

برئاسة مجلس
وزارة الشؤون والتنوع الثقافي



القواعد الفقهية الإباضية

دراسة مقارنة بالمداهب الفقهية الإسلامية

الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي - الزيدي

تأليف
أ.د. محمود مصطفى محمود الزمر

إشراف
معالي الشيخ محمد زاهد السالم
وزير الشؤون والتنوع الثقافي



أ.د. محمود مصطفى محمود الزمر

دراسة مقارنة بالمداهب الفقهية الإسلامية
القواعد الفقهية الإباضية

القواعد الفقهية الإصية

دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية
الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي - الزيدي

المجلد الرابع

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية
سلطنة عمان


الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الالكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواء وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

القول على الفقهية الإباضية

دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية
الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي - الزيدي



تأليف

أ.د. محمّد مصطفى محمود آل هرموش

إشراف

معالي الشيخ عبد الله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

المجلد الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كل ما وقع عليه اسم دم فإنه نجس إلا ما خصه الدليل]^(١)

هذه القاعدة نص عليها الإمام السالمي في معرض كلامه عما خرج من المسلم من غير السبيلين قال: وعلى هذا الأصل اختلف العلماء في دم البرغوث، والبعوض، والقمل، والحلمة^(٢)، والقردان^(٣)، ودم الخلق الجامد. وقال البعض بنجاسة كل ما وقع عليه اسم دم إلا ما قام عليه دليل لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، لكن تحريم الدم مقيد بكونه مسفوحاً فليراع هذا القيد ليخرج دم صفار البيض، والدم المتبقي في عروق اللحم لأنه معفو عنه.

دليل القاعدة:

ودليل هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. وقد خص الدليل بالكبد والطحال وبقي السائر على نجاسته وحرمته.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

اتفقت المذاهب الفقهية جميعها مع الإباضية على حرمة ما أطلق عليه اسم الدم إلا ما خصه الدليل.

قال الإمام العيني من الحنفية تعليقاً على حديث: «حتيه ثم اقرصيه بالماء». وأصل الحديث عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى

(١) معارج الآمال ١/ ٨٥٤ و ٨٥٦ و ٨٥٧ و ٨٥٨.

(٢) الحلمة الصغيرة من القردان، وقيل الضخم منها، وقيل آخر أسنانها. اللسان مادة (حَلَمَ).

(٣) القردان دويبة صغيرة واحدها القراد وهي التي تعض الابل. اللسان (قرد).

النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: «تَحْتُهُ ثم تَقْرُصُه بالماء ثم تنضحهُ ثم تصلي فيه». وفي رواية لأبي داود: «حَتِّيهِ ثم اقرصيه ثم انضحيه» وفي رواية: «فإن رأته فيه دماً فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر وتصلي فيه».

قال: وقد دل الحديث على نجاسة الدم وهو إجماع المسلمين^(١).

فقد نقل الإجماع على نجاسة الدم.

وقال الإمام عبد الرحمن بن محمد البغدادي المالكي: «ولا خلاف في نجاسة الدم المسفوح»^(٢).

وقال النووي من الشافعية: «والصحيح عند الجمهور نجاسة الدم والفضلات وبه قطع العراقيون وخالفهم القاضي حسين فقال الأصح طهارة الجميع»^(٣).

قلت: ومراد القاضي حسين بطهارة الدم غير المسفوح، أم المسفوح فحرام بنص القرآن وهو الذي انعقد عليه الإجماع.

وقال الشيخ محمد صالح بن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تعليقاً على حديث: «تحتة ثم تقرصه ثم تنضحهُ بالماء»: وهذا دليل على أنه لا بد من إزالة النجاسة^(٤). وهذا نص صريح في أن الحنابلة يقولون بنجاسة الدم.

وقال المؤيد بالله من الزيدية: «إن الشرع قد ورد دالاً على نجاسة الدم على وجه العموم والإطلاق، ثم قال: وورد أيضاً نجاسته على جهة التقييد

(١) عمدة القاري ١٤٠/٣.

(٢) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي ٤/١، البايي الحلبي.

(٣) المجموع للنووي ٢٣٤/١.

(٤) الشرح الممتع ٩٩/٢.

كقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] ليخرج ما بقي في العروق بعد الذبح وعلى الحلقوم بعد الذبح^(١).

ما يتخرج على القاعدة من فروع:

ويتخرج على القاعدة فروع منها:

- ١ - طهارة الدم غير المسفوح كالدماء المتبقية في الأنسجة والعروق.
- ٢ - إن دماء الحشرات التي يوجد فيها دماء مجتلبة كالقردان والبعوض والبراغيث والحلمة هي دماء نجسة إذا أصابت الثوب وجب تطهيره منها.
- ٣ - نجاسة دم الحيض، والنفاس لأنها من جملة الدماء، ويطلق عليها اسم دم، وقد وردت السنة بنجاستها ووجوب التطهير منها.
- ٤ - دم السمك نجسة عند الشافعية. وقالت الإباضية بطهارته لأنه من جملة الأدهان بدليل أنه إذا يبس ابيض.
- ٥ - دم الشهيد مختلف فيها وصفوة القول إنها مخصصة من جملة الدماء وكذلك دم النبي ﷺ.

[كل ما يتعلق بالميت فهو على الكفاية]^(٢)

فرض الكفاية: هو ما إذا قام به البعض سقط عن الباقيين.

وعرّفه الأصوليون بأنه مهم يقصد حصوله جزماً من غير النظر بالذات إلى فاعله. أما فرض العين فهو مهم يقصد حصوله جزماً بالنظر بالذات إلى فاعله.

(١) الانتصار ١/٤٦٠.

(٢) بيان الشرع ١/٣٧٩ و ٣٨٠.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن كل ما يتعلق بالميت من غسله، والصلاة عليه، ودفنه، وتشيعه، فهو فرض كفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الجميع، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع.

أصل هذه القاعدة:

وأصل هذه القاعدة السنة العملية المشاهدة في عصر النبوة المبارك، فقد كان النبي ﷺ يصلي على الموتى بمن حضر من المسلمين، ولم يثبت عنه أنه شدد على الناس في أمرها ولا أنه انتظر الغائب أو لامَ مَنْ تأخَّرَ عن ذلك، ولو ثبت لثقل ذلك عنه، فدل ذلك على أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقيين.

مذاهب الفقهاء من القاعدة:

وهذه القاعدة من القواعد الوفاقية عند المذاهب الإسلامية المتبوعة، وهذه أقوالهم.

قال في البحر الرائق: وهي - أي الصلاة على الميت - فرض كفاية، وما ورد من أنها واجبة فالمراد الافتراض، وقد صرح في القنية بكفر من أنكر فرضيتها^(١).

وقال أيضاً: ووجب للميت، أي الغسل فرض على المسلمين على الكفاية لأجل الميت^(٢).

وقال في البيان والتحصيل: وغسل الميت عبادة للأحياء فهي واجبة عليهم على الكفاية بإجماع^(٣).

(١) البحر الرائق ١٩٣/٢.

(٢) البحر الرائق ١٩٢/٢.

(٣) البيان والتحصيل ٢٥٠/٢.

وقال في التاج والاكلیل: قال عیاض: والصلاة على الميت من فروض الكفاية. وقال المازري: استنبط المتأخرون من كلام مالك ما يدل على أنها غير واجبة، وأما وجوب دفنه وكفنه فقال ابن يونس: غسل الميت، وتكفينه، وتحنيطه سنة، وأما دفنه ففرضٌ على الكفاية، وقد قيل الجميع من الفروض^(١)، أي على الكفاية.

وقال الماوردي الشافعي: وأما فرض الكفاية فغسل الموتى^(٢). وقال النووي: وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين^(٣). وقال أيضاً: واعلم أن غسل الميت وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه فروض كفاية بلا خلاف^(٤). وقال ابن قدامة الحنبلي: غسل الميت، ودفنه، وتكفينه، والصلاة عليه فرض كفاية^(٥).

وقال المؤيد بالله من الزيدية: والحجة على هذا أن الغسل والكفن، والتقبير كلها واجبة على الكفاية علينا في حق الأموات، فلا يجوز الإخلال بواحد منها^(٦). قال ذلك في معرض كلامه عمّن قبر من غير غسل وأن الحكم فيه أن ينبش ويستخرج للغسل.

عُلم مما تقدم أن المذاهب الفقهية متفقة على أن لكل ما يتعلق بالميت من الغسل والصلاة عليه وتشيعه وقبره وغير ذلك هي فروض كفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقيين.

(١) التاج والاكلیل ٤/٣.

(٢) الحاوي الكبير ٩١/١.

(٣) المجموع ١٢٨/٥.

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) الشرح الكبير ٣٠٩/٢.

(٦) الانتصار ٣٠٩/٤.

ما يتخرج على القاعدة:

من فروع القاعدة: تكفين الميت لقوله ﷺ: «كفّنوه في ثوبيه»^(١). والأمر للوجوب، ولا يكفنه جميع المسلمين.

ومن فروعها: الصلاة عليه لقوله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»^(٢). والأمر للوجوب، ومعلوم أنه لا يصلي عليه جميع المسلمين، فعلم أنه إذا صلى عليه بعضهم برئت ذمة الباقيين.

ومنها: حمله ودفنه لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَانَهُ فَاقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١].

ومن ذلك: غسله لقوله ﷺ: «غسلوه بماء وسدر»^(٣). وهكذا كل ما يتعلق به من تكفين وتجهيز وتنفيذ وصايا والقيام بأمر أيتامه واجب كل ذلك على الكفاية.

[كل ما يجبر تركه بدم فليس بركن في الحج]^(٤)

هذه القاعدة أشار إليها الإمام محمد بن يوسف رَحِمَهُ اللهُ فِي باب السعي، قال: وقيل هو أي السعي فريضة يلزم الدم بتركه.

والفرض مرادف للواجب عند الجمهور. وفرقت الحنفية فقالوا: الفرض ما ثبت بقطعي الثبوت والدلالة، والواجب ما ثبت بظني. وفرقت الشافعية بينهما في الحج فقالوا: الواجب ما يجبر تركه بدم.

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

(٢) ذكر السيوطي في الجامع الصغير برقم (٥٠٣٠) وقال: أخرجه الطبراني في الكبير.

(٣) أخرجه البخاري، باب المحرم يموت، برقم (١٨٤٩).

(٤) شرح كتاب النيل ١٤٧/٤ و١٥٠.

معنى القاعدة:

ومعنى القاعدة أن كل ما يجبر تركه بدم فليس بركن في الحج، لأن الركن لا يجبر تركه بل يفسد الحج به وذلك كالنية والإحرام، والوقوف بعرفة، والسعي بين الصفا والمروة.

وذهب البعض إلى استحبابه أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ونفي الجناح يفيد الاستحباب.

قلت: بل السعي فرض، وأما الآية فقد نزلت على سبب خاص وهو أن العرب في الجاهلية وضعت على الصفا والمروة صنمين يقال لأحدهما إساف وللثاني نائلة، فلما جاء الإسلام تحرّج بعض المسلمين أن يسعى بينهما فنزلت الآية، وقد دل على الوجوب قوله ﷺ: «من طاف بالبيت فليسع»^(١).

موقف أئمة المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

هذه قاعدة اتفق عليها أئمة المذاهب الفقهية.

قال السرخسي من الحنفية وهو يتحدث عن المبيت بمزدلفة: «فإن تعجل من مزدلفة لغير عذر فعليه دم لتركه واجباً من واجبات الحج»^(٢). وهذا نص صريح في أن ترك الواجب يجبر بدم وبالتالي فليس بركن في الحج.

وقال الحطاب من المالكية: «بل المشي فيهما أي في الطواف والسعي أفضل من الركوب فالمشي عنده أي عند مالك من السنن المؤكدة ومن واجبات الحج الذي يجب تركه بدم»^(٣). فعلم أن ما يجبر تركه بدم ليس بركن في الحج بل هو واجب.

(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) المبسوط ٦٣/٤.

(٣) مواهب الجليل ٥٤٠/٢.

وقال الخطيب الشربيني من الشافعية: «ومن ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة المتقدم ذكرها سواء تركه عمدًا، أو سهواً، أو جهلاً لزمه بتركه دم»^(١).

وقال الجمل في حاشيته على شرح المنهاج: «الواجب في الحج ما يجبر تركه بدم»^(٢).

وجاء في مسائل الإمام أحمد رجل حجَّ فوقف بعرفة ثم زار البيت يوم النحر فمضى على وجهه ولم ينصرف إلى منى ولم يرم الجمار قال: عليه دم^(٣).

والمبيت بمنى ورمي الجمار من واجبات الحج فمن ترك شيئاً منها جُبر تركها بدم.

وذكر القاضي العنسي من الزيدية أن من فاته الرمي فلا يصح فعله بعد أيام التشريق قضاءً ولا أداءً لكن يجبر بدم^(٤). وهذا نص صريح في أن ما يجبر بدم واجب وليس بركن في الحج.

وقال أيضاً: «إذا مات الحاج في مكة قبل أن يطوف الوداع فعليه الإيضاء بدم»^(٥).

وقال في شرح الأزهار: «إذا فرغ من الأشواط السبعة وجب عندنا ركعتان ويستحب عندنا أن يصليهما خلف مقام إبراهيم. وقال بعض أئمة

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٦٣/١.

(٢) حاشية الجمل ٤٢٧/٢.

(٣) مسائل أحمد رواية ابنه أبي الفضل ٢١٣/١.

(٤) التاج المذهب ١٠٢/٢.

(٥) التاج المذهب ١١٢/٢.

أهل البيت فإن صلاهما في غير المقام أعاد وإن رجع إلى بيته جبر بدم»^(١). وفي هذا النص تصريح بأن ترك الواجب يجبر بدم، وما جبر بدم فليس بركن في الحج.

من خلال هذه النصوص يتضح أن المذاهب الفقهية متفقة على أن ما جبر بدم حال الترك واجب وليس بركن في الحج.

فروع القاعدة:

من فروع القاعدة: السعي وقد اختلف فيه الفقهاء فقليل بأنه واجب، وقيل يستحب أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. ورُدَّ بأن الآية نزلت في حق من تحرَّج من الطواف بينهما لأنه كان عليهما صنمان لقريش كما سبق بيانه، ولو كان كما توهم لكان التعبير فلا جناح عليه أن لا يطوف بينهما.

ومنها: ترك المبيت بمنى يجبر تركه بدم، فليس بركن وكذلك ترك المبيت بمزدلفة.

ومنها: ترك الرمي.

ومنها: ترك الحلق، والتقصير، وترك طواف الصدر، وترك الإحرام من الميقات، وترك طواف الوداع^(٢).

(١) شرح الأزهار ١٠٩/٢.

(٢) انظر البدائع ١٣٣/٢، والمهذب ٤١٥/١، والمغني ٤٠٥/٣، ومواهب الجليل ٥٤٠/٢، والتاج المذهب ١١٢/٢، وشرح الأزهار ١٠٩/٢.

[كل ما يخرم المروءة ويقدم في العدالة فهو مسقط للشهادة]^(١)

خوارم المروءة كثيرة وهي تختلف من عصر إلى عصر، ومن مصر إلى مصر، فقد عدَّ العلماء من خوارم المروءة الأكل في الطرقات، واللعب بالحمام، ودخول الملاهي والنوادي، ورفقة السوء، ونحو ذلك.

وأما القدم في العدالة فكل ما يعد تساهلاً في الدين من ترك الواجبات، وفعل المحرمات فإذا اتصف المرء بذلك سقطت شهادته، لأن الله تعالى شرط العدالة في الشهود فقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُؤَىٰ عَدَلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

اتفق أئمة المذاهب الفقهية على أن كل ما يقدم في العدالة، ويخل بالمروءة فهو مسقط للشهادة، وإن اختلفوا في أعيان ما يعتبر خارقاً أو قادحاً في العدالة، أو غير قادح.

قال السرخسي من الحنفية في المبسوط: ولا تقبل شهادة المحدود في القذف على رؤية الهلال^(٢). هذه رواية عن أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأنه محكوم بكذبه شرعاً قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، وإنما ردت شهادته لكونه مقدوحاً في عدالته. وعند الشافعي وكثير من أهل العلم تقبل شهادة المحدود إن ظهرت توبته. وقال أيضاً: ولا تقبل شهادة الفاسق^(٣). والفاسق هو الذي يرتكب ما يخل بالمروءة ويقدم في العدالة.

(١) شرح كتاب النيل ١٢٩/١٣.

(٢) المبسوط ١٤٠/٣.

(٣) المبسوط ١٣٠/١٠.

وقال في المبسوط: قال ﷺ: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمرة على أخيه المسلم»^(٤).

وقال: ولا تقبل شهادة أهل الكتاب على المسلمين^(٥)، لأن الكفر يسقط العدالة.

وقال في المحيط البرهاني: ولا تقبل شهادة النائحات.. لقوله ﷺ: «لعن الله النائحات» لأنها ارتكبت ما لا يحل في الشرع وهو الغناء والنوح لطمعها في المال فلا تؤمن من أن ترتكب شهادة الزور لأجل المال^(٦).

قال: وكذلك لا تقبل شهادة من يلعب الشطرنج، لكن شرط انضمام إحدى معانٍ ثلاثة: إذا قامر، أو شغله عن الصلوات، أو أكثر الحلف عليها بالكذب والباطل. أما إذا لم تضم هذه الثلاثة فإن اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة^(٧).

قال: ومن يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة لقوله ﷺ: «الملعون من لعب بالنرد»، ومن كان ملعوناً فكيف يكون عدلاً^(٨).

وقال الزيلعي: ولا تقبل شهادة مدمن الخمر، ولا مدمن السكر، ولا شهادة من يلعب بالطيور، لأنه يصعد السطح لتطير الطيور فيطلع على عورات النساء وهو فسق^(٩).

قال: ولا تقبل شهادة من يغني للناس^(١٠).

(٤) المبسوط ١٦/١٢٢.

(٥) المبسوط ٣٠/١٥٢.

(٦) المحيط البرهاني ٨/٣١٦.

(٧) المصدر السابق نفسه.

(٨) المصدر السابق نفسه.

(٩) تبیین الحقائق ٤/٢٢٢.

(١٠) المرجع السابق نفسه.

من خلال هذه النصوص تبين أن الحنفية يردون شهادة من عرف بخوارم المروءة وسقوط العدالة، لأنه بذلك يصبح فاسقاً، والفاسق مردود الشهادة.

وقال القاضي عبدالوهاب المالكي: ولا تقبل شهادة غير العدول، ولا يكفي ظاهر الإسلام من العدالة، وشروط العدالة أن يكون الشاهد بالغاً، عاقلاً، حراً، مسلماً، أميناً، عفيفاً، منتفية عنه سمات الفسق كلها، متيقظاً، ضابطاً، غير مغفل، عارفاً بالشهادات^(١).

فقد ذكر من صفات العدالة أن يكون مسلماً، أميناً، عفيفاً، منتفية عنه سمات الفسق كلها.

وقال ابن عبدالبر: ولا تقبل شهادة غير المسلمين العدول لا على من كان على مثل دينهم ولا غير دينهم، وإذا لم تقبل شهادة الفساق من المسلمين فأحرى أن لا تقبل شهادة الكافر على أحد^(٢).

وقال القرافي: ولا تقبل شهادة الخائن ولا الخائنة^(٣).

وقال الماوردي في الإقناع: ولا تقبل شهادة القاذف إلا أن يتوب حُذَّ أو لم يحُدَّ^(٤).

وقال: ولا تقبل شهادة من يُدِيمُ الغناء ويغشاه المغنون^(٥)، لأن الغناء من خوارم المروءة التي تسقط العدالة.

وقال أيضاً: ولا تقبل شهادة الفاسق بحال^(٦).

(١) التلقين ٢/٢١١.

(٢) الكافي ٢/٩١٧.

(٣) الذخيرة ١٠/٢٦٦.

(٤) الإقناع للماوردي ١/١٦٩.

(٥) المصدر السابق ١/٢٠٣.

(٦) الحاوي ٧/١٧.

وقال الشيرازي: ولا تقبل شهادة من لا مروءة له كالقوال، والرقاص، ومن يأكل في الأسواق، ومكشوف الرأس في موضع لا عادة له في كشف الرأس فيه. والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(١). قال: واختلف أصحابنا في الصنائع والدينئة إذا حسنت طريقتهم في الدين كالكناس والدباغ، والزبال، والنخال، والحجام، والقيم على الحمام، فمنهم من قال لا تقبل شهادتهم لدناءتهم ونقصان مروءتهم، ومنهم من قال تقبل شهادتهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وهذا هو الراجح.

ثم ذكر أن اللعب بالشطرنج على عوض مخل بالمروءة وتترك شهادة صاحبه لأنه قمار^(٢). وهذا الحكم عند الحنابلة والزيدية، فإنهم اشترطوا العدالة في الشهود.

[كل ما يشغل القلب عن الصلاة فإنه يقطعها]

هذه القاعدة ذكرها العلامة خميس بن سعيد معللاً بها فروعاً متعددة أثناء كلامه عما يقطع الصلاة قال عقبها: لأنه لا يعقل وقلبه بذلك مشغول عن الصلاة.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «ليس لابن آدم من صلاته إلا ما عقل منها»، وقوله: «لا تقبل صلاة امرئ لا يحضر فيها قلبه»، وقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٣).

(١) صحيح البخاري، باب حديث الغار، (٣٤٨٣)، ١٧٧/٤.

(٢) المهذب ٤٣٨/٢.

(٣) انظر نهاية المطلب ٣٧٠/٢ وحديث «لا صلاة بحضرة طعام» رواه مسلم.

موقف الفقهاء من هذه القاعدة:

هذه القاعدة متفق عليها في جميع المذاهب الفقهية، لأن حقيقة الصلاة مناجاة بين العبد وربّه وصلة وهذا يتوقف على حضور القلب، فإذا انشغل القلب بأي شاغل عن الصلاة فإنه يقطعها، وهذه أقوال الأئمة في القاعدة.

قال الإمام برهان الدين البخاري من الحنفية: من خاف فوت شيء من ماله وبيعه قطع الصلاة، فإن كان قائماً على الحد يصلي فانقلبت السفينة حتى خاف عليها الغرق أو رأى سارقاً يسرق شيئاً من متاعه، أو كان نازلاً عن دابته فخاف عليها الضياع أو كان راعي غنم فخاف على غنمه من السبع، فإن له في هذه المواضع كلها أن يقطع الصلاة، ويسد السفينة ويتبع السارق... قال: وله أن يقطع الصلاة إذا رأى أعمى على حافة البئر فخاف أن يقع فيها^(١).

وذكر ابن رشد في البيان والتحصيل أن من كان في صلاته فانفلت منه فرسه فله أن يتبعها ثم يأتي مصلاه فإن كان الفرس قريباً بنى على صلاته، وإن كان بعيداً قطع صلاته وابتدأ صلاة غيرها^(٢).

وقال الشيخ محمد علي القروي في الخلاصة في معرض ذكره ما يقطع الصلاة: «والمشغل عن فرض من فرائض الصلاة كركوع، أو سجود كأن منعه من أداء الفرض شدة الحقن، أو الغثيان، وهو فوران النفس قال: ومحل البطلان بالمشغل عن الفرض إذا كان لا يقدر على الإتيان معه بالفرض أصلاً أو يأتي به معه ولكن بمشقة زائدة إذا دام ذلك المشغل»^(٣).

وهذا نص صريح من أئمة المالكية بأن علة قطع الصلاة هو الانشغال عنها.

(١) المحيط البرهاني ٦١/٢.

(٢) انظر البيان والتحصيل ١١٤/٢.

(٣) الخلاصة الفقهية ٨٣/١.

وقال الجويني من الشافعية: وقد بلغت عن القاضي حسين أنه قال: لو صلى وقد ضاق عليه الأمر في مدافعة الأخبثين البول والغائط وخرج عن أن يأتي منه الخشوع أصلاً ولو أراد فلا تصح صلاته فإن ما هو عليه لا يوافق هيئة المصلين، بل هو في التحقيق هازئ بنفسه مستوعب الفكر بالكلية فيما هو مدفوع إليه، ومن أنكر أن المقصود من الصلاة الخشوع والاستكانة فليس عالماً بسر الصلاة^(١).

وقال في المجموع تعليقاً على حديث: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»: قال أصحابنا: فينبغي أن يزيل هذا العارض ثم يشرع في الصلاة^(٢).

وقد عدّد صاحب الكافي من الحنابلة ما يسقط صلاة الجماعة فقال: السابع أن يدافع الأخبثين أو أحدهما. وذكر في السادس قبله أن يصلي بحضرة الطعام^(٣).

وكل ذلك لأنه يشغل القلب عن الصلاة ويقاس على ذلك كل ما أشغل القلب مما سوف أذكره. وهو مذهب الزيدية ذكره الإمام المرتضى رَضِيَ اللهُ فِي الْبَحْرِ^(٤).

وقال الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة من أئمة الزيدية: وتكره صلاة الرجل للرجل وهو حاقن أو حاقب، فالحاقب بالباء هو الذي يدافع الغائط، والحاقن بالنون هو الذي يدافع البول لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين^(٥).

(١) نهاية المطلب ٣٧٠/٢.

(٢) المجموع ١٠٥/٤.

(٣) الكافي لابن قدامة ٢٨٨/١.

(٤) انظر البحر الزخار ١/٤.

(٥) الانتصار ٣٨٤/٣.

وفي هذه الأحوال التي تشغل القلب عن الصلاة أو تقلل من الخشوع فيها يستحب للمصلي قطع الصلاة، وإلا وقعت الصلاة عديمة الفائدة أو أنها تنقطع فلا تقع صحيحة، لأن قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن يدافع الأخبثين» محمول على نفي المجاز، لأن حقيقة الصلاة موجودة، والمجاز هو نفي الصحة أو نفي الكمال، وإذا تعارض نفي الكمال مع نفي الصلاة فالقاعدة تقديم نفي الصحة، لأنه أقرب المجازين إلى نفي الذات وهي حقيقة الصلاة.

ما يتخرج على القاعدة:

ويتخرج على هذه القاعدة فروع كثيرة منها:
من كان يصلي فرأى عقرباً أو حية تريده فليقطع الصلاة وليقتلها إن قدر على ذلك ويبتدئ الصلاة.

ومنها: إن من كان يصلي فرأى ابناً له يريد أن يقع من فوق البيت أو من دابته أو دخلت بيته دابة وخاف أن تكسر متاعه أو تأكل شيئاً من طعامه فليقطع الصلاة وينتقد متاعه وولده.

ومنها: إذا أغار ذئب على غنمه فليقطع صلاته ويدرك غنمه من الذئب.

ومنها: إذا اندلع حريق فليقطع الصلاة ويطفىء الحريق.

ومنها: المطر الشديد الذي يخشى على نفسه منه يقطع الصلاة^(١).

ومنها: إذا مدَّ عينه إلى شيء ليراه أو أصغى بأذنه إلى شيء ليسمعه أو استنشق رائحة شيء حتى يعرفها فإن لم ينشغل قلبه بذلك عن الصلاة فلا نقض عليه، وإن انشغل قلبه بذلك يلحقه معنى النقض إذا فعل ذلك

(١) منهج الطالبين ٢٠٣/٣.

على العمد، وقيل إن ذلك يقطع الصلاة ولو لم يشغله عن الصلاة، لأن ذلك في معنى العبث في الصلاة.

ومنها: إذا خطر بباله حساب فتابعه حتى عرفه فالأحسن أن يعيد الصلاة. وهكذا فكل عمل يُشغل القلب عن الصلاة حتى يذهب خشوعها، ولا يعقل منها شيئاً فإنه يقطع الصلاة، لأن الصلاة في هذه الحال لم تعد تؤدي غرضها من الخشوع والعبودية لله تعالى، والله أعلم.

[كل ما يضبط جاز بيعه في الذمة]^(١)

أو [كل ما ينضبط بما يرفع الجهالة عنه يجوز السلم فيه]^(٢)

هاتان قاعدتان في معنى واحد، فالأولى تتحدث عن بيع الغائب فإنه يجوز بيعه في الذمة إذا انضبط بما يرفع الجهالة عنه، لأن بيع المعدوم لا يصح لما فيه من الغرر، وما في الذمة في حكم المعدوم، ولكن أجازته الشريعة دفعاً للحرج والمشقة وتحقيقاً لليسر والمصلحة بشروط تدفع الغرر بقدر المستطاع، ومن هذه الشروط أن يكون المبيع مضبوطاً بالوزن والكيل والجنس والنوع ضبطاً ينفي عنه الغرر والجهالة قدر المستطاع.

والقاعدة الثانية تتحدث عن السلم، والسلف في حقيقته بيع عين موصوفة في الذمة وصفاً يرفع عنها الجهالة، والأصل منعه، لكن أجازته الشارع بشروط تبعد الغرر والجهالة فقد روي أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد أهلها يسلفون فقال: «من أسلف فليسلف في وزن معلوم وكيل معلوم إلى أجل معلوم»^(٣).

(١) منهج الطالبين ٢٠٣/٣.

(٢) منهج الطالبين ٣٥٥/٧.

(٣) رواه الجماعة عن ابن عباس.

وعن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال: كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير، والزيت والتمر^(١).

والسلم مستثنى من قاعدة بيع المعدوم الذي نهى رسول الله ﷺ عنه بقوله: «يا حكيم لا تبع ما ليس عندك»^(٢). وقد جاء السلم رخصة دفعاً للحرص عن المسلمين.

ولما كان موضوع القاعدتين واحداً جمعت بينهما في مبحث واحد.

موقف الأئمة في المذاهب الفقهية المتبوعة من هاتين القاعدتين:

بيع السلم متفق عليه في جميع المذاهب الفقهية الإباضية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية.

قال الإمام العيني تعليقاً على حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: وفيه مشروعية السلم والسؤال عن أهل العلم في حادثة تحدث. وقال: وقوله في الحنطة ذكر أربعة أشياء كلها من المكيلات، ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل^(٣).

وقال ابن بطال: «وأجمع العلماء أنه لا يجوز السلم إلا في كيل معلوم أو وزن معلوم في ما يكال أو يوزن، وأجمعوا أنه إن كان السلم مما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم، وأجمعوا أنه لا بد فيه من معرفة صفة الشيء المسلم فيه، واختلفوا في الأجل على ما يأتي ذكره، واختلفوا في ترك ذكر مكان القبض فقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: إن لم يسم مكاناً فالسلم جائز مستدلاً بحديث ابن عباس لأنه ليس فيه ذكر المكان، وقال

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي عن ابن أبي أوفى.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

(٣) عمدة القاري ٦٥/١٢.

مالك: إن لم يذكر مكان القبض جاز السلم ويقبض في المكان الذي كان فيه السلم، وقال الثوري وأبو حنيفة: إن كان السلم في ما له حمل ومؤنة فلا بد من ذكر مكان القبض وهو قول الشافعي^(١).

وقال الشيرازي من الشافعية: «ويجوز السلم في كل ما يجوز بيعه وتضبط صفاته والدليل عليه حديث ابن أبي أوفى^(٢)».

وقال ابن قدامة الحنبلي تعليقاً على حديث: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم..» الحديث: «فظاهر هذا إباحة السلم في كل مكيل وموزون ومعدود»^(٣).

وقال صاحب البحر الزخار من الزيدية: «والبيع يتعين فلا يصح بيع معدوم لنهيه ﷺ عن بيع ما ليس عنده إلا في السلم لترخصه ﷺ ولضبطه في الوصف»^(٤).

فثبت بهذه النقول عن أئمة المذاهب أن كل ما يمكن ضبطه بالصفة ضبطاً يخرج عن الجهالة والغرر يصح بيعه في الذمة بطريق السلف. وبذلك يجري السلف في كل ما يضبط كيلاً، أو وزناً، أو عدداً، أو مساحة.

ما يتخرج على هاتين القاعدتين:

ويتخرج على هاتين القاعدتين جواز بيع كل ما يجري فيه السلم مما يمكن ضبطه بالصفات كالكيل، والوزن، والعدد، أما ما لا ينضبط وهو ما يباع جزافاً فلا يصح بيعه في الذمة لكونه غير مضبوط.

فيجوز بيع الحبوب كلها كالحنطة والأرز، والعدس، والحمص، وال فول، والشعير، واللوبياء، والذرة، وكل ما يوزن يجوز بيعه في الذمة.

(١) انظر شرح ابن بطال ٣٦٥/٦.

(٢) المهذب ٧٢/٢.

(٣) المغني ٢٠٩/٤.

(٤) البحر الزخار ٤٩٦/٧.

أما ما يضبط بالكيل كالزيت، والمازوت والبنزين، واللبن ونحو ذلك فيجوز بيعه في الذمة لأنه ينضبط بالكيل ويجري فيه السلم.

أما ما يضبط بالعد كالجوز، والبيض فيجوز بيعه في الذمة بناء على العد، أما ما يضبط بالصفة كالحيوان فإنه يجوز ضبطه بالصفة ككون البقرة حلوبة، أو غير حلوبة أو قتوبة، أو جارة أو أنها تحرث الأرض فكل هذا يجري فيه السلم ويجوز بيعه في الذمة.

أما ما يباع جزافاً كالحطب والسرجين والصبرة من الطعام والحشيش فهذا ومثله يباع ناجزاً بغير كيل أو وزن أو صفة.

ومن فروعها: جواز السلم في القصب إذا كان له أجل معلوم وطول معلوم وغلظ معلوم والمكان الذي فيه الوفاء معلوم.

ومنها: جواز السلم في العنب والتين، والحطب إذا جرى فيه العرف أنه يباع وزناً كزماننا فإنه يجوز بيعه في الذمة.

ومنها: جواز السلم في القطن والكتان والعود، والزعفران والسّمك والعنبر إذا ضبط بوزن معلوم.

ومنها: جواز السلم في اللحم إذا ضبط بالجنس والوزن والصفة.

ومنها: جواز السلم في الحديد، والنحاس، والرصاص إذا ضبط بوزن معلوم إلى أجل معلوم، أما ما لا يعرف قدره وصفته فلا يجوز بيعه في الذمة.

ومنها: جواز السلم في الجلود، والصوف إذا ضبط بوزن معلوم إلى أجل معلوم^(١).

والفروع أكثر من أن تحصر.

(١) انظر هذه الفروع وغيرها في منهج الطالبين ٣٥٥/٧.

**[كل ما يفعله المصلي سهواً مما لا ينقض الصلاة
إذا فعله عمداً فإنه ينقضها وكل ما فعله مما ينقضها
إذا فعله لإصلاح صلاته فلا ينقضها]^(١)**

هذه قاعدة جليلة ومهمة تصلح ضابطاً لما يفعله المصلي سهواً أو عمداً،
وفيصلاً بين ما يفعله عمداً لإصلاح الصلاة أو لغير إصلاحها.

ومعنى هذه القاعدة أن العمل الذي يفعله المصلي قد يكون سهواً وقد
يكون عمداً، فإن كان عمداً فإما أن يكون لإصلاح الصلاة أو لغير إصلاحها
فهذه صور أربع.

فإن كان فعله سهواً ينظر ما إذا كان ناقضاً للصلاة أو غير ناقض، فإن
كان ناقضاً فإنه ينقضها، وإن كان غير ناقض لا ينقضها لكن لو فعله عمداً
فإنه ينقض الصلاة.

أما إذا كان الفعل عمداً لكن لإصلاح الصلاة فإنه لا ينقضها. مثال ذلك:
الكلام سهواً فقد قالت جماعة من الفقهاء لا يفسد الصلاة لكن لو تكلم
عمداً فإنه يفسد الصلاة.

ومثله العطاس والفواق لا يفسد بالسهو لأنه مغلوب عليه، ويفسد
بالعمد.

أما الحركة لتصحيح استقباله للقبلة ولو كانت عمداً لا تفسد الصلاة.

ما ينقض الصلاة عند المذاهب الفقهية:

ذكر صاحب اللباب من الحنفية أن العمل الكثير إذا كان عمداً أو سهواً
لأنه غير محتاج إليه. قال: وتمسك من لم يبطل الصلاة بالعمل الكثير حالة

(١) كتاب الايضاح ٣٦/٢.

النسيان بحديث ذي اليدين لا يصح لأننا قد بينّا في ما تقدم أنه منسوخ وذكر أيضاً أن حمله لأمامة بنت زينب في الصلاة أنه منسوخ^(١). وقال بعضهم هو خاص بالنبي ﷺ.

وقال الخطابي: يشبه أن يكون هذا الصنيع من النبي ﷺ لا عن قصد وتعمّد في الصلاة ولعل الصبية من طول ما ألفته واعتادته مما أنسّته في غير الصلاة كانت تتعلّق به حتى تلامسه في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها، وإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه وضعها بأن يحطها أو يرسلها إلى الأرض حتى يفرغ من سجوده، فإذا اراد القيام وقد عادت الصبية إلى مثل الحال الأولى لم يدفعها ولم يمنعها حتى إذا قام بقيت محمولة معه هذا من وجه الحديث، ولا يكاد يتوهم عليه ﷺ أنه كان يتعمد حملها ووضعها، وإساکها في الصلاة تارة بعد أخرى، لأن العمل بذلك قد يتكرر ويكثر والمصلّي يشتغل بذلك عن الصلاة^(٢).

ويتضح من تعليل صاحب اللباب بأن العمل الكثير غير محتاج إليه أن كل عمل يقوم به المصلّي لا تحتاجه الصلاة ولا يعود على إصلاحها يُبطل الصلاة كما نصت القاعدة.

وذكر صاحب البناية أن البكاء في الصلاة إذا كان خوفاً من الله أو من النار لم يقطع الصلاة لأنه يدل على زيادة الخشوع^(٣).

قلت: فإن البكاء بهذا الاعتبار يزيد الخشوع وهو يعود إلى إصلاح الصلاة لأن الله تعالى أثنى على الخاشعين في صلاتهم فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]. أما لو كان البكاء من

(١) اللباب ١/٢٧٤.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) البناية ١/١٠٣.

وجع فإنه يبطل الصلاة^(١). لأنه يعود على إصلاح الصلاة وهو عمل قام به المصلي عمداً لا يعود على إصلاح الصلاة فيبطلها.

ولو تكلم عمداً فقال: إني مصابٌ فأغيثوني، تفسد صلاته وبه قال مالك وأحمد، وقال الشافعي: البكاء والأنين، والتأوه يبطل الصلاة إذا كانت حرفين سواء كان بكاءً للدنيا أو للآخرة، وفي رواية عن الشافعي أن البكاء في الصلاة لا يبطلها سواء كان للدنيا أو للآخرة.

وقال محمد بن رشد من المالكية: روي عن مالك في المدونة أن الكلام في ما تدعو إليه الضرورة من إصلاح الصلاة جائز لا يبطل الصلاة لحديث ذي اليمين خلاف ما ذهب إليه ابن كنانة وسحنون وجماعة من أهل العلم سواهما^(٢). وهذا نصٌ صريح على القاعدة.

وذكر في المقدمات الممهديات وهو يتكلم عن أقسام السهو في الصلاة فذكر أن ما يحدثه المصلي في الصلاة إما أن يكون من الأقوال أو الأفعال، فإن كان من الأفعال فلا يخلو أيضاً من وجهين:

أحدهما: أن يكون من جنس أفعال الصلاة فيجزئ فيه سجود السهو... وأما إن كان من غير جنس الصلاة فإما أن يكون قليلاً وإما أن يكون كثيراً، فإن كان كثيراً بأن يأكل أو يخيط ثوبه أو يصقل سيفه فإن صلاته بذلك تبطل ولا يجزئه سجود السهو.

وإن كان ذلك يسيراً فهو على ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون مما يجوز له أن يفعله في الصلاة، والثاني أن يكون مما يكرهه أن يفعله في صلاته، والثالث أن يكون مما لا يجوز له أن يفعله في صلاته. فالأول لا سجود

(١) البناية ٤٠٩/٢.

(٢) البيان والتحصيل ١٣٦/٢.

عليه، مثاله أن تمر الحية أو العقرب فينسى أنه في صلاته فيقتلها، والثاني يتخرج على قولين: أحدهما عليه سجود والثاني لا سجود عليه وذلك بأن تمر به الحية والعقرب فينسى أنه في الصلاة فيقتلها من دون أن يريداه، والثالث مثل أن ينسى أنه في صلاته فيأكل ويشرب وفي هذا الوجه قولان: فقليل يجزئه سجود السهو، وقيل لا يجزئه.

وإن كان في الأقوال فلا يخلو من وجهين أيضاً أحدهما: أن يكون من جنس الصلاة أو من غير جنسها، فإن كان من جنس الصلاة فاختلف فيه هل فيه سجود السهو أو لا، مثل أن يقرأ سورة مع أم القرآن في الركعتين الأخيرين أو يذكر الله بين السجدين وما أشبه ذلك، وأما إن كان من غير جنس الصلاة فيسجد سجدي السهو بعد السلام.

قال: أما الزيادة فيها على طريق العمد وإن كانت في الأفعال التي هي من جنس أفعال الصلاة، أو في الأقوال التي ليست من أقوال الصلاة فإنها تبطلها باتفاق في ما قلّ وكثر، وإن كانت من الأفعال التي ليست هي من جنس الصلاة أبطلها في الكثير من دون القليل، وأما إن كان من الأقوال التي هي من جنس الصلاة فقليل تبطل الصلاة وقيل لا تبطلها وعليه الاستغفار^(١).

ففي هذا النص دلالة على أن ما يفعله المصلّي سهواً مما لا ينقض الصلاة إذا فعله عمداً فإنه ينقضها، وما فعله لإصلاحها لا ينقضها.

وقال الماوردي من الشافعية: لأن سهو الكلام لا يبطل الصلاة وعمده يبطلها^(٢). فقد فرّق بين العمد والنسيان كما نصت القاعدة.

(١) المقدمات الممهدة ١٩٨/١.

(٢) الحاوي الكبير ١٦٠/٢.

وكذلك الفعل عند الشافعية إذا لم يكن لإصلاح الصلاة كالأكل والشرب والضحك وكشف العورة فإنه يبطل الصلاة^(١). وكذلك تسميت العاطس.

وقال أيضاً: فكان جنس السهو لا يبطلها وجنس العمد يبطلها^(٢).

وهذا ضابط مهم للتفرقة بين ما كان من الأقوال والأفعال سهواً وبين ما كان عمداً.

وذكر أن المصلي إذا عمل عملاً في الصلاة نظر فإن كان من جنس أفعالها بأن ركع أو سجد في غير موضعهما، فإن كان عامداً بطلت صلاته وإن كان ناسياً لم تبطل صلاته.

قال: وإن عمل عملاً ليس من جنسها فإن كان قليلاً مثل أن دفع ماراً بين يديه أو ضرب عقرباً أو حية أو خلع نعليه، أو أصلح رداءه، أو حمل شيئاً أو ردّ السلام بالإشارة لم تبطل صلاته... وإن عمل عملاً كثيراً بأن مشى بضع خطوات متتاليات بطلت صلاته لأن ذلك لا تدعو إليه الحاجة في الغالب^(٣).

أما الإمام ابن قدامة الحنبلي فإنه ذكر أن الإمام إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد صلاته، وكذلك إذا تكلم مغلوباً على الكلام مثل أن يتشاءب فيقوله هاه أو يتنفس فيقول آه، أو يسعل فينطق في السعلة بحرفين أو يغلط في القراءة فيعدل إلى كلمة في غير القرآن، أو يجيئه البكاء فيبكي لا تفسد صلاته. وقد كان عمر يبكي في الصلاة حتى يسمع له نسيج. وقال القاضي:

(١) انظر الحاوي الكبير ١٦٠/٢.

(٢) المصدر السابق ١٨١/٢.

(٣) الحاوي ١٦٧/١.

من قال في ثناؤه آه آه فسدت صلاته، قال ابن قدامة: وهذا محمول على غير المغلوب عليه.

ثم ذكر بعد ذلك الزيادة أو النقص في الصلاة ناسياً أن ذلك لا يفسد الصلاة، ثم ذكر من أنواع الكلام إذا تكلم في الصلاة لإصلاحها لم تبطل صلاته، ثم قال أيضاً: لأن ما عفي عنه بالنسيان استوى فيه قليله وكثيره في أنه لا ينقض الصلاة^(١).

إذا تتبعنا كلام ابن قدامة انتظم لديك معنى موافقاً لنص القاعدة من أن كلام الناسي لا ينقض الصلاة، وأما العمد فإن كان لإصلاحها لا ينقض الصلاة وأما إن لم يكن لإصلاحها فإنه ينقض الصلاة.

وقال المرتضى من الزيدية: والعطاس والسعال لا يفسدان الصلاة إجماعاً لتعذر الاحتراز إن لم يتعمد، والتنخع يفسد وكالسعال إذا فعل لإصلاح الصلاة لم يفسد^(٢).

وذكر في الانتصار إذا دخل الراكب بلداً وهو في الصلاة فإن كان بلد إقامته أو نوى فيه الإقامة فعليه أن ينزل ويتم صلاته إلى القبلة ولا يكون النزول مفسداً، لأنه عملٌ قليلٌ لعملٍ لإصلاح الصلاة^(٣).

وذكر أيضاً أن من دخل الصلاة وهو عريان ثم وجد سترة أثناء الصلاة فإن كانت السترة قريبة منها مَدَّ يده وتستر بها ويتم صلاته لأن ذلك عملٌ قليلٌ لإصلاح الصلاة^(٤).

(١) المغني ٣٨/٢.

(٢) البحر الزخار ٤٩٠/٢.

(٣) الانتصار ٦٥١/٢.

(٤) الانتصار ١٠٨/٢.

وذكر محقق كتاب شرح الأزهار من الزيدية أن المؤتم لو رمز إمامه حيث قام بعد كمال الصلاة ناسياً لم تفسد الصلاة^(١).

وقال في التاج المذهب: فإن زاد المصلي على خمس تكبيرات أي في صلاة الجنازة عمداً فسدت صلاته فإن فعله سهواً لم تفسد^(٢).

إذا جمعت أقوال أئمة الزيدية انتظم لديك معنى القاعدة. وهكذا ترى جميع المذاهب الفقهية المتبوعة متفقة على مضمون هذه القاعدة.

ما يتخرج على هذه القاعدة من فروع:

ويتخرج على القاعدة صور كثيرة بالإضافة إلى ما سبق منها في كلام الفقهاء من ذلك:

١ - الانتقال في الصلاة فإنه مفسد للصلاة إلا إذا فعل لإصلاح الصلاة أو فعله المصلي ناسياً كمن تحول إلى القبلة أو عن المطر أو النار، أو خاف انهدام البيت.

٢ - إذا مس مغابنه عمداً فسدت صلاته، أما إذا مسها ناسياً أو لإصلاح صلاته كأن كشفت الريح عورته فانشغل بسد عورته فمسها لا تفسد الصلاة لأنه عمل يعود إلى إصلاح الصلاة.

٣ - إذا دخل شيء في فمه فمدّ لسانه ليخرجه لا تفسد صلاته لأنه عمل لإصلاح الصلاة، ومثله النفخ في الفم لدرء ما دخل في فمه.

٤ - حركة يده في الصلاة لإبعاد ثوبه عن النجاسة فإنها لا تفسد الصلاة لأنها عمل يعود إلى إصلاح الصلاة، وكذلك النسيان في جميع ما تقدم، والله أعلم.

(١) شرح الأزهار ١/٢٦٨.

(٢) التاج المذهب ١/٣٤٠.

[كل ما ينقض وضوء الأحياء ينقض وضوء الأموات]^(١)

هذه القاعدة نصَّ عليها العلامة عامر بن علي في باب صفة غسل الميت قال رَضِيَ اللهُ: وجميع ما ينقض وضوء الأحياء ينقض وضوء الأموات^(٢).

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن نواقض الوضوء في حق الميت هي نفسها في حق الحي، والمقصود بها ما يتصور حصوله من الميت من دون ما لا يتصور منه كالردة مثلاً والكذب، والغيبة عند الإباضية ولمس المرأة الأجنبية عند الشافعي ومن وافقه، لأن هذه الأمور لا يتصور وقوعها من الأموات. أما ما يتصور حصوله من الأموات فهو خروج شيء من أحد السبيلين فإنه ناقض للوضوء من الأحياء والأموات.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

اختلفت المذاهب الفقهية في هذه القاعدة، فذهبت الإباضية إلى أن ما ينقض وضوء الأحياء ينقض وضوء الأموات إذا تُصوِّر حصوله من الأموات كخروج شيء من أحد السبيلين.

وذهب الجمهور: أبو حنيفة، والثوري ومالك، والمزني صاحب الشافعي إلى أن الميت لا ينتقض وضوؤه بخروجه شيء من أحد السبيلين، وحجتهم أن الميت خرج بالموت من التكليف بنقض الطهارة، قال في البناية: وللشافعية ثلاثة أوجه أصحها كقولنا أي في عدم النقص. وضعف المحاملي

(١) كتاب الايضاح ١١٢/٢.

(٢) المرجع السابق نفسه.

وآخرون إعادة غسله، ونقل صاحب البحر عن أبي حامد تضعيف القول بغسله^(١) وهم من الشافعية.

وذكر الهيثمي في تحفة المحتاج أن الرجل إذا باشره رجل أو امرأة ولو صبيّاً أو ممسوحاً أو ميتاً فقد انتقض وضوؤه، قال: لكن لا ينتقض وضوء الميت^(٢).

وقال صاحب الإقناع من الشافعية وهو يتحدث عما ينقض الوضوء: «الرابع لمس المرأة الأجنبية من غير حائل... ولا فرق بين أن يكون بشهوة أو بغير شهوة أو إكراهاً أو نسياناً أو يكون الرجل ممسوحاً، أو خصياً، أو عنيماً، أو المرأة عجوزاً شوهاء أو كافرة أو حرة أو رقيقة أو أحدهما ميت لكن لا ينتقض وضوء الميت»^(٣).

وهذا دليل على أن ما ينقض وضوء الحي لا ينقض وضوء الميت.

إذاً فمذهب الإباضية مخالف للجمهور، فهم ألحقوا الميت بالحي، والجمهور قالوا إذا مات الميت خرج من التكليف فلم يعد مخاطباً بنواقض الوضوء.

قلت: وهذا قول فيه نظر، لأن الذين ألحقوه بالحي قائلون بموجب قول الجمهور من عدم التكليف للميت لكنهم نظروا إلى أن الخطاب والتكليف في حق الميت متجه إلى جماعة المسلمين، ثم إن خروج النجاسة من الميت إذا قلنا إن الميت قد خرج من التكليف فليس مطالباً بالأحكام فإن خروج النجاسة من الميت سبب من أسباب الغسل فصار حكماً وضعياً وليس حكماً تكليفياً، وعليه فيكون حكم الميت في الطهارة كحكم الحي، والله أعلم.

(١) البناية ١٨٦/٣.

(٢) تحفة المحتاج ١٣٧/١.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦٢/١ مكتبة البحوث، دار الفكر.

ما يتخرج على القاعدة:

ويتخرج على القاعدة فروع منها:

- ١ - خروج الدم من جسد الميت ناقض للوضوء.
- ٢ - خروج شيء من أحد سبيليه كلعابه ومخاطه، ودموعه بعد الوضوء فإن ذلك ينقض الوضوء. أما ما لا يتصور منه نقض الوضوء في حق الميت كلمس المرأة بشرة الميت فإن الميت لا ينتقض وضوؤه لأنه لا شهوة عنده. وكذلك الردة غير متصورة منه وما في معناها مما لا يتصور إتيانه منه، والله أعلم.

[كل ما يوهم جهالة الثمن فالواجب اجتنابه]^(١)

الثمن ما يكون بدلاً للمبيع، ويتعلق بالذمة، وهو حال، أو مؤجل. والثمن المسمى هو الذي يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي سواء كان مطابقاً لقيمته الحقيقية أو ناقصاً عنها، أو زائداً عليها، والقيمة هي الثمن الحقيقي، والمثمن هو الذي يباع بالثمن^(٢).

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن عقود المعاوضات المالية لا تصح مع الجهالة سواء كانت الجهالة في الثمن أو المثمن، فلأجل ذلك فإن كل عقد يوهم اشتماله على جهالة في الثمن فيجب اجتنابه والابتعاد عنه، لأن الجهالة نوع من الغرر الذي يوقع العداوة بين الناس ويفضي إلى المنازعة وهي ممنوعة شرعاً.

(١) كتاب النيل ٩٧/٨.

(٢) تعريفات البركتي ص ٢٤٤.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

قال صاحب التنف من الحنفية: «ويفسد البيع سبعة أشياء: أحدها جهالة الثمن»^(١).

وقال السرخسي: «فإن جهالة الثمن تمنع من تمام الصفقة»^(٢).

وقال الزيلي: «لأن جهالة الثمن فساد في صلب العقد»^(٣).

وذكر ابن جزي من المالكية أنه يشترط في الإجارة ما يشترط في البيع، ثم ذكر من هذه الشروط أن الأجرة فيها ما يشترط في الثمن والمثمن، فيشترط فيها أن تكون معلومة، ثم فرّع على هذا الشرط فروعاً منها لو قال احصد، وكذلك لو قال اعصر هذا الزيت ولك نصف ما يخرج منه لا يجوز للجهالة^(٤).

وقال الخطيب الشربيني من الشافعية في معرض حديثه عن الجعل: «فيشترط أن يكون العوض معلوماً فيشترط فيه ما يشترط في الثمن فما لا يصح ثمناً لجهلٍ أو نجاسة يفسد العقد كالبيع»^(٥).

وقال في المجموع: «وجهالة الثمن موجبة لبطلان البيع»^(٦). وقال أيضاً: «ولأن الثمن عوض عن المبيع فلا يثبت العقد مع جهالة الثمن»^(٧).

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني: «ولو قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزاً من هذه الصبرة الأخرى، لم يصح لإفضائه

(١) التنف في الفتاوى لأبي الحسن السعدي ٤٧٤/١.

(٢) المبسوط ٢٠٢/١٢.

(٣) تبیین الحقائق ٧٩/٤.

(٤) القوانين الفقهية ١٨١/١.

(٥) الإقناع ٣٥٤/٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢٢٣/٣ دار الفكر.

(٦) المجموع للنووي ٢٧٢/١٢.

(٧) المجموع ٦٠/١٣.

إلى جهالة الثمن في التفصيل لأنه يصير قفيزاً وشيئاً بدرهم، والشيء لا يعرفانه لعدم معرفتهما بكمية ما في الصبرة من الففزان»^(١).

وقال المنصور بالله من الزيدية: «وإذا أجاز المالك البيع ولم يعلم مقدار الثمن ثم علم كميته فله نقض البيع إن لم يرض، ولا يكون قد خرج عن ملكه بهذه الإجازة إذا لم يرض، لأن البيع لا يثبت مع جهالة الثمن».

وقال أيضاً: «وإذا وقعت الكتابة على مال وجعل قدره أو جنسه، أو نوعه بطلت الكتابة لجهالة الثمن، لأن جهالة الثمن توجب فساد البيع، والكتابة بيع على وجه»^(٢).

من خلال هذه النصوص يتبين أن المذاهب الفقهية متفقة على هذه القاعدة.

ما يتخرج على القاعدة:

ويتفرع على هذه القاعدة مسائل لا تعد كثيرة.

من هذه المسائل: مسألة زيادة الثمن مقابل زيادة المدة. وهذه المسألة جائزة بشرط الاتفاق على الثمن بأن ينفض المجلس على ثمن محدد، ولو قال له: بعتك هذه السيارة أو العقار بعشرين ألف دولار نقداً وبثلاثين نسيئة ثم ينفض المجلس من غير البت بمقدار الثمن فلا يجوز ذلك لأنه عقد يوهم جهالة الثمن، لكن لو بتَّ الثمن نقداً أو نسيئة ثم انفض المجلس على سعر معروف بأن اشتراه نقداً، أو نسيئة صح البيع للعلم بالثمن.

ومنها: إذا اشترى التجار الحبوب والثمار واللحم ونحوها بسعر السوق وكان سعر السوق متقلباً لم يصح هذا الشراء لجهالة الثمن.

(١) المغني ٩٨/٤.

(٢) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ٢٢١/١.

ومنها: البيوع المشتملة على غرر كبيع الزرع ببعض ما يخرج منه فإن الخارج مجهول، وهذا البيع باطل لأنه يؤول إلى جهالة الثمن.

ومنها: إجارة الأرض بربع ما يخرج منها أو الثلث أو نحو ذلك لا يصح لأن ذلك يؤول إلى جهالة الثمن.

ومنها: الكتابة على جزء من عمل العبد لا تجوز لجهالة الثمن فإن عقد الكتابة بيع الإنسان ماله بماله، والأصل أنه لا يجوز لكنه جاز استحساناً رفقاً بالعبيد وتشوفاً من الشارع إلى تحرير الناس من العبودية، وهكذا فكل عقد اشتمل على جهالة في الثمن فالواجب اجتنابه، لأن العقود التي يجهل فيها الثمن عقود باطلة لا تثبت ولا ينبنى عليها مقتضاها من الملك، والحل، والفروع كثيرة جداً.

[كل ماء وُجِدَ متغيراً ولم يُعلم تغيُّره من نجاسة وغيرها فهو محكوم له بالطهارة]^(١)

إن الماء قد يتغير طعمه أو لونه، أو ريحه فإن تغير بنجس كان نجساً، وإن تغير بطاهر كان طاهراً، وإن تغير بما لم يعلم طهارته أو نجاسته فهذا محكوم عليه بالطهارة عملاً بالاستصحاب، والبراءة الأصلية.

مثال: ما تغيّر بالنجاسة المتغير بروث الحيوان أو الجيف، وعذر الناس.

ومثال المتغير بالطاهر المتغير بالطحلب، والكبريت، والنورة، وأوراق الأشجار ونحوها.

(١) الجامع لابن بركة ٢/٢٥٧.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

هذه القاعدة متفق عليها بين المذاهب الفقهية.

قال السرخسي من الحنفية: «ويتوضأ الرجل من الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قدر ولا يستيقنه لأن الأصل في الماء الطهارة، فعليه التمسك به حتى يتبين له غيره»^(١).

قلت: والمتغير بما لا يعلم طهارته ولا نجاسته الأصل أنه طاهر فيتوضأ به حتى يتبين له غيره عملاً باستصحاب البراءة الأصلية.

وذكر الحطاب أن الماء المتغير بمشكوك فيه قال: قلت: والذي يظهر أنه طاهر، قال في التوضيح لما ذكر أن حكم الماء حكم ما غيرَه فإن كان نجساً فالماء نجس وإن كان طاهراً فالماء طاهر غير مطهر وانظر إذا خالطه مشكوك فيه. قال الحطاب: قلت: والذي يظهر أنه طاهر^(٢).

وقال البكري من الشافعية: «الأصل في الماء الطهارة فلا ينجسه الشك». والقاعدة بَنَتْ ما جهل فيه المغير على استصحاب البراءة الأصلية، فإذا تغير بما لم يعلم طهارته ولا نجاسته أُعطي حكم الطهارة عملاً بالبراءة الأصلية^(٣).

وقال ابن قدامة الحنبلي: «وإذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بنى على اليقين»^(٤).

قلت: اليقين في الماء الطهارة.

(١) المبسوط ٧١/١.

(٢) مواهب الجليل ٦١/١.

(٣) إغاثة الطالبين ٤٣/١ للبكري، دار الفكر.

(٤) عمدة الفقه ١٣/١.

وقال الشيخ عبد الله بن مفتاح من الزيدية: «وإذا وجد متغيراً ولم يعلم بماذا تغير بنجس أم بطاهر أم بمكث فإنه يحكم بالأصل، والأصل في الماء الطهارة»^(١).

فروع القاعدة:

من فروع القاعدة: أن الماء إذا تغير بمقره أو ممره ولم يعلم ما الذي غيَّره فهو طاهر عملاً بالبراءة الأصلية.

ومنها: إن الآبار المتغيرة بما لا يعلم طهارته ولا نجاسته فهو طاهر.

ومنها: إن مياه العيون والسيول في الطرقات إذا تغير ماؤها بما لا يعلم طهارته ولا نجاسته فهو طاهر.

وعلم من تقييد الماء بما لم يُعلم طهارته ولا نجاسته أن ما علم نجاسته فإنه ينجس الماء، وما علم طهارته لا ينجس الماء.

[كل مسألة لا يخلو الصواب فيها من أحد قولين إذا فسد أحدهما بالدليل صح أن الحق في الآخر]

هذه القاعدة العظيمة نقلها العلامة محمد بن يوسف عن ابن بركة وهي تشبه السبر والتقسيم.

والسبر: هو الاختبار مأخوذ من المسبار وهو الذي يختبر به غور الجرح.

والتقسيم: حصر الأوصاف ثم اختبار ما يصلح للعلية وما لا يصلح لكونه وصفاً طردياً غير مناسب أو نحو ذلك.

(١) شرح الأزهار ٦٠/١.

والسبر والتقسيم قسمان: حاصر ومنتشر. والحاصر ما يكون بين النفي والإثبات، والمنتشر ما ليس كذلك وهو ما كثرت فيه الاحتمالات.

مثال الأول: العالم إما حادثٌ وإما قديم لكنه لا جائز أن يكون قديماً لمشاهدة تغيره من وجود إلى عدم ومن عدم إلى وجود، فإذا فسد كونه قديماً بالدليل صح أن يكون حادثاً، وبهذا يكون الحق في الآخر. فتكون القاعدة من النوع الأول.

ومثال المنتشر: أن يقال: علة الربا إما لطعم، أو لوزن أو لكيل، فيبطل ما لا يصلح للعلية، فالباقي هو العلة، ونحو ذلك.

ومثال آخر أن يقال في إثبات أن الأصل في الوضع هو الحقيقة: إن الأصل إما أن يكون الحقيقة، أو المجاز أو هما معاً أو أن لا يكون حقيقة ولا مجازاً ثم يقول: لا جائز أن يكون المجاز هو الأصل، لأن المجاز لا يفيد شيئاً بغير القرينة، واللغة وضعت للأفهام بمجرد الوضع من غير القرينة. ولا جائز أن يكون الأصل في الكلام الحقيقة والمجاز معاً، لأن هذا يؤدي إلى الاشتراك وهو خلاف الأصل.

ولا جائز أن لا يكون حقيقة ولا مجازاً، لأن ذلك من قبيل المهمل الذي لا يقصده العقلاء، وإذا بطلت هذه الاحتمالات كلها تعين أن الأصل في الكلام الحقيقة.

وكما يكون السبر والتقسيم في العلة يكون في غيرها، كأن يكون في حق التبس بالباطل كقول القائل: العالم إما قديم، وإما حادث، لكن ثبت حدوثه بالمشاهدة فبطل أن يكون قديماً، وهو الحق.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَّاهُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]. ولم يقل لهم ذلك شكاً وإنما ليظهر لهم أنه على الحق والهدى بالبيات والمعجزات، فإذا ثبت الحق بالمعجزة تبين أنهم على ضلال وأن الحق في جانب النبي ﷺ، وقد قال ذلك النبي ﷺ وأصحابه للمشركين^(١).

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

هذه القاعدة تسمى عند الأصوليين بالسبر والتقسيم أو الحصر العقلي، وهو حجة عند الأصوليين لا سيما الحاصر منه، وأما المنتشر فيرى البعض أنه ليس بحجة ومعظم ما يستعمل منه باطل لا ينحصر في نفي وإثبات كما قال إمام الحرمين^(٢)، ومفهوم كلامه أن السبر إذا انحصر بين نفي وإثبات كما تنص القاعدة فيكون حجة ويكون السبر صحيحاً، وبعضهم لم يعتبره^(٣).

قلت: والذي تكلم عليه الأصوليون وكان محل نظر عندهم هو السبر والتقسيم المنتشر الذي تكثر فيه الاحتمالات، أما المنحصر بين الإثبات والنفي فهذا حجة وعليه المعول في إثبات العلل العقلية والشرعية.

قال الإمام الرازي في المحصول: «والسبر والتقسيم إما أن يكون منحصرًا بين النفي والإثبات وإما أن لا يكون، فالأول هو أن يقال: الحكم إما أن يكون معللاً أو لا يكون معللاً فإما أن يكون معللاً بالوصف الفلاني أو بغيره وبطل أن لا يكون معللاً أو يكون معللاً بغير ذلك الوصف، فتعين أن يكون معللاً بذلك الوصف، وهذا الطريق عليه التعويل في معرفة العلل العقلية وقد يوجد ذلك في الشرعيات كما يقال أجمعت الأمة على حرمة

(١) تفسير الطبري بتصريف ٤٠١/٢٠.

(٢) انظر البرهان ٢٥/١.

(٣) انظر قواطع الأدلة ٢٣٠/٢.

الربا في البر معللةً وأجمعوا على أن العلة إما القوت، أو الكيل، أو الطعم، وبطل التعليل بالثلاثة فتعين الرابع^(١).

قلت: المثال الأول أحسن لأنه يصلح للسبر والتقسيم المنحصر، أما الثاني فهو يصلح للسبر والتقسيم المنتشر، لكن المنتشر إذا كان الإلغاء فيه يستند إلى دليل فإنه يكون حجة أيضاً.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: المسائل التي تختلف فيها الأمة على قولين لا ثالث لهما ثم يتبين فساد أحدهما بالدليل القاطع فإنه يعلم أن الحق في القول الآخر، وأمثله كثيرة.

من أمثلة ذلك: اختلافهم في شفعة الجار، فبعض العلماء أوجبها للجار واستدل بقوله ﷺ: «الجار أحق بثقبه»، وذهب البعض الآخر إلى القول بأن الشفعة لا تثبت للجار وبه أخذ عمر وأكثر الصحابة وحملوا الجار في قول النبي ﷺ على الجار الشريك، وترجح القول الثاني بقوله ﷺ: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، وهذا يعني أن الجار غير الشريك لا شفعة له لوجود الحدود والطرق بين كل جار وجاره فيكون المراد بقوله ﷺ «الجار أحق» هو الجار الشريك يتقدم على الشريك الذي ليس بجار.

قال العلامة أطفيش رَحِمَهُ اللهُ: فإذا اختلفت الأمة في حكم على قولين فأخطأ بعضهم وأصاب آخرون لم يخرج الحق من أيديهم^(٢).

(١) المحصول ٢١٧/٥.

(٢) شرح كتاب النيل ٤٦٥/١٧.

فإذا لم يخرج الحق من أيدي الأمة فيكون في الجانب الذي لم يتبين خطأه.

ومنها: اختلاف العلماء في الولاية على البكر الصغيرة هل العلة في ذلك كونها بكرةً أو كونها صغيرة، فإذا فسد أحد الوصفين تعيّن الآخر، فإذا رأينا مثلاً الصغيرة إذا كانت ثيباً لا تحتاج إلى وليٍّ وهي أولى بنفسها وثبت ذلك قطعاً تعيّن وصف البكارة علة للولاية.

ومنها: إذا اختلف أهل العلم في علة تحريم الخمر هل هي لكونها ترغو وتقدف بالزبد، أو لكونها مسكرة، وقد فسد القول الأول قطعاً لوجوده في الخل ونحوه فإنه يرغو ويقذف بالزبد ومع ذلك لم يحرم تناوله فتعين القول الثاني وهو كونها مسكرة، لأن الإسكار عليه الحكم يدار، فقد رأينا أن الخمرة إذا استحالت خلّاً بنفسها طهرت، وأن الخل إذا استحالت خمراً تنجست، وهذا يسمى بالدوران وهو من أقوى الأدلة على إثبات العلل الشرعية، لأن الإسكار يزيل العقل وتحريمه من مقاصد الشريعة الضرورية.

ومنها: اختلاف الأمة في الأصول الربوية هل هي معللة أو غير معللة على قولين، فإذا فسد كونها غير معللة تعين القول الآخر وهو كونها معللة. وقد ثبت تعليل الأحكام الشرعية بالكتاب والسنة، والإجماع، وفتاوى الصحابة والتابعين، فسقط مذهب ابن حزم في كونها غير معللة.

وهذه القاعدة تنتظم أكثر المسائل الخلافية التي اختلف فيها المسلمون على قولين، فإذا قطع بفساد أحد القولين علم بأن القول الثاني هو الحق حتى لا يخرج الحق عن أقوال الأمة.

والفروع كثيرة جداً وبما ذكرته يتضح المقصود.

[كل من أظهر الصلاح ولم يُعرف بسوءٍ قبلت شهادته]^(١)

هذه القاعدة نص عليها الثميني في التاج المنظوم في الباب الثاني فيمن تجوز شهادته قال رَحِمَهُ اللهُ: «وكل من لم يعرف بسوء ولا ريبة ويظهر الصلاح فإنها تقبل»^(٢)، أي شهادته.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولا يكون الشاهد مرضياً إلا إذا كان مسلماً صالحاً عدلاً لم يُعرف بسوء.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

اتفق أئمة المذاهب الفقهية على أن العدالة شرط لقبول الشهادة. والرواية على أن الفاسق لا تقبل شهادته، ولا روايته، وهذه أقوالهم.

قال الجزائري في توجيه النظر: «العدالة هي ملكة تمنع من اقرار الكبائر والإصرار على الصغائر، وقال بعضهم هي ملكة تمنع عن اقرار الكبائر وعن فعل صغيرة تشعر بالخسة، كسرقة باقة بقل، وقال بعضهم من كان الأغلب من أمره الطاعة، والمروءة قبلت شهادته، وروايته، ومن كان الأغلب من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته وروايته»^(٣).

وقال الغزالي في المستصفى: «العدالة، والرواية، والشهادة عبارة عن استقامة السيرة في الدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل

(١) التاج المنظوم ٢٤٥/٧.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) توجيه النظر ٩٤/١، والمستصفى ١٥٧/١ دار الفكر.

على ملازمة التقوى، والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب»^(١).

وقال الإمام ابن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «العدالة هي التزام العدل، والعدل هو الالتزام بالفرائض واجتناب المحرم»^(٢).

وقال الإمام الحازمي: «وصفات العدالة هي اتباع أوامر الله والانتهاز عن ارتكاب ما نهى عنه وتجنب الفواحش المسقطه وتحري الحق والتوقي في اللفظ مما يثلم الدين والمروءة وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الإصرار على الصغائر، فمتى وجدت هذه الصفات كان المتحلي بها عدلاً مقبول الشهادة»^(٣).

إذاً فالذي تقبل شهادته هو المسلم العدل السالم من خوارم المروءة المتمسك بأهداب الشرع المجتنب للفواحش ما ظهر منها وما بطن وظهر صلاحه ولم يعرف عنه سوء وبعبارة موجزة العدل هو المسلم الذي التزم أحكام الإسلام وآدابه.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: قبول شهادة المسلم العدل الثقة وقبول روايته أيضاً، أما المجاهر بالمعاصي فترد شهادته.

ومنها: قبول شهادة الولي وهو من عرف بالاستقامة والولاية والتبرؤ من الكفر والكافرين.

(١) توجيه النظر ٩٤/١.

(٢) الأحكام ٧٥/١.

(٣) شروط الأئمة الخمسة للحازمي، ص ٥٥، دار الكتب العلمية، ط ١.

ومنها: أن شهادة من لا يؤدي فرائض الإسلام مردودة كتارك الصلاة والصيام والحج والجمع والجماعات من غير عذر، ولا من سكران ولا ممن يلاعب الكلاب والحمام، والديكة لأن هؤلاء يرتكبون مآثم وعرف فيهم السوء والأيمان الكاذبة.

ومنها: لا تقبل شهادة من عرف بالابتداع في الدين ولا ممن اشتهر بالكذب ولا من منافق ولا مرابٍ.

حكم شهادة أهل المقالات من المسلمين من أهل القبلة:

مذهب الإباضية:

ردّ فقهاء الإباضية شهادات المخالفين لهم لا سيما في ما يوجب تكفيرهم لهم وإخراجهم من الولاية، لأن الخصومة الدينية واختلاف المشرف قد تحمل الشاهد على أن لا يشهد بالحق. قال أبو سعيد من فقهاء الإباضية: اتفق أصحابنا على ردها منهم وإن كثروا أي المخالفين فيما يوجب تكفيرنا أو يخرجنا من الولاية، لأنهم خصماؤنا في الدين ولا يقبل قول مدعٍ ولا شهادة خصم، أما ما ليس فيه تكفير فقبل لا تجوز لأنهم ليسوا ممن خاطب الله بإجازة شهادتهم إذ قال: ﴿مَمَّنْ رَضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وليسوا بمرضيين في ما خالفوا الله في أمره، وقيل تجوز في كل ما وافقونا فيه في أصل ما دانوا فيه.

وقال أبو المؤثر: أجاز أصحابنا شهادة قومنا عليهم في ما لا يكفرونهم فيه وبما لا يدينون باستحلاله منهم وهو حرام عليهم، وأجمعوا على إجازتها من عدوٍ لهم على جميع ملل الشرك في الحقوق، والحدود، ومن عدو لنا على جميع أهل القبلة والملل في جميع الأحكام.

مذهب الجمهور من شهادة مخالفهم:

ذهب الجمهور من المذاهب الإسلامية إلى أن المخالف إذا كان صاحب بدعة خطيرة ممن يستحل الكذب بالتقية من غير مسوغ لها ويستحلون دماء مخالفهم وأموالهم كبعض طوائف الشيعة فإنهم يردون شهادتهم، لأنهم خصماء لمن خالفهم في المعتقد، وشهادة الخصم على خصمه لا تجوز. أما من خالف عن دليل أو تأويل فمثل هؤلاء تقبل شهادتهم كالخوارج فإنهم خرجوا متأولين.

قال الذهبي في الميزان: «وقد توسع قوم من أهل السنة فكفروا قوماً من أهل البدع ما هم بكفار في النظر الصحيح ويبطل صنيعهم هذا أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام قبل شهادة الخوارج مع أنهم حاربوه على تأويل وفي ردّ شهادتهم فتنة وتجديد خلاف»^(١).

وفي هذا النص العزيز دلالة على أن أهل السنة قبلوا شهادة بعض المخالفين لهم كالخوارج لأنهم حاربوا عن دليل لديهم وتأويل ولا كفر مع التأويل وإن كان غير صحيح. وكان الشافعي يقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يجيزون شهادة الزور. وفي المنتقى عن أبي حنيفة أنه لم يكفر أحداً من أهل القبلة^(٢).

(١) ميزان الاعتدال ٣/٣٧٣ - ٣٧٩.

(٢) إكفار الملحدين في ضروريات الدين ١٦/١ لأنور شاه الكشميري، المجلس العلمي، باكستان، ط ٣.

[كل من أقر في حال لا يثبت إقراره لم يؤخذ بإقراره]^(١)

الإقرار هو إخبار بحق لآخر. ويقال له مُقر ولذلك مَقَرَّ له وللحق مقر به^(٢). والمقر قد يكون في حالة يصح فيها إقراره، ويؤخذ به، وقد يكون في حالة لا يصح فيها إقراره، ولا يؤخذ به.

والحالة الأولى أن يكون المقر كامل العقل، والاختيار وكامل الأهلية الشرعية.

والحالة الثانية أن يكون المقر معدوم الأهلية أو ناقصها، وفي هذه الحالة لا يثبت إقراره ولا يؤخذ به.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قول شريح رحمته الله: من أقر بشيء طائعا غير مكره ألزمناه به. وهذا قضاء شريح لم يعلم له مخالف فكان إجماعا، وهو يدل على أمرين:

الأول: أن من أقر بشيء ألزم به.

الثاني: إذا أقر بشيء بطريق الإكراه فإنه لا يلزم بما أقر ولا يصح منه إقرار.

موقف فقهاء المذاهب من هذه القاعدة:

اتفق الفقهاء في المذاهب الفقهية على أن منقوص الأهلية كالصغير والمجنون، والمعتوه، والمكره لا يصح إقراره. قال في مجلة الأحكام العدلية

(١) المصنف ١٠/٢٧.

(٢) تعريفات البركتي ص ١٨٧.

المادة (١٥٧٣): يشترط أن يكون المقر عاقلاً بالغاً فلذلك لا يصح إقرار الصغير والصغيرة، والمجنون والمجنونة، والمعتوه والمعتوهة، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم، وأوصيائهم.

وفي المادة (١٥٧٥): يشترط في الإقرار رضاء المقر فلذلك لا يصح الإقرار بالجبر والإكراه راجع المادة (١٠٠٦).

وفي المادة (١٥٧٦): يشترط في المقر أن لا يكون محجوراً عليه.

وفي المادة (١٥٧٧): يشترط أن لا يكذب ظاهر الحال الإقرار. بناء عليه إذا أقر الصغير الذي لم تتحمل جثته البلوغ بقوله: بلغت لا يصح إقراره ولا يعتبر.

وفي المادة (١٥٧٨): يشترط أن لا يكون المقر له مجهولاً.

فقد انتظم من هذه المواد الخمس فروع القاعدة، لأنها كلها يصدق عليها أنه أقر على حالة لا يصح فيها الإقرار.

وذكر القرافي من المالكية في الذخيرة أن إقرار المجنون والمراهق لا يصح لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم»، وزمن إقراره كان القلم مرفوعاً عنه، وذكر خلاف الفقهاء في إقرار السكران فقال الشافعي وأحمد إن كان سكره بسبب مباح كمن شرب دواء للتداوي أو أكره على السكر فهو كالمجنون، وإلا فهو كالصاحي. وعند الحنفية كالصاحي ومنع الحنفية إقرار المريض لابن العم مع البنت ونحوهما وبالعكس، وعند الشافعية قولان في جواز الصورتين، والصحيح عنده الإمضاء، ومنع مالك وأحمد من الإقرار للوارث للتهمة في المحاباة^(١).

(١) انظر الذخيرة ٢٥٨/٩.

وقال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب: «ولا يصح إقرار المريض مرضاً مخوفاً لوارثه»^(١).

وقال في الثمر الداني: «لا يصح إقرار مريض مرضاً مخوفاً لوارثه بدين له في ذمته»^(٢).

وقال الإمام العمراني الشافعي: «لا يصح إقرار المرتد بدين أو عين، فإن قلنا إن ملكه يزول بالردة... لم يصح إقراره، وإن قلنا إن ملكه باقٍ ففي صحة إقراره القولان في إقرار المفلس وسواء أقر قبل الحجر أو بعده»^(٣).

وقال في المجموع: «لا يصح إقرار المحجور عليه لأنه من التصرفات الضارة المحضة، قال: وأما الحرية فليست بشرط لصحة الإقرار فيصح إقرار العبد المأذون بالدين والعين، وكذا بالحدود والقصاص وكذا العبد المحجور يصح إقراره بالمال لكن لا ينفذ على المولى للحال التي لا تباع رقبتة بالدين بخلاف المأذون لأن إقراره المأذون إنما صح لكونه من ضرورات التجارة، والمحجور عليه لا يملك التجارة فلا يملك ما هو من ضروراتها، إلا أنه يصح إقراره في حق نفسه حتى يؤخذ به بعد الحرية لأنه من أهل الإقرار لوجود العقل والبلوغ إلا أنه امتنع النفاذ على المولى للحال»^(٤).

ويؤخذ من كلامه أنه من أهل الإقرار لوجود العقل والبلوغ وأن الصغير والمجنون لا يصح إقرارهما.

قال: وكذلك الصحة ليست شرطاً لصحة الإقرار.

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب ٣٧٢/٢.

(٢) الثمر الداني ٦٢٥/١.

(٣) البيان للعمراني ٥٦/١٢.

(٤) المجموع للنووي ٢٩٢/٢٠.

قلت: وهذا ليس على إطلاقه فإقرار المريض مرضاً مخوفاً لوارثه بدين لا يصح عند الشافعية للتهمة.

وقال الرملي في غاية البيان: ولا يصح إقرار الوكيل عن موكله بما يبطل حقه من قبضٍ أو تأجيل^(١).

وفي حاشيتي قليوبي وعميرة من الشافعية: لا يصح إقرار مكره. وإقرار الصبي والمجنون لاغ^(٢).

وقد انتظم من هذه الأقوال فروع القاعدة.

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: «ويصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه أما الطفل والمجنون فلا يصح إقرارهما، وكذلك المبرسم والنائم، والمغمى عليه لا نعلم في هذا خلافاً، وقد قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»، فنص على الثلاثة والمبرسم والمغمى عليه في معنى المجنون والنائم، ولأنه قول من غائب العقل فلم يثبت له حكم كالبيع والطلاق، فأما الصبي المميز فإن كان محجوراً عليه لم يصح إقراره للنص، وإن كان مأذوناً له في البيع والشراء جاز إقراره بقدر ما أذن له في التجارة وهذا قول أبي حنيفة... وقال الشافعي لا يصح إقراره بحال لعموم الخبر، ولأنه غير بالغ فأشبهه الطفل.

قال: ولا يصح إقرار المكره إلا أن يقر بغير ما أكره عليه مثل أن يكره أن يقر لإنسان فأقر لغيره، أو يكره على الإقرار بدنانير فيقر بدراهم^(٣).

(١) غاية البيان شرح زيد بن رسلان ٢٠٨/١، دار المعرفة.

(٢) حاشيتنا قليوبي وعميرة ٣/٣.

(٣) الشرح الكبير ٢٧٣/٥.

فتجمع من هذا النص الصور التي لا يصح فيها الإقرار.

وقال القاضي أحمد بن قاسم العنسي من الزيدية: «ومع الإكراه لا يصح إقرار»^(١).

وقال عبد الله بن مفتاح في شرح الأزهار: «اعلم أن الإقرار إنما يصح بشروط خمسة:

الأول: أن يصدر من مكلف فلا يصح من مجنون والصبي غير المميز، وكذلك المميز إذا لم يكن مأذوناً له في التجارة، فإن كان مأذوناً له في التجارة صح إقراره فيما أذن فيه.. وأما السكران فإن لم يزل عقله صح إقراره وإن زال عقله فقال محمد بن المطهر الخلاف فيه كالخلاف في الطلاق.

الشرط الثاني: أن يصدر من مختار، فلا يصح إقرار المكره.

الشرط الثالث: أن لا يعلم أنه يقصد الهزل.

الشرط الرابع: أن لا يعلم كذبه عقلاً نحو أن يقر بقتل رجل علم أنه قد قُتل قبل مولده.

الشرط الخامس: أن يتعلق الإقرار بحق له لا بغيره»^(٢).

وقد ظهرت الفروع كلها من خلال أقوال الفقهاء فلا مبرر للإعادة.

(١) التاج المذهب ٤٨٤/٦.

(٢) شرح الأزهار ١٥٨/٤.

[كل مَنْ به ما يمنع من إتيان الصلاة في وقتها فهو مخير في الجمع]^(١)

هذه القاعدة نص عليها الشيخ الثميني رَحِمَهُ اللهُ نَقْلًا عن الإمام محمد بن بركة، قال أبو سعيد: لا يجمع مقيم إلا لعذر ولغيم، قال ابن بركة: كل من به ما يمنعه من أن يأتي بكل صلاة في وقتها فمخير في الجمع مريضاً كان أو مبطوناً، أو يوم غيم أو مطر أو نحو ذلك مما يمنعه أن يأتي بالصلاة في وقتها فله أن يجمع^(٢).

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن الله أوجب الصلاة على وقتها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. فمن لم يستطع أن يأتي بها على وقتها جاز له الجمع.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة أدلة الرخص في الشريعة كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

جمهور الفقهاء أن كل عذر يمنع من إتيان الصلاة في وقتها فصاحبه مخير في الجمع، حتى الحنفية الذين لا يبيحون الجمع إلا في جمع وعرفة

(١) التاج المنظوم للثميني ١٨٠/٢.

(٢) المرجع السابق نفسه.

فهم موافقون للجمهور في فحوى القاعدة، لأن الإفاضة من عرفة عند غروب الشمس تحول دون صلاة الحاج المغرب على وقتها^(١).

فالحنفية أجازوا الجمع في عرفة لتعذر إتيان الصلاة في وقتها للمسافر. وليقس عليه المقيم إذا منعه العذر من الصلاة على ميقاتها.

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: «ويجوز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت أيهما شاء، وهكذا الحكم عند الشافعية والحنابلة والزيدية في أصحاب الأعدار الذين حال العذر لديهم دون الصلاة على ميقاتها فإنهم يصلونها جمع تقديم أو تأخير»^(٢).

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: المريض إذا عجز عن إتيان الصلاة في وقتها فإنه يجمع.

ومنها: المسافر إذا كان سفره أربعة برد أي ستة عشر فرسخاً على مذهب الأئمة الأربعة فما فوق وكان سفر طاعة كسفر التاجر، أو الحاج أو المعتمر أو طالب العلم فهؤلاء لهم الجمع لعذر السفر.

ومنها: المطر الشديد، والبرد الشديد إذا لم يستطع المصلي الصلاة بسبب ذلك على الميقات جاز له أن يجمع، وشرط البعض ذلك في السفر وأطلق البعض الرخصة في السفر والحضر. وهذه الرخصة خاصة لمن يصلي في المسجد.

(١) الحجة على أهل المدينة ١٥٩/١ و ١٦٤/١.

(٢) انظر التلقين للقاضي عبد الوهاب ٥٠/١ و ٣٧/١. وانظر الأم للشافعي ٢٠٣/٧، ومسائل أحمد رواية أبي داود ١٠٨/١، والمغني لابن قدامة ٢٤٩/١.

ومنها: إذا جهل القبلة بسبب غيم ولم يحسن الاجتهاد جاز له التأخير والتحري أفضل فيتحرى ويصلي الصلاة على ميقاتها.

ومنها: المرضع إذا كان ولدها كثير التبول ولا تستطيع التحرز عن بوله جاز لها الجمع، وذهب البعض إلى الجمع الصوري وهو أن تؤخر صلاة الظهر مثلاً إلى آخر وقتها وتصلّي العصر في أول وقتها.

ومن ذلك: من به سلس البول حكمه حكم المرضع التي لا تتحرز من بول ولدها.

ومن ذلك: المستحاضة إذا شق عليها الوضوء لوقت كل صلاة تجمع جمعاً صورياً وتصلّي وكل ذلك داخل تحت قاعدة نفى الحرج في الشريعة^(١)، لأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وأمر به سهلة بنت سهيل وغير المستحاضة من أهل الأعدار مقيس عليها وملحق بها^(٢).

وقال الإمام المؤيد بالله من الزيدية: يجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد وهذا هو رأي أئمة العترة من القاسمية، والناصرية وهو رأي الحنفية وغيرهم من فقهاء الأمة، والحجة على ما قالوه حديث سهلة بنت سهيل أن رسول الله أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد، وبين المغرب والعشاء في غسل واحد^(٣).

(١) انظر المغني ٢٤٩/١.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٤٩/١.

(٣) الانتصار ٣٣٤/٢، وإعلام الأعلام بأدلة الأحكام ١١٠/١ لمحمد بن الحسن العجري عن الشاملة الزيدية.

[كل من غاب عقله انتقض وضوؤه]^(١)

هذه قاعدة مهمة نص عليها العلامة عامر بن علي رحمته الله في معرض كلامه عن النوم الذي ينقض الوضوء قال رحمته الله : وليس كل نائم ينتقض وضوؤه إلا أن يكون النوم الغالب فيصح القياس عليه وتطرّد العلة ويكون كل من غاب عقله انتقض وضوؤه.

موقف العلماء من هذه القاعدة:

اختلف العلماء في نقض الوضوء بالنوم على رأيين:

الرأي الأول: ويرى أصحابه أن النوم ناقض للوضوء، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إن العينين وكاء السّه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»^(٢).

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن النوم لا ينقض الوضوء، وهو مذهب أبي سعيد الخدري وأبي مجلز وحميد الأعرج، وعمرو بن دينار، واستدلوا بحديث أنس أن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ولا يتوضأون.

وعن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مراراً مضطجعاً ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء. هذا في النوم.

أما في الجنون، فقد أجمع الفقهاء على أن الجنون قليلاً كان أو كثيراً ناقض للوضوء^(٣). كما صرحوا بأن كل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم أيضاً^(٤).

(١) كتاب الايضاح ١٣٥/١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، (١٦٨٧٩)، ٩٢/٢٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٩٧/١، وحاشية الدسوقي ١١٨/١ دار المعرفة، والقوانين الفقهية ٢٩/١، وروضة الطالبين ٧٤/١، والمغني ١٧٢/١.

(٤) حاشية ابن عابدين ١٦٩/١، وحاشية الدسوقي ١٥٨/١، والروضة ١١٥/١، والمغني ٢٧٢/١.

وكذلك الحكم في المغمى عليه والسكران. قال في البدائع: ومنها أي النواقض الإغماء، والجنون، والسكر الذي يستر العقل، أما الإغماء فلأنه في استرخاء المفاصل واستطلاق الوكاء فوق النوم مضطجعاً وذلك حدث فهذا أولى^(١).

وقال ابن عبد البر من المالكية: النوع الثاني ما غلب على العقل من الإغماء والنوم الثقيل، والسكر والصرع، فإن كان النوم خفيفاً لا يخامر العقل ولا يغمره لم ينقض فإن استثقل نوماً وجب عليه الوضوء. ومن المالكية من حمل الوضوء في حق من نام على النذب^(٢).

وقال الإمام تقي الدين الحصري من الشافعية: ومنها أي من أسباب زوال العقل الإغماء والجنون، والسكر، وهذه نواقض للوضوء بكل حال لأن النوم إذا كان ناقضاً فهذه أولى لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ^(٣).

وقال الزركشي الحنبلي: الناقض الثالث زوال العقل في الجملة، لأن الحس يذهب معه.. قال والمزيل للعقل على ضربين: نوم وغيره، فغيره كالجنون والإغماء^(٤).

وقال في شرح الأزهار: والثاني أي من نواقض الوضوء زوال العقل بأي وجه من نوم أو إغماء، أو جنون^(٥).

من خلال هذه الأقوال في المذاهب الفقهية المتبوعة تبين لنا أن

(١) بدائع الصنائع ٣٠١/١.

(٢) انظر الكافي ١٤٨/١.

(٣) كفاية الأختيار ٣٨/١.

(٤) شرح الزركشي ٢٣٦/١.

(٥) شرح الأزهار ٤٤٥/١.

الجميع متفق على أن كل من غاب عقله انتقض وضوؤه، وهذا صادق على مسائل متنوعة كالنوم، والجنون، والإغماء، والسكر، والصرع، ونحو ذلك مما يزيل العقل.

[كل من كان له الربح كله كان عليه الضمان كله]^(١)

هذه القاعدة نصّ عليها العلامة خميس بن سعيد في المضاربة قال رَضِيَ اللَّهُ:
فإن شرط الربح كله للمضارب فهو ضامن للمال... وكل ما كان الربح له كله كان عليه الضمان كله^(٢).

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة قريب من معنى قاعدة: «الغُرمُ بالغُرم»، فكما أن الربح كله له إن ربح فعليه الغرم كله إن تلف المال.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «الخِراج بالضمان»^(٣). ومعناه الربح بالضمان وكذلك الغلة بالضمان، أي إن النبي ﷺ قضى بغلة العبد للمشتري لما كان العبد في يده لأنه كان في ضمانه، ولو هلك لهلك عليه ووجب عليه ضمانه، فكان الربح والغلة مقابل ضمانه لو هلك عنده. وهي في معنى قاعدة: «الغُرم بالغُرم» فإذا كان له الغُرمُ كله كان عليه الغُرمُ كله، وهي في معنى قاعدة: «النعمة بقدر النعمة».

(١) منهج الطالبين ٣٤٢/٧.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) رواه أصحاب السنن.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

هذه القاعدة محل اتفاق عند جميع المذاهب الإباضيَّة^(١)، والحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والزيدية^(٦).

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: أن المضارب إذا شرط الربح كله له فهلك المال كان عليه الضمان كله عملاً بقاعدة: «الغنم بالغرم».

ومنها: إذا اشترى سيارة وعمل بها مدة الخيار ثم وجد فيها عيباً فله أن يردّها وله غلتها لأنها لو هلكت لكان عليه ضمانها، ومن له الربح كله كان عليه الضمان كله وبالعكس.

ومنها: لو استعار عيناً أو مالاً وعمل به في التجارة كان له غنمه وعليه غرمه، لأن المال لو هلك في يده كان عليه ضمانه.

ومنها: لو اشترى ثماراً على الأشجار ثم أحدث فيها حريقاً كان عليه ضمان الشجر، لأن ربح الثمر كان كله له، فعليه ضمان ما أحدث فيه كله إذا كان ذلك بنوع تقصير وتفريط منه.

ومنها: إن من استعمل الرهن بحلب أو ركوب فهلك كان عليه ضمانه كله، لأن غلته كانت كلها له، هذا على مذهب من يرى الانتفاع بالمرهون.

(١) انظر كتاب الجامع ٤٤٦/٢، وكتاب الضياء ٦٨/١٨، وبيان الشرع ٧٧/٨.

(٢) انظر غمز عيون البصائر للحموي ٤٣٤/١.

(٣) الموافقات ٤٥٥/٣، والفروق للقرافي ٢٨٦/٣.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/٢.

(٥) شرح الكوكب المنير ٢٣٣/٣، والتجبير شرح التحرير للمرداوي ٢٦٤٦/٦.

(٦) سبل السلام ٣٩/٢، ونيل الأوطار ٢٥٢/٥.

هذا وقد ذكرت فروعاً كثيرة جداً شبيهة بهذه الفروع عند شرحي لقاعدة: «الغنم بالغرم» فارجع إليها هناك، والله يتولانا وإياك.

[كل نجس حرام]^(١)

أصل هذه القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وجه الدلالة: أنه علل الدم المسفوح بكونه رجساً وهو في معنى النجس فثبت أن ما كان رجساً فهو حرام.

مذاهب العلماء في القاعدة:

اتفق أئمة المذاهب الفقهية قاطبة على أن كل نجس حرام، وهذه أقوالهم.

قال السعدي من الحنفية وهو يتحدث عن أنواع المياه: وأما الذي هو نجس حرام لا يستعمل فهو سؤر جميع السباع إلا السنور، لأن فيه أثراً عن النبي ﷺ قال: «إنه من أهل البيت ولأنه لو كان نجساً حراماً لكان الأمر مضيقاً على الناس، ويقال إذا ضاق الأمر اتسع»^(٢).

فقد جمع بين النجاسة والتحريم مرتين في هذا النص.

وقال القرافي في الذخيرة: قال اللخمي: إنما حرم الله تعالى الدم بقيد

(١) قاموس الشريعة ١١٥/١٤.

(٢) التفت في الفتاوى ١١/١. والمراد أنه من أهل البيت أي من خدم البيت، ولذلك شبهه بالطوافين.

كونه مسفوحاً وسوّى مالك بين جملة الدماء في السمك والبراغيث وغيرها في النجاسة وكل نجس حرام^(١).

وقال العمراني من الشافعية في معرض حديثه عن نجاسة الخمر: والدليل الثاني أن الله سماها رجساً، والرجس اسم للشيء النجس، وكل نجس حرام^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين من الحنابلة في معرض حديثه عن السمك: فإن ميته طاهرة حلال لقوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

وتقدم تفسير ابن عباس للصيد والطعام ويلزم من الحل الطهارة ولا عكس فيتلخص عندنا ثلاث قواعد:

أ - كل حلال طاهر.

ب - كل نجس حرام.

ج - ليس كل حرام نجساً^(٣).

وذكر المرتضى من أئمة الزيدية أن الخمر نجس لعموم تحريمها... قال تعالى: ﴿فَأَجْتَنِبُوهُ﴾^(٤). فتكون النتيجة كل نجس محرم يجب اجتنابه.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: لحم الميتة وعظمها وجلدها فإنه نجس يحرم استعماله لقوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»، واستثنى شعرها بقوله ﷺ: «لا بأس بشعر الميتة»^(٥).

(١) الذخيرة ١٠٦/٤.

(٢) البيان للعمراني ٥١٤/١٢.

(٣) الشرح الممتع ٩٤/١.

(٤) البحر الزخار ٢٨/٣.

(٥) البحر ٣٣/٣، والاستذكار ٣٠٤/٥، وعمدة القاري ١٣٣/٢١، وفتح الباري ١٥٩/٩.

وما بعدها، ونيل الأوطار ٨٤/١.

ومنها: الدم ولحم الخنزير لكونهما نجسين.
ومنها: تحريم استعمال آنية أهل الكتاب التي ينقع فيها الخمر ويطبخ فيها الخنزير فإنه يحرم استعمالها لنجاستها، وكذلك الإناء الذي ولغ فيه الكلب أو الخنزير فإنه يحرم استعمالها قبل تطهيرها.
ومنها: الدجاجة المخلاة التي تأكل العذرة والنجاسات يحرم أكلها قبل أن تحبس فتعلف طاهراً فتطيب.
وهكذا كل ما ثبتت نجاسته في الشرع فهو حرام أكلاً واستعمالاً، والله أعلم.

[كل نفقة في غير حق الله فهي تبذير]^(١)

هذه القاعدة نص عليها الإمام محمد بن جعفر في جامعه في معرض حديثه عن زكاة الثمار والحبوب قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ويؤثر أهل الورع، والأرحام إن كانوا من الفقراء وكذلك الجيران الفقراء، وقيل كل نفقة في غير حق الله فهي تبذير.

شرح المفردات:

النفقة: مأخوذة من نفق الشيء نفذ.
وشرعاً: قدر محدد من الطعام يقدمه الإنسان لمن يعوله من أصوله وفروعه وأطرافه.
والتبذير: بذل المال وتبديده في غير وجه حق.

(١) كتاب الجامع لابن جعفر ٧/٣.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن كل ما ينفقه الرجل في غير الطرق المشروعة التي حض الله على النفقة عليها فهو تبذير، وتبديد للمال.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

اتفق فقهاء المذاهب على هذه القاعدة من حيث المعنى، وهذه أقوالهم في القاعدة.

قال الزيلعي من الحنفية: «وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله في ما لا غرض ولا مصلحة». ثم قال: «والسفيه من عاداته التبذير، والإسراف في النفقة، وأن يتصرف تصرفاً لا لغرض، أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً، مثل دفع المال إلى المغني، واللعب، وشراء الحمام الطيارة بثمان غالٍ، والغبن الفاحش في التجارات من غير محمدة»^(١).

وقال البابرّي الحنفي: «يحجر على السفيه... لأنه مبذر لماله يصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل»^(٢).

وقال الدسوقي من المالكية: «قوله والسفه أراد به التبذير وعدم حسن التصرف بالمال»^(٣).

وقال القرافي في حد المبذر: هو المبذر لماله سرفاً في لذاته من الشرب والفسق وغيرهما، ويسقط في ذلك سقوط من لا يعد المال شيئاً^(٤).

وقال الصاوي: «ومن أسباب الحجر السفه وهو التبذير أي صرف المال

(١) تبين الحقائق للزيلعي ١٩٢/٥. وانظر البناية للعينى ٨٨/١١.

(٢) العناية ٢٦٠/٩.

(٣) الشرح الكبير ٢٩٢/٣.

(٤) الذخيرة ٢٤٥/٨.

في غير ما يراد له شرعاً بأن يصرفه في معصية كخمر وقمار أو صرفه في معاملة بغبن فاحش خارج عن العادة بلا مصلحة.. أو صرفه في شهوات على خلاف عادة مثله في مأكله ومشربه وملبسه أو بإتلافه هدرًا كأن يطرحه على الأرض أو يرميه في بحر أو مرحاض»^(١).

أما الشافعية فالإمام الماوردي رحمته الله ذكر أن ذا المال لا يخلو من أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون مصلحاً لماله فهو الرشيد الذي يجوز أمره وتصح عقوده.

والحال الثاني: أن يكون مفسداً في دينه مفسداً لماله بالتبذير له فلا يخلو تبذيره من أربعة أقسام: أحدها أن يكون بالغبن الذي يلحقه في بيوعه وأشيرته فهذا يحجر عليه. الثاني أن يكون التبذير بإنفاق ماله في المعاصي فهذا مما يوجب الحجر. الثالث: أن يكون التبذير بإنفاق ماله في الطاعات والصلات فليس ذلك تبذيراً.

القسم الرابع: أن يكون تبذيره في ملاذه والإسراف في ملبوسه، والإنفاق في شهواته حتى يتجاوز في جميعها الحد المألوف، والقدر المعروف، فقيل يحجر عليه، وقيل لا يحجر عليه في ذلك لإباحته فهذا حكم الحال الثالث.

وأما الحال الرابعة: فهو أن يكون مصلحاً في ماله مفسداً في دينه لفسقه وفجوره، فقد اختلف فيه الأصحاب هل يحجر عليه أو لا، فقال ابن سريج يجب الحجر عليه لفسقه إلى أن يصبح مصلحاً، وقال أبو إسحاق المروزي لا يجوز الحجر عليه إذا كان مصلحاً في ماله^(٢).

(١) حاشية الصاوي ٣/٣٩٣.

(٢) الحاوي الكبير ٦/٣٥٧.

وقال محمد بن مفلح: «قال ابن الجوزي في التبذير قولان: أحدهما أنه إنفاق المال في غير حق، قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد. والثاني الإسراف المتلف للمال»^(١).

وأما الزيدية فالتبذير عندهم هو تضييع المال في غير مصلحة علم ذلك من بعض الفروع التي مثلوا بها للتبذير^(٢).

قال الهادي من الزيدية: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: المسرف ها هنا هو المسرف على نفسه بالإنفاق في معاصي الله والتبذير في ما لا يرضي الله^(٣).

من خلال ما تقدم من أقوال أهل العلم في مختلف المذاهب تبين أن التبذير إنفاق المال في غير طاعة الله تعالى ولغير مصلحة معتبرة، وكله يصدق عليه أنه إنفاق المال في غير حق الله تعالى فيكون الأئمة متفقين على معنى القاعدة.

فروع القاعدة:

من فروعها: وجوب النفقة وتكون للأصول، والفروع من الآباء والأبناء والأطراف كالأخوة والأخوات والرحم وأقارب الإنسان من جهة أبيه وأمه وكل من يرثه إذا مات فإن نفقته تجب عليه في حياته. وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن يعوله السائل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بمن تعول ثم أمك وأباك ثم أختك وأخاك ثم أدناك أدناك»^(٤).

(١) الفروع وتصحيحه ٩/٧ مكتبة الرسالة، ط ١.

(٢) التاج المذهب ٣٨٧/٧، والانتصار ٥٣/٣.

(٣) كتاب الأحكام في الحلال والحرام ٤١٧/٢ للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين.

(٤) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، ٦١/٥ برقم (٢٥٣٢).

ومنها: النفقة على العصاة من المسلمين لا بر فيها بل هي نوع من التبذير وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال: ﴿وَلَا بُذْرَ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

ومنها: النفقة على البرامج التي تساهم في محاربة القيم الدينية وبناء الأندية التي تشيع بالمنكرات وبث الأفكار المناوئة لهذا الدين، كل ذلك حرام ونفقة للمال في غير حق الله تعالى.

وقد توعد الله هؤلاء بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦].

أما نفقة المال في سبيل طلب العلم والبحث العلمي والجهاد في سبيل الله وتجهيش الجيوش وبناء القناطر والمساجد والرُّبُط وإطعام الجائع فذلك الذي مدح الله فاعله فقال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨، ٩].

وكذلك النفقة للذين ذكرهم الله في آية الصدقات بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

ومن فروعها: النفقة الزائدة عن المطلوب في المأكول والمشرب، والملبس.

ومنها: الذي ينفق ماله في المعاصي والملاهي وشراء الدخان والتبناك وما يجري مجراه لأنه نفقة للمال في غير حق الله.

فإذا أنفق المال على أصوله وفروعه وأطرافه وأهل الصدقات الذين سبق ذكرهم وفي وجوه البر التي ذكر القرآن والسنة فهي النفقة المشروعة، وما سوى ذلك فهو تبذير.

[كل وهم في الصلاة وجب بالنقصان من الصلاة فإنه يفعل قبل التسليم وكل وهم وجب بالزيادة فإنه يفعل بعد التسليم]^(١)

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن المصلي إذا سها في صلاته وجب عليه سجود السهو، فإن كان السهو قد حصل بسبب نقص في الصلاة فعلى المصلي أن يسجد سجدتي السهو قبل السلام لأنه عندئذ بدل مما نقص من صلاته وهو من تمامها فأحرى أن يكون قبل التسليم، وأما السهو الحاصل من الزيادة فإن السجود يكون بعد التسليم، لأنه استغفار مما سها في صلاته.

وهذه القاعدة هي في الحقيقة جمع بين الأحاديث الواردة في سجود السهو على ما سيأتي بيانه.

مذاهب العلماء في القاعدة:

اختلف العلماء في مواضع سجود السهو كما اختلف فيه فقهاء الإباضية، فذهب بعض أئمة الإباضية وعليه الفتوى والحنفية إلى أن سجود السهو بعد السلام.

وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية وإحدى الروایتين عن أحمد أن محل سجدتي السهو قبل السلام.

وذهب بعض الإباضية وبعض الشافعية وإحدى الروایتين عن أحمد إلى التفصيل بينما إذا كان لنقص في الصلاة قبل الصلاة وبينما إذا كان لزيادة فمحلّه بعد السلام، وعللوا هذا القول بأن ما كان من النقص فيكون السجود

(١) معارج الآمال ١٤٢/٦ ترقيم الشاملة الإباضية.

بدلاً مما نقص من الصلاة فأولى أن يكون قبل الصلاة وإن كان بسبب الزيادة فيكون استغفاراً من السهو، ومحل الاستغفار بعد الصلاة. فترى أن فقهاء الإباضية لم يخرجوا في قول أو وجه عن أقوال فقهاء الأمة.

أقوال أئمة المذاهب في القاعدة:

قال الشيخ حمود الحارثي: «مذهب الإباضية اختلف في مواضع سجود السهو، فذهب البعض وعليه فتوى المذهب إلى أن محلها بعد السلام، وقيل محلها قبل السلام لأنهما من تمام الصلاة، وقال بعضهم إن كان السبب النقصان من الصلاة فموضعها قبل السلام، وإن كان السبب الزيادة فموضعها بعد السلام لأنه استغفار»^(١).

وقال محمد بن الحسن من الحنفية: «وكل من وجب عليه سجدتا السهو فإنما يسجدهما بعد التسليم»^(٢).

وقال ابن عبد البر من المالكية: «وإن كان السهو زيادة سجد لسهوه بعد السلام»^(٣). وأما إن نقص وزاد فالسجود قبل السلام^(٤).

وقال الشيرازي: إذا زاد في صلاته ركعة أو ركوعاً أو قياماً أو قعوداً أو يطيل القيام بنية القنوت في غير موضع القنوت فيسجد للسهو سجديتين وهو جالس بعد التسليم^(٥).

أما في النقصان فالمذهب عند الشافعية أنه يسجد قبل السلام.

(١) سجود السهو لحمود الحارثي ٢٥/١.

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن ٢٢٥/١.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ٢٢٩/١.

(٤) التهذيب في اختصار المدونة ٣٠٢/١.

(٥) المهذب ١٧٧/١.

وذكر ابن قدامة في الكافي عن أحمد روايات عدة منها إذا كان سجود السهو من زيادة فهو بعد السلام، وإن كان من نقص فهو قبل السلام، قال: فالسجود بعد السلام لحديث ذي اليمين، والسجود قبل السلام لحديث بحينة^(١). وقال إسحاق: وسألته يعني أحمد عن السجود في السهو قبل أو بعد؟ فقال: حديث بحينة قبل التسليم وحديث أبي سعيد بعد التسليم. فقلت له: إن مالك بن أنس يقول ما كان من نقصان فهو قبل، وما كان من زيادة فهو بعد، فقال: ما أدري ما هذا حديث أبي سعيد مخالف لقول مالك^(٢).

والمراد بحديث عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كَبَّرَ وهو جالس فسجد سجديتين قبل أن يسلم ثم سلم^(٣).

وأما حديث أبي سعيد ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على ظهر يده اليسرى وشبك بين أصابعه وخرجت السرعة من أبواب المسجد فقالوا: أقصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليمين فقال: يا رسول الله: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليمين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلّى ما ترك ثم سلم ثم كَبَّرَ وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكَبَّرَ، ثم كَبَّرَ وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكَبَّرَ، فربما سأله ثم سلّم؟ فيقول نُبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم^(٤).

(١) الكافي ٢٨٢/١.

(٢) مسائل أحمد وإسحاق ٢٥/٣.

(٣) صحيح البخاري ١٦٥/١، باب من لم ير التشهد الأول واجباً، برقم (٨٢٩).

(٤) صحيح البخاري، في باب تشبيك الأصابع في المسجد برقم (٤٨٢)، ١٠٣/١.

وفي هذا الحديث نص في أن سجود السهو بعد السلام.
قلت: ومن قال بمقتضى القاعدة جمع بين هذين الحديثين الصحيحين.
ويمكن الجمع بطريقة أخرى فيقال: إذا كان استدراك الخلل ضمن الصلاة وداخلها كان سجود السهو فيها قبل السلام كي يحافظ على أن يكون أولها التكبير وآخرها التسليم كما في حديث ابن بحينة.
وإن تم استدراك الخلل بعد أن سلم فإن سجود السهو يكون بعد التسليم كما في حديث ذي اليمينين، وأن كلا الأمرين جائز وعليه فلا ينظر إلى الوهم من حيث النقص والزيادة.

فروع القاعدة:

من فروعها: إن من نسي عملاً من أعمال الصلاة أدى إلى نقصانها مثل من ترك التشهد أو ترك سنة من سننها وجب سجود السهو قبل السلام. وأما من زاد عليها سنة من السنن أو عملاً من الأعمال سجد للسهو بعد التسليم، أما ترك الفرائض والأركان فإن ذلك لا يجبر بسجدي السهو، وعليه أن يعيد الصلاة ويأتي بها كاملة: الفرائض والأركان، والله أعلم.

[لا تترك نية العمل باليأس منه]^(١)

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن من أراد عملاً من الأعمال الصالحة وجب في حقه استحضار النية وتجريد القصد لله تعالى، فإن يئس من حصول ذلك العمل فلا ينبغي له ترك النية بسبب يأسه منه.

(١) المصنف ٩١/١١.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ: «اعملوا فكلَّ ميسرٍ لما خُلِقَ له»^(١).
وقوله ﷺ: «نية المرء خير من عمله»^(٢).

أقوال العلماء في هذه القاعدة:

قال الإمام ابن قتيبة رَحِمَهُ اللهُ: «وأما قوله ﷺ: «نية المرء خير من عمله» فإن الله تعالى يخلد المؤمن في الجنة بنيتيه لا بعمله ولو جوزي بعمله لم يستوجب التخليد، لأنه عمل سنين معدودة والجزاء عليها يقع بمثلها وبأضعافها، وإنما يخلده الله تعالى بنيتيه لأنه كان نواياً أن يطيع الله أبداً لو أحياه أبداً، فلما اخترمته المنية دون نيته جزاه عليها»^(٣).

قلت: فنية الطاعة على التأييد تقتضي أنه لا تترك نية الطاعة باليأس منها، فلو نوى أن يقاتل في سبيل الله مائة عام أجز على نيته ولم يترك نية الجهاد باليأس منه.

وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث وهو قوله ﷺ: «نية المرء خير من عمله» يدل على أن المرء يجازى على ما نوى من الخير وإن لم يعمله، ومثّل لذلك بمن نوى أن يقيم الليل فغلبته عيناه فنام كتب له أجر قيام الليل»^(٤). فهذا يلزم عنه أنه لم يترك النية ولو كان يظن أنه سوف تغلبه عيناه على النوم فلم يترك نية القيام باليأس منه لشدة النوم عليه.

وعن أنس بن مالك قال: لما انصرف رسول الله ﷺ من غزوة تبوك حين دنا من المدينة قال: إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: نعم حسبهم العذر.

(١) متفق عليه.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي، (٦٤٤٦)، ١٧٦/٩.

(٣) تأويل مختلف الحديث ٢٢٥/١.

(٤) انظر التمهيد ٢٦٤/٢.

قال ابن عبد البر: هذا أبين شيء فيما قلنا لأن هؤلاء لما نواوا الجهاد وأرادوه وحبسهم العذر كانوا في الأجر كمن قطع الأودية والشعاب مجاهداً بنفسه، وهذا أشبه الأسباب بالذي غلبه النوم فمنعه من صلاة كان قد عزم عليها ونوى القيام إليها^(١).

فترى أن أصحاب الأعذار لم يمنعهم العذر من استصحاب النية مع بأسهم بسبب العذر فعلم أن النية لا تترك بسبب اليأس من العمل، بل يجب استصحابها.

وقال العيني: لأن تخليد الله العبد في الجنة ليس لعمله وإنما هو النية، لأنه كان ناوياً أن يطيع الله أبداً لو بقي أبداً^(٢). ومن نوى الطاعة أبداً يلزم عنه أنه لم يترك نية العمل باليأس منه.

وقال ابن حجر في الفتح: نية المؤمن خير من عمله، أي إن أجره في نيته أكثر من أجره في عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله^(٣).

فقوله: لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله صريح في أن المؤمن يستصحب النية ويستحضرها في جميع الأعمال حتى في ما لا يقدر على فعله وهذا معنى القاعدة أن النية لا تترك بسبب اليأس منها في أي عمل من الأعمال.

وقال المعلق على حاشية الروض المربع: وإن قصد الجماعة ووجدتهم قد صلوا كان له أجر من صلى في الجماعة كما في الصحيح فيمن حبسهم العذر عن الجهاد وغير ذلك، فالمعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح إذا كانت نيته أن يفعل ذلك^(٤).

(١) التمهيد ٢٦٥/١٢. وانظر عمدة القاري للعيني ٣٥/١.

(٢) عمدة القاري ٣٥/١.

(٣) فتح الباري ٢١٩/٤.

(٤) حاشية الروض المربع ٧٤/٢.

فروع القاعدة:

من فروعها: لا يجوز للإنسان أن يهمل النية للجهاد لليأس من عمره بأن شاخ أو لمرض ألمّ به أو لعدم وجود خليفة يقاتل من ورائه لأنه يؤجر على نيته ما استصحابها.

ومنها: لا يجوز لمسلم ترك نية الحج لليأس منه بسبب خوف الطريق أو فقر ألمّ به أو مرض أصابه بل يجدد النية ويؤجر عليها.

ومنها: إنه لا يجوز ترك نية إنجاب الذرية بسبب أن زوجته عاقر بل يجب أن يستحضر هذه النية دائماً ليؤجر عليها.

ومنها: لا يجوز لطالب العلم ترك نية كون علمه لله بسبب يأسه من طلبه بل يطلب العلم مستحضراً نية الإخلاص أبداً حتى يلقي الله تعالى.

وكل عمل يحتاج إلى نية لا يجوز ترك النية باليأس منه لكن دائماً يستحضر نية عمل الخير من صلة الأرحام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهداية الخلق إلى دين الحق ولا يجوز أن يترك النية بسبب اليأس، وبالله التوفيق.

[لا تتعلّق الفروض العينية بالأموال من دون الذمم]^(١)

هذه القاعدة نص عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللهُ فِي معرض حديثه عن شراء الماء لغسل الميت قال: «ثم إن شراء الماء لغسله وإن حكى فيه هذا البعض الاتفاق لا بد من خروج الخلاف فيه على حد ما تقدم في شراء الماء للوضوء، فإن غسل الميت ليس بأشد وجوباً من الوضوء، بل الوضوء أشد لأنه فرض عين، لا يقال وكذلك الغسل فرض عين في حق الهالك وإن كان فرض كفاية في حق المغسلين لأننا نقول ليس على الميت شيء من الفروض.

(١) معارج الآمال ٩٣/٤.

فإن قيل: نعني بكونه فرضاً في حق الميت ثبوت ذلك في تركته فيخرج من رأس ماله، قلنا لا تتعلق الفروض العينية بالأموال من دون الذمم».

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن الفروض العينية إنما تتعلق بذمة المكلف وأهليته وإن كانت واردة في المال كالزكاة فإنها تحتاج إلى أهلية المكلف وذمته فيحتاج إلى من يخرجها، لأنها فرض عين وهي من خطاب التكليف من جهة الأمر الصادر عن الشرع الذي يقتضي الوجوب اقتضاءً جازماً، ومن جهة النصاب وحولان الحول فهي بهذا الاعتبار من خطاب الوضع، فمن جهة الأمر بها فإن الأمر يتعلق بالذمة فتحتاج إلى أهلية شرعية، فالميت لا ذمة له فلا يشمل الخطاب بأحكام التكليف، هذا معنى القاعدة.

موقف المذاهب الفقهية:

هذه قاعدة متفق عليها في جميع المذاهب الفقهية لأن علماء الأصول لما عرفوا الحكم التكليفي قالوا هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلف اقتضاءً أو تخييراً، والاقتضاء هو الطلب ويشمل طلب الفعل وطلب الترك، وطلب الفعل إما أن يكون جازماً أو غير جازم، فالأول الوجوب، والثاني الندب، وطلب الترك إما أن يكون جازماً أو غير جازم، فالأول هو التحريم، والثاني هو الكراهية.

وطلب التخيير هو الإباحة، فهذه أقسام خمسة وهي تتعلق بفعل المكلف، وفعله فرغ عن ذمته لأن الميت ليس له فعل ولا ذمة.

فالوجوب إذا تعلق بفعل المكلف صار واجباً ويعرف بأنه ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، مثلاً الصلاة.

والندب إذا تعلق بفعل العبد صار مندوباً، ويعرف بأنه ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

والتحريم إذا تعلق بفعل العبد صار حراماً ويعرف بأنه ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه، كأكل الربا.

والكراهة إذا تعلقت بفعل العبد صار فعله مكروهاً ويعرف بأنه ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، كالصلاة في المقبرة والمجزرة.

والإباحة هي خطاب الله المخير بين الفعل والترك، وإذا تعلقت بفعل العبد صار الفعل مباحاً وهو الذي لا يتعلّق بفعله ولا بتركه مدح ولا ذم.

والفعل الذي يتعلّق به الخطاب هو فعل المكلف الحي الذي له أهلية وذمة، والميت ليس له أهلية ولا ذمة، وهذا أمر متفق عليه، لذلك فإن الفروض العينية لا تتعلق بالمال من دون الذمة أمر متفق عليه.

وقد يستشكل على هذه القاعدة الحج، وتفريق الزكاة ونحو ذلك.

ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بأن المراد بالفروض العينية التي لا تتعلق بالأموال من دون الذمم الفروض التي لا تقبل النيابة، أما التي تقبل النيابة فيمكن تعلقها بمن ينوب عن الميت كما في الحج وتفريق الصدقة إذا وجبت في ذمة الميت قبل موته.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: إن الميت لا تتعلق به الفروض العينية كالصلاة، أما الفروض التي تتعلق بالمال كالزكاة فإنها تتعلق بالتركة وليس ذلك من خطاب التكليف فإن الميت ليس مكلفاً بشيء بل إن ذلك من جهة خطاب الوضع كما سبق أن بينت أن الزكاة تأخذ حكم الخطاب التكليفي من جهة الأمر بها، وحكم الخطاب الوضعي من جهة النصاب وحولان الحول، فالأول سبب والثاني شرط، وهما من أقسام الحكم الوضعي.

أما الفروض التي لا تتعلق بالمال فهذه لا بد لها من ذمة صحيحة وهي وجود إنسان له ذمة وحياة فإن الذمة فرع عن الحياة.

ومنها: الجهاد في سبيل الله لا يتعلق بمال الرجل من دون ذمته.

ومنها: الصيام لا بد له من ذمة، ولذلك لا يجب على الصغير والمجنون. والصبي والمجنون لا يتعلق بهما الفروض العينية.

ومنها: إن الميت إذا لم يجد أهله ماءً ليغسلوه به يعموه ولا يجوز أن يؤخذ المال من تركته لكونه مكلفاً بالطهارة، لأن الميت ليس له ذمة الفروض العينية لا تتعلق بالمال من دون الذمة.

ومنها: صدقة الفطر تجب بالذمة حتى قيل لا تسقط بعروض الفقر بعد الوجوب، والسبب في ذلك أن المحل في فرض صدقة الفطر الذمة وليس المال^(١).

[ما كان استعماله بقصد المخيلة فهو حرام]^(٢)

هذه القاعدة نص عليها العلامة محمد بن بركة قال رَحِمَهُ اللهُ: «فالواجب على من أراد الحج أن يتواضع جهده، وأن يخلص نيته لله وحده، وأن يصرف همته إلى ما عنده، ويتجنب الرياء والسمعة فإنه سفر عبادة، وإن إظهار المروءات في سفر الحج، والتفاخر، والاستكثار من النعم من دواعي الخيلاء والإعجاب اللذين يؤديان إلى إحباط العمل.

(١) معارج الآمال ٩٣/٤.

(٢) كتاب الجامع ٤٤/٢ و ٣٠٩/٢.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قول النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا، وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة»^(١).

معنى القاعدة:

قال الراغب: الخيلاء: التكبر ينشأ عن فضيلة يتراءها الإنسان من نفسه. وقال ابن حجر: «والمخيلة بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء بضم أوله وقد يكسر ممدوداً التكبر»^(٢). والمعنى العام هو أن زيادة الإسراف من الطعام والشراب، والإنفاق مظنة الخيلاء، والتكبر، وكل ما كان كذلك فهو حرام. والخيلاء يضر الإنسان في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا يكسب المقت من الناس، وفي الآخرة يكسب الإثم والنار.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: الإسراف في الأكل والشرب، واللباس فإنه من المخيلة لقوله ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة». وقال ابن حجر: «والمخيلة بوزن عظيمة، وهي بمعنى الخيلاء وهو التكبر. وقال ابن التين: هي بوزن مفعلة من اختال إذا تكبر، قال: والخيلاء بضم أوله وقد يكسر ممدوداً التكبر. وقال الراغب: الخيلاء التكبر ينشأ عن فضيلة يتراءها الإنسان من نفسه، والتخيل تصوير خيال الشيء في النفس، ووجه الحصر في الإسراف والمخيلة أن الممنوع من تناوله أكلاً

(١) صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ...﴾، ١٤٠/٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢٥٣/١٠.

ولبساً وغيرهما إما لمعنى فيه وهو مجاوزة الحد وهو الإسراف، وإما للتعبد كالحرير إن لم تثبت علة النهي عنه وهو الراجح، ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام وقد يستلزم الإسراف الكبر وهو المخيلة... والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالذنيا حيث تكسب المقت من الناس.

وقال ابن عباس: كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة^(١).

ومن فروعها: تطويل الثوب إلى ما أسفل الكعبين وهو الإسبال لقوله ﷺ من حديث جابر بن سليم رفعه قال ﷺ: «وارفع الإزار فإنه من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة». أخرجه النسائي وصححه الحاكم^(٢).

وأخرج الطبراني عن ابن عمر قال: رأني رسول الله ﷺ أسبلت إزاري فقال: «يا ابن عمر كل شيء يمس الأرض من الثياب في النار»^(٣).

واختلف في هذا الوعيد هل يحمل مجازاً على اللابس لعلاقة المجاورة أو المحلية أو يحمل على الملبوس فيكون من باب قوله تعالى: ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨].

قلت: الأولى أن يحمل الوعيد على اللابس، لأن اللبس تصرف المكلف، وخطاب الشارع يتعلق بفعل المكلف وليس بذاته أو لباسه أو غير ذلك. ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، فالذي أوردهم جهنم هو

- (١) فتح الباري ٢٥٣/١٠، وعمدة القاري ٢٩٤/٢١، وسبل السلام ٦٢٥/٢ برقم (١٣٦٥).
- (٢) فتح الباري ٢٥٦/١٠، وعمدة القاري ٣٠٠/٢١، ومرقاة المفاتيح ١٣٤٤/٤، وفيض القدير ١٢١/١.
- (٣) فتح الباري ٢٥٧/١٠، وسبل السلام ٦٢٥/٢، برقم (١٣٦٥)، ونيل الأوطار ١٣٣/٢.

عبادتهم الأصنام وقد حشرها معهم ليقوم عليهم الحجة بأنها لا تستطيع دفع النار عنها فضلاً عن عبادها.

ومن ذلك: جر الثوب على الأرض لحديث سالم بن عبد الله أن أباه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا رجل يجر إزاره إذ خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة»^(١).

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٢).

قال ابن حجر: والاعتصار على الإزار لا يدفع وجود الرداء وإنما خص الإزار بالذكر لأنه هو الذي يظهر به الخيلاء غالباً، ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد وأنس عند أبي يعلى خرج في بردين يختال فيهما. قال القرطبي: إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعم الله فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم^(٣).

ومن ذلك: تكبير كور العمائم على نحو ما هو مألوف في بلادنا فإنه من المخيلة.

ومن ذلك: تعليق الزينة والأنوار لمن قدم من الحج فإن ذلك من الخيلاء والإسراف.

ومن ذلك: الحرص على الألقاب إذا كان ذلك بقصد الخيلاء والكبر أو التباهي، وبعض الناس إذا نودي بغير اللقب لا يرد، لا بد من اللقب كصاحب الفضيلة أو صاحب السماحة، أو فضيلة الدكتور، واقتصر على ألقاب العلماء فإن الحرص منهم عليها أقبح من حرص أهل الدنيا على ألقابهم.

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٨٥)، ١٧٧/٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، (٥٧٩١)، ١٤٢/٧.

(٣) فتح الباري ١٠/١٦١ وعمدة القاري ٢١/٢٩٥، وشرح سنن ابن ماجه ١/٢٥٥، وفيض القدير ٦/١١٢.

[ما لا يجوز من الدعاء لا يقع الضمان بإجابته]^(١)

هذه قاعدة فقهية، وعقدية، أما كونها فقهية لأنها تتعلق بالحلال والحرام في الدعاء الذي هو من فعل العبد، وأما كونها عقدية لأنها تتعلق باعتقاد العبد وتصديقه بوعد الله في قوله تعالى: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وتصديق العبد بوعد الله من مسائل الاعتقاد.

وقد نص عليها العلامة خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ فِي معرض كلامه عما يجوز أن يقال من الكلام والدعاء قال رَحِمَهُ اللهُ: «فأمر الله بالدعاء وضمن فيه الإجابة إذا وقع على الوجه المرغوب فيه دون المحذور منه، لأن ما لا يجوز لا يقع الضمان بإجابته».

دليل القاعدة:

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾. وأما من دعا ربه بما لا يجوز الدعاء به فقد ظلم في دعائه وتجاوز فيه الحد لقوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَتُوا إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [غافر: ٥٠]، أي في ضياع وما كان كذلك فهو غير مستجاب.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن الدعاء الذي ضمن الله فيه الإجابة هو الدعاء الموافق للشرع، فإذا كان الدعاء مخالفاً للشرع فلا ضمان بإجابته بل هو ضلال في ضلال.

(١) منهج الطالبين ٤٦٣/١.

أهمية الدعاء وفائدته:

الدعاء مخ العبادة لأنه أرقى مظهر التذلل بين يدي الله تعالى، وهو رمز الخضوع لله تعالى، ولذلك طلبه الله من عباده فقال: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾. وغير ذلك من الآيات الدالة على طلب الدعاء، وهذا مذهب جماهير العلماء سلفاً وخلفاً.

وقال بعضهم: إن الدعاء لا فائدة منه لوجوه:

- ١ - إن المطلوب بالدعاء إن كان معلوم الوقوع عند الله كان وقوعه واجباً فلا حاجة إلى الدعاء، وإن كان معلوم الانتفاء واجب العدم فلا حاجة إلى الدعاء.
- ٢ - إن وقوع الحوادث في هذا العالم إن كان لا بد لها من مؤثر قديم اقتضى وجودها اقتضاء قديماً كانت واجبة الوقوع، وكل ما لم يقتضِ المؤثر القديم وجوده اقتضاء أزلياً كان ممتنع الوقوع فلم يكن للدعاء اثر البتة.
- ٣ - إن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فأى حاجة إلى الدعاء.
- ٤ - إن المطلوب بالدعاء إن كان من مصالح العبد فالجواد المطلق لا يهمله وإن لم يكن من مصالحه لم يجز طلبه.
- ٥ - إنه ثبت أن من أجل مقامات الصديقين وأعلاها الرضا بقضاء الله والدعاء ينافي ذلك، لأنه اشتغال بالالتماس وترجيح لمراد النفس على مراد الله.
- ٦ - إن الدعاء يشبه الأمر والنهي وهو من العبد في حق المولى سوء أدب.
- ٧ - قال ﷺ: «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته خيراً مما أعطي السائلين»^(١).

(١) مصنف ابن أبي شيبة، باب الدعاء بلا نية ولا عمل، (٢٩٢٧١)، ٣٤/٦.

وأجاب صاحب اللباب عن هذه الشبهة بقوله: والجواب عن شبهتهم الأولى بالمناقضة فنقول إقدام الإنسان على الدعاء إن كان معلوم الوقوع فلا فائدة باشتغالكم بإطالة الدعاء وإن كان معلوم العدم لم يكن إلى إنكاركم حاجة.

والجواب عن الثانية علم الله وكيفية قضائه وقدره غائبة عن العقول، والحكمة تقتضي أن يكون العبد معلقاً بين الرجاء والخوف ولهذا صححنا القول بالتكاليف مع الاعتراف بإحاطة علم الله تعالى بالكل وجريان قضائه وقدره في الكل، ولذلك لما سأل الصحابة النبي ﷺ فقالوا: أرأيت أعمالنا هذه أشيء فرغ منه أم أمر يستأنفه؟ فقال: بل أمر فرغ منه، فقالوا: فقيم العمل؟ فقال: اعملوا فكلٌ ميسرٌ لما خُلق له. فلم يبطل ظاهر العمل بما يفيد من القضاء والقدر.. أي وهكذا أمر الدعاء مع قاعدة القضاء والقدر.

والجواب عن الثالث أنه ليس المقصود من الدعاء الإعلام بالمطلوب بل إظهار العبودية والذل والانكسار والرجوع إلى الله بالكلية.

والجواب عن الرابع أنه يجوز أن يصير ما ليس بمصلحة مصلحة بحسب سبق الدعاء.

والجواب عن الخامس: إذا كان مقصوده من الدعاء الذلة والمسكنة ثم بعده الرضا بما قدره الله وقضاه فذلك من أعظم المقامات وهذا جواب بقية السبعة^(١).

أنواع الدعاء:

قال العلامة خميس بن سعيد: «والدعاء لله على ضربين: أحدهما يفعله الله لعبده دعاه أو لم يدعُه كقوله تعالى: ﴿فَاعْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧].»

(١) باختصار مع شيء من التصرف من كتاب اللباب في علوم الكتاب لسراج الدين الحنبلي النعماني ٢٩٨/٣.

الثاني: هو الذي ليس من حكم الله أن يفعله إلا بعد الدعاء، كالدعاء للنصرة للمؤمنين على المشركين. وهذان النوعان يجوز للإنسان أن يدعو بهما^(١). وهذا مذهب جمهور المذاهب الفقهية المتبوعة.

أما الدعاء بما لم يأذن الله كالدعاء للكافرين، أو الدعاء بأمر فيه معاص لله تعالى، أو قطيعة رحم، أو فيه نوع من الإلزام والتحكم فهذا لم يضمن الله فيه الإجابة، وهذا مذهب الجميع. وأما ما لم يعلم مآله خيراً، أو شراً فإنه يجوز الاشتراط فيه كدعاء النبي ﷺ: «اللهم أحيني ما دامت الحياة خيراً لي، وأمتني ما دام الموت خيراً لي»^(٢)، ونحو ذلك، وهذا مذهب الجميع.

فروع القاعدة:

من فروع القاعدة: أن يسأل الله أن يحييه ألف عام فهذا غير مضمون الإجابة. ومنها: أن يسأل الله المقام المحمود، فقد أخبر النبي ﷺ أنه لا ينبغي لأحد سواه.

ومنها: أن يسأل الله القصر الفولاني في الجنة.

ومنها: أن يسأل الله الخلد، فإن الله أخبر أن الخلد لا ينبغي لأحد سواه.

ومنها: أن يسأل الله تيسير الفواحش له أو نصرة الكافرين أو نحو ذلك^(٣). وليقس ما لم يقل.

(١) منهج الطالبين ٤٦٥/١ بتصرف.

(٢) صحيح البخاري، باب تمني المريض الموت، (٥٢٣٩)، ٤٢١/١٧. صحيح مسلم، باب كراهة تمني الموت لضرر نزل به، (٤٨٤٠)، ١٧٨/١٣.

(٣) انظر حكم الدعاء بما لم يأذن الله فيه، حاشية الطحطاوي ٣١٧/١، والدر المختار ٥٢٢/١، والفروع وتصحيحه ٢٣٧/٢، وتفسير الطبري ٤٨٦/١٢، وتفسير ابن أبي حاتم ١٥٠٠/٥، وتفسير القرطبي ٢٢٦/٧.

[المتكلف لقول ما لا يعلم غير معذور]

هذه القاعدة نص عليها العلامة خميس بن سعيد في معرض كلامه عن المفتي في دين الله قال: بلغنا أن ابن عباس وكان هو وعبد الله بن عمر بن الخطاب من فقهاء الأمة إذا دخل عليه نافع بن الأزرق فجرى بينهما كلام في جرأة عبد الله بن عباس في الفتيا في التفسير وفي الحلال والحرام فقال نافع بن الأزرق لابن عباس: ما أجرأك على الله!! فقال له ابن عباس في ما بلغنا: أجرأ مني من يقول لما يعلم: الله أعلم، وكل ذلك لأن التكلف للقول في ما لا يعلم غير معذور.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن الله تبارك وتعالى قد أنعم على الإنسان بحواس مهمة عليها مدار العلم والإدراك من النظر، والسمع، وغير ذلك، فيجب على الإنسان أن يكون مؤتمناً على هذه الحواس فلا يقول لشيء رأيت من غير أن يراه، ولا لشيء سمعته من غير أن يسمعه.

يقول الإمام يحيى بن سلام: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، لا تقل رأيت ولم تر، ولا سمعت ولم تسمع، فإن الله سائلك عن ذلك كله^(١).

وقال الشافعي في تفسير هذه الآية: ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم، والعلم من ثلاثة وجوه:

منها: ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة.

(١) تفسير يحيى بن سلام ١٣٥/١ ت د. هند شلبي، دار الكتب العلمية.

ومنها: ما سمعه فيشهد ما أثبت سمعاً من المشهود عليه.
ومنها: ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان وتثبت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه^(١).

وقال الطبري: ولا ترم أحداً بما ليس لك به علم^(٢).
إذا فالإنسان إذا تكلف لقول ما لا يعلم فإنه غير معذور وإن الله سائله عن ذلك، سوف يسأل القلب عما أضمر من النفاق، والبصر عما ادعى رؤيته ولم يره، والسمع عما ادعى أنه سمعه ولم يسمع به.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: من تكلف الشهادة لما لم يره ولم يسمعه ولم تتظاهر به الأخبار وقد قال ﷺ: «إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع»^(٣).
فهذا الشاهد متكلف لقول ما لا يعلم وهو مسؤول عن شهادته لقوله تعالى:
﴿سَتَكْتُبُ شَهَادَتِهِمْ وَيَسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩].

ومن فروعها: التصدي لموقع الإفتاء ممن هو غير أهل لذلك المنصب، فإذا أفتى فتوى ترتب عليها فوات حق من الحقوق فهو ضامن وغير معذور لأنه تكلف لقول ما لا يعلم.

ومن فروعها: من تصدى للقضاء وهو غير أهل له فأتلف دماً، أو مالاً أو حقاً وجب ضمانه، لأنه تكلف ما ليس له به علم فهو غير معذور.

ومنها: الطبيب الجاهل الذي يتكلف ما ليس له به علم، عليه ضمان ما أفسد.

(١) تفسير الشافعي ١٠٣٨/٢.

(٢) تفسير الطبري ٥٩٤/١٤.

(٣) سبق تخريجه.

ومنها: من تصدى للتدريس وهو ليس أهلاً له فهذا حكمه العزل وعليه ضمان ما ألحقه بالطلاب من ضرر.

ومنها: العالم إذا علم لا يصح له أن يكتم علمه، لأن تمام القاعدة: «وكتام لعلمه إذا احتيج إليه كالقائل ما لا يعلم».

ومنها: الأخذ بالشائعات من غير تثبيت فإن فعل ذلك فحصل من هذه الشائعة ضرر كان مسؤولاً عن الضرر الذي حصل بسبب هذه الشائعة، لأنه تكلف لقول ما لا يعلم، كما حدث مع عبد الله بن عقبة بن أبي معيط حينما أرسله النبي ﷺ لجمع صدقات بني المصطلق وقد كانوا علموا بقدمه إليهم فخرجوا في الخيل والسلاح لاستقباله تعظيماً لشأن رسول الله ﷺ فلما رأهم في الخيل والسلاح خاف منهم وظن أنهم قد ارتدوا عن الإسلام وخرجوا لقتاله، فرجع إلى النبي ﷺ قائلاً إن القوم ارتدوا عن الإسلام ومنعوا الزكاة، فأرسل النبي ﷺ خالد بن الوليد وأمره أن يكمن حول مضاربهم ثلاثة أيام ففعل خالد وقد سمع أثناء ذلك أذانهم للصلوات الخمس، فرجع إلى النبي ﷺ وأخبره بأن القوم لا يزالون على العهد، فنزل قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، فقد سماه القرآن فاسقاً لأنه تكلف ما لا يعلم إلا مجرد الشائعة والوهم.

[من أخذ الأجرة على شيء لزمه ضمانه]

هذه القاعدة نص في ضمان الأجراء، والأجراء على ضربين: أجير مشترك، وأجير خاص. فالأجير المشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ، والقصار، لأن المعقود عليه إذا كان هو العمل، أو أثره كان له أن يعمل للعامة، لأن منافعه لم تصر مستحقة لواحد فمن هذا الوجه يسمى مشتركاً.

وأما الأجير الخاص فهو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، كمن استؤجر شهراً للخدمة أو لرعي الغنم وإنما سمي أجيراً خاصاً لأنه لا يمكن أن يعمل لغير مستأجره في المدة التي استأجره فيها.

ضمان الأجراء:

اتفق فقهاء المذاهب الفقهية على أن الأجير المشترك أو الخاص لا ضمان عليهم في ما تلف بأيديهم أو خسر من غير تفريط، لأن عقود الاستصناع من عقود الأمانة، والأمين محسن لا ضمان عليه، وقالوا إن الأجير المشترك لا يقبل قوله في الهلاك أو الخسارة إلا إذا كان هناك قرينة تدل على صدقه كالحريق الغالب، واللص الكاسر، والعدو المكابر، وقالوا إن ذلك هو الاستحسان لتغير أحوال الناس، وأفتى بذلك عمر وعلي في شأن الصنّاع، ومن المعلوم أن العين في يد الصنّاع أمانة وكذلك في يد المبضع فلا يبعد قياسه عليه^(١).

والذي اختاره الفقهاء تضمين الأجير المشترك إلا في ما لا يمكن تداركه. وهو ما نصت عليه القاعدة، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو مذهب الجمهور^(٢).

أسباب الضمان:

أسباب الضمان هي التعدي، والإفساد، وترك الحفظ، والإتلاف^(٣).

(١) رد المحتار ٤٠/٥، ومواهب الجليل ٣٧١/٥، وحاشية القليوبي ٨١/٢ ط الحلبي، والمقنع

١٧٢/٢. وانظر الموسوعة الفقهية ١٧٦/١، وكتاب الجامع لابن بركة ٣٦٨/٢.

(٢) المصادر السابقة نفسها.

(٣) البدائع ٢١٠/٤ و ٢١١ و ٢٢٦/٦ و ٢١٨.

ويقول السيوطي: أسباب الإلتلاف أربعة:

الأول: العقد كضمان المبيع، والضمن المعين قبل القبض، والمسلم فيه، والمأجور.

الثاني: اليد مؤتمنة كانت كالوديعة، والشركة والمقارضة إذا حصل التعدي أو غير مؤتمنة كالغصب والسوم والعارية، والشراء فاسداً.

الثالث: الإلتلاف للمال والنفس.

الرابع: الحيلولة^(١)، بأن يحول بين الحق وصاحبه.

ويقول ابن رشد: الموجب للضمان إما المباشرة لأخذ المال المغصوب، وإما المباشرة للسبب المتلف، وإما إثبات اليد عليه^(٢).

وفي القواعد لابن رجب: أسباب الضمان ثلاثة: عقد، ويد، وإلتلاف^(٣).

إذاً فالأجير الخاص يضمن إذا أهمل، أو قصر، أما الأجير المشترك كالصنائع فإنه ضامن مطلقاً عند الجمهور، إلا في حالات تخرج عن قدرته كالغريق والحريق ونحو ذلك.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: إذا قصر الطبيب أو الخاتن فإنهما ضامنان لما يحدث بإهمالهما.

ومن ذلك: الطاحون إذا قصر في حفظ أدواتها حتى سرقت عليه الضمان^(٤).

(١) أشباه السيوطي ص ٣٩٠.

(٢) بداية المجتهد ٣١٦/٢.

(٣) قواعد ابن رجب ص ٢٠٤.

(٤) جامع الفصولين ١٢٢/٢.

ومن ذلك: إذا أتلف القصار ثوباً عليه ضمانه.

ومن ذلك: إذا أحرق الخباز الخبز عليه ضمانه.

ومن ذلك: من استأجر حَمَّالاً أو سيارة لنقل بضاعة فحصل تأخير حتى فسدت البضاعة فيجب عليه الضمان.

ومن ذلك: إذا استأجر صَبَّاعاً ليصبغ ثوبه فغيَّر لون الصباغ أو قَلَّل الصباغ أو زاد فحدث عيب بسببه فعليه الضمان.

ولو استأجر بِنَاءً ليبنى له داره فحصل عيبٌ في البناء فعلى البِنَاء الضمان.

وكذلك حكم الحداد، والنجار، والحذاء، وجميع أصحاب الحرف عليهم ضمان ما أفسدوه صيانة لأموال الناس، وهو ما اختاره جمهور الفقهاء.

[من أسلم على شيء فهو له]^(١)

هذه القاعدة ذكرها العلامة الشماخي رَحِمَهُ اللهُ وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَيْهَا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تَرَكَهُمْ عَلَى مَنَاحِهِمْ، وَأَمْلَاكِهِمْ فَلَمْ يَغْيِرْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ.

ومن الاستنباطات اللطيفة التي استنبطها بعض المفسرين من قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤] قال: وفي هذه الآية دليل على أن القرآن أقر مناكحاتهم حيث أثبت أن أم جميل هي زوجة أبي لهب بالعقد الذي عقده عليها وهو مشرك.

(١) كتاب الايضاح ٢٧٥/٤.

موقف الأئمة من هذه القاعدة:

هذه القاعدة متفق عليها لأنها نص حديث نبوي كريم.

قال المناوي من الحنفية بعد أن ذكر الحديث: «استدل به علي أن من أسلم أحرز نفسه وماله»^(١).

وقال ابن حبيب من المالكية: من أسلم من أهل العنوة أحرز نفسه وماله، وأما الأرض فللمسلمين، وماله وكل ما كسب له، لأن من أسلم على شيء في يده كان له.

وذهب الشافعي إلى القول بأن سبيلها سبيل الغنيمة فتكون أربعة أخماسها حصصاً بين الذين افتتحوها، والخمس الباقي لمن سمى الله، وهو قول ابن المنذر وأبي ثور وبه أشار الزبير بن العوام على عمرو بن العاص حين افتتح مصر، وقال بعضهم: بل حكمها النظر إلى الإمام إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل الرسول ﷺ بخيبر فذلك له، وإن رأى أن يجعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا كما فعل عمر بالسواد فله ذلك.

قال الطحاوي: وهذا قول أبي حنيفة، والثوري، وأبي يوسف ومحمد.

وشذ مالك في المدونة في حكم أرض العنوة وقال: يجتهد فيها الإمام. وقال في العتبية: العمل في أرض العنوة على فعل عمر لا تقسم وتقر بحالها^(٢).

وذكر صاحب عون المعبود أن الرجل يسلم على الميراث قبل أن يقسم فروي عن عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود، والحسن بن علي أنه يرث، وبه قال جابر بن زيد والحسن ومكحول، وقتادة وحميد وإياس بن معاوية، وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها أكثر أصحابه.

(١) فيض القدير ٦/٦٢.

(٢) شرح البخاري لابن بطال ٥/٢٨٠.

وذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يرث كما لو أسلم بعد القسمة وهذا مذهب الثلاثة^(١).

وذكر ابن عبد البر في التمهيد أن عمر قضى أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، وقضى به عثمان. واحتج لهذا القول الأول بما روى سعيد بن منصور عن عروة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أسلم على شيء فهو له». واحتجوا بأنه قضاء عمر وعثمان وقد اشتهر بين الصحابة ولم يخالف أحد فكان ذلك إجماعاً^(٢).

وقال الشوكاني: «الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه فقد أحرز ماله»، وذكر الحديث.

ثم ذكر قصة محاصرة النبي ﷺ بني قريظة وفيها أن ثعلبة وأسيد بن سعة أسلما فأحرز إسلامهما أموالهما، وأولادهما الصغار^(٣).

وقال الشافعي في الأم: «من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له»^(٤).

قال: وكان معنى ذلك من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له، وذلك كل ما كان جائزاً للمسلم من المشركين أسلم عليه مما أخذه من مال مشرك لا ذمة له فإن غصب بعضهم مالا أو استرق منهم حراً فلم يزل في يده موقوفاً حتى أسلم عليه فهو له، وكذلك ما أصاب من أموالهم فأسلم عليها فهي له. قال: وهو إذا أسلم وقد مضى ذلك منه في الجاهلية كالمسلمين يوجفون على أهل دار الحرب فيكون لهم أن يسبواهم، فيسترقوهم ويغنموا أموالهم فيتمولونها إلا أنه لا خمس عليهم من أجل أنه أخذه وهو مشرك

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٨٩/٨.

(٢) المصدر السابق ٨٦/٨.

(٣) فيض القدير ١٥/٨.

(٤) الأم ٢٧١/٤.

فهو له كله، ومن أخذ من المشركين من أحد المسلمين حراً أو عبداً أو أم ولد أو مالا فأحرزه عليه ثم أسلم عليه فليس له منه شيء»^(١).

وقال ابن قدامة الحنبلي: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أسلم على شيء فهو له»^(٢).

فروع القاعدة:

من فروعها: إذا أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له، وقيده الحنفية والمالكية بكونه في دار الحرب ليحترز به عن مستأمن أسلم في دار الإسلام، ثم ظهرنا على دار الحرب كان ماله وولده فيئاً^(٣). وقيده الشافعي بكونه مما يجوز ملكه ليحترز به عمن أسلم على خمرٍ أو خنزيرٍ أو مالٍ مغصوب من مسلم^(٤).

ومن فروعها: ما غنمه أهل الشرك من أموال أهل الإسلام ثم أسلموا عليه، قال مالك: هم أحق بما أسلموا عليه وهو عندنا ثابت أن ما أسلموا عليه فهو لهم من دون أربابهم. وقال سحنون: وكذلك لو أسلموا على ناسٍ من أهل ذمتنا كانوا رقيقاً لهم، وأهل ذمتنا كغيرنا^(٥).

ومنها: ما ذكره ابن رشد: من أن أهل العنوة إذا أسلموا تكون لهم أموالهم وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة واحتج بظاهر قول النبي ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»^(٦).

(١) الأم للشافعي ٢٨٣/٤.

(٢) المغني ٣٧١/٦.

(٣) البناية ١٥٠/٧.

(٤) الأم ٢٨٣/٤.

(٥) المدونة ٥٠٨/١.

(٦) البيان والتحصيل ١٨٨/٤.

ومنها: من كان له ربا فقبضه ثم أسلم فهو له لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولقول الرسول ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»، أما لو أسلم قبل قبضه فهو مال محرم وهو من الربا الموضوع الذي قال فيه النبي ﷺ: «ألا إن ربا الجاهلية موضوع».

ومنها: لو قدم إلينا عبدٌ بأمان معه مال لسيده فالمال للعبد لأنه ﷺ أعطى للمغيرة المال الذي أخذه لأصحابه^(١).

وكذلك لو أسلم على عبيد، وأزواج فيقرون على ذلك.

ومنها: لو أسلم من أهل الحرب وبأيديهم أموال غنموها من المسلمين ومن في حكمهم من أهل الذمة فهو لهم حلال إن كان قد أخذوه قبل دخولهم إلينا بأمان لا ما أخذوه من أموال المسلمين بعد الدخول بأمان فإنه يكون سرقة وينزع منهم قهراً عليهم^(٢).

[من حلف على معدوم يظن بقاءه فلا حنث عليه]^(٣)

هذه القاعدة نص عليها الإمام محمد بن يوسف أطفيش في باب معرفة موجب الحنث فقال: إن حلف على معدوم يظن بقاءه كحالف ليأكلن ما في الوعاء، وقد سبق لأكله... لا يحنث.

والظاهر أنه لم يقصد مخالفة عقد اليمين الذي هو مناط الحنث.

(١) الذخيرة للقرافي ٤٤١/٣.

(٢) الفواكه الدواني ٤٠٣/١.

(٣) شرح كتاب النيل ٤٩٩/٤.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن المحلوف عليه قد فات فلا حنث بفواته.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

قال في البدائع: «وأما أسد فاعتبر وجود المحلوف عليه وقت اليمين فما كان معدوماً فلا تصح الإضافة فيه فلا يحنث»^(١).

وقال في الجوهرة النيرة: «وإن فات المحلوف عليه وبقي الوقت والحالف بطلب اليمين فلا حنث»^(٢).

كذلك الحال عند المالكية، قال في البيان والتحصيل: وإن حلف على فعل أمر ففطر حتى فات ذلك الفعل فقد حنث، أما إذا لم يفطر فلا حنث، وذلك لأن المحلوف قد فات فلم تنعقد اليمين.

وقال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من حلف ليفعلن فمات قبل الأجل أو فات الذي حلف عليه قبل الأجل فلا حنث عليه»^(٣).

وهكذا الحكم عند الحنابلة أيضاً قال في المحرر: من حلف ليأكلن هذا الرغيف أو ليشربن هذا الماء اليوم فتلف الماء والرغيف حنث عقب تلفهما وقيل آخر اليوم، وقيل لا يحنث^(٤).

فعلى القول الثالث يكون الحنابلة على موافقة الجمهور.

وقال في الكافي: لو حلف ليفعلن شيئاً وعيّن وقتاً، أو أطلق فمات

(١) بدائع الصنائع ٨٠/٣.

(٢) الجوهرة النيرة ١٩١/٢.

(٣) الأم ٢٦٤/٣.

(٤) المحرر في الفقه ٨٢/٢.

الحالف، أو تلف المحلوف عليه قبل أن يمضي وقت يمكنه فعله فيه حنث، ويتخرج أن لا يحنث لأنه عجز بغير فعله^(١).

وقال أطفيش رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ولو حلف ليأكلن ما في هذا الوعاء وقد سبق لأكله.. فلا يحنث^(٢).

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة بالإضافة إلى ما سبق: حلف ليذبحن الشاة التي في الموضع الفلاني وقد سبق بذبحها أو نحو ذلك من فوات المحلوف عليه قبل يمينه فلا حنث.

ومنها: لو حلف على غيره ليفعلن شيئاً وقد فات الشيء قبل يمينه، مثل أن يضع طعاماً لرجل فيأكله حتى يفرغ فيرفع يده فيحلف الواضع على الرجل أن يأكل ظناً أن الطعام لم يفرغ فإذا هو قد فرغ فلا حنث عليه في هذه الصور، لأنه إنما حلف على نية وجود ذلك الشيء فكأنما صرح بشرط وجوده^(٣).

ومنها: لو حلف ليتزوجن فلانة أو ليزوجن ولده فلانة فوجد فلانة قد ماتت، أو مات ولده فلا حنث لفوات المحلوف عليه.

ومنها: لو حلف ليكتبن بهذا القلم فإذا بالقلم قد انكسر أو جف الحبر فلا حنث عليه لأنه قد فات المحلوف عليه.

ومنها: لو حلف ليصلين في هذا المسجد فإذا بالمسجد قد انهدم ولم يبق شيء منه يصلح للصلاة فيه فلا حنث عليه لفوات المحلوف عليه.

وعلى هذه الفروع فُقِسَ.

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/١١٨.

(٢) شرح النيل ٤/٢٩٩.

(٣) شرح كتاب النيل ٤/٢٩٩.

[من عظم يقينه عظم برهانه]

هذه القاعدة مستنبطة من مبحث اليقين الذي قرره القطب في شرحه لكتاب النيل وهو بحث نفيس.

شرح المفردات:

اليقين في اللغة: مأخوذ من يَقِنَ الماء في الحوض إذا استقر فيه. وفي الاصطلاح: هو الإدراك الجازم الموافق للواقع عن دليل، ويراد به الإيمان بالله تعالى فكلما قوي يقين المرء بخالقه ازداد إيمانه. وعرفه القطب بأنه العلم الذي لا يشوبه شك بأن الأمور كلها من الله تعالى. لذلك كان الملائكة أيقن من الرسل، والرسل أيقن من المسلمين^(١). قال: ولا يلزم من كون الملائكة أيقن من الأنبياء أن يكونوا أفضل من الأنبياء والرسل، بل ذلك مطلق لازم ولا يلزم من الفضل باليقين مطلق الفضل، ألا ترى أن الملائكة أكثر عبادة باتفاق ومع ذلك اختلف العلماء هل هم أفضل من المؤمنين. والبرهان في اللغة: الدليل.

وقد قصد المصنف به هنا الكرامة. والعلاقة بين المعنيين هو أن البرهان هو الدليل والحجة، والكرامة هي حجة الولي ودليل ولايته.

المعنى العام للقاعدة:

والمعنى العام للقاعدة أن من ازداد إيمانه بالله تعالى عظمت كراماته، والكرامة هي الأمر الخارق للعادة يظهرها الله على أيدي أوليائه وأصفيائه غير مقرونة بالتحدي.

(١) شرح كتاب النيل ١٩٥/١٧ و ١٩٦.

وإنما قلت غير مقرونة بالتحدي لإخراج المعجزة، فالمعجزة مقرونة بالتحدي.

وقولنا يظهرها الله على يد أوليائه.. لإخراج الاستدراج فقد يظهر الله الخارقة على يد الفاسق استدراجاً.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا نَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٤]. والبشرى في الدنيا الكرامة وفي الآخرة الجنة.

مذاهب المسلمين من الكرامة:

ذهب الإباضيّة وجمهور الفقهاء والأصوليين وأهل الحديث إلى إثبات الكرامة للأولياء، قال صاحب الجوهرية:

وأثبتن لأولياء الكرامة ومن نفاها فانبذن كلامه

واختلف الناس في كرامات الأولياء، فنفتها المعتزلة وأثبتها الجمهور. والحجة على المعتزلة قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُمُ أَنَّىٰ لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

قال أهل التفسير: كان يجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء والعكس.

ومن كرامات السيدة مريم أنها ولدت من غير زوج، وكما وقع لأصحاب الكهف ووزير سليمان في عرش بلقيس، فهذه أدلة دامغة يرد بها على المعتزلة.

وزعم بعض الكرامية أن الولي قد يبلغ درجة النبي، وأن الولي قد يسقط عنه التكليف إذا بلغ درجة مخصوصة، قال الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: قتل الواحد من هؤلاء أفضل من قتل سبعين كافراً لشدة ضررهم على الدين. ويرد عليهم بأن النبوة اصطفاء من الله ولا تنال بالكسب وكثرة العمل ورياضة النفس.

قال صاحب الجوهرة:

ولم تكن نبوةً مكتسبة ولو رقى في الخير أعلى عقبة
بل ذاك فضل الله يوتيهِ لمن يشاء جل الله واهب المنن

أهمية اليقين وفضل الدوام عليه:

ويتفاضل الناس في اليقين، فبعض الناس يكثر حضور اليقين في قلبه وتقل غفلته عنه، وبعض دون ذلك، وروي عن عليٍّ أنه قال: «لو انكشف الغطاء لم أزدد يقيناً»، لأنه حصل له من اليقين والتصديق ما لا يزيده عنده لو رأى ذلك عياناً.

وقد قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «تعلموا اليقين»^(١). وروي عنه أنه قال: «إن من أقل ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر، ومن أعطي حظه منهما لم يبال ما فاته من قيام الليل وصيام النهار»^(٢).

وفي وصية لقمان لابنه: يا بني لا يستطاع العمل إلا باليقين، ولا يعمل المرء إلا بقدر يقينه ولا يقصر عامل حتى ينقص يقينه.

وقال يحيى بن معاذ: إن للتوحيد نوراً وللشرك ناراً، وإن نور التوحيد أحرقُ لسيئاتِ الموحدين من نار الشرك لحسنات المشركين، وأراد به اليقين.

(١) حلية الأولياء ٩٥/٦.

(٢) الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعية للهروي ١٣٠/١.

واليقين يتعلّق بالمعلومات التي ورد بها الشرع، فمن ذلك أن يرى الأشياء كلها من الله، ومن ذلك الثقة بضمنان الله الرزق في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦].

ومن ذلك: اليقين بأن الله مطلع عليك في كل أحوالك في سرك وجهرك، فإذا تحقق اليقين في هذه الأمور أثمر هذا اليقين الإيمان والطمأنينة ولم يشتد خوفه ولا حرصه وشهره وتأسفه على ما فات من الدنيا، وأثمر أيضاً جملة من الطاعات، والأخلاق الحميدة كالحياء والخضوع والانكسار والخوف^(١).

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: إثبات كرامات الأولياء كما هو مذهب جماهير علماء الأمة.

ومن فروعها: أن الولاية أمر كسبي بخلاف النبوة فهي اصطفاء واختيار لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

ومن فروعها: أن الإيمان يزيد وينقص وكلما زاد اليقين زاد الإيمان وعظم البرهان، وزيادة الإيمان ونقصانه هو مذهب الجمهور. وذهب الحنفية إلى أن الإيمان هو التصديق وهو لا يقبل الزيادة والنقصان.

أما الجمهور فإنهم أدخلوا العمل في مسمى الإيمان، والأعمال تزيد وتنقص فيلزم عن ذلك زيادة الإيمان ونقصانه، ومذهب الجمهور هو الراجح لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

(١) باختصار من شرح النيل ١٩٥/١٧ وما بعدها.

[من قدر على إحياء مضطر فلم يفعل حتى هلك فهو قاتله]^(١)

هذه القاعدة نصّ عليها العلامة جميل بن خميس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «على أن من قدر على أن يحيي المضطر فلم يحيه حتى هلك لزمه معنى من معاني الكتاب والسنة، والاتفاق على حكم قتله، وأنه هو الذي قتله، ولا يبرئه ما يلزم من الحكم من أسباب قتله وثبوت القود عليه»^(٢).

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن المتسبب في الهلاك كالمباشر. وهذه القاعدة نصّ في بيان حكم القتل بالتسبب، لأن القتل تارة يكون بالتسبب، وتارة يكون بالمباشرة، وحكم المتسبب هنا كحكم المباشر، فمن قدر على إحياء نفس من الموت فلم يحيها حتى هلكت كان تقاعسه سبباً من أسباب القتل فكان قاتلاً حكماً.

فإن قال قائل: عدم إحيائه لها وصف عدمي لا يصح التعليل به عند الجمهور. كان جوابه: بل هو وصف وجودي فهو تقاعس عن الإحياء والتقاعس وصف وجودي، وقد نص كثير من الأصوليين على صحة التعليل بالوصف العدمي لأن كل وصف عدمي يمكن تفسيره بوصف وجودي مضاد لذلك الوصف العدمي. مثال الحجر على المجنون لعدم عقله فيمكن تفسير العدم بوصف وجودي وهو طرود الجنون عليه وهكذا يقال في هذا الباب.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

اتفقت أئمة المذاهب على أن القتل بالتسبب كالقتل بالمباشرة، وأن المباشرة تقدم على التسبب عند الاجتماع.

(١) قاموس الشريعة ١٦٩/١٤ - ١٧٢.

(٢) باختصار من قاموس الشريعة ١٦٩/١٤.

قال العلامة الشيخ مصطفى الزرقا رَحِمَهُ اللهُ: «لو دل المودع نفسه السارق على الوديعة فسرقها فإنه يضمن لترك الحفظ»^(١).

وقال أيضاً: «لو حفر بئراً فوقه فيه إنسان وجب عليه الدية لأنه متسبب في قتله»^(٢).

لكن لو حفر بئراً فجاء رجل ودفر رجلاً فيها فالمسؤولية على الدافر لأنه المباشر ولكون السبب وحده لا يعمل فأضيف الحكم إلى المباشر. والقاعدة تنص على أن المباشرة إذا اجتمعت مع التسبب قدمت المباشرة على التسبب^(٣).

وقال السيوطي: «إذا اجتمع السبب مع المباشرة قدمت المباشرة»^(٤). لكن لو انفرد السبب أضيف الحكم إليه. وهذا دليل على أن التسبب كالمباشرة في القتل والإتلاف.

ونص النووي في الروضة أن القتل بالتسبب مانع من الميراث كالقتل بالمباشرة^(٥).

وذكر القرافي أن من أشعل ناراً في أرضه فوصلت إلى زرع جاره ضمن لأنه متسبب في الوصول إليه^(٦).

والمالكية مشهورون بقاعدة سد الذرائع أي الأسباب المفضية للمحذور قطعاً ويعطون السبب حكم المباشرة، فمن سبَّ آلهة المشركين

(١) الزرقا ص ٤٤٨.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) المنشور في القواعد الفقهية ١٣٣/١. وانظر الذخيرة للقرافي ٥٢١/٥، وشرح مختصر خليل ١٣٦/٧.

(٤) أشباه السيوطي ١٩٢/١.

(٥) الروضة ٣١/٦.

(٦) الذخيرة ٢١٥/٢.

فتسبب عن ذلك سبُّ رب العالمين كان حكمه أنه المتسبب في السبب وأعطوا السبب حكم المباشرة.

وذكر ابن قدامة أن من أمسك رجلاً ليقته رجل آخر فقيلاً: يحبس الممسك حتى يموت، وقيل: يقتل، وهو قول مالك، قال سليمان بن أبي موسى: الإجماع فينا أن يقتل لأنه لو لم يمسه لم يقدر على قتله، وبإمساكه قدر على قتله فالقتل حصل بفعليهما فيكونان شريكين فيه فيجب عليهما القصاص كما لو جرحاه.

وذهب أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور إلى تقديم المباشرة على السبب^(١). قلت: الراجح تقديم المباشرة على السبب إذا اجتمعا، أما لو انفرد السبب كان حكمه حكم المباشرة عند الجميع.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: أنه إذا قدر على نجاة مضطر وإحيائه فلم يفعل حتى هلك كان قاتلاً له.

ومنها: إذا تباطأ الطبيب عن معالجة المريض حتى مات المريض كان قاتلاً له.

ومنها: إذا ألجأ إنساناً إلى جحر أفعى فلدغته كان قاتلاً له، وكذا لو منع عنه الماء والهواء كان قاتلاً له.

ومنها: إذا وجد إنساناً يغرق وهو قادر على تخليصه من الغرق حتى غرق فهو قاتل له.

ومنها: لو حبس إنساناً في دهليز حتى مات كان قاتلاً له.

(١) المغني ٣٦٤/٨.

ومنها: لو وجد إنساناً في مفازة قد اضطر إلى الماء والطعام وكان قادراً على إحيائه بالماء والطعام فلم يفعل حتى هلك كان قاتلاً له.

والأصل في ذلك كله قوله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي سقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(١)، فدخلت فيها النار لأنها تسببت في هلاكها مع قدرتها على نجاتها.

وقوله ﷺ: «بينما رجل يمشي فاشتد به العطش فنزل بئراً فوجد كلباً يلهث الثرى من العطش فخلع خفه فسقى الكلب فشكر الله له وأدخله الجنة»^(٢)، لأنه تسبب في إحيائه، وهكذا حكمت الشريعة في المتسبب حكمها في المباشر، والله أعلم.

[من لم يفرض عليه حكم لا يصح منه فرض]^(٣)

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن فاقد الأهلية كالصبي، والمجنون، والعبد، ليس عليهم تكليف، وليسوا مطالبين بشيء من الفروض، ولا يصح منهم فرض إذ أن التكليف منوط بالأهلية، والطفل والمجنون والعبد، والنائم ليس لهم أهلية.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «رفع القلم عن الصبي والمجنون والنائم حتى يحتلم، ويصحو المجنون، ويفيق النائم». والقاعدة: [إذا أخذ ما أوجب أسقط ما وهب].

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق... (٣٣١٨)، ١٣٠/٤.

صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى... (٢٦١٩)، ٢١١٠/٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (٦٠٠٩)، ٩/٨.

(٣) شرح كتاب النيل ١٤/٤.

مذاهب العلماء في القاعدة:

ذهب جمهور أئمة المذاهب الفقهية من الحنيفة^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والزيدية^(٥) إلى اشتراط الأهلية في التكليف، فمن فقد الأهلية فليس مكلفاً بشيء من الواجبات.

والأهلية هي صلاحية الإنسان للقيام بالعبادات وصدور الأفعال التي يعتد بها شرعاً من بيع وإجارة، ونكاح وغير ذلك.

فإذا طرأ على الأهلية ما يزيلها كالجنون، والمرض، والحيض، والنفاس، والرق، والصبأ، والإكراه وغير ذلك من العوارض السماوية أو المكتسبة سقط التكليف، فالمجنون لا يطالب بالعبادات، ولا تصح منه المعاملات، وكذلك الصبي والعبد، وبعض العوارض يزيل التكليف بالكلية كالصغر والجنون، والنوم، وبعضها لا يزيلها لكن يؤثر فيها كالحيض، والنفاس، والعتة، والنسيان، والمرض.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: حج الصبي. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصبي لا يصح حجه، ولا يقع فرضاً وإنما يقع نفلاً.

وأجاز ابن محبوب والربيع من الإباضية وبعض فقهاء الأمصار حج الصبي بلا إعادة. قال الإمام محمد بن يوسف: والصحيح لزوم

(١) انظر التقرير والتحبير للكمال بن الهمام ١٧٣/٢ وما بعدها.

(٢) انظر شرح الورقات للمحلي ١٢٨/١.

(٣) انظر الفروق للقرافي ٢٥/١.

(٤) شرح الكوكب المنير ١٢٨/١.

(٥) البحر الزخار ١١٧/٣.

الإعادة لأنه لم يفرض عليه شيء ففعله غير أداء للفرض، فلو ذهب ماله بعد البلوغ وقبل إمكان الحج فلا حج عليه، نعم الصحيح أنما فعله قبل البلوغ من الخير يكون نفلًا يثاب عليه ولا يعاقب على فعل شر^(١).

ومن فروعها: حج العبد. فقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يصح حجه لقوله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةَ أُخْرَى»^(٢)، ولأنه منقوص برقه مشغول بخدمة سيده. وأجاز بعض فقهاء الإباضية حج العبد بلا إعادة بعد عتق، والصحيح لزوم الإعادة^(٣).

ومن فروعها: المجنون، والمغمى عليه، والنائم لم يفرض عليهم فرض، ومن لم يفرض عليه فرض لا يصح منه فرض. وهكذا يقال في أصحاب العوارض التي تعترض على الأهلية فتزيلها أو تؤثر فيها.

[الميراث تبعٌ للنسب]^(٤)

معنى القاعدة:

إن الإرث لا يثبت إلا حين يثبت النسب، فمن ثبت نسبه ثبت ميراثه، ومن لم يثبت نسبه لم يثبت ميراثه، لأن الميراث تبعٌ للنسب.

(١) شرح كتاب النيل ١٤/٤.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) شرح كتاب النيل ٤٨٠/٦ بحسب ترقيم الشاملة الإباضية.

(٤) الجامع لابن بركة ٦٠٢/٢.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

يقول الإمام السرخسي في معرض كلامه عن اللعان: «وإذا ثبت النسب فالميراث ينبني عليه حكماً»^(١).

ومنها أم الولد بين الشريكين جاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت النسب فيه بالدعوة وعتق ولم يضمن لشريكه شيئاً من قيمته ولا سعاية عليه في قول أبي حنيفة، لأن ولد أم الولد بمنزلة أمه فلا يكون مالاً متقوماً عنده، وعندهما يضمن نصيب شريكه إن كان موسراً ويسعى له الولد إن كان معسراً^(٢).

وقال في المدونة: «فإذا درئ الحد ثبت النسب، وإذا ثبت النسب ثبتت توابعه من النفقة والميراث»^(٣).

وقال الشيرازي: «من أقر بنسبٍ ثبت النسب بإقراره وثبتت بذلك توابعه»^(٤).

وقال ابن قدامة: «وإن شهد به عدلان أنه ولد على فراشه أو أن الميت أقر به ثبت النسب وشاركهم في الميراث»^(٥).

فروع القاعدة:

من فروعها: إذا أكذب نفسه بعد أن رماها بالزنا يثبت النسب وبناء عليه يثبت الميراث^(٦).

ومنها: إذا حرمت أم الولد على مولها بوطء ابنه إياها فإن جاءت بولد

(١) المبسوط ٥٣/٧.

(٢) المبسوط ١٦١/٧.

(٣) المدونة ٥٣٣/٢.

(٤) المهذب ١٣٤/٢.

(٥) الشرح الكبير ٢٠٣/٧.

(٦) المبسوط ٩٤/٧.

بعد ذلك لأكثر من ستة أشهر لم يلزمه إلا أن يدّعيه، وعند زفر يثبت النسب منه، وله أن ينفيه لأنه ما اعترض على فراش آخر فيكون النسب ثابتاً منه بالفراش^(١)، وعليه فيثبت الميراث.

ومنها: إذا طلق امرأته بعدما دخل بها ثم جاءت بولد فإن كان الطلاق رجعياً فجاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت النسب... وإن جاءت به لأكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء العدة ثبت النسب منه ويصير مراجعاً لها، لأن حمل أمرها على الصلاح واجب^(٢)، وعليه فيثبت له الميراث. قلت: هذا محمول على أن أكثر مدة الحمل سنتان، وقد أثبت العلم أن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من تسعة أشهر كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها. ومنها: إذا أقرت المعتدة أن عدتها قد انقضت بثلاث حيض ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت النسب منه^(٣)، وله الميراث بناء عليه.

ومنها: أم الولد بين الشريكين جاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت النسب منه بالدعوى وعتق ولم يضمن لشريكه شيئاً من قيمته^(٤)، وإذا ثبت النسب ثبت الميراث.

ومنها: المرتد إذا جاءت جاريته بولد فادعى نسبه ثبت النسب منه وورث هذا الولد مع ورثته وكانت الجارية أم ولد له^(٥).

ومنها: إذا أقر بولده ثبت نسبه منه وليس له نفية بعد ذلك، ذكر ذلك شريح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكذلك روي عن علي رضي الله عنه^(٦).

(١) المبسوط ١٥٣/٧.

(٢) المبسوط ٤٥/٦.

(٣) المبسوط ١٥٤/٧.

(٤) المبسوط ١٦١/٧.

(٥) المبسوط ١٠٤/١٠.

(٦) المبسوط ٩٨/١٧.

ومنها: إذا شهدت القابلة بنسب طفل ثبت نسبه بشهادتها، لأن القابلة تشهد بما لا يطلع عليه الرجال، لكن بشرط تصديق الولد لها^(١). وإذا ثبت النسب ثبت الميراث لأنه من توابع النسب.

ومنها: إذا درى الحد في الملاعنة ثبت النسب^(٢). وإذا ثبت النسب ثبت الميراث لأنه من توابعه.

ومنها: ولادة أهل الشرك لا يتوارثان بها في الإسلام وإن ثبت النسب بَعْدُولٍ من المسلمين وهو محكي عن عمر أنه أبي أن يورث أحداً من الأعاجم إلا أحداً ولد في العرب. والقول الثاني الذي رجع إليه أنهما لا يتوارثان إلا أن يثبت النسب بالبينة العادلة^(٣).

ومنها: إذا استلحق مجهول النسب لحق به ما لم يكذبه العقل لصغره أو العامة ببلده أو الشرع لشهرة نسبه^(٤). وإذا ثبت النسب ثبت الميراث.

ومنها: لو أقر بابن أمة ثبت النسب بإقراره وصار حراً. وقال أبو ثور: إقراره باطل لا يثبت نسباً ولا يوجب عتقاً^(٥). وإذا ثبت النسب والعتق ثبت الميراث^(٦).

ومنها: ما قاله الشيرازي أن من أقر بنسب ثبت النسب بإقراره وله الميراث كما حصل لسعد بن أبي وقاص مع عبد بن زمعة في ابن زمعة، فقد أقر به عتبة بن أبي وقاص وأوصى به أخاه سعداً وفيه أن نسبه قد ثبت بالإقرار والبينة^(٧).

(١) المبسوط ١٢٠/١٧.

(٢) المدونة ٥٣٣/٢.

(٣) البيان والتحصيل ٢٢٩/١٤.

(٤) جامع الأمهات لابن الحاجب ٤٠٣/١.

(٥) الحاوي الكبير ٣٦١/٦.

(٦) المهذب ١٣٤/٢.

(٧) انظر المهذب ٤٨٤/٣. وانظر الكافي لابن قدامة ٣١٤/٤.

ومنها: ما قاله ابن قدامة المقدسي رحمته الله: «وإذا ثبت النسب لزمه أحكامه من النفقة وغيرها»^(١).

قلت: ويدخل الميراث بقوله وغيرها.

وقال أيضاً: «وإذا أقر بنسب ولد قبل منه... وإذا ثبت النسب ثبتت توابعه من النفقة وغيرها، أي كالميراث»^(٢).

وقال: «وإن شهد به عدلان أنه ولد على فراشه أو أن الميت أقر به ثبت النسب وشاركهم في الإرث»^(٣).

وقال المرتضى من الزيدية: «وإذا بطل النسب بطل الإرث كلو كان مشهور النسب لغيره»^(٤). وقال أيضاً: «العصبات يتوارثون إذا ثبت النسب».

ومنها: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين أو ردّها لزمته النفقة لا النسب ولا التوارث، هذا في منكر النسب إذا نكل عن اليمين.

وهذا دليل على أن الميراث إنما يلزم عن ثبوت النسب فإذا ثبت النسب ثبت الميراث، وإذا انتفى انتفى الميراث.

وبهذه النصوص والمسائل من شتى كتب المذاهب الفقهية يتضح أن فقهاء الإباضية موافقون لجمهور أئمة المذاهب الأخرى، والله أعلم.

(١) المغني ٣٥٦/٤.

(٢) الشرح الكبير ٥٣٠/٤.

(٣) الشرح الكبير ٢٠٣/٧.

(٤) البحر الزخار ٦٩/١٣.

[نظرُ الإمام الكبير أوسعُ من نظرِ الإمام الصغير]^(١)

هذه قاعدة مهمة جداً لفصل سلطة الإمام عن سلطة القاضي الذي رمز إليه الشارح بالإمام الصغير.

إن المستقرى لأحكام هذه الشريعة الغراء يجد أنها أناطت أحكاماً بالإمامة العظمى لم تنطها بالإمامة الصغرى، والعلة في ذلك أن الإمام الأعظم أوسع نظراً من الإمام الصغير في تحقيق مصالح المسلمين، لأن تصرفات الإمام في الرعية منوطة بالمصلحة، وهي قاعدة مشهورة.

فعلى قدر تحقيق مصالح الأمة تصح تصرفات الإمام، وكل تصرف لا يحقق مصلحة للأمة بل ينزل بالأمة ضرراً فادحاً فإنه تصرفٌ لاغٍ.

ما هي سلطة الإمام الأعظم:

لقد أناطت الشريعة بالإمام الأعظم مهمات عظمى لا يرقى إليها القاضي مثل تعيين القضاة الصالحين، وإقامة الحدود، وحماية الثغور، وإعلان الجهاد، والصلح والموادعة مع العدو، وضرب الجزية، ونقض الصلح والمعاهدات، وفرض الضرائب إذا لم تف خزينة الدولة أو بيت المال بالأعباء المالية، ومحاربة المبتدعة والزنادقة وقطاع الطرق، وإعلان الحرب والسلم، وتحديد الأسعار إذا ظهر الجشع والطمع بين التجار، وتعيين المحتسبين الذين يقومون بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتكريس القيم الفاضلة في المجتمع التي من شأنها رفع المظالم وتحقيق السعادة للأمة، وقسم المغانم، وترتيب الجيوش، وقاتل البغاة، ونحو ذلك.

(١) شرح كتاب النيل ١٣/١٢٠.

سلطة القاضي:

وأما سلطة القاضي فهي على عظمها دون سلطة الإمام الأعظم بكثير، وقد أناطت به الشريعة النظر في الخصومات، والدعوات، والشهادات، وإثبات الحقوق التي تعود إلى أبواب المعاملات كالبيع والإجارة والشركات، والمضاربات أو إلى موضوع الأحوال الشخصية كالأنكحة، والطلاق، والنفقات، والحضانة، وإثبات النسب، والتفريق بين الزوجين، ونحو ذلك، ولا دخل له بمنصب الإمامة العامة ولا بمنصب الإفتاء، ولذلك قالوا: القاضي لا يفتي. ولعل الحكمة من ذلك أن من شأن الفتوى أنها تتغير حالاً وزماناً ومقصداً، فلو أفتى القاضي مع هذا التغيير لسقطت هيئة القضاء، ولذلك نص الأئمة على أن القاضي لو غير اجتهاده فأمضى اجتهاداً مخالفاً للأول فإنه بذلك لا يحق له أن ينقض الاجتهاد الأول كما فعل عمر في مسألة المشتركة لما قيل له: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا حماراً أليست أمنا واحدة؟ فأشركهم في الثلث وهم الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، فجاء الإخوة الذين لم يقض لهم بشيء، فقال: ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي الآن، ولم ينقض اجتهاده الأول حفظاً لهيبة القضاء.

هذه المسألة سبق الكلام عليها في شرح قاعدة: [الاجتهاد لا ينقض بمثله]، أما لو خالف اجتهاده بناء على نص أو إجماع فإن اجتهاده الأول ينتقض، والقاعدة في ذلك: [لا اجتهاد في مورد النص]، والله أعلم.

[هبة المعدوم لا تصح]^(١)

الهبة في اللغة: التبرع بما ينتفع به الموهوب.

وفي الشرع: تملك العين بلا عوض، ويقال لفاعله: واهب، ولذلك المال موهوب، ولمن قبّله موهوب له^(٢).

والمراد بالمعدوم: ما تعذر قبضه.

ومعنى القاعدة أن من شرائط الهبة أن يتم قبضها من جانب الموهوب له، فإذا تعذر قبضها لكونها في الذمة أو غير موجودة في يد الواهب فإن الهبة لا تصح، لأن الهبة مثل البيع، ويعد المعدوم لا يصح، وكذلك ما لا يقدر على تسليمه، لأنه في حكم المعدوم والهبة كالبيع.

أصل هذه القاعدة:

وأصل هذه القاعدة أن أبا بكر وهب لابنته عائشة ثمر نخل في المدينة فلم تقبضه فجعله للورثة.

موقف أئمة المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

اتفق أئمة المذاهب الفقهية الإباضية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية على أن هبة المعدوم لا تصح، لأنهم اشترطوا فيها القبض.

وذهب المالكية إلى عدم اشتراط القبض في الهبة، وصحوا هبة المجهول. قال ابن نجيم: هبة المعدوم تقع باطلة^(٣).

(١) المصنف ١٦٧/٢٧.

(٢) تعريفات البركتي ص ٥٥٠.

(٣) البحر الرائق ٢٨٧/٧.

أما الشافعية فقد نصّوا على أن الهبة كالبيع في مواضع عديدة^(١).
وقال ابن قدامة الحنبلي: «ولا تصح هبة المعدوم لأن الهبة عقد تملك
فلم تصح في المجهول كالبيع»^(٢).
أما المالكية فقد نصّ القرافي في الذخيرة على أن الهبة لا يشترط فيها
القبض قياساً على الوصية^(٣).

وهذا قياس مع الفارق، لأن تملك الوصية لا يتم في حياة الموصي
بخلاف الهبة فإن القبض فيها يتم مباشرة بعد الإيجاب والقبول.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: أنه لا تصح هبة الجنين في بطن أمه، فلو وهبه
ابن الناقة لا تصح الهبة لكونها معدومة وغير مقدور على قبضها.
ومن فروعها: هبة الطير في الهواء، والسّمك في الماء، وفأرة المسك
على ظهر الغزال في الغابة لتعذر قبضها.
ومن فروعها: هبة ما في الذمة لكونه غير مقبوض كهبة الدين، لأن الدين
في الذمة غير مقبوض.
ومن فروعها: هبة المشاع كأن يهبه كذا متراً من الأرض من غير تحديد
وفرزٍ فإن هذا من قبيل هبة المعدوم.
ومن ذلك: هبة ما في الضرع من اللبن، فإن هذا كله لا يصح.

(١) مغني المحتاج ٥٦٠/٣، والحاوي الكبير ١٥٤/٩، وتحفة المحتاج ٣٠٠/٤، والحاوي
الكبير ١٥٤/٩.

(٢) المغني ٤٧/٦.

(٣) الذخيرة ٢٥٦/٦.

[الوجود في آية التيمم وجود قدرة لا وجدان ضالة]^(١)

هذه قاعدة ذكرها الإمام عامر بن علي في باب التيمم قال رَضِيَ اللَّهُ:
واختلف العلماء هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء أم
ليس يسمى غير واجد للماء إلا إذا طلب ولم يجد، فقال أصحابنا: لا يسمى
غير واجد للماء إلا إذا طلب ولم يجد، لأن الوجود هنا وجود قدرة^(٢).
وقال في موضع آخر: فهذا كله يدل على أن الوجود في آية الوضوء
وجود قدرة لا وجدان ضالة^(٣).

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن وجود الماء الذي أشار الله إليه بقوله: ﴿فَلَمْ
يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦]، والذي علّق عليه وجوب التيمم هو قدرة بمعنى أن
يقدر على استعماله، لأن الماء قد يوجد لكن لا يستطيع طالبه استعماله،
فهذا في حكم المعدوم فيدخل في عادم وجود الماء المرضى وصاحب
الجدري، ونحوهما، والخائف من لص، أو عدوٍ أو سبع أو نحو ذلك، وقوله
لا وجدان ضالة، فالماء قد يوجد ويكون بيد طالبه لكن لا يستطيع استعماله،
هذا معنى قول المصنف: الوجود في آية التيمم وجود قدرة لا وجدان ضالة.

موقف أئمة المذاهب من هذه القاعدة:

اتفق أئمة المذاهب الفقهية وأئمة التفسير على أن من لا يستطيع
استعمال الماء لمرض أو خوف حكمه حكم من لم يجد الماء فيجوز له
التيمم مع وجوده، لأن وجود الماء وجود قدرة لا وجدان ضالة.

(١) كتاب الايضاح ٢٩٠/١.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق ٢٩١/١.

قال الإمام علاء الدين السمرقندي من الحنفية: «وأما شروط التيمم فمنها عدم الماء لأنه خلف، والخلف لا يشرع مع وجود الأصل قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، ثم العدم نوعان: أحدهما من حيث الحقيقة، والثاني من حيث الحكم والمعنى، أما الأول فهو أن يكون الماء معدوماً عنده على الحقيقة بأن كان بعيداً عنه... وأما العدم من حيث الحكم والمعنى فهو أن يعجز عن استعمال الماء لموانع مع وجوده حقيقة بقرب منه بأن كان على رأس البئر ولم يجد آلة الاستقاء أو كان بينه وبين الماء عدو أو سبع يمنعه أو لصوص يخاف منهم على نفسه الهلاك أو الضرر أو كان معه ماء وهو يخاف على نفسه العطش أو به جراحة أو جدري، أو مرض يضره الماء أو لا يضره ولكن ليس معه خادم ولا مال يستأجر به أجيراً، وليس بحضرته من يوضئه، وهو في المفازة.. أو كان مع رفيقه ماء لا يعطيه إياه ولا يبيعه بمثل قيمته أو بغبن يسير أو يخاف على نفسه الهلاك، أو زيادة المرض بسبب البرد وهو لا يقدر على تسخين الماء ولا على أجرة الحمام في المفازة، وكذلك إذا خاف فوات الصلاة إذا اشتغل بطلب الماء كصلاة الجنائز والعيدين»^(١).

وذكر المالكية أن من الحالات المبيحة للتيمم أن لا يجد الماء أو وجده لكن لا يكفيهِ للطهارة أو أراد الاحتفاظ به لاعتقاده أو ظنه عطش نفسه أو عطش آدمي أو عطش حيوان محترم ولو كلباً غير عقور.. أو شدة أذى في ما لو تظهر به أو كان الماء الموجود غير مباح، كأن كان مسبلاً للشرب فقط أو كان مملوكاً للغير، ففي كل هذه الأحوال يجوز للمكلف أن يتيمم لأن حكمه حكم عادم الماء حقيقة^(٢).

(١) تحفة الفقهاء ٣٩/١.

(٢) فقه العبادات على المذهب المالكي للحاجة كوكب عبيد ٩٠/١.

وذكروا أن من يجوز لهم التيمم سبعة: فاقد الماء الكافي والعاجز عن استعماله، والخائف حدوث المرض أو زيادته أو تأخير براء، والخائف عطش حيوان محترم، والخائف تلف مالٍ ذي بال، والخائف خروج الوقت^(١).

وذكر الماوردي من الشافعية أن المريض يجوز له أن يتيمم إذا خاف تلفاً من مس الماء أو خاف بَطْءَ البرء^(٢)، وقال: يجوز للمريض التيمم مع وجود الماء وهو قول الجمهور^(٣).

وذكر أن من الأمراض المبيحة للتيمم الجروح والقروح أو لحوق تلف أو مشقة وهذا يدل على أن الوجود وجود قدرة لا وجدان ضالة.

وقال الزركشي الحنبلي: «وفي معنى العادم إذا وجد الماء وتعذر عليه استعماله لعدم قدرته على النزول إليه أو الاستقاء منه أو غلبة الواردين عليه أو سبع»^(٤).

ثم قال: ثم الاعواز له حالتان: إحداهما ما تقدم وهو أن يكون عادماً للماء إما حساً وإما حكماً^(٥).

فروع القاعدة:

قد سبق في أقوال الفقهاء فروع كثيرة جداً لعدم وجود الماء حكماً، ومما يتفرع عليها بالإضافة إلى ما سبق المسائل الآتية:

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي الفروي ٤١/١، دار الكتب.

(٢) الحاوي الكبير ٢٧٠/١.

(٣) الحاوي الكبير ٢٦٥/١.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٢٧/١.

(٥) المصدر السابق نفسه.

- ١ - إذا اشتغل قوم بصد غارة من العدو عن طلب الماء جاز لهم التيمم^(١).
- ٢ - إذا اشتغل بحفظ ماله من حريق أو اشتغل عنه بانتشال غريق جاز له أن يتيمم، لأن حفظ المال، وإنقاذ الغريق أوجب من طلب الماء، والدليل على ذلك حديث عائشة قالت: سافرنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء، ولا ماء معه، فأتى الناس أبا بكر فقالوا له: ألا ترى ما صنعت ابنتك بالناس، أقامتهم على غير ماء، فجاء أبو بكر إليّ ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: قد حبست رسول الله والناس على غير ماء ولا ماء معه؟ فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وأخذ عوداً وجبل يطعن به في خاصرتي ومنعت نفسي من الحركة لمكان رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم، فرسول الله إنما أقام على غير ماء لأجل العقد وهو مال الغير لئلا يذهب فجعل اشتغاله بحفظ المال أعظم من اشتغاله بطلب الماء. فهذا كله يدل على أن الوجود في آية التيمم وجود قدرة لا وجدان ضالة.

ومنها: إذا اشتغل بطلب معاشه عن طلب الماء جاز له التيمم.

ومنها: إذا خاف فوات الأصحاب والرفقة في السفر إذا اشتغل بطلب الماء.

ومنها: إذا نسي الماء في رحله وكان بعيداً عنه جاز له التيمم، لأنه عادم للماء حقيقة^(٢).

(١) كتاب الايضاح ٢٩١/١.

(٢) معجم القواعد الفقهية الإباضيّة للعبد الفقير ١٤٦٢/٢.

[يدرك المشتري قيمة ما زاده في الشيء]^(١)

هذه القاعدة نص عليها الشيخ عامر الشماخي في معرض كلامه عن شراء الانفساخ، قال رَحِمَهُ اللهُ: يدرك المشتري على البائع جميع ما تعنى في ذلك الشيء الذي اشتراه شراء الانفساخ وجميع ما أنفق عليه أو كساه إذا كان ممن يكتسى مثل العبيد وجميع مداواته يدركها على البائع لأنهم قالوا في الانفساخ: يدرك المشتري العناء ويرد الغلة، وعند البعض أنه لا يرد المشتري الغلة ولا يدرك العناء في الانفساخ، وقال أيضاً: وكذلك يدرك المشتري ما زاده في الشيء^(٢).

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن المشتري إذا فسخ البيع بسبب عيب أو نحوه فإن له أن يأخذ قيمة ما زاده في المبيع، وفقهاء الإباضية مختلفون في هذه القاعدة على قولين كما حرر ذلك الشيخ محمد بن عمر بن أبي ستة الحربي في حاشيته على الإيضاح حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: «قوله وكذلك يدرك المشتري قيمة ما زاده.. إلخ»، ينظر هل إدراك قيمة الزيادة والعناء في هذه الصورة خاص بالقول الأول الذي هو الصحيح من أنه يدرك العناء ويرد الغلة من دون القول الثاني؟ فإن القاعدة عنده في أنه لا يدرك العناء ويرد الغلة أو غير خاص به بل يدركها على الثاني لأن هذه الأشياء المذكورة ليس لها غلة تكون مقابل عنائه وزيادته^(٣).

وسوف أذكر هذه الأشياء التي ليس لها غلة في الفروع.

(١) كتاب الايضاح ٣/٣٤٨.

(٢) المرجع السابق ٣/٣٤٩.

(٣) حاشية الشيخ أبي ستة ٣/٣٤٩ من كتاب الإيضاح.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: إذا اشترى ثوباً فصبغه، ففي حال فسخ عقد البيع يدرك قيمة صباغته.

ومنها: دباغ الجلود فإذا اشتراه من دون دباغ، ففي حال انفساخ عقد البيع يدرك المشتري قيمة الدباغ.

ومنها: رَفْعُ القميص وتجسيص الحيطان وما أشبه ذلك مما له زيادة في العين.

وأما إذا لم تكن الزيادة في العين مثل تقصير الثياب ورعاية الحيوان وما أشبه ذلك فإنه يدرك العناء.

أما إذا حوّل المشتري المبيع عن حاله فإنه لا يخلو أن يكون التغيير والتحويل تحويل نقصان أو زيادة، فإن كان نقصاناً فإن البائع يكون بالخيار إن شاء أخذ ذلك مع تغييره ويأخذ ما أنقصه ذلك، وإن شاء أخذ مثل شيء الأول أو قيمته إن كان لا يمكن فيه المثل ويكون للمشتري، وكذلك إن كان التغيير في الشيء زيادة في الشيء فالبائع بالخيار إن شاء أخذ ذلك مع تغييره ويعطي للمشتري عناه، وإن شاء أخذ مثل شيء ويكون ذلك للمشتري مثل أن يشتري شعيراً فيطحنه دقيقاً، أو دقيقاً فيخبزه، أو اشترى صوفاً فعمل منه ثياباً أو أكياساً، أو تبرأ فعمل منه حلياً، أو حديداً فعمل منه سيوفاً^(١).

أما إذا كان المبيع مما له غلة فالظاهر أنه لا يرد المشتري الغلة لأنها في مقابل ضمانه لو هلك المبيع عنده لقول النبي ﷺ: «الخراج بالضمنان»^(٢). وهذا متفق عليه في جميع المذاهب الفقهية.

(١) انظر هذه الفروع في كتاب الإيضاح ٣/٣٥٠.

(٢) سبق تخريجه.

[لا تدفع الزكاة إلا لولي]^(١)

هذه القاعدة نص عليها الإمام ابن جعفر على أنها مذهب أهل خراسان قال رَحِمَهُ اللهُ: وأما ما ذهب إليه أصحابنا من أهل خراسان أنها لا تدفع إلا لولي. والمسلم الولي هو المسلم العدل الذي لم يعرف عنه من الأفعال، والأقوال والاعتقاد ما يخرم المروءة أو يجرح العدالة أو ينزع عنه الولاية أو يوجب له البراءة أو يتوقف فيه، بل هو المسلم العدل ظاهر العدالة المستقيم على دين الله، البريء من كل مفسق أو مكفر، الذي شرى نفسه لله تعالى، فهذا هو المسلم الذي تجب نصرته ومولاته، أما الضال الذي يكفر المسلمين من أهل الحق فهذا غير ولي، وبالتالي لا تدفع له الزكاة على طريقة الخراسانيين من فقهاء الإباضية، وقد وافقهم بعض فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى.

أما عند غير الخراسانيين فالظاهر أن الإمام محمد بن جعفر رَحِمَهُ اللهُ فإنه يرى جواز دفع الزكاة إليهم، وقد وافقه بعض أئمة المذاهب الإسلامية الأخرى.

موقف أئمة المذاهب الإسلامية من هذه القاعدة:

اختلفت أئمة الإباضية وكذلك أئمة المذاهب الإسلامية الأخرى في هذه القاعدة، فمنهم من ذهب إلى أن الزكاة لا تعطى لأهل المعاصي لما في ذلك من العون لهم على معاصيهم، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّفْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وذهب الفريق الآخر إلى جواز دفع الزكاة إليهم وهو ما ذهب إليه ابن جعفر رَحِمَهُ اللهُ قال: وكذلك إذا علمت من أهل الوطن من أهل الخلاف

(١) جامع ابن جعفر ١٦/٣.

للمسلمين وهم من أهل القبلة الذين يجب عليك أن تقرضهم من مالك ما يحتاجون، أو يجب عليك أن تبيع لهم بالدين تعطيهم من زكاتك في هذه الحال، ولو كانوا يبرأون من المسلمين لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]. وقد قيل نزلت فيمن يتصدق عليهم^(١).

قلت: ويؤيد ما ذهب إليه ابن جعفر أن أبا بكر رضي الله عنه حلف أن لا يتصدق على مسطح بن أثاثة بعد أن خاض في الإفك مع الخائضين فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [النور: ٢٢]. وذكر الخرشي من المالكية أن العاصي لا يعطى من الزكاة إلا إن خشي عليه الموت^(٢).

وجوّز النووي من الشافعية دفعها للفسقة كتاركي الصلاة إذا وجد منهم شرط استحقاقها لكن من بلغ منهم غير مصلح لدينه وماله لا تعطى لهم بل لأوليائهم.

أما الحنفية والحنابلة فإنهم قالوا لا تعطى الزكاة للفسقة، لأن في ذلك إعانة لهم على الإثم والعدوان^(٣). وهذه الآية تشمل بعمومها هذه المسألة وما في معناها.

وجوّز الحنفية إعطاءهم ما سوى الزكاة كصدقة الفطر والكفارات والنذور، فقد أجاز ذلك أبو حنيفة ومحمد، ومنع أبو يوسف والشافعي وهو قول زفر^(٤).

(١) جامع ابن جعفر ٢٧/٣.

(٢) شرح مختصر خليل ٢١٥/٢.

(٣) الأسئلة والأجوبة الفقهية ٣٣٣/١.

(٤) البدائع ٤٩/٢.

واستدل من منع بقول النبي ﷺ في حديث معاذ: «وأعلمهم أن في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١)، والضمير يعود على فقراء المسلمين.

وقال شارح التجريد من الزيدية: إن الغارمين يعطون إذا لزمتهم الديون في غير معصية الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. ومعاونة من لزمته الديون في المعاصي معاونة على الإثم والعدوان^(٢).

فروع القاعدة:

من فروعها: اختلاف الفقهاء في دفع الزكاة للمسلم الفاسق، فالذي ذهب إليه العلامة ابن جعفر رَحِمَهُ اللهُ والشافعية هو جواز دفعها له، قال ابن جعفر رَحِمَهُ اللهُ: «وما يجب لأحد من المسلمين أن يحرم جاره إذا كان فقيراً محتاجاً للزكاة ولو كان فاسقاً لأنه يروى أن النبي ﷺ قال في خطبة الوداع: «من منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله من فضله ووكله إلى نفسه»^(٣)، والماعون عندنا الزكاة المفروضة»^(٤).

وتوجيه الدليل أن يقال ولم يفصل النبي ﷺ بين جار وجار، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال فيشمل كل جار ولو فاسقاً. هذا إذا كان صحيحاً لكن السيوطي أشار إلى وضعه.

أما على طريقة الخراسانيين فلا تصح الزكاة عليهم كما ذهب إليه الحنفية وأكثر الفقهاء.

(١) صحيح البخاري، باب من منع الزكاة، (١٣٩٥)، ١٠٤/٢.

(٢) شرح التجريد في الفقه ١٣٧/٢.

(٣) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية: السيوطي، ٣٠٥/٢.

(٤) جامع ابن جعفر ٢٧/٣.

ومنها: جواز دفعها لعوام المسلمين ممن لا يضللون المسلمين أو يكفرونهم قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ومن كان من العوام الذي لا حقيقة له في الإسلام ولا بصيرة ولا يخطئون المسلمين في دينهم تخطئة دنيوية فلا يحرمون الزكاة». ومنها: جواز دفع الزكاة لمستور العدالة، لأن المسلم محمول على حسن الظن به حتى يثبت ما يخرج به عن حد العدالة.

[لا تصح الفتوى مع انشغال الفكر]^(١)

هذه القاعدة أشار إليها العلامة خميس بن سعيد نقلاً عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال أبو سعيد: إنه ينهى أن يستفتى في أمر الدين من يعالج البول والغائط، أو ذو دنيا قد أشغلته دنياه، أو ذو فقر يكابد أمر فقره، أو ذو مصيبة قد عرضت له حين مصيبتته، لأن قلوب هؤلاء تنشغل عن الأمر الذي يسأل عنه.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قول النبي ﷺ: «لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان»^(٢).

قلت: وإنما منع النبي ﷺ القاضي أن يقضي حالة الغضب لأجل تشويش الفكر وانشغال القلب، والفتوى في معنى القضاء.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

هذه القاعدة متفق عليها في المذاهب الفقهية قاطبة الحنفية^(٣)،

(١) منهج الطالبين ١/١٣٧.

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي.

(٣) درر الحكام (٥٦٦).

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والزيدية^(٤) فإنهم منعوا من القضاء مع ما يشوش الفكر ويشغل القلب فألحقنا به الفتوى.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: أنه لا تصح الفتوى مع كل ما يشغل القلب ويشوش الفكر كالغم، والهم، والغضب، والسرور، والغصة، والجوع الشديد، والخوف الشديد، والبرد الشديد، والعطش الشديد، وامتلاء المعدة، وغلبة النوم، أو يكون مأخوذاً بأحد الخبثين، وألاً يكون متأدياً بشدة الحرارة^(٥).

وكذلك لا تصح الفتوى مع المرض المقلق لما روى أبو بكرة أن النبي ﷺ قال: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»^(٦).

والعلة هي تشويش الفكر، وألحق بالغضب ما في معناه مما ذكر، والفتوى في معنى القضاء.

وكتب عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه قائلاً: «إياك والغضب والضجر والقلق، والتأذي بالناس، والتنكر لهم عند الخصومة»^(٧). لأن الفتوى يتوقف عليها حقوق الناس ومعرفة الحلال والحرام، وما كان كذلك فيجب فيه التأني وخلو البال، وحضور القلب، وسلامة الفكر، ودقة النظر، وطول الأناة، وهذه أمور لا تحصل مع انشغال القلب وتشويش الفكر، والله أعلم.

(١) أسهل المدارك ص ٢٨٣، دار الكتب العلمية.

(٢) مختصر المجموع ص ٣٥٣.

(٣) المغني ٣٨/٩.

(٤) البحر الزخار ٥١/١٤.

(٥) شرح المجلة (٥٦٦).

(٦) أسهل المدارك ص ٢٨٣.

(٧) المغني ٣٨/٩. وانظر البحر الزخار ٥١/١٤.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

قال السرخسي: «فإن بزق فخرج من بزاقه دم فإن كان البزاق هو الغالب فلا وضوء له والحكم للغالب»^(١).

وقال ابن عبد البر: «فدلنا بقوله عليه السلام على أن النوم إذا استحكم ونامت العينان لم يؤمن الحدث في الغالب، والغالب معتبر في أمور الدين والدنيا، والنادر لا يراعى»^(٢).

وذكر القرافي أن الحيض دليل على براءة الرحم في الغالب، وحيض الحامل هو القليل، والنادر لا يناقض دلالة الغالب»^(٣).

وقال الشيرازي من الشافعية: «ولا يمكن قبول الشهادة مع الكثير من الصغائر، لأن من استجاز الإكثار من الصغائر استجاز أن يشهد بالزور فعلقنا الحكم على الغالب من أفعاله، لأن الحكم للغالب، والنادر لا حكم له»^(٤).

وقال في الشرح الممتع: «ليس الولادة العارية عن الدم موجبة للغسل، فلو أن امرأة ولدت ولم يخرج منها دم فلا غسل عليها، لأن النفاس هو الدم ولا دم هنا، وهذا نادر جداً، وقال بعض العلماء: إنه يجب الغسل. والولادة هي الموجبة ولأن عدم الدم مع الولادة نادر، والنادر لا حكم له»^(٥).

وقال في البحر الزخار: «ولا تصح الإجارة في ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالطعام، وقيل هي منفعة مباحة، وقيل لا إذ هي منفعة لا تضمن

(١) المبسوط ٧٧/١.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١٤٧/١، مكتبة الرياض الحديثة.

(٣) الذخيرة ٣٨٧/١.

(٤) المهذب ٤٣٨/٣.

(٥) الشرح الممتع ٣٤٥/١ محمد صالح العثيمين، ط ١.

بالغضب فلا أجره له كوطء الأمة. قلت: وإنما لم تضمن لندور قصد الانتفاع بذلك، والنادر لا حكم له»^(١).

وقال في الانتصار: «وخروج المني من غير شهوة إنما يكون على جهة الندر، والنادر لا حكم له»^(٢).

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: صدقة الفطر تكون من غالب قوت أهل البلد كالحنطة والأرز والحمص، واللوبياء والتمر، لأنه الغالب، أما النادر كالزبيب والجبن ونحوهما فلا عبرة به، لأنه نادر، والنادر لا حكم له.

ومن فروعها: مدة الحمل الغالب فيها أنها تسعة أشهر وما روي عن الشافعي أنها أربع سنين فهذا لا يثبت لأنه حمل كاذب وإن سلم مع بُعده فهو من الأحوال النادرة، والنادر لا حكم له.

ومنها: سن البلوغ الغالب أنه خمس عشرة سنة، وقد يحدث البلوغ في العاشرة وهي حالة نادرة، ونوادر الأحوال لا تعتبر.

ومنها: الكلب المعلم إذا كان الغالب من أمره لا يأكل من الصيد كان ما يصيده حلالاً أما لو أكل منه في حالة نادرة فإن نوادر الأحوال لا تأثير لها، أما لو أكل غالباً وترك الأكل نادراً فلا عبرة بالنادر، والحكم للغالب.

ومنها: أن الغالب في المسافر أنه يشق عليه السفر، ولذلك رخص للمسافر اعتباراً بالغالب، ومن النادر أن تجد من لا يشق عليه السفر فهذا نادر لا حكم له ولم يبين الحكم على نوادر الأحوال.

ومنها: أن من لم يجد طَوْلَ النكاح فعليه بالصوم فإنه يكسر شهوة الفرج

(١) البحر الزخار ٢٨١/٩.

(٢) الانتصار ١١/٢.

غالباً، وهناك من يقوي الصيام شهوته ويزيد من عنته إلا أن هذا نادر لا ينزل بالصوم عن كونه مندوباً لأنه نادر، والحكم للغالب والنادر لا حكم له. والفروع أكثر من أن تذكر، والله أعلم.

[أحق الشروط وفاء ما استحلت به الفروج] ^(١)

هذه القاعدة أصلها نص حديث نبوي شريف أخرجه البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به فروج النساء» ^(٢).

وهذه قاعدة وفاقية اتفقت أئمة المذاهب الفقهية على العمل بها الإباضية ^(٣) والحنفية ^(٤) والمالكية ^(٥) والشافعية ^(٦) والحنابلة ^(٧) والزيدية ^(٨).

تفريع المذاهب الفقهية على القاعدة:

١ المذهب الإباضي:

من فروعها عند الإباضية: إذا تزوجها على أن طلاقها بيدها فلها شرطها إذا جعل ذلك من حقها، وبه قالت الحنفية. وخالف جمهور الفقهاء لقول النبي ﷺ: «الطلاق لمن أخذ بالساق» ^(٩).

(١) منهج الطالبين ٤٨٣/٧.

(٢) أخرجه البخاري، باب الشروط، ٩٠/٢ برقم (٢٧٢١). وانظر منهج الطالبين ٤٨٣/٧.

(٣) منهج الطالبين ٤٨٣/٧.

(٤) عمدة القاري للعيني ٢٩٩/١٣.

(٥) شرح البخاري لابن بطال ٢٦٩/٧.

(٦) الأم للشافعي ٨٠/٥.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٣٩/٥، وحاشية الروض ٤٣٠/٦.

(٨) سبل السلام للصنعاني ١٨٣/٢.

(٩) سنن ابن ماجه، باب طلاق العبد، (٢٠٨١)، ٦٧٢/١.

ومنها: لو تزوج على شرط إن تزوج عليها أو تسرى فطلاقها بيدها فإذا شرط ذلك عند عقدة النكاح فلها ذلك.

ومنها: إذا جعلت شرطاً من الشروط جزءاً من مهرها فالواجب الوفاء به. أما لو شرطت عليه شرطاً يخالف صريح الكتاب والسنة أو يحل حراماً أو يحرم حلالاً فلا يجب الوفاء به لأن هذه القاعدة تقيدها قاعدة أخرى وهي: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً».

٢ المذهب الحنفي:

قال العيني: «معنى أحق الشروط إلى آخره يحتمل أن يكون معناه المشهور الذي أجمع عليه أهل العلم على أن على الزوج الوفاء بها يحتمل أن يكون ما شرط على النكاح مما أمر الله تعالى به من إمساكه بمعروف، أو تسريح بإحسان، فإذا احتمل الحديث معاني كان ما وافق الكتاب والسنة أولى وقد أبطل الشارع كل شرط ليس في كتاب الله. وقال شيخنا زين الدين: قوله أحق الشروط هل المراد به أحق الحقوق اللازمة أو هو من باب الأولوية. وقال أيضاً: والمراد بالشروط التي هي أحق بالوفاء هل هو عام في الشروط أو وجوب المهر فقط، ولا شك أن الشروط التي لا تجوز خارجه عن هذا وأنها لا يوفى بها وكذلك الشروط التي تنافي موجب العقد كاشتراط أن يطلقها أو أن لا ينفق عليها. ثم اختلفوا هل تلزم الشروط الجائزة كلها أو ما يتعلق بالنكاح من المهر ونحوه، فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي الشعثاء عن الشعبي قال: إذا شرط لها دارها فهو بما استحلت من فرجها. وقال النووي: قال الشافعي: وأكثر العلماء هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى

النكاح، بل تكون من مقتضاه ومقاصده كالعشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء»^(١).

٣ المذهب المالكي:

أما المالكية فإنهم يبطلون الشروط التي تنافي عقد النكاح، قال ابن بطل من المالكية: «اختلف العلماء في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من دارها ولا يتزوج عليها ولا يتسرى وشبه ذلك من الشروط المباحة، قال ابن المنذر: فقالت طائفة يلزمه الوفاء بما شرط من ذلك ذكر عبد الرزاق وابن المسيب عن عمر بن الخطاب أن رجلاً شرط لزوجه أن لا يخرجها من بيتها فقال عمر: لها شرطها، وقال: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم، وقال عمرو بن العاص: أرى أن تفي لها بشرطها، وروى مثله طاووس وجابر بن زيد، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق لقول الرسول ﷺ: «أحق الشروط أن توفى ما استحللتم به الفروج» وحملوا الحديث على الوجوب، وقالت طائفة لا يلزمه شيء من هذه الشروط روى ابن وهب بسنده إلى ابن السباق أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر وشرط لها أن لا يخرجها من بيتها فوضع عنه عمر هذا الشرط وقال المرأة مع زوجها. وعن علي بن أبي طالب مثله وقال شرط الله قبل شروطهم ولم يره شيئاً، وهذا مذهب عطاء والشعبي وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي وابن سيرين وربيعه وأبي الزناد وقتادة^(٢) والزهري وهو قول مالك والليث وأبي حنيفة والشافعي.

(١) عمدة القاري ١٤١/٢٠.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطل ٢٧٠/٧.

٤ المذهب الشافعي:

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: «قال الشافعي وأكثر أهل العلم هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وأن لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها غيرها وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تتشز عليه ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ولا تتصرّف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك، وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به، بل يلغى الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل». وقال جماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث: «أحق الشروط»، والله أعلم»^(١).

٥ المذهب الحنبلي:

جاء في مسائل أحمد: «سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من دارها، قال: فلا يخرجها، قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»^(٢).

وفي مسائل أحمد وإسحاق: قلت: الشرط في النكاح أن لها كذا وكذا إذا أخرجها من دارها، قال: لها شرطها، قال إسحاق: كما قال لقول عمر: «مقاطع الحقوق عند الشروط» ولقول النبي ﷺ: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج».

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠١/٩.

(٢) مسائل أحمد رواية أبي داود، ٢٣٣/١.

٦ المذهب الزيدي:

قال الإمام الصنعاني رحمته الله: «والحديث دليل على أن الشروط المذكورة في عقد النكاح يتعين الوفاء بها سواء أكان الشرط عرضاً أو مالاً حيث كان الشرط للمرأة، لأن استحلال البضع إنما يكون في ما يتعلق بها أو ترضاه لغيرها، وللعلماء في المسألة أقوال، قال الخطابي: الشروط في النكاح مختلف فيها فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كطلاق أختها لما ورد من النهي عنه، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج ولا يتسرى، ولا ينقلها من منزلها إلى منزله، وأما ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق فقيل هو للمرأة مطلقاً وهو قول الهادوية وعتاء وجماعة، وقيل هو لمن شرطه، وقيل يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء، وقال مالك إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر، أو خارجاً عنه فهو لمن وهب له»^(١).

يتضح من كلام أئمة المذاهب أنهم وإن اتفقوا على القاعدة من حيث الأصل إلا أنهم مختلفون في ما يجب الوفاء به من الشروط، فمذهب الإباضية والحنابلة وطائفة من علماء السلف منهم جابر بن زيد أن ما شرط للمرأة في عقدة النكاح يجب الوفاء به، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل بين شرط وشرط، بينما ذهب الآخرون من الحنفية والمالكية والشافعية وطائفة من فقهاء السلف إلى أن الذي يجب الوفاء به ما لم يكن مخالفاً لمقتضى عقد النكاح، وقيدوا هذه القاعدة بقاعدة «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، وكلام الشارع يفسر بعضه بعضاً وهو ما أراه راجحاً والله أعلم.

(١) سبل السلام ١٨٣/٢.

[ما انفصل من حي فهو نجس]^(١)

أو [ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة]^(٢)

هذه قاعدة نصية أصلها نصّ حديث نبوي شريف وهو قوله ﷺ: «ما أبين من حي فهو ميتة».

ومعنى القاعدة واضح وهو أن الحيوان أصله التحريم ولا تحله إلا الذكاة الشرعية، فإذا قطع منه جزء وهو حي كانت ميتة لعدم وجود السبب المبيح له وهو الذكاة الشرعية.

وهذه قاعدة وفاقية اتفق عليها أئمة الإباضية^(٣) والحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) والزيدية^(٨).

أقوال المذاهب وتفريعاتهم على هذه القاعدة:

ذكر العلامة أطفيش رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن من أبان الرأس حرم أكله لكونه قليلاً مقطوعاً من حي فحرم لحديث: «ما قطع من حي فهو ميتة». وأما الجسد فلا يحل لكونه فاسداً، فالقطع الفاسد لا يحل غيره^(٩).

(١) أصله حديث في أبي داود: «ما أبين من حي فهو ميتة»، ورواه ابن خزيمة وابن ماجه.
(٢) بيان الشرع ٦٧/٧، والروضة للنووي ١٥/١، والمهذب للشيرازي ٦/١، وكتاب الايضاح ٧٤/١.

(٣) بيان الشرع ٦٧/٧، وكتاب الايضاح ٧٤/١.

(٤) عمدة القاري ٢٢١/١١، وتبيين الحقائق ٥٩/٦، والمعتصر ٢٦٦/١، والبنية ٤٥٣/٢.

(٥) بداية المجتهد ٨٥/١، وبلغة السالك ٣١/١.

(٦) الحاوي الكبير ٧٣/١، ونهاية المطلب ٣٣/١، والروضة ١٥/١، والمهذب ١٦/١.

(٧) المغني ٤٠٢/٩، والشرح الكبير ٦١/١١، وحاشية الروض ١١٤/١.

(٨) سبل السلام ٣٨/١.

(٩) شرح النيل ٣٣٩/٨.

وذكر العلامة محمد بن إبراهيم أن لو أخذ شحم الشاة في حياتها كان محرماً.

واستثنى الإباضية الشعر والصوف، والوبر، والريش فهذه الأشياء طاهرة، ذكر ذلك الشيخ عامر الشماخي وغيره من أئمة الإباضية^(١).

وذكر صاحب المعتصر من المختصر من مشكل الآثار أن المراد بالحديث ما كانوا يفعلونه في المدينة من جب أسنمة الإبل وقطع إليات الغنم، فقال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»... بخلاف الوبر والشعر، لأنه لا تحدث فيه بموتها صفة لم تكن من قبل كما حدث بقطع الأسنمة والإليات. وقد جعل الله لنا الأوبار والأشعار أثاثاً ومتاعاً فكيف يجوز أن تكون ميتة وقد جعلها الله لنا متاعاً بخلاف الجلد الذي يموت بموت البهيمة حيث يحدث فيه صفة لم تكن من قبل من فساده وتغير رائحته^(٢).

ومن فروعها: إذا أبان عضواً من صيد لا يمكن أن يعيش الحيوان من دونه أكل الصيد والعضو المبان منه، أما إذا كان الصيد يعيش من دونه لم يؤكل العضو المبان لأنه في حكم الميتة^(٣).

وقال ابن رشد من المالكية: إن الجميع قد اتفقوا أن ما قطع من البهيمة وهي حية إنه ميتة. قال: واتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحي أنه طاهر^(٤).

وقال أيضاً: واتفقوا على أن اللحم من أجزاء الميتة ميتة، واختلفوا في العظام والشعر فذهب الشافعي إلى أن العظم والشعر ميتة، وذهب أبو حنيفة

(١) الايضاح ٣٢٨/١.

(٢) المعتصر ٢٦٦/١.

(٣) البناءة ٤٥٣/١٢.

(٤) بداية المجتهد ٨٥/١.

إلى أنهما ليسا بميتة، وذهب مالك للفرق بين العظم والشعر فقال: إن العظم ميتة وليس الشعر ميتة، وسبب اختلافهم هو اختلافهم في ما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء، فمن رأى أن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة قال إن الشعر والعظام إذا فقدت النمو والتغذي فهي ميتة، ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحس قال إن الشعر والعظام ليست بميتة، لأنها لا حس لها، ومن فرّق بينهما أوجب للعظام الحس ولم يوجب للشعر^(١).

وقال النووي من الشافعية: «الأصل أن ما انفصل من حي فهو نجس ويستثنى الشعر المجزوز من مأكول اللحم في الحياة، والصوف والوبر والريش فكلها طاهرة بالإجماع، والمتناثر والمتوف طاهر على الصحيح، ويستثنى أيضاً شعر الأدمي والعضو المبان منه ومن السمك والجراد ومشيمة الأدمي فهذه كلها طاهرة على المذهب»^(٢).

وذكر الإمام النووي أنواع ما انفصل من الحيوان فقال: «والمنفصل عن الحيوان أقسام:

الأول: ما انفصل عن ظاهره فهو نجس إلا ما ذكر استثناءه.

الثاني: ما انفصل عن باطنه وهو نوعان:

الأول: ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وإنما يرشح رشحاً.

الثاني: يستحيل ويجمع في الباطن، فالأول اللعاب، والدمع، والعرق، والمخاط، فهذه لها حكم الحيوان المترشح منه، والثاني كالدّم والبول، والعدرة، والروث والقيء وهذه كلها نجسة من جميع الحيوانات مأكول اللحم وغيره»^(٣).

(١) بداية المجتهد ٨٥/١.

(٢) الروضة ١٥/١.

(٣) الروضة ١٥/١.

وزهب مالك وأحمد إلى أن ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهران، وهو وجه لبعض الشافعية واختاره الروياني منهم، وأما اللبن فطاهر من مأكول اللحم بالإجماع ونجس من حيوان نجس، وطاهر من الآدمي على الصحيح، وأما غير الآدمي مما لا يؤكل لحمه فلبنه نجس على الصحيح.

وأما المنى فمن الآدمي طاهر، وقيل فيه قولان، وقيل القولان في منى المرأة خاصة والمذهب الأول، وأما البيض فطاهر من مأكول اللحم ومن غيره وجهان، والقيح نجس وكذا ماء القروح إن كان متغيراً وإلا فلا.

قال: وأما الذي يسيل من فم النائم فإن كان من اللهاث فطاهر وإن كان من المعدة فهو نجس^(١).

وهذا بخلاف المالكية فإن المعدة عندهم طاهرة فما يخرج منها يكون طاهراً ما لم يستحل إلى فساد^(٢).

وقال ابن قدامة الحنبلي: «وإن قُطِع من البهيمة شيءٌ وفيه حياة مستقرة فهو ميتة لما روى أبو واقد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»^(٣) رواه أبو داود.

ومن فروعها عند الحنابلة: سلخ الحيوان قبل خروج الروح، لأن فيه تعذيباً لها فأشبهه قطع عضو منها وهي حية. وممن كره قطع عضو منها قبل الزهوق عطاء وابن دينار، ومالك والشافعي؛ وإن أبان الرأس أكل وهو قول الحسن والنخعي والشعبي والزهري وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي وذلك لأن قطع ذلك العضو بعد حصول الذكاة فأشبهه ما لو قطعه بعد الموت.

(١) بلغة السالك ٣١/١.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المغني ٤٠٢/٩.

قلت: وقد ثبت علمياً أن الدماغ هو الذي يأمر الدم بالخروج، لأنه يطلب الدم بسبب تعرضه للتلف فيضخ القلب الدم فيخرج بذلك جميع الدم من جسد الحيوان المذبوح، وفي حالة إبانة الرأس تنفصل العلاقة بين القلب والدماغ فلا يصدر الأمر من الدماغ عبر النخاع الشوكي بسبب قطعه ولا تحصل الاستجابة من القلب فلا يخرج كل الدم. ومن هنا فإن ما ذكره العلامة أطفيش يكون وجيهاً وخروجاً من الخلاف أرى أن يكره أكل ما أيين رأسه من الحيوان كراهة تحريم، والله تعالى أعلم.

وقال الصنعاني من الزيدية: «والحديث دليل على أن ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة، وسبب الحديث دال على أنه أريد بالبهيمة ذوات الأربع لكنه مخصوص بما أيين من السمك ولو كانت ذات أربع»^(١)، وذلك لأن الله أباح لنا ميتة السمك فخرجت من عموم القاعدة، والله أعلم.

[التوبة تجب ما قبلها]^(٢)

التوبة هي الرجوع إلى الله بحل عقد الإصرار عن القلب ثم القيام بكل حقوق الرب. وقيل: هي تنزيه القلب عن الذنب، وقيل: الرجوع من البعد إلى القرب، وفي الحديث: «الندم هو التوبة»^(٣).

ومعنى القاعدة: إن التوبة تقطع حكم ما قبلها من الفسق وخوارم العدالة ويصبح الإنسان كمن لا ذنب له لقوله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٤).

(١) سبل السلام ٣٨/١.

(٢) الضيان ٨٨/١٢ و ٨٩.

(٣) تعريفات البركتي ص ٢٣٩.

(٤) رواه ابن ماجه برقم (٤٢٤٠).

شروط التوبة:

- ذكر ابن حجر رحمته الله عن ابن المبارك شروط التوبة وكذلك النووي في رياض الصالحين وهي:
- ١ - الندم على الفعل.
 - ٢ - العزم على أن لا يعود إلى الذنب.
 - ٣ - الإقلاع عن الذنب.
 - ٤ - رد الحقوق إلى أصحابها.
 - ٥ - هجر الأرض التي عصى الله فيها^(١).

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة حديث نبوي كريم وهو قوله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

موقف أئمة المذاهب الفقهية من القاعدة:

قال الإمام سلمة بن مسلم من فقهاء الإباضية: «وكل من يتوب عن ذلك قُبلت توبته، والتوبة عندنا أن يترك ذلك مما وصفتُ لك ويعترف بترك ذلك ستة أشهر فصاعداً ويظهر ذلك لجيرانه وأهل سوقه».

وقال سعيد بن خلفان: «ولو تاب بعد الرفيعة عليه فأرضى الخصوم وبقي حق الله جاز أن لا يؤاخذ به إلا الحدود فلا بد منها إلا أن يكون مستحلاً فالتوبة تجب ما قبلها في حقه»^(٢).

(١) فتح الباري ١١/١٠٤، ومرواة المصابيح ١/٢٤٢، والتيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٤٦٤.

(٢) إغاثة الملهوف ١/٢١٠.

وقال الإمام العيني من الحنفية وهو يتكلم عن شهادة القاذف: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥]، هذا استثناء منقطع لأن التائبين غير داخلين في صدر الكلام وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، إذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقاً، وأما شهادته فلا تقبل أبداً عند الحنفية لأن ردّ الشهادة من تنمة الحد^(١).

وقال ابن حجر في معرض حديثه عن توبة كعب بن مالك الذي تصدق بجميع ماله: «إن للصدقة أثراً في محو الذنوب، ومن ثم شرعت الكفارة المالكية ونازعه الفاكهاني فقال التوبة تجب ما قبلها^(٢).

وقال في مرقاة المصابيح: «واختلفوا في أنه إذا تاب الداعي للإثم وبقي العمل به فهل ينقطع إثم دلالته بتوبته أو لا؟ والظاهر هو الأول، لأن التوبة تجب ما قبلها^(٣).

ومعنى كلامه أن من دعا إلى إثم فاتبع عليه ثم تاب الداعي وبقي أتباعه على العمل به فهل ينقطع إثم دلالته بتوبته، فالظاهر نعم لأن التوبة تجب ما قبلها.

وقال ابن القيم في مدارج السالكين^(٤): «هل المطيع الذي لم يعص خيراً من العاصي الذي تاب إلى الله توبة نصوحاً أو هذا التائب أفضل منه؟ اختلف في ذلك. فطائفة رجحت من لم يعص على من عصى وتاب توبة نصوحاً واحتجوا بوجوه ثم ذكرها حتى بلغت عشرة ثم قال: وطائفة رجحت التائب وإن لم تنكر كون الأول أكثر حسناً منه واحتج بوجوه بلغت عشرة أيضاً».

(١) عمدة القاري ٢٠٧/١٣.

(٢) فتح الباري ٥٧٤/١١.

(٣) مرقاة المصابيح ٢٥٥/١.

(٤) ١٦٣/١.

وذكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مسألة أخرى وهي أن العبد إذا تاب من الذنب فهل يرجع إلى ما كان عليه قبل الذنب من الدرجة التي حطه عنها الذنب، أو لا يرجع إليها؟ فذكر أن طائفة قالت: يرجع إلى درجته، لأن التوبة تجبُ الذنب بالكلية وتصيِّره كأنه لم يكن.. وقالت طائفة لا يعود إلى درجته وحاله»^(١). والمسألة مبسطة في مدارج السالكين يحسن الرجوع إليها.

ما يتخرج على القاعدة:

ومن فروعها بالإضافة إلى ما سبق في أقوال الأئمة:
قبول شهادة المحدود: فقد اختلف الفقهاء في قبول شهادة المحدود، فذهب الجمهور إلى قبولها، لأن التوبة تجبُ ما قبلها، وقالت الحنفية لا يمكن قبولها بحال، لأن ردَّ الشهادة جزء من الحد.
وسبب الخلاف هو أن الاستثناء إذا تعقب جملاً عطف بعضها على بعض فهل يرجع الاستثناء إلى جميع الجمل أو إلى الجملة الأخيرة، خلاف بين الأصوليين.

فذهب الجمهور إلى أن الاستثناء يرجع إلى الجميع، لأن التوبة ترفع وصف الفسق، وإذا ارتفع وصف الفسق على الإنسان فقد صار عدلاً.
ومن ذلك: قبول شهادة آكل الربا، وشارب الخمر، وتارك الجمعة، وشهادة القاتل والسارق إذا تابوا واشتهر ذلك عنهم.

قال العلامة سلمة بن مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وكل من يتوب عن ذلك قبلت توبته والتوبة عندنا أن يترك ذلك مما وصفتُ لك ويعترف بذلك ستة أشهر فصاعداً لجيرانه وأهل سوقه»^(٢).

(١) مدارج السالكين ١/١٦١.

(٢) كتاب الضياء ١٢/٨٨.

[الكِبْرُ بطر الحق وغمط الناس]^(١)

هذه قاعدة من القواعد النصية فأصلها حديث نبوي كريم رواه مسلم والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس»^(٢).

وقال ثابت بن شماس أو غيره: يا رسول الله إني امرؤ قد حبب إليّ الجمال أفمن الكبر هو؟ قال صلى الله عليه وسلم: «لا، ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس». وفي حديث آخر: «من سفه الحق وغمط الناس» أي حقرهم.

وعن حبيب بن ثابت عن يحيى بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه حبة من كبر»، فقال رجل: يا رسول الله إني يعجبني بهاء ثوبي وشراكي نعلي وعلاقة سوطي أفهذا من الكبر؟ قال: «إن الله جميل يحب الجمال ويحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثرها عليه، ويبغض البؤس والتبؤس، ولكن الكبر أن يسفه الناس ويغمط الخلق»^(٣).

معنى القاعدة:

ومعنى القاعدة هو أن الكبر بطر الحق أي الكفر والازدراء به، واطر النعمة عدم القيام بالشكر للمنع بها، وغمص الناس احتقارهم^(٤)، والتنقيص من أقدارهم.

(١) شرح كتاب النيل ٢٢/١٦.

(٢) رواه مسلم برقم (١٣١).

(٣) رواه أبو داود ومسلم (١٣١).

(٤) شرح مسلم للنووي ٩٠/٢.

موقف أئمة المذاهب من هذه القاعدة:

هذه قاعدة وفاقية إذ هي من كلام الصادق المصدوق الذي لا تختلف عليه الأمة.

قال العلامة أطفيش من أئمة الإباضية: «وإن الله يكره التكبر والخيلاء إلا عند القتال، والصدقة، فالاختيال عند العدو ليريهم عزة الإسلام، وقوة المسلمين واستعلاءهم على الكفر وأهله، وأما اختياله عند الصدقة أي إظهار الغنى واستصغار المال ليقصده الفقراء ناشطين آمنين من منته، وأذاه»^(١).

قال: «ويجب التكبر على ذوي التكبر، وورد أن التكبر على المتكبرين صدقة»^(٢).

وقال المناوي من الحنفية: «فاعلم أن الثوب الجيد ليس من ضرورته التكبر في حق كل أحد، كما أن الثوب الدون قد لا يكون من التواضع، وعلامة المتكبر أن يطلب التجميل إذا رآه الناس، ولا يبالي إذا انفرد بنفسه كيف يكون، وعلامة طالب الجمال أن يحب الجمال في كل شيء حتى في خلوته وحتى في ستور بيته فليس ذلك من الكبر»^(٣)، لأن النبي ﷺ نفى أن يكون ذلك من الكبر، إنما الكبر في الازدراء للناس وبطر الحق.

وقال ابن بطال تعليقاً على قول النبي ﷺ: «من تواضع لله درجة رفعه الله درجة، ومن تكبر على الله درجة يضعه درجة حتى يجعله في أسفل السافلين»، فدل هذا الحديث أن غمص الحق وحقر الناس استكباراً على الله»^(٤).

(١) شرح كتاب النيل ٢٥/١٦ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) فيض القدير ٢٢٥/٢.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٦/٩.

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم: «ومعنى غمط الناس أو غمص الناس احتقارهم، يقال في الفعل منه: غمطه بفتح الميم يغمطه بكسر الميم، وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها، وأما بطر الحق فهو دفعه ترفعاً وتجبراً»^(١).

وقال أيضاً: «فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم»^(٢).

وقال ابن رجب في قول الرسول ﷺ: «إنما الكبر بطر الحق وغمط الناس»: يعني التكبر عن قبول الحق، والانقياد له، واحتقار الناس وازدراءهم، أما مجرد اللباس الحسن الخالي من الخيلاء فليس بكبر، واحتقار الناس مع رثاثة الثياب كبر^(٣).

ما يتخرج على القاعدة:

وبالإضافة إلى ما مر في كلام أئمة المذاهب الفقهية يتخرج صور كثيرة على هذه القاعدة منها:

- ١ - تحريم احتقار الناس وازدراءهم والطعن عليهم، ولا يجوز للإنسان أن ينظر إلى نفسه بعين الكمال وإلى غيره بنظر النقص^(٤).
- ٢ - تحريم التكبر عن الإقرار بالحق والطغيان في دفعه^(٥).
- ٣ - جر الثوب خيلاء فإنه من الكبر^(٦).

(١) شرح النووي على مسلم ٩١/٢.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) اختيار الأولى ١١٠/١.

(٤) جامع العلوم والحكم ٢٧٥/٢.

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٣٢٣/١.

(٦) طرح التثريب في شرح التقريب للزين العراقي ١٧٤/٨، دار إحياء التراث العربي، دار الفكر العربي.

- ٤ - جواز لبس الثياب الحسنة وترك الثياب الرثة بقصد إظهار نعمة الله على عبده^(١).
- ٥ - وجوب النزول على حكم الله، لأن خلافه بطل الحق^(٢).
- ٦ - ليس من التكبر اختيار المركوب الحسن والثوب الحسن إذا لم يصحبه تعالٍ وازدراء الآخرين.
- ٧ - ومن ذلك العجب بالنفس، لأنه متسبب عن الكبر، فقد يعجب المرء بنفسه وقد تعجب المرأة بجمالها فيدعوها إلى الاختيال والتكبر^(٣).
- ٨ - الاختيال في المشية من التكبر وهو محرم^(٤).

[كل ما وقع عليه اسم ميتة فهو حرام]^(٥)

هذه القاعدة نص عليها العلامة ابن بركة رَحِمَهُ اللهُ فِي معرض الرد على الشافعي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مَا رآه من جواز الانتفاع بالشعر والصوف والوبر من الميتة، قال ابن بركة: «واتفق أصحابنا فيما علمتُ على استعمال صوف الميتة وشعرها وريشها، وخالف الشافعي في ذلك فحَرَّمَ الشعر والوبر والصوف والعظام والقرن واحتج بقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، قال قاسم: الميتة مشتمل على جميعها لا فرق بين شعرها وصوفها ولحمها لعموم الآية»^(٦).

(١) فتح الباري ١٠/٢٦٠.

(٢) دليل الفاتحين ٦٨/٥ للصديقي، دار المعرفة، ط ٤.

(٣) انظر شرح النيل ١٦/٢٥.

(٤) سبل السلام ٢/٦٨١.

(٥) كتاب الجامع ١/٣٧٩.

(٦) المرجع السابق نفسه.

وقد أجاب ابن بركة على ما ذكره الشافعي بقوله «بأن كل ما وقع عليه اسم ميتة فهو حرام»، تناولوه ولم تقم دلالة على استحقاق الشعر والصوف اسم ميتة، وقد تنازع الناس في وقوع اسم ميتة على الشعر والوبر ولا دليل يدل على وقوع اسم ميتة عليه، فمن تعلق بعموم الآية قوبل بعموم مثله وهو قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، ولم يخص هذا العموم ولم يفرق بين ميتة وغيرها.

فإن قال من أصوافها وأوبارها، وأشعارها إذا لم تكن ميتة قيل له حرمت عليكم الميتة إلا الصوف والشعر والوبر، ويكون كلُّ من متعلقاً بالعموم يطلب به، والصحيح ما قاله أصحابنا، والدليل على صحة مقالتهم أن الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن لم يدخل في ذلك التحريم عند قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، لما روي عن النبي ﷺ أنه مرَّ بشاة لمولاة ميمونة من الصدقة وقد ماتت فقال النبي ﷺ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابِهَا فِدْبَغْتُمُوهُ وَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟»، قالوا يا رسول الله إنها ميتة - تعلقوا بما تعلق به الشافعي - فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»، فرد التحريم إلى ما يؤكل من دون ما لا يؤكل، فهذا يدل على أن التحريم لم يقع على ما جوزه أصحابنا وإنما وقع على ما يؤكل منها.

قال: ودليل آخر يدل على صحة هذه المقالة قول الرسول ﷺ: «ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة»، وأجمع الكل على أن لو قُطِعَ عضوٌ من أعضائها وقع عليه اسم ميتة، ولو جَزَّ شعرها ووبرها لم تسمَّ ميتة، وكان في إجماعهم تفريق بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل، قال: والعظم عندي على ضربين: عظم يؤكل وعظم لا يؤكل، والعظم الذي لا يؤكل داخل في حيز الحظر، والعظم الذي يؤكل خارج من حيز الحظر^(١).

(١) كتاب الجامع ١/٣٧٩ و ٣٨٠.

وذهب الحنفية إلى أن الشعر والوبر والصوف ليست بميتة، كما هو مذهب الإباضية والحنابلة^(١)، وهو الأصح عند الشافعية نصّ عليه النووي^(٢). وفرق مالك بين الشعر والعظم فقال إن العظم ميتة، والشعر ليس بميتة.

وقد بسطت القول في حكم ما انفصل من الحيوان وما يسمى ميتة وما لا يسمى ميتة في شرح قاعدة: [ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة].

ما يتخرّج على هذه القاعدة:

وتخرّج على هذه القاعدة:

- ١ - جواز استعمال الصوف والشعر والوبر، لأن ذلك لا يسمى ميتة في عرف الشرع بخلاف ما ذهب إليه الشافعي.
- ٢ - جواز الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ^(٣).
- ٣ - جواز استعمال العظم خلافاً لمالك فإنه فرق بين العظم فاعتبره ميتة، وبين الشعر فلم يعتبره ميتة.
- ٤ - جواز استعمال القرون خلافاً للشافعي.

وكل ما لا يسمى في العرف ولا في الشرع ميتة فليس بنجس، والعكس صحيح.

(١) المغني ٤٠٢/٩.

(٢) الروضة ١٥/١ و١٨.

(٣) سبل السلام ٤٣/١، ونيل الأوطار ٨٢/١.

[الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً]^(١)

هذه من القواعد النصّية وأصلها حديث نبوي كريم رواه أبو هريرة رضي الله عنه^(٢).

شرح المفردات:

الصلح في اللغة هو اسم من المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة. وفي الشرع: عقد يرفع النزاع بالتراضي^(٣).

أنواع الصلح:

الصلح ثلاثة أنواع: صلح عن إقرار المدعى عليه، و صلح عن إنكاره، و صلح عن سكوته من غير إقرار، ولا إنكار.

وقال ابن أبي ليلى: المشروع هو الصلح عن إقرار وسكوت لا غيرهما. وقال الشافعي: المشروع هو الصلح عن إقرار لا غير.

والصلح على الإنكار أجازته الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ومنعه الشافعية والإباضية.

قال العلامة محمد بن إبراهيم رحمته الله: «لا يجوز الصلح على الإنكار من المطلوب إليه إلا بعد الإقرار بما يطلب إليه ومعرفة الطالب بما يطلب فإذا صالح من بعد معرفته والإقرار له جاز ذلك الصلح»^(٤).

(١) بيان الشرع ٣٧/٣٠.

(٢) سنن أبي داود، باب في الصلح، (٣٥٩٤)، ٣٠٤/٣.

(٣) تعريفات البركتي ص ٣٥٤.

(٤) بيان الشرع ٤٠/٣٠.

وقال العلامة سلمة بن مسلم من فقهاء الإباضية: «لا يجوز الصلح على الإنكار من المطلوب إليه إلا بعد الإقرار»^(١).

وحجة المانعين بأن الصلح عقد معاوضة على ما لم يثبت له فلم تصح المعاوضة كما لو باع مال غيره، ولأنه عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه فبطل كالصلح على حد القذف.

وحجة المجيزين بعموم قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين» فيدخل هذا النوع في عموم الحديث.

وناقش الشافعية والإباضية هذا الدليل بالاستثناء الوارد في هذا الحديث «إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(٢).

ما يتخرج على هذه القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: إذا صالحه في دية القتل الخطأ على أكثر من الدية فلا تحل الزيادة، لأن دية الخطأ مقدرة شرعاً^(٣)، فقد توصل بهذا الصلح إلى تحليل الحرام فكانت الزيادة باطلة.

ومن فروعها: المصالحة على حد من حدود الله فإنه صلح فاسد، فقد روى البخاري عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق اقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته فقالوا على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا على ابنك جلد مائة وتغريب سنة، فقال ﷺ: «لأقضين»

(١) كتاب الضياء ٢٦٥/١٣.

(٢) كتاب الأم للشافعي ١١٦/٩.

(٣) المغني ٥٢٨/٤.

بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فردُّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب سنة، وأما أنت يا أنيس - لرجل من أسلم - فاغد إلى امرأة هذا فارجمها»، فغدا عليها أنيس فرجمها.

قال الإمام ابن بطال المالكي: «ولم يجز هذا الصلح لا شترأ حدود الله ببعض عرض الدنيا، وحدود الله لا تشتري ولا تباع ولا تسقط، وأجمع العلماء على أن الصلح المنعقد على خلاف السنة لا يجوز وأنه منتقض، ألا ترى أنه رد الغنم والوليدة وألزم ابنه من الحد ما ألزمه الله». ثم ذكر رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وفيها: «والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(١).

وذهب مالك وابن القاسم إلى أن الصلح كالبيع لا يجوز فيه المكروه والغرر، وذكر ابن حبيب عن مطرف قال: كل ما وقع به الصلاح من الأشياء المكروهة التي ليست بحرام صراح فالصلح بها جائز.

وقال ابن الماجشون: إن عثر عليه بحدثانه فسخ وإن طال أمر مضى. وقال أصبغ: إن وقع الصلح بالحرام والمكروه مضى ولم يرد وإن عثر عليه بحدثان ذلك لأنه كالهبة، قال ابن حبيب: وقول مطرف وابن الماجشون أحب إليَّ لموافقته قوله ﷺ في الحديث: «إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً»^(٢).

وقال البغوي من الشافعية: «قال الشيخ الصلح يجري مجرى المعاوضات المالية لا يجوز إلا في ما أوجب المال ولا يجوز في دعوى القذف»^(٣).

(١) شرح البخاري لابن بطال ٨٦/٨.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) شرح السنة للبغوي ١٦٦/٤.

ومن فروعها: أن الصلح جائز إذا لم يحرم الحلال أو يحل الحرام كمصالحة الزوجة للزوج أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها فهذا حرم حلالاً، ومثال ما أحل حراماً كالمصالحة على وطئ أمة لا يحل له وطؤها، أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك^(١).

وقد مثل الصنعاني في سبل السلام للصلح الذي يحل الحرام أن يشترط وطء الجارية التي حرم الله عليه وطأها والذي يحرم الحلال كاشتراط البائع أن لا يطاء الأمة^(٢).

ومن فروعها: لو ادعى ألفاً وجحده المدعى عليه فقال أقرر لي على أن أعطيك مائة لا يصح هذا الصلح، لأنه رشوة فهذا صلح أحل حراماً^(٣).

ومن فروعها: أنه لا يصح الصلح على الخمر والخنزير من المسلم، لأنه ليس بمال متقوم في حقه ولثلاً يؤدي إلى حل ما هو محرم.

ومن فروعها: إذا فرض القاضي نوعاً من الحق أو قدرأ ثم صالح على أكثر من هذا الحق المفروض لا يصح لأنه ربا^(٤).

ومن فروعها: مصالحة الزوجة للزوج على أن لا ينفق على ضررتها ولا يبيت عندها فإن هذا الصلح لا يجوز لأنه يحرم الحلال.

(١) انظر حاشية ابن القيم على عون المعبود ٣٧٣/٩.

(٢) سبل السلام ٨٥/٢. وانظر نيل الأوطار ٣٠٥/٥.

(٣) تكملة حاشية ابن عابدين ٣١٧/١٢ والبدائع ٤٨٤/٧.

(٤) بدائع الصنائع ٤٨٠/٧.

[الخراج بالضمان]^(١)

أصل هذه القاعدة حديث نبوي شريف رواه الشافعي وأحمد، وأبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء أن يقيم ثم وجد به عيباً فخصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل غلامي، فقال ﷺ: «الخراج بالضمان» وهو من جوامع كلمه ﷺ.

شرح المفردات:

الخراج في اللغة: ما خرج من الشيء، فخراج الشجرة الثمرة، وخراج الحيوان دَرَّه ونسله، وخراج العبد غلته، والخراج والخرج ما يخرج من غلة الأرض. قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه (الأموال): والخراج في هذا الحديث هو غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زماناً ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها، لأنه كان في ضمانه ولو هلك من ماله.

والضمان في اللغة: هو الكفالة والالتزام، والمقصود به هنا المؤونة كالإنفاق والمصاريف، وتحمل التلف والهلاك والخسارة والتلف^(٢).

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له لتكون في مقابلة الغرم، وهذه القاعدة بمعنى قاعدة: «الغنم بالغرم».

(١) كتاب الجامع ٣٢٤/٢، وبيان الشرع ٩/٣٠، والمصنف ٧٩/٢٥، وكتاب الضياء ٢٦٥/١٣

و ٦٦/١١ و ٧١ و ٢٤١/١٧ و ٢٦٤، وكتاب الإيضاح ٢٠٠/٣ و ٢٣١.

(٢) أشباه السيوطي ص ١٣٦.

تفريع المذاهب الفقهية على القاعدة:

١ المذهب الإباضي:

من فروع هذه القاعدة عند الإباضية ما نص عليه العلامة محمد بن بركة رَحِمَهُ اللهُ بِأَنْ مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَاسْتَعْمَلَهُ وَاسْتَغْلَهُ ثُمَّ وَجَدَ فِيهِ عَيْبًا رَدَّهُ بِالْعَيْبِ الَّذِي كَانَ فِيهِ إِذَا كَتَمَهُ إِيَّاهُ الْبَائِعُ وَأَحْرَزَ خِدْمَتَهُ وَغَلَّتَهُ، لِأَنَّهَا مَقَابِلُ الضَّمَانِ لَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ لَمَا رَوْتَهُ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»^(١).

ومنها ما ذكره العلامة محمد بن إبراهيم الكندي رَحِمَهُ اللهُ فِي مَعْرُضِ كَلَامِهِ عَنِ الشَّفْعَةِ، قَالَ: وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا وَادْعَى رَجُلٌ أَنَّهَا شَفَعْتَهُ وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي فَعَلَى طَالِبِ الشَّفْعَةِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا شَفَعَتْ لَهُ، فَإِنْ صَحَّتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا شَفَعَتْ لَهُ حُكْمٌ لَهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَصِحْ بَيِّنَتُهُ وَأَرَادَ يَمِينُ الْمُشْتَرِي حَلْفَ اللَّهِ أَنَّهُ اشْتَرَى هَذِهِ الْأَرْضَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا شَفَعَتْ لِهَذَا الْمُدْعَى، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ حَقًّا مِنْ قَبْلِ مَا يَدْعِي أَنَّهَا شَفَعَتْ لَهُ، فَإِنْ أَقْرَبَهَا أَوْ قَامَتْ بَيِّنَتُهُ أَنَّهَا شَفَعَتْ لَهُ حُكْمٌ لَهُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ اسْتَغْلَ مِنْهَا غَلَةً فَلَا رَدَّ عَلَيْهِ فِي الْغَلَةِ لِلشَّفْعِ لِأَنَّ الْغَلَةَ بِالضَّمَانِ^(٢).

وقد قيّد الإمام سلمة بن مسلم صاحب المصنف ذلك بغير الوديعة، والعارية، والمضاربة، يعني في هذه الأبواب لا يعمل بقاعدة: «الخراج بالضمان»^(٣).

والذي يظهر أن الوديعة والعارية ليستا محللاً للاستغلال، فمن فرط فعليهما الضمان. وأما المضاربة فلأن الربح بينهما والخسارة عليهما، والله أعلم.

(١) كتاب الجامع ٢/٣٢٤.

(٢) بيان الشرع ٩/٣٠.

(٣) كتاب المصنف ٢٠/٧٩.

٢ المذهب الحنفي:

من فروعها عند الحنفية ما ذكره الكمال بن الهمام في الفتح القدير أن من وقف داراً على سكنى ولده فالعمارة على من له سكنى، لأن الخراج بالضمان^(١). ومنها: ما ذكره الكاساني من الحنفية قال: إن القاضي إذا أخطأ في قضائه كأن وجد الشهود عبيداً أو محدودين في قذف لا يؤاخذ بالضمان، لأنه لم يعمل لنفسه بل لغيره، هذا إذا كان من حقوق الله، أما إن كان من حقوق العباد فإن كان مالاً وهو قائم رده على المقضي عليه، لأن قضاءه وقع باطلاً لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى ترد»^(٢). وإن كان هالكاً فالضمان على المقضي له، لأن القاضي عمل له فكان خطأه عليه ليكون الخراج بالضمان^(٣).

٣ المذهب المالكي:

قال في البيان والتحصيل: «من غصب مالاً، أو أرضاً فليل الغلة للغاصب إن ثبت الغصب عليه لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان». وقيل ليس له شيء لقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»^(٤).

وجاء في التاج والاكلیل: من ابتاع ثياباً فرقم عليها أكثر مما ابتاعها ولم يقل قامت عليّ بكذا فقد شدد مالك كراهة فعله، فليل يخير بين قبوله أو رده، فإن رده رد معه صاعاً من غالب قوت البلد، وقال أشهب لا نأخذ بحديث المصرة لأنه قد جاء ما هو أثبت منه وهو قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»^(٥).

(١) فتح القدير ١٤/١٠٨.

(٢) سنن أبي داود، باب في تضمين العور، (٣٥٦١)، ٣/٢٩٦.

(٣) بدائع الصنائع ١٤/٤٥٨ باختصار.

(٤) البيان والتحصيل ١١/٢٧٦ دار الغرب.

(٥) التاج والاكلیل للمؤاق ٧/١٥٧ خيار النقيصة.

٤ المذهب الشافعي:

قال الشافعي: والتصرية أن تربط أخلاف الأبل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضي أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر^(١).

٥ المذهب الحنبلي:

قال الشنقيطي^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: «من اشترى أرضاً أو اشترى داراً فوجد فيه ركازاً فالركاز لمن اشترى لأن النبي ﷺ قال: «الخراج بالضمان». ومعنى الحديث أن الربح لمن يضمن الخسارة فكما أنه محتمل لخسارة أرضه لو تلفت أو جاءتها آفة سماوية أو ضرر فكما أنه يتحمل الغرم فله الغنم»^(٣).

تنبيه: هذا الحديث معارض في معناه لحديث: «لا تصروا الإبل» إذ مقتضى حديث «الخراج بالضمان» أن غلة المبيع لا ترد لكونها مقابل الضمان، أما حديث المصرة فمقتضاه أن الحليب الذي أخذه المشتري يرد عوضاً عنه صاعاً من بُرٍ ولم يعتبر مقابل الضمان لو تلفت المصرة وهي البقرة المعيبة، لذلك فإن الحنابلة قدموا حديث المصرة على حديث الخراج بالضمان.

قال في الروض المربع: «حديث «لا تصروا الإبل» أولى وأصح من حديث «الخراج بالضمان».

لكن عند تدقيق النظر في الحديثين يتبين للناظر أنه لا تعارض بينهما، فحديث «الخراج بالضمان» محمول على ما إذا حدثت الغلة عند

(١) مختصر المزني ١٨٠/٨.

(٢) هو صاحب أضواء البيان، مالكي الأصل ثم صار حنبلياً.

(٣) شرح زاد المستقنع ١٣/٩٣.

المشتري باستعماله واستغلاله، أما حديث المصراة فهو محمول على ما إذا كانت الغلة قد حدثت عند البائع باستعماله لأن اللبن الذي ترك البائع حلبه فتجمّع في ضرع الناقة أو البقرة هو حادث في ملك البائع، فإذا ردّ المشتري المصراة رد معها عوض اللبن التالف، لأنه من حق البائع واستغلاله بخلاف ما لو حصلت الغلة عند المشتري وباستغلاله فإنه من حق المشتري، لأن المبيع لو تلف أثناء الاستغلال كان من ضمان المشتري فتكون الغلة مقابل الضمان أما حديث المصراة فإن العيب يظهر من اليوم الثاني عقب حلبها في المرة الثانية، فالمدة يسيرة والتلف في الغالب لن يكون بسبب استغلال المشتري لها، لذلك افرقا وليس بينهما تعارض، والله أعلم.

[إذا تعارض واجبان قدّم أكدهما]^(١)

هذه القاعدة نص عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَرْعِ الرَّابِعِ مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي تَبِيحُ لِلجَنبِ وَالْحَائِضِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا الْعُذْرُ الدِّينِي فَإِنَّهُ كَانَ مَبِيحاً لِلتَّلَاوَةِ لِثَلَا تَدَافِعِ الْأَحْكَامِ وَلِأَنَّ بَعْضَ الْفَرَائِضِ أَكَّدَ مِنْ بَعْضٍ، لِأَنَّ تَعْلَمَ مَا يَلْزِمُهُ عِلْمُهُ، وَتَعْلِيمَ غَيْرِهِ ذَلِكَ أَكَّدَ فَرِيضَةٌ وَأُثْبِتَ حُجِيَّةٌ مِنْ اجْتِنَابِ الْقِرَاءَةِ حَالِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ»^(٢). وهذا كلام نفيس وفقه عظيم.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة جواز قراءة الحائض للقرآن إذا كانت حافظة وخشيت إن تركت قراءته أن تنسى، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة،

(١) معارج الآمال ١٤١/٢.

(٢) المرجع السابق نفسه.

فذهبت الإباضيّة والحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى أنه لا يجوز للحائض أن تقرأ القرآن ولا أن تمسه لقوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض شيئاً من القرآن ولا تمسه» رواه أبو داود والترمذي، وقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولقول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» رواه الأثرم. لكنهم في حالة الضرورة أجازوا حمل القرآن للأولاد وللطلاب لمشقة التطهير دائماً وللحائض إن خافت نسيان القرآن فإن لم تخش نسيانه فلا، لأن تضييع القرآن بعد حفظه أعظم ذنباً من قراءته حال الجنابة.

ومن فروعها: إذا دخل وقت الصلاة وحضرت الجنابة فماذا نقدم؟ صلاة الفرض أو صلاة الجنابة؟

فذهب الإباضيّة والحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) إلى تقديم صلاة الجنابة إذا خيف عليها الفساد وحتى إنهم أجازوا الصلاة على الجنابة في أوقات الكراهة للضرورة ولجواز تأخير صلاة الفرض من غير ضرر، أما تأخير صلاة الجنابة إذا خيف عليها الفساد فلا يمكن تأخيرها وهي من حقوق المسلمين، وحق العبد مبني على المشاحة وحق الرب مبني على المسامحة، ولذلك نص فقهاء المذاهب الفقهية عامة حتى ادعى ابن

(١) الهداية ٣٣/١.

(٢) حاشية الدسوقي ٢٨٤/١.

(٣) غاية البيان بشرح زيد بن رسلان للرملي ص ١٠٤.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٣١٥/١.

(٥) عمدة القاري ٨٧/٢٠.

(٦) حاشية الدسوقي ٣٠٦/١.

(٧) غاية البيان ص ١١٤، والمهذب للشيرازي ٢٣٠/١.

(٨) شرح منتهى الارادات ٣١٩/١.

المنذر الإجماع على صحة صلاة الجنائز في أوقات الكراهة ذكر ذلك ابن رسلان في كتابه غاية البيان^(١).

ومن فروعها: تقديم خدمة الوالدين على الجهاد في سبيل الله لما صح أن رجلاً استأذن النبي ﷺ للخروج معه في الجهاد في سبيل الله، فقال له النبي ﷺ: «ألك والدان؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد». لأن رعاية الوالدين الضعيفين المحتاجين للرعاية أوجب وأوكد من الجهاد في سبيل الله، وهذا محل إجماع واتفق.

قال الإمام الخطابي: «إن كان الخارج فيه متطوعاً فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين، فأما إذا تعيّن عليه فرض الجهاد فلا حاجة إلى إذنهما هذا إذا كانا مسلمين فإن كانا كافرين يخرج من دون إذنهما فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً»^(٢).

قال ابن بطال المالكي: «إن بر الأبوين أفضل الجهاد لأنه رتب ذلك ﷺ بثم التي تدل على الرتبة^(٣). قال: وهذا يكون في وقت قوة الإسلام وغلبة أهله للعدو. أما إذا قوي أهل الشرك وضعف المسلمون فالجهاد متعين على كل نفس ولا يجوز التخلف وإن منع الأبوان»^(٤).

وقال الإمام العيني الحنفي: «قد يكون الجهاد أفضل من سائر الأعمال عند استيلاء الكفار على بلاد المسلمين». وقال أيضاً: «وقد يكون له أبوان لو تركهما لضاعا فيكون برهما أفضل»^(٥).

(١) غاية البيان ص ١١٤.

(٢) عون المعبود ١٤٦/٧، دار الكتب العلمية. وانظر الهداية ٤٢٦/٢.

(٣) أشار إلى حديث أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟، قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قلت: وهذا الحديث أصل التفاضل بين الواجبات فيقدم أكدها وأعظمها عند التعارض. شرح ابن بطال ١٩٨/٩، دار الكتب العلمية، ط ١.

(٤) شرح ابن بطال ٢٠٠/٩.

(٥) عمدة القاري ١٨٩/١.

قلت: إن الواجبات إذا تزامت قَدِّم أهمها وآكدها والأهم قد يتغير زماناً ومكاناً وأحوالاً، لذلك فإن رسول الله ﷺ سئل عن أعظم الأعمال فأجاب كل سائل بما يناسبه فقال لبعضهم: الصلاة على ميقاتها، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد، وعكس الأمر لسائل آخر ونزل الجواب على ما يقتضيه حال كل منهما وهذا عند الحنابلة أيضاً^(١).

ومن فروعها: تقديم حق الأم على حق الأب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بصحبتى؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك^(٢).

قال ابن بطال المالكي: في هذا الحديث دليل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب، لأنه ﷺ كرر الأم ثلاث مرات وذكر الأب في المرة الرابعة، قال: وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم وتشقى بها من دون الأب، فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب^(٣). وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء. قال الإمام العيني بعد أن ساق الحديث وعدة أحاديث في فضل الأم: وفيه دلالة على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب لأنه ﷺ كررها ثلاثاً، وذكر الأب في الرابعة، ثم ساق كلام ابن بطال السابق بحروفه^(٤).

ومن فروعها: إن إزالة المنكر واجبة لكن إذا ترتب على إزالة المنكر

(١) انظر فتح الباري لابن رجب الحنبلي ٢١٠/٤ قال رَحِمَهُ اللهُ: فقد قال النبي ﷺ لابن مسعود أن أفضل الأعمال القيام بحقوق الله وأفضلها الصلاة ثم القيام بحقوق العباد وأفضلها بر الوالدين، ثم أعمال البر ومنها الجهاد في سبيل الله.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، (٣٤٥٤).

(٣) شرح ابن بطال ١٩٩/٩.

(٤) عمدة القاري لبدر الدين العيني ٨٢/٢٢ دار إحياء التراث.

منكر أشد منه كان الترك أكد عملاً بسيرة رسول الله حيث ترك إزالة الأوثان من حول الكعبة ثلاث عشرة سنة لما في إزالتها من ضرر أشد حتى فتحها الله عليه فأزالها في أول وقت وصوله إليها.

قال البكري في دليل الفالحين في معرض حديثه عن تفسير أبي بكر الصديق لقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أُهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قال أبو بكر رضي الله عنه إن الناس إذا رأوا الظالم يفعل الظلم فلم يأخذوا على يديه بأن يمنعوه من ذلك باليد إن قدروا عليه وإلا فباللسان فإن عجزوا بأن خافوا على نفس محرمة أو مال أو أن يقع المنكر عليه في منكر أشد مما أراد فعله فلا حرج عليهم^(١).

وقال الأستاذ عطية سالم: وعلى كل مسلم إذا رأى منكرًا أن ينظر إلى جوانب متعددة ويتبع البصر بالبصيرة فينظر ماذا يترتب على هذا المنكر لو أنكره هل سينتهي أم سيأتي منكرًا أشد، فإن علم أنه سيأتي بمنكر أشد فيكتفى بالأقل^(٢).

وقد سئلت هيئة دار الإفتاء المصرية ما حكم تغيير المنكر باليد واستخدام القوة؟ فكان الجواب أن تغيير المنكر باليد مشروط بالألأ يؤدي إلى منكر أشد.

ومن فروعها: تقديم حق العبد على حق الرب في الإقرار لأن حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة، ولو أقر بحد ثم كذب نفسه فُبل منه ذلك، لكن لو أقر بدين لأحد من الناس ثم أنكر لا يقبل إنكاره^(٣).
فحق العباد هنا أكد لأنه مبني على المشاحة، وحقوق الله تكفرها التوبة بخلاف حق العبد^(٤).

(١) دليل الفاتحين ٤٨٨/٢، دار المعرفة، ط ٤.

(٢) شرح بلوغ المرام لعطية سالم ٥/٥.

(٣) الذخيرة للقرافي ٣٠٣/٩.

(٤) الفواكه الدواني ٣١٧/١.

وقال البعلي الحنبلي: «فلا بد في التوبة من رد المظلمة لصاحبها لتبرأ ذمته منها لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة»^(١).

وهذا ما ذهب إليه الحنفية في الإقرار وفي التوبة، وفي إسقاط حق العبد بالشبهة ونحو ذلك مما يتعلّق بحقوق العباد^(٢)، وهو ما نص عليه الشافعية في مواضع متعددة قدموا فيها حقوق العباد لأنها مبنية على المشاحة^(٣).

وهكذا يتضح أن الحقوق إذا تزامت يقدم آكدها وهذا أمر مقرر في جميع المذاهب الفقهية.

ومن فروعها: إذا مات الميت قام المسلمون بحقوقه وقدموا آكدها فيقدم تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه، وهذا عند جميع المذاهب الفقهية^(٤).

[إنما جعل الاستئذان من أجل البصر]^(٥)

هذه القاعدة من القواعد النصية فأصلها حديث نبوي كريم أخرجه الشيخان البخاري ومسلم^(٦).

الاستئذان: طلب الإذن، والإذن في اللغة الإعلام، والإجازة، وقد يكون صريحاً، وقد يكون دلالة كسكوت البكر^(٧).

(١) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ٧٨٢/٢، دار البشار، ط ١.

(٢) قرّة عين الأختيار ٥٣/٨، دار الفكر.

(٣) نهاية المحتاج ١٠/٨ وغاية البيان ٣٠٣/١ و ٢١٣/١.

(٤) مجمع الأنهر ٧٤٦/٢، وشرح مختصر خليل ١٢٣/٢، والتنبيه للشيرازي ١٥١/١، والمغني لابن قدامة ١٥٧/٦.

(٥) كتاب الايضاح ٤١/٣ و ٥١ و ٣٧.

(٦) أخرجه البخاري في الاستئذان عن علي بن عبد الله، ومسلم في الاستئذان أيضاً.

(٧) انظر كتاب الجامع لابن بركة ١٩٢/١.

وهو من الواجبات العظيمة التي شرعها الله ﷻ للناس لصون كراماتهم وتعظيم حرمتهم، فقال جل وعلا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]. وقد بيّن رسول الله ﷺ الحكمة من الاستئذان فقال: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».

فالغاية التي شرع لها الاستئذان هي صون البصر عما حرم الله تعالى، ويستأذن مرید الدخول ثلاث مرات فإذا أذنوا له دخل، وإن لم يؤذن له فلا يدخل لقوله ﷺ: «الاستئذان ثلاثاً فإن أذنوا لك وإلا فارجع»^(١).

أقوال أهل العلم في هذه القاعدة ونفريعاتهم عليها:

قال ابن بطال من الحنفية: هذا الحديث يبين معنى الاستئذان وأنه إنما جعل خوف النظر إلى عورة وما لا يحل منه، وفي الموطأ عن عطاء بن يسار قال: يا رسول الله أأستأذن على أمي؟ قال: «نعم»، قال: هي معي في البيت، قال: «استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟»، قال: لا، قال: «استأذن عليها».

وروي عن علي أنه قال: «لا يدخل الغلام على أمه، ولا على أخته إلا بإذن». والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨] قال: وفي الحديث ردّ على أهل الظاهر الذين أنكروا العلل والمعاني^(٢).

وقال النووي الشافعي في شرح مسلم: «إنما جعل الاستئذان من أجل ألا يقع البصر على الحرام، فلا يحل لأحد أن ينظر في حجر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية، وفي الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف، فلو رماها بخفيف ففقاها فلا ضمان»^(٣).

(١) متفق عليه.

(٢) شرح البخاري لابن بطال ٢١/٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٦/١٤.

قال: «وفيه مشروعية الإذن»^(١).

قال في الفتح: «وفيه أنه لا يجوز الوقوف تلقاء الباب بل عن ركنه الأيمن أو الأيسر»^(٢).

قال ابن حجر: «واستدل بقوله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» على مشروعية القياس والعلل»^(٣).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتأوا عينه» رواه أحمد ومسلم، قال: وروي عن مالك أنه يجب الضمان في مثل ذلك وهو محجوج بالدليل الصحيح، وقد تأول أصحاب أتباعه ذلك بتأويلات في غاية السقوط وعارضوه بأقيسة باطلة، وما أحسن ما قاله يحيى بن معمر: ولو بلغ مالكا هذا الحديث لم يخالفه وكذا قال ابن بطال»^(٤).

وفي كشف القناع للبهوتي الحنبلي: ويجب الاستئذان لكل من أراد الدخول من أقارب وأجانب»^(٥).

وقال الإمام نور الدين السالمي نور الله ضريحه: «إنما فتنة داود من أجل النظرة وقال لابنه سليمان امش خلف الأسود ولا تمش خلف المرأة»^(٦).

بعد سرد أقوال الأئمة من مختلف المذاهب الفقهية يتخرج على هذه القاعدة فروع عدة منها:

- (١) شرح النووي ١٣٧/١٤.
- (٢) فتح الباري لابن حجر ٢٥/١١. وانظر عمدة القاري للعيني ٦٠/٢٢.
- (٣) فتح الباري ٢٥/١١.
- (٤) نيل الأوطار للشوكاني ٣٤/٧.
- (٥) كشف القناع ١٥٨/٢.
- (٦) هكذا وردت وقد حفظتها عن شيوخ العلامة عبدالفتاح المسدي رَحِمَهُ اللهُ: «امش أمام الأسود، ولا تمش خلف المرأة». معنى ذلك أن خطورة من يمشي أمام الأسد من حيث خوف انقضاضه عليه كخطورة من يمشي خلف المرأة من حيث النظر إلى مفاتها.

- ١ - جواز الدخول إلى البيوت غير المسكونة من غير استئذان، لأن الداخل إليها لا يقع نظره على محرم لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ [النور: ٢٩]. وهي الفنادق اليوم والخانات وما أشبه ذلك ينزلها المسافر ويضع أمتعته فيها، فهذه لا مانع من دخولها بغير استئذان لانتفاء المانع وهو وقوع البصر على حرام.
- ٢ - دخول الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء ولا يعقل من أمور النساء شيئاً وليس عنده إلهن شهوة فلا مانع أن يدخل من غير استئذان لانتفاء المانع المذكور في الحديث، لكن يندب تعليمه الاستئذان لأنه أدب من آداب الإسلام كي يعتاد عليه.
- ٣ - دخول الأعمى من غير استئذان لانتفاء المانع لكن يجب على المرأة أن تستتر منه لما ورد في الحديث لما قيل له إنه أعمى قال: أفعمياوان أنتما؟ فالأعمى قد يسعه الدخول بغير إذن لكن لا يسعه الجلوس مع النساء والتحدث إليهن، وقد نص على ذلك صاحب شرح النيل رَحِمَهُ اللهُ. وفيه أيضاً جواز النظر إلى موضع لا عورة فيه من البيت^(١).
- ٤ - إثبات العلل والحكم والأقيسة في هذه الشريعة، لأن قوله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» هذا نص ظاهر على العلة، وفي ذلك ردٌّ على أهل الظاهر الذين أنكروا العلل والقياس كما قال ابن بطال من المالكية^(٢) وابن حجر من الشافعية^(٣).
- ٥ - جواز رمي الناظر من جحر الباب بشيء خفيف كالمذرى وهي المسط كما قال العيني من الحنفية^(٤) ولا ضمان فيما لو فقأ عينه بذلك.

(١) شرح النيل ٢٤/١٠.

(٢) شرح ابن بطال ٢١/٩.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢٥/١١.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العيني ٦٠/٢٢.

[لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق]^(١)

شرح المفردات:

الطاعة: من المطاوعة وهي الموافقة^(٢).

واصطلاحاً: هي موافقة الأمر طوعاً وهي لله تعالى وتجاوز لغيره لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. أما العبادة فلا تجوز لغير الله^(٣).

المخلوق: من الخليقة وهي الطبيعة، والجمع الخلائق وهم من خلقهم الله تعالى، يقال: هم خليقة الله وخلق الله^(٤).

المعصية لغة: من العصيان وهي ضد الطاعة^(٥). واصطلاحاً: مخالفة الأمر قصداً^(٦).

الخالق: من الخلق والتقدير، والخالق هو الله تعالى.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

(١) بيان الشرع ٧٦/٢٤ و ٢٩/٢٨ و ٩٥ و ١٢٩ و ١٣٧/٢٨ و ١٢/٢٩.

(٢) مختار الصحاح ص ١٧١.

(٣) التعريفات الفقهية ص ١٣٥.

(٤) مختار الصحاح ص ٨٤.

(٥) مختار الصحاح ص ١٨٦.

(٦) كتاب التعريفات ص ٣٤٩.

المعنى الاجمالي للقاعدة:

ومعنى القاعدة أن المسلم لا يجوز أن يقدم طاعة أحد إذا كانت في معصية الله تعالى. فإن طاعة الوالدين، وكذا طاعة أولي الأمر واجبة ما لم يكن في معصية الله تعالى، فطاعتهم مقيدة بحدود طاعة الله فإن خرجت عن طاعة الله فلا طاعة لهم عند ذلك.

تفريع المذاهب على هذه القاعدة:

١ المذهب الإباضي:

من فروعها عند الإباضيّة: ما ذكره الإمام محمد بن إبراهيم من أن الإمام إذا قدم رجلاً ففضى ما شاء الله من الشهور والسنين ولم يوجد أفضل منه ليس له أن يستعفي عن ذلك من الإمام وليس له أن يخرج من طاعة الإمام إلا في ما لا يقدر عليه فإن ذلك موضوع عنه، أو في معصية الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق^(١).

ومنها: ما ذكره في معرض كلامه عن صفة ما يحكم به الحاكم بأن الحاكم إذا حكم برأي من الآراء فإن صح معه بأن غيره في الرأي أصوب وإلى الحق أقرب فله أن يتحول إلى ذلك الرأي الذي هو أصوب وله أن ينقض حكمه في ما مضى إذا خالف فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة... لأنه ليس لأولي الأمر على الناس طاعة إذا عصوا الله وأقاموا على المعصية^(٢).

ومنها: أنه لا طاعة لأئمة الجور في ما يعصون الله فيه لقول أبي بكر: «أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم».

(١) بيان الشرع ٢٨/٢٩ و ٩٥.

(٢) بيان الشرع باختصار ٢٨/١٢٩ و ١٣٧.

وقال عمر: «لم يبلغ من حق ذي حق أن يطاع في معصية الله ولم يقرب من أجل ولم يبعد من رزق أن يقوم الرجل ويذكر بعظيم»^(١).

٢ المذهب الحنفي:

من فروعها: ما ذكره العلامة ابن عابدين في حاشية رد المحتار قال: «وحج الفرض أولى من طاعة الوالدين لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لكن هذا إذا لم يضيعا بسفره»^(٢).

٣ المذهب المالكي:

قال الإمام القرافي رحمته الله: «نصب الإمام للأمة واجب وأنه موكل إلى أهل الحل والعقد وأنه من فروض الكفاية، ويجب طاعة الأئمة وإجلالهم وكذلك نوابهم فإن عصوا بظلم، أو تعطيل حد وجب الوعظ وحرمت طاعته في المعصية وإعانتة عليها لقوله عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٣).

وقال في الفواكه الدواني: «ويجب على كل مكلف الطاعة أي الامتثال والانقياد للأئمة المسلمين بالظاهر والباطن في جميع ما أمروا به سوى المعصية، أما في المعصية فتحرم طاعتهم بخبر: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٤).

(١) بيان الشرع ١٢/٢٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٧٧/٢، دار الفكر.

(٣) الذخيرة للقرافي ٢٣٤/١٣، دار الغرب.

(٤) الفواكه الدواني للنفاوي رضا فرحات ٣٢٤/١، مكتبة الثقافة الدينية.

٤ المذهب الشافعي:

ذكر الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الإمام إذا أمر بقتل رجل بغير حق فإن كان المأمور لا يعلم أن قتله بغير حق وجب ضمان القتل من الكفارة والقصاص والدية على الإمام، لأن المأمور معذور في قتله، لأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق، وإن كان يعلم أنه يقتله بغير حق وجب ضمان القتل من الكفارة والقصاص والدية على المأمور، لأنه لا يجوز طاعته في ما لا يحل، والدليل أن النبي ﷺ قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وقد روى الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أَنْ النبي ﷺ قال: «من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه»^(١).

فصار كمن قتله من غير أمره^(٢).

٥ المذهب الحنبلي:

من فروعها عند الحنابلة: ما ذكره ابن قدامة المقدسي في المغني من أنه ليس للوالد منع ولده من الحج الواجب، ولا تحليله من إحرامه وليس للولد طاعته فيتركه لأن النبي ﷺ قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وله منعه من الخروج إلى التطوع وله منعه من الغزو وهو من فروض الكفايات.

هذا ويتخرج على أقوال المذاهب صور أخرى لا تحصى كثرة:

منها: إنه لا طاعة على الزوجة في ما لو أمرها زوجها بترك الصلاة أو الإفطار في رمضان، أو دعاها إلى فراشه في نهار رمضان، فلها منعه قدر الاستطاعة.

ومن ذلك: لا طاعة لرب العمل إذا منع العمال من الصلاة ونحو ذلك.

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٢٤/٤.

(٢) المهذب للشيرازي ١٧٧/٢، دار الكتب العلمية.

[لا يُتَمَّ بعد بلوغ]^(١)

شرح المفردات:

اليتم لغة في الناس من قبل الأب وفي البهائم من قبل الأم، وكل شيء منفرد يعز نظيره فهو يتيم^(٢).

واصطلاحاً: هو المنفرد عن الأب لأن نفقته عليه لا على الأم، والأنثى يتيمة. وفي البهائم اليتيم هو المنفرد عن الأم، لأن اللبن والأطعمة منها قاله السيد. وقيل هو انقطاع الولد عن أبيه قبل بلوغه، وفي الحديث: «لا يتم بعد بلوغ»^(٣).
البلوغ في اللغة: الوصول^(٤).

واصطلاحاً: انتهاء حد الصغر في الإنسان ليحكم عليه الشارع بالتكاليف الشرعية وارتفاع حجره عن التصرفات، والغلام يصير بالغاً بالاحتلام والإنزال، والجارية تصير بالغة بالاحتلام والحيض والحبل، فإن لم يوجد فحين يتم لها خمس عشرة سنة، وأقل سن البلوغ له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين.

أصل القاعدة:

وأصل القاعدة حديث النبي ﷺ: «لا يتم بعد احتلام».

تفريع المذاهب الفقهية على هذه القاعدة:

ذكر العلامة سلمة بن مسلم الصحاري أحكاماً كثيرة وفروعاً متنوعة وكثيرة

(١) كتاب الضياء ٥/١٨.

(٢) مختار الصحاح ص ٣٠٨.

(٣) مسند البزار ٣٥٠/١٢.

(٤) التعريفات الفقهية ص ٤٦.

في أحكام اليتيم، وسوف أذكر هذه الأحكام الخاصة باليتيم ليعلم أنه بمجرد بلوغه فإن هذه الأحكام سوف تتغير بمجرد بلوغه، لأنه لا يُتَم بعد احتلام.

من هذه الأحكام:

إنه لا يضرب على الصلاة لكن يجوز للمعلم ضرب اليتيم على تعليم القرآن وغيره من الأدب، ولا يجوز للمعلم أن يضرب على غير ذلك.

ومنها: إنه لا قصاص على الختان إذا مات فيه إذا لم يكن ثمت تفريط، وقيل على من أمر بختانه الضمان.

ومن أحكامه: إن ولي اليتيم يضربه مما يضرب منه أولاده.

ومنها: إنه يصيب من ماله بالمعروف من غير إسراف.

ومنها: إنه لا يقي ماله بمال اليتيم لقوله ﷺ عندما سأله رجل مم أضرب منه يتيمي؟ قال: «مما كنت ضارباً منه ولدك»، قال: فله مال فأصيب من ماله؟ قال: «بالمعروف من غير إسراف ولا واقٍ مالك بماله»^(١).

ومنها: إن من استعمل يتيماً بغير أمر وليه فمات من العمل لزمته ديته، وإن استعمله بأمره فلا دية له.

ومنها: إنه لا يعطى من الزكاة، لأنه لا قبض له فإن أعطيت لمن يكفله جاز ذلك.

ومنها: إنه لا يسلم له ماله.

ومنها: إذا لم يكن لليتيم مال وليس له من يكفله جاز لمن يجعله عنده ويستعمله بما يستعمل مثله على أن يطعمه ويكسوه.

ومنها: إن الصدقة على اليتيم كالبذل في سبيل الله، لأن الله تعالى قد أمر

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وابن حبان.

ببر اليتامى، والصدقة عليهم، وجعل لهم نصيباً في الغنيمة وجعل لهم سهماً في الفيء أيضاً. ومن ضرب يتيماً فهو آثم.

ومنها: إن اليتيم إذا أهدى شيئاً قبلت هديته، وعلى من أهدى إليه أن يطعمه بقدر الهدية. ولوالدة اليتيم تأديبه وزجره بالكلام، والآداب من غير إسراف في ذلك، لكن اليتيم إذا بلغ اختلفت معه أكثر هذه الأحكام فتسلم له أمواله ويؤدب ويضرب على الصلاة، ويبيع ويشترى، ويصبح كامل الأهلية، وهذا معنى قول النبي ﷺ: «لا يتم بعد احتلام».

وهذه الأحكام محل اتفاق عند المذاهب الفقهية عامة، أشير إلى بعضها في ما يلي:

٢ المذهب الحنفي:

قال أبو حنيفة: «لا زكاة في مال اليتيم، ولا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة»^(١)، أي بعد البلوغ.

ومن ذلك: أن للزوج أن يضرب اليتيم فيما يضرب ولده، به وردت الآثار والأخبار^(٢). وهكذا في سائر الأحكام التي ذكرها سلمة بن مسلم.

٣ المذهب المالكي:

وكذلك فإن المالكية ذكروا من أحكام اليتيم ما ذكره كلٌّ من الإباضية والحنفية، فقد قال صاحب التلقين من المالكية: «لا بأس بتأديب اليتيم، وضربه إذا احتيج إلى ذلك بالمعروف»^(٣).

(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٤٧٥/١، عالم الكتب، بيروت.

(٢) البحر الرائق ٥٣، ٤/٥

(٣) التلقين في الفقه المالكي لعبد الوهاب الثعلبي، ١٦٩/٢.

ومن ذلك: إنه لا يفك الحجر عنه حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

٤ المذهب الشافعي:

والشافعية موافقون لجمهور أهل العلم في أحكام اليتيم. من هذه الأحكام: إنه يحجر عليه، ولا تؤدى له أمواله حتى يؤنس منه الرشد، لكن الشافعي أوجب الزكاة في ماله، لأن النبي ﷺ أمر الأولياء أن يعملوا بمال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة، ولا يبيع ويشتري إلا بإذن وصيه، ولا يضرب إلا في حالة التأديب من غير إسراف وغير ذلك، وأنه لا يجوز للولي أن يرهن مال اليتيم في دين الولي، لأن هذا ليس في مصلحة اليتيم^(١).

٥ المذهب الحنبلي:

والحنابلة موافقون للجمهور في أحكام اليتيم. ومن أحكامهم: أن ولي اليتيم لا يجوز له أن يتطوع زيادة على الواجب في الصدقة بل الواجب عليه أقل الواجب^(٢).

ومن ذلك: التضحية عن اليتيم وعلى الولي ألا يتصدق منها بشيء ويوفرها له لأن الصدقة لا تحل بشيء من ماله تطوعاً جزم به المصنف والشارح وصاحب الفروع^(٣).

ومنها: إن الوصي والوكيل يقومان بأمره يأكلان بالمعروف، لأنهما

(١) انظر المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣٢٩/١ دار الكتب، ط١، والأم للشافعي ١٤٩/٣.

(٢) الانصاف للمرداوي ٤٣/٣، دار إحياء التراث، ط١.

(٣) المصدر السابق ٧٧/٤.

كالأجير والوكيل. وقيل إن أكل الوصي من مال اليتيم فرق بينه وبين اليتيم. وقيل له الأكل بالمعروف وهو الصواب^(١).

ومنها: إن الوصي لا يقبل قوله في دفعه المال لليتيم من غير بينة، لأن الله أمر بالإشهاد على ذلك بنص القرآن^(٢)، فإذا بلغ تغيرت أكثر هذه الأحكام.

[يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النِّسْبِ]^(٣)

معاني المفردات:

التحريم: خطاب الله المقتضي للترك اقتضاءً جازماً، وإذا تعلق بفعل العبد صار حراماً. ويعرف بأنه ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله^(٤).

الرضاع: هو امتصاص الثدي حقيقة أو حكماً. وقولنا أو حكماً يشمل الرضاع عن طريق الوجور، أو السعوط، أو الحقن، أو نحو ذلك. النسب: القرابة، يقال نسبه من بني فلان أي منهم.

أصل هذه القاعدة:

وأصل هذه القاعدة حديث نبوي شريف أخرجه مسلم في صحيحه^(٥). ومعنى هذه القاعدة أن الوليد الذي ارتضع من امرأة يعتبر ابنها من الرضاعة، وكذلك ابن زوجها، فكل ما يحرم على ابنها الحقيقي يحرم على

(١) الانصاف ٢٥٢/٥.

(٢) الانصاف ٢٥٣/٥.

(٣) بيان الشرع ١٦٥/٤٧ و ١٧٨ و ١٨٧، ومنهج الطالبين ٧٨/١.

(٤) غاية المأمول ص ٣٤ و ٣٧.

(٥) كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

رضيعها، وكذلك الوليدة التي رضعت من امرأة ابنها من الرضاعة ويحرم على الوليدة التي رضعت من امرأة ولم تكن هذه المرأة أمها فتصير أمّاً لها بالرضاعة ويحرم على الوليدة كل ما يحرم على ابنة المرأة الحقيقية بشرط أن يكون الرضيع ابن حولين.

والقاعدة تدل على أن الرضاع كالنسب في التحريم فقط لا في جميع الأحكام، كالتوارث والزيارات وصلة الرحم، لكن هذا لا يمنع الإحسان إليها.

فروع القاعدة في المذاهب الفقهية:

من فروع هذه القاعدة: تحريم الزواج بين جارية و غلام ارتضعا من لقاح واحد.

وصورة ذلك أن يكون لرجل جارتان أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاماً، فهل يحل للغلام أن يتزوج الجارية؟

فقد سئل ابن عباس عن هذه المسألة فقال: لا اللقاح واحد، وهذا رأي جميع الفقهاء للقاعدة.

وعليه فقد ذهب جماهير أهل العلم من الإباضيّة، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والأوزاعي والثوري، وقال بذلك من الصحابة عليّ وابن عباس وطائفة منهم، واستدلوا بحديث مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعتُ فأمرني أن آذن له. وفي رواية أخرى عند مسلم: «أنها احتجبت منه، فقال: لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(١).

(١) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

ورواه الربيع بن حبيب بسنده عن أبي عبيدة عن جابر^(١).

ومن فروعها: ما ذكره العلامة محمد بن إبراهيم الكندي وهو من فقهاء الإباضية البارزين وكلامه طويل نسبياً لكن لأهميته واستيعابه أنقله كاملاً، لأنه به يتضح مقصود القاعدة قال رَضِيَ اللهُ: «فلا ينبغي للرجل أن يتزوج امرأة ابنه من الرضاعة، ولا امرأة ولد ولده، ولا امرأة أبيه ولا بعض أجداده من الرضاعة، ولا يحل له تزويج امرأة أرضعته رضاعاً قليلاً أو كثيراً ولو كانت مصة أو مصتين، أو سعوطاً أو وجوراً، ولا تحل أخته من الرضاعة، ولا بنت التي أرضعته ولا بنت زوجها التي أرضعت بلبنه، ولا تحل عمته من الرضاعة، ولا خالته، ولا بنت أخيه ولا بنت أخته ولا امرأة من ولد التي أرضعته كانت بنت بنت، أو بنت ابن، وكذلك ولد الذي أرضعت بلبنه، ولا بأس أن يتزوج أم ابنه التي أرضعته بلبنها ولا بأس أن يتزوج أخت هذه المرأة وكذلك أخو الغلام، ولا بأس أن يتزوج التي أرضعت أخاه... ولا يجمع بين أختين من الرضاعة، ولا بين امرأة وعمتها من الرضاعة، ولا بين المرأة وخالتها من الرضاعة، وكل امرأة ذات محرم من الرضاعة هي بمنزلة النسب، ولا يتزوج ابنته من الرضاعة، ولا يحل لصبي أرضع بلبن رجل أن يتزوج شيء من ولده من المرأة التي أرضعته وكذلك الأختان من الرضاعة لا يحل وطؤهما، والرضاعة والنسب في هذا سواء، وكذلك الأمة وعمتها وخالتها، وابن أختها، وابن أخيها من الرضاعة لا يجمع بينهما بالوطء، وإذا

(١) مسند الربيع بن حبيب برقم (٥٢٣) بسنده عن أبي عبيدة عن جابر عن عائشة أن أفلح أخت أبي القعيس وهو عمي من الرضاعة استأذن عليّ وذلك بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له، فجاء رسول الله فأخبرته، فقال: ائذني له فإن الرضاع مثل النسب. وانظر المبسوط للسرخسي ٢٩٢/٣٠، دار المعرفة، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٦/٢ دار إحياء الكتب العربية، وروضة الطالبين للنووي ٩/٩ المكتب الإسلامي، والبحر الرائق ٢٤٨/٣ دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، وفقه السنة ١٦٤/٢ دار المعرفة، وبيان الشرع ١٦٧/٤٧ و ١٦٨.

كان لرجل امرأتان فأرضعت إحداهما لقوم غلاماً وأرضعت الأخرى لقوم جارية فلا يجوز للغلام والجارية أن يتناكحا وهما إخوة لأب لأن اللبن للفحل»^(١)، وهذا محل اتفاق عند المذاهب الأربعة.

وهذه المسألة الأخيرة تسمى عند الفقهاء بلبن الفحل، وقد سبق الكلام عليها في الفرع السابق.

واستثنى المالكية من حديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ست مسائل:

- ١ - أخو الصبي من النسب له نكاح بناتها أي بنات التي أرضعته، وكذلك لأخيه نكاح أمه من الرضاع لا من النسب.
- ٢ - من أرضعت ولد ولدك.
- ٣ - جدة ولدك.
- ٤ - أخت ولدك.
- ٥ - أم عمك، وعمتك.
- ٦ - أم خالك وخالتك^(٢).

فهذه المسائل الست تحرم من النسب لا من الرضاع.

وبيان ذلك أن أم أخيك أو أم أختك فإنها تحرم من النسب لأنها إما أمك أو امرأة أبيك ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم عليك.

(١) بيان الشرع ١٦٧/٤٧ و١٦٨، والنتف في الفتاوى للصغدي الحنفي ٢٥٤/١، دار الفرقان،

عُمان، والمبسوط ١٩٩/٤ و١٥٠/١٠، وحاشية العدوي ١١٧/٢، ومختصر المزني ٣٣٢/٨، ونهاية المطلب ٢٢٢/١٢ تحقيق أ.د. عبدالعظيم الديب رَحِمَهُ اللهُ، دار المنهاج. وانظر الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح الحنبلي ٢٣٦/٨ مؤسسة الرسالة، ط ١.

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب ١١٧/٢ دار الفكر، من دون ط.

وأُم ولد ولدك هي من النسب إما بنتك، أو زوجة ابنك وكلتاها حرام عليك ولو أرضعت امرأة ولد ولدك لم تحرم عليك.

وجدة ولدك هي أُمك أو أُم زوجتك ولو أرضعت أجنبية ولدك لم تحرم عليك أمها.

وأخت ولدك هي بنتك أو ربيبتك ولو أرضعت امرأة ولدك فلك نكاح أخته من الرضاع.

وأُم عمك، وعمتك هي إما جدتك أو زوجة جدك، ولو أرضعت أجنبية عمك أو عمتك لم تحرم عليك.

وأُم خالك وخالتك هي كالتى قبلها، فهذه الستة قد لا يحرم من الرضاع وقد يحرم لعارض كما لو رضعت بنت مع ولدك على زوجتك أو على أُمك فصارت بنتك أو أختك^(١).

ومن فروعها: لو طلق زوجته أو مات عنها، ولها لبن منه، فأرضعت به طفلاً قبل أن تنكح فالرضيع ابن المطلق، والميت، ولا تنقطع نسبة اللبن بموته وطلاقه سواء ارتضع في العدة أو بعدها، وسواء قصرت المدة أو طالت، وسواء انقطع اللبن ثم عاد أم لم ينقطع، لأنه لم يحدث ما يحال اللبن عليه فهو على استمراره منسوب إليها، فلو نكحت بعد العدة زوجاً وولدت منه فاللبن بعد الأول للثاني سواء انقطع وعاد أم لم ينقطع، لأن اللبن تبع للولد الثاني، وأما قبل الولادة من الزوج الثاني فإن لم يصبها أو أصابها ولم تحبل أو حبلت ولم يدخل وقت حدوث اللبن لهذا الحمل فاللبن للأول سواء زاد على ما كان أم لا وسواء انقطع ثم عاد أم لا^(٢).

(١) الشرح الكبير للدردير ٥٠٤/٢ دار الفكر، من دون ط.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٩٦/٣٠، وروضة الطالبين للنووي ١٩/٩.

أما لبن الجارية البكر التي لم تنكح إن أرضعت به صبياً فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى القول بأنه ينشر الحرمة. أما الشافعية والحنابلة فلا يعتبرون هذا اللبن ولا ينشر الحرمة عندهم^(١).

[الإمام ضامن^(٢)]

وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»^(٣)؛ ومعنى هذه القاعدة: أن الإمام يتحمل بعض النقص والخلل عن المأموم، وأن صلاة المأموم خلف إمامه يسعها من النقص ما لا يسع صلاة المنفرد فهو يتحمل باعتباره إماماً كثيراً من الفرائض والسنن عن يمينه خلفه مثل القراءة على اختلاف بين المذاهب فعند الشافعية يتحمل غير الفاتحة، وعند الجمهور يتحمل الفاتحة، ويتحمل عن المأموم التكبير كله إلا تكبيرة الإحرام.

تفريع العلماء على هذه القاعدة:

١ المذهب الإباضي:

فمن فروعها: ما ذكره العلامة محمد بن إبراهيم الكندي رَحِمَهُ اللهُ: من أن مُدْرِكَ الإمام في الركوع تجوز ركعته وإن قلنا إنَّ عليه قضاء ما فاتته^(٤).

ومن فروعها: أن المأموم ليس له أن يقرأ خلف الإمام سورة ويكتفي

(١) المبسوط ٢٩٦/٣٠، والمدونة ٢٩٩/٢، والروضة ١٩/٩، وكشاف القناع ٤٤٥/٥.

(٢) بيان الشرع ٣٣/١٣، ٦٨، ١١٨، ١٢١؛ وكتاب الإيضاح ٩/٢.

(٣) رواه أبو داود في باب الصلاة، باب ٣٢.

(٤) بيان الشرع ٣٣/١٣.

بقراءة الإمام^(١). وعليه فلو صَلَّى وراء الإمام من غير قراءة في سائر الصلوات فالذي قاله محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ^(٢).
ومن فروعها: إِنَّ المَشْرِك إِذَا تَاب وَقَدْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ وَرَاءَ الإِمَامِ لَمْ يَبْدَأُ صَلَاتَهُ لِكُونَ الإِمَامِ ضَامِنًا فَصَلَاتِهِ وَقَعَتْ صَحِيحَةً^(٣). وهذا محمول على الشرك الأصغر لأنَّ الشرك الأكبر ينافي التكليف.

٢ المذهب الحنفي:

قال صاحب الاختيار: «ولا يقتدي الطاهر بصاحب عذر، ولا القارئ بالأمي، ولا المكتسي بالعريان، ولا من يركع، ولا يسجد بالمومي، ولا المفترض بالمتنفل، وأصله أن صلاة المقتدي تبنى على صلاة الإمام صحة وفساداً لقوله ﷺ: «الإمام ضامن»^(٤). أي ضامن بصلاته صلاة المؤتم وبناء الناقص على الكامل يجوز، والكامل على الناقص لا يجوز، لأنَّ الضعيف لا يصلح أساساً للقوي.

وفي المبسوط: «الإمام ضامن، معناه تتضمن صلته صلاة القوم وتضمين الشيء في ما هو فوقه يجوز وفي ما دونه لا يجوز، وهو المعنى في الفرق فإنَّ الفرض يشتمل على أصل الصلاة والصفة، والنفل يشتمل على أصل الصلاة وزيادة فصَحَّ اقتداؤه به، وإذا كان الإمام مفترضاً فصلاته تشتمل على صلاة المقتدي وزيادة فصَحَّ اقتداؤه به، وإذا كان الإمام متنفلاً فصلاته لا تشتمل عليه صلاة المقتدي فلا يصح اقتداؤه به، لأنه بنى القوي على أساس الضعيف»^(٥).

(١) بيان الشرع ٦٨/١٣.

(٢) المرجع السابق ١١٨/١٣ و ١٢١.

(٣) انظر بيان الشرع ١٣٤/٣٢ مع التصرف.

(٤) الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ٦٥/١ دار الكتب، ت عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢٤٩/١ ت خليل الميس.

٣ المذهب المالكي:

ذكر الحطاب من المالكية أن الإمام يتحمل ما تركه المأموم عمداً وسهواً مما ليس من أركان الصلاة^(١).

وقال محمد بن رشد في تعليقه على هذه القاعدة: وهذا لأن المؤذن معلم بالأوقات مؤتمن على مراعاتها مصدق قوله فيها لقول رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»، فلا يصح أن يؤتمن ويصدق إلا من تعلم أمانته وتجاوز شهادته^(٢).

وقال القرافي: «قال ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن».. فحصر الإمام في وصف الضمان فلا يوجد في غيره وضمانه لا يتصور في الذمة، لأنه لا يبرأ أحد بصلاة غيره بل معناه أن صلاة الإمام تتضمن صلاة المأموم ولن يتأتى ذلك حتى يشتمل على أوصاف صلاة المأموم»^(٣).

٤ المذهب الشافعي:

قال في شرح المهذب: «وفي الحديث «الإمام ضامن» وليس يضمن إلا القراءة عن المأموم ولأنها قراءة فسقطت عن المأموم كالسورة في الجهرية وكرعة المسبوق، واحتج أصحابنا بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه البخاري ومسلم... وهذا عام في كل مصلٍّ ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقي على عمومته، وبحديث عبادة «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٤).

(١) مواهب الجليل ٣٣٢/٢ و ٤١٢.

(٢) البيان والتحصيل ٤٨٦/١ دار الغرب.

(٣) الذخيرة ٢٤٢/٢ دار الغرب.

(٤) المجموع شرح المهذب ٣٦٦/٣ من دون ط.

[الزعيم غارم]^(١)

أصل هذه القاعدة حديث نبوي شريف رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد من حديث أبي أمامة الباهلي^(٢). وقد وردت في بعض المصادر بلفظ «الحميل غارم»، والحميل بمعنى الزعيم والكفيل.

مفردات القاعدة:

الزعيم من الزعامة، تقول: زعمتُ المال زعماً من باب قتل ونفع كفلتُ به^(٣).. والزعيم الكفيل من قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

غارم: اسم فاعل من غرم، تقول: غرمتُ الدية، والدين وغير ذلك من باب تعب ومعناه ضامن.

ومعنى القاعدة: إن من تكفل بشيء كان عليه غرمه وضمانه.

فروع القاعدة:

من فروعها: الكفالة بالنفس صحيحة لعموم حديث «الزعيم غارم»، وهذا ما ذهب إليه أكثر أهل العلم أبو حنيفة ومالك والثوري والحنابلة^(٤).

وقال الشافعي في بعض أقواله: الكفالة بالبدن ضعيفة^(٥).

-
- (١) بيان الشرع ٤٥٥/٤٠، والمصنف ٨١/٢٠ و ٩١، والضياء ٩٦/١٧ و ١٠٣ و ١٠٤.
 (٢) رواه الترمذي في باب البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٥٦/٣؛ وأبو داود في البيوع باب في تضمين العارية ٢٩٦/٣؛ وابن ماجه في الأحكام باب الكفالة.
 (٣) المصباح المنير ٢٥٣/١.
 (٤) المغني ٤١٥/٤.
 (٥) المرجع السابق نفسه، والمقدمات الممهديات ٧٩/٤، والهداية ٨٧/٣.

استدل الجمهور بهذا الحديث «الزعيم غارم». واستدل الشافعي بقوله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(١)، فدل على أنه لا يبرأ بالضمان حتى يقضى ولأن أبا قتادة حثه النبي ﷺ على قضاء ما ضمنه، فلما قضاها قال: «الآن بردت جلدته»، فدل على أن الميت لا يبرأ إلا بالقضاء. قالوا: وأما الجواب عن قوله ﷺ: «الزعيم غارم» فهو أنه لا يمنع أن يكون غيره غارماً^(٢).

ومن فروعها: الجزية على المسلم فيمن أسلم وقد مضى بعض السنة أخذ منه بقدر ما مضى عند الشافعي، وعند أبي حنيفة تسقط عنه بإسلامه، استدل أبو حنيفة بقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ولا صغار على المسلم، ولحديث ابن عمر: «لا جزية على مسلم»، واستدل الشافعي بحديث: «الزعيم غارم».

وقال في المغني: «لا جزية على المسلم وهذا مجمع عليه»^(٣). وقد سئل مالك عن أسلم من أهل الحصن هادنوا المسلمين ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين في كل سنة شيئاً معلوماً فأعطوهم سنة كاملة ثم أسلموا فقال ﷺ: أرى أن يوضع عنهم ما بقي عليهم ولا يؤخذ منهم شيء»^(٤).

ومن فروعها: الضمان بكل فروع كضمان أرش الجنانية، وضمان نفقة الزوجة، وضمان مال المسلم، وضمان مال الكتابة، وضمان الدين عن الميت. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. ومن معاني الزعيم الضمين، وقول الرسول ﷺ: «الزعيم غارم».

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب التفليس، باب حلول الدين على الميت، (١١٢٦٧)، ٨١/٦.

(٢) الحاوي الكبير ٤٣٦/٦، والمبسوط ١٦١/١٩، والبدايع ٨٧/٣، والمقدمات الممهدة ٣٧٣/٢، وبداية المجتهد ٧٩/٤، والمغني ٤١٤/٤.

(٣) المغني ٦٥٥/١.

(٤) المدونة ٣٣٣/١.

ومن فروعها: الحوالة، فمن أحيل على مليء وجب على المليء أداء الحق لأنه ضم ذمته إلى ذمة الدائن فصار ضامناً للدين لقول الرسول ﷺ: «الزعيم غارم».

وقد اختلف الفقهاء في نقل الحق بالحوالة كالضمان فقال داود وابن أبي ليلى: الحوالة كالضمان، وقال زفر: لا ينتقل بها الحق، واستدل ابن أبي ليلى بقول النبي ﷺ «الزعيم غارم».

ومن فروعها عند الإباضية بالإضافة إلى ما سبق ما ذكره محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ فِي معرض كلامه عن الأمة أو العبد الراعي من أن الأمة قالت لرجل إنها قد وقع لها شاة لم تكن من غنمها ودخلت في الغنم التي ترعاها فقالت للرجل تعال حتى نذبحها ونأكلها فلما وصل ذبح الشاة وأكلوها وهي لقوم كان على من ذبحها الضمان لرب الشاة، وإن كانت لسيدها كان له ضمان ذلك، لأن الضمان شرط لازم، والضامن غارم^(١).

وتدخل هذه القاعدة في أبواب كثيرة كالأمانات، والرهن والعارية واللقطة، والوديعة ونحو ذلك. مما يثبت فيه الضمان.

[أنت ومالك لأبيك]^(٢)

أصل هذه القاعدة نص حديث شريف^(٣).

ذكر الإمام القرطبي في تفسير هذا الحديث بإسناده المتصل عن جابر رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أخذ مالي،

(١) بتصرف من بيان الشرع ٤٥٥/٤٠.

(٢) كتاب الضياء ٧٣/١٤، وكتاب الايضاح ٩٨/٤.

(٣) الحديث أخرجه ابن حبان والطبراني والبيهقي في السنن الكبرى.

فقال النبي ﷺ للرجل: فائتني بأبيك، فنزل جبريل عليه السلام على النبي فقال: إن الله ﷻ يقرئك السلام ويقول لك: إذا جاءك الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله؟ فقال: سله يا رسوله الله هل أنفقه إلا عليّ وعلى إحدى عماته أو خالاته، فقال له رسول الله ﷺ: ايه دعنا من هذا، أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذنك، فقال الشيخ: يا رسول الله ما زال الله ﷻ يزيدنا بك يقيناً والله لقد قلت في نفسي شيئاً ما سمعته أذناي، فقال له النبي ﷺ: قل وأنا أسمع، قال قلت:

غذوتك مولوداً ومنتك يافعاً	تعلُّ بما أجنبي عليك وتنهلُ
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت	لسقمك إلا ساهراً أتململُ
كأني أنا المطروق دونك بالذي	طرقت بها دوني فعيناى تهملُ
تخاف الردى نفسي عليك وإنها	لتعلم أن الموت وقت مؤجلُ
فلما بلغت السنَّ والغاية التي	إليها مدى ما فيك كنتُ أوْمَلُ
جعلت جزائي غلظة وفضاظة	كأنك أنت المنعم المتفضلُ
فليتك إذ لم ترعَ حق أبوتي	فعلت كما الجار المجاور يفعلُ

فعند ذلك أخذ النبي بتلايبب الغلام وقال: «أذهب أنت ومالك لأبيك يا مريع»^(١).

ومعنى هذه القاعدة أن الابن يجب أن يعامل أبيه بالبر والرفق في القول والفعل وينفق عليه وأن لا يعامله كما يعامل الأجنبي، وأن الأب إذا احتاج مالاً للنفقة أخذه من مال ابنه بغير إذنه على الأرجح، أما إذا لم يقع الأب في حاجة فليس له أن يمتلك مال ابنه في حياته، كما إذا مات الأب ورثه الابن، والغرم بالغنم، فإذا احتاج الأب مالاً وجب على الابن بذله لأبيه عن طيب نفس.

(١) كتاب الضياء ٧٤/١٤.

مذاهب الفقهاء في ما يحل للوالد من مال ابنه:

١ المذهب الإباضي:

اختلف فقهاء الإباضية في هذه المسألة، فقال بعضهم: يجوز للأب بيع مال ولده إذا كان فقيراً محتاجاً إلى مال ولده، وإن كان غنياً فلا يجوز ذلك له. وأجاز بعضهم انتزاعه وتملكه غنياً كان أو فقيراً.

وقيد بعضهم ذلك في ما يأكله أو يدفعه ديناً لا يجد ما يؤديه إلا من مال ولده، أما في غير ذلك فلا يجوز له إتلاف مال ولده.

وأما موسى بن علي فقد كان يسمي آكل مال ولده: لصاً، ومن أجاز للأب أخذ مال ولده احتج بقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

وقد علّق العلامة سلمة بن مسلم الصحاري من فقهاءهم بقوله: «والنظر يوجب عندي أنّ هذا الخبر لا يوجب تمليك المال، وأنّ النبي ﷺ أراد به منزلة الأب وعظم حقّه على ولده، وتعريف الولد بأنّه من والده وأنّ الولد من كسب الوالد، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا أَخْفَىٰ عَنهُ مَالُهُ، وَمَا كَسَبَ﴾ [المسند: ٢]؛ يعني: الولد على ما قال أهل التفسير، فلمّا كان الولد مضافاً إلى الأب وهو كسبه جاز أن يكون كسبه مضافاً إليه أيضاً فقال: أنت ومالك لأبيك، يعني: من أبيك لأنّ أدوات الخفض ينوب بعضها عن بعض، فأراد النبي ﷺ تعظيم شأن الوالد، ورفع منزلته؛ أي: لولاه لم تكن أنت أيها الابن ولا مالك لأنّ الابن فرع للأب والمال فرع للابن». وروي عن النبي ﷺ في أمر العباس، وقد أخذ ناقته العضباء لبعض أسفاره مع النبي ﷺ فقال: «أنا والعضباء للعباس» حيث أخبر أنّه أخذها.

فلو كان قوله: «أنت ومالك لأبيك» أن يكون مال الابن لأبيه لم يكن

للحاكم أن يفرض للأب على ولده النفقة إذا كان فقيراً محتاجاً لأنَّ الحاكم لا يفرض لأحد النفقة في مالٍ يملكه وإنَّما يفرض له في مالٍ غيره^(١).

٢ - وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الأب ليس له أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته^(٢). واستدلوا بقول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(٣). وبقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب من نفسه»^(٤)، وبقوله ﷺ: «كل أحد أحق بكسبه من والده وولده والناس أجمعين»^(٥).

أما الجد فمذهب الحنفية والشافعية والثوري أن نفقة الأب والأم واجبة وإن علواً. وذهب المالكية إلى أن النفقة لا تجب من الجد على ولده لأن الجد ليس بأب حقيقي.

٣ - مذهب الحنابلة:

واشترط الحنابلة لتملك الوالد مال ولده شروطاً:

الأول: أن يكون المال فاضلاً عن حاجة الولد.

الثاني: أن لا يعطيه الوالد لولدٍ آخر.

الثالث: أن لا يكون التملك في مرض أحدهما.

الرابع: أن لا يكون الأب كافراً والولد مسلماً.

(١) كتاب الضياء ١٥٠/١٤.

(٢) الاختيار لتعليق المختار ١٣/٤، والكافي ٦٢٩/٢، والتفريع ١١٣/٢، ومغني المحتاج ٤٤٧/٣.

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١١٣/٥.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه في باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به، (٢٢٣٩)

والبيهقي في سننه ٣١٩/١.

وقال ابن قدامة: والأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً لانقطاع الولاية والتوارث بينهم.

الخامس: أن يكون ما يملكه الأب عيناً موجودة فلا يملك الأب دين ولده بالقبض.

السادس: ولا يصح تصرفه في مال ولده قبل القبض مع القول أو النية، ولو عتقاً، ولا يملك الأب إبراء نفسه من دين ولده، ولو أقر الأب بقبض دين ولده من غريمه فأنكر الولد رجع الولد على غريمه بدينه لعدم براءته بالدفع إلى أبيه ورجع الغريم على الأب بما أخذه منه إن كان باقياً وببدله إن كان تالفاً لأنه قبض ما ليس له قبضه لا بولاية ولا بوكالة^(١).

تفريع العلماء على القاعدة:

من فروع هذه القاعدة عند الإباضيّة: لو أن رجلاً باع مال ولده فأتى ولده بالدرهم ليفدي ماله فليس له ذلك لأنّ بيع والده مثل بيعه^(٢).

ومنها: لو أن رجلاً له ولد بالغ، أو صغير، فأباح لأحد من الناس من مال ولده الانتفاع أيجوز له ذلك أم لا؟

فعلى مذهب الجمهور يجوز له ذلك، وقال بعضهم: لا يجوز^(٣).

ومنها: لو أن رجلاً وطأ جارية ولده فمقتضى القاعدة أنّه يجوز له ذلك وانتقلت عن ملك ولده إليه ووطؤه إياها انتزع ملكها، وقال

(١) كشف القناع ٤٨٧/٢.

(٢) كتاب الضياء ١٥٠/١٤.

(٣) المرجع السابق نفسه.

بعضهم: لا تحلُّ له حتَّى ينتزعها قبل الوطاء فإذا ملكها على ذلك حلَّ له وطؤها^(١).

٢ - المذهب الحنفي: ومن فروعها عند الحنيفة: أن نفقة الوالدين واجبة على الولد وكذا نفقة الجد والجدة سواء كانوا من قبل الأب أو الأم إذا كانوا فقراء، ولو كانوا قادرين على الكسب قالوا والمختار أن الولد الكسوب يدخل والديه في نفقته وإن كانوا على غير دينه لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾^(٢). وهذا تنبيه على عدم إلحاق الضرر والأذى بهما، وفي ترك النفقة عليهما عند حاجتهما أكبر أنواع الأذى، ولقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

٣ - المذهب المالكي: ذهب المالكية إلى أن الأب لا يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته^(٣). أما الجد فليس له حق في مال ولده لأنه ليس أباً حقيقياً.

٤ - المذهب الشافعي: ومن فروعها عند الشافعية وجوب النفقة للوالدين على ولدهما وكذلك للجد^(٤).

٥ - مذهب الحنابلة: يرى فقهاء الحنابلة بناءً على الشروط الستة التي اشترطوها في ما سبق أن للوالد أن يأخذ ويتملك من مال الولد بما لا يضر به لحديث «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم» رواه الترمذي وحسنه، ورواه غيره وله شواهد تدل على أن الوالد له أن يتملك من مال ولده، من هذه الأحاديث: «أنت ومالك لأبيك»^(٥).

(١) كتاب الضياء ٣/١٤.

(٢) الإسراء (٢٣).

(٣) الكافي ٦٢٩/٢.

(٤) مغني المحتاج ٤٤٧/٣.

(٥) المغني ٣٧٤/١١، والشرح الكبير ١٣٣/٥.

[الشهادة منوطة بالعدالة والأهلية التامة]^(١)

شرح المفردات:

والشهادة هي إخبار بحق للغير على آخر سواء كان حق الله تعالى أو حق غيره عن يقين لا عن حسابان وتخمين وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فده»^(٢).

والأهلية سبق بيانها وهي صلاحية الإنسان للقيام بالحقوق الشرعية، أما العدالة فهي سلامة المرء من خوارم المروءة والاستقامة على الدين.

تأصيل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

أقوال الأئمة في المذاهب الفقهية في هذه القاعدة وتفريعاتهم عليها:

قال الإمام خميس بن سعيد: «وشهادة الصبي والمجنون لا تصح، فلو شهدا على زواج مسلم بمسلمة فالزواج منفسخ ولا صداق لها إن لم يدخل بها، فإن دخل بها عليه صداقها وبطل النكاح، وكذلك شهادة العبيد لا تجوز، لأن العبد منقوص برقّه، ومنصب الشهادة منصب عظيم يصاب عن العبيد بخلاف ما يروى عن شريح وأبي معاوية»^(٣).

وقال في درر الحكام^(٤): وشرطها أي الشهادة العقل الكامل فلا تقبل

(١) منهج الطالبين ٤٧٤/٧.

(٢) درر الحكام ٣٧٠/٢.

(٣) منهج الطالبين ٤٧٤/٧.

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣٧٠/٢.

شهادة المجنون والصبي، والضبط وهو حسن السماع والفهم والحفظ إلى وقت الأداء والولاية بأن يكون حراً فلا تقبل شهادة القن أي العبد.

وقد ذكر ابن عابدين رحمته الله في الدر المختار شروط الشهادة وهي الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، وعدم العمى والحد في قذف^(١).

وقال في مجلة الأحكام العدلية: «يشترط أن يكون الشاهد عدلاً، والعدل من تكون حسناته غالبية على سيئاته، ولا تقبل شهادة من اعتاد أعمالاً تخل بالمروءة كالرقاص، والمسخرة، ولا تقبل شهادة المعروفين بالكذب»^(٢).

وقال القرافي في الذخيرة^(٣): «وقال في التنبهات: شروط الشهادة العادلة الجائزة في كل شيء ثمانية: العقل، والبلوغ، والذكورة، والحرية، والإسلام، والعدالة، والضبط، وانعدام التهمة».

وقال النووي الشافعي في الروضة: يرجع في المرض المخوف إلى أهل الخبرة والعلم بالطب، قال: ويشترط في المرجوع إليه الإسلام والبلوغ، والعدالة والحرية والعدد، ثم قال فاشترط فيهم شروط الشهادة كغيرها من الشهادات^(٤). فذكر أن هذه الشروط هي شروط الشهادة، لأن هؤلاء المخبرين عن المرض حكمهم حكم الشهود فاشترط فيهم ما يشترط في الشهود من العدالة وتام الأهلية.

وقال في المبدع شرح المقنع: ومتى زالت موانع الشهادة فبلغ الصبي، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق قبلت شهادتهم. فعلم من هذا النص أن شروط

(١) الدر المختار ٣٥٤/٥.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ٣٤٢/١ الناشر نور محمد كارخانه، كراتشي.

(٣) الذخيرة ١٥١/١٠.

(٤) روضة الطالبين ١٢٩/٦.

الشهادة عند الحنابلة: البلوغ، والإسلام، والعدالة. وقال أيضاً: ولا تقبل شهادة قاذف حتى يتوب أو يكذب نفسه حُذَّ أو لم يحد^(١).

أما الحرية فلا تعتبر في الشهادة، قال في المبدع: ولا تعتبر في الشهادة الحرية. قال أحمد: كان أنس يجيز شهادة العبد فتجوز شهادة العبد والأمة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص، فلا تقبل فيهما لما في شهادته من الخلاف وذلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات^(٢).

وذكر الشوكاني شروط الشهادة وهي العدالة قال: وهو الشرط الذي بني عليه الناظر قال: ولا تصح من كافر ولا صبي ولا من فاسق ولا خائن ولا خائنة ولا ذي ظنة أو حنة^(٣).

ما يتخرج على القاعدة:

بعد سرد أقوال الأئمة الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية يتضح أنه لا تقبل شهادة فاقد العدالة والأهلية وذلك صادق في صور عدة:

- ١ - لا تقبل شهادة الفاسق، وهو من كانت سيئاته أكثر من حسناته.
- ٢ - لا تقبل شهادة الصبي الذي لا يعقل معنى الشهادة.
- ٣ - لا تقبل شهادة العبد عند الجمهور خلافاً للحنابلة الذين لم يشترطوا الحرية في الشهادة.

ومنها: إنه لا تقبل شهادة المحدود بقذف لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

(١) المبدع ٣١٥/٨.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) السيل الجرار ص ٧٧٥.

والاستثناء إذا تعقب جملاً عطف بعضها على بعض بالواو عاد إلى الجميع عند الجمهور، وعند الحنفية إلى الجملة الأخيرة. وعليه فإن المحدود إذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه وصف الفسق عند جمهور الفقهاء، أما عند الحنفية فإنه يرتفع وصف الفسق عنه لكن لا تقبل شهادته. أما الحد فلا يسقط بالتوبة قولاً واحداً عند الجميع، لأنه حق العبد، وحقوق العباد لا تسقط بالتوبة. ومن فروعها: شاهد الزور لا تقبل شهادته لانتفاء العدالة بسبب كذبه، والله أعلم.

[ما لا دم فيه فليس بنجس]^(١)

هذه القاعدة نص عليها الإمام محمد بن إبراهيم: كل دابة ليس فيها دم فإنها لا تُنجس ما مات فيه^(٢). وعبر فقهاء الشافعية عن هذه القاعدة بقولهم: «وما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء لا ينجسه».

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن الحيوانات التي ليس لها دماء أصلية غير مجتلبة ليست نجسة، ومعنى أنه ليس لها دماء أصلية أي ليس في تركيبها العضوي ولا في أنسجتها دماء.

تأصيل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. والدم المسفوح هو السائل، والحشرات كالذباب والنحل، والنمل ليس لها دم سائل فليست بنجسة.

(١) بيان الشرع ٨٩/٧.

(٢) المرجع السابق نفسه.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: إن الذباب إذا وقع في الماء لا ينجسه لأنه ليس له دم سائل ولا نفس سائلة. وكذلك الزنبور، والنحل، والنمل، والجعلان، والبعوض، والصرصار، والعقرب، والبق، والجنادب، والعناكب، وغيرها.

فقد اختلف فيها أهل العلم، فذهب الإباضيّة، والحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أن دم البراغيث والبق والقمل ونحوها من كل ما لا نفس له سائلة طاهر^(١).

قال محمد بن إبراهيم الكندي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كل دابة ليس فيها دم فإنها لا تنجس ما مات فيه»^(٢).

وقال الشافعية: دم البراغيث يعفى عن قليله في الثوب والبدن، وفي كثيرهما وجهان: أحدهما العفو، ويجري الوجهان في دم القمل والبعوض وما أشبه ذلك^(٣).

ومن فروعها: ميتة الجراد والسمك لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد، ودمان: الكبد والطحال»^(٤).

(١) الحموي على الأشباه والنظائر ٢٤٨/١، والقوانين الفقهية ص ٣٨، وكشاف القناع ١٩١/١.

(٢) بيان الشرع ٨٩/٧.

(٣) الروضة للنووي ٢٨٠/١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٩٧/٢، وابن ماجه في سننه برقم (٣٣١٤).

[عند اختلاف العلماء يؤخذ بالأهم]^(١)

هذه القاعدة أشار إليها العلامة خميس بن سعيد قال رَحِمَهُ اللهُ: «وإن اختلف الفقهاء أخذ بقول أوسعهم، وأكثرهم علماً بتفسير القرآن وبسنة النبي ﷺ وأهل السلف من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم التابعين بإحسان، السالكين سبيلهم، آخرهم يتبع أولهم ويعترفون لهم بفضلهم»^(٢).

معنى القاعدة:

إذا اختلف أهل العلم في الحلال والحرام طلب الترجيح وقُدِّم الأهم بالنظر إلى تفاضل العلماء، فيقدم الأكثر علماً لأن مدار الفتوى على العلم ثم الأورع فإن تساويا في العلم والأورع قُدِّم الأورع، أو بالنظر إلى المسائل المختلف فيها فيقدم القول بالتحريم على القول بالاباحة احتياطاً لأمر الدين، ويقدم القول القائل بالتأسيس على القول القائل بالتوكيد لأن التأسيس أهم من التوكيد، ويقدم القول القائل بالحقيقة على القول القائل بالمجاز لأن الحقيقة أهم من المجاز، والتأسيس أهم من التوكيد، والمجاز أهم من المشترك، فالقاعدة صادقة في جميع هذه الصور.

أقوال العلماء في هذه القاعدة:

قال صاحب العقد التليد: «فإن تعارض أعلم وأورع قدم الأعلم» فما رواه البويطي والمزني، والربيع المرادي مقدم على ما رواه الربيع الخيري، وحرمة^(٣). هذا معنى القاعدة في ما يعود إلى تعارض أقوال العلماء في ما يعود

(١) منهج الطالبين ١/١٢٥.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) العقد التليد اختصار الدر النضيد ١/١٩٩ عبد الباسط العموي، مكتبة الثقافة الدينية.

إلى الصفات، أما ما يعود إلى المسائل التي تعارضت فيها مقتضيات الألفاظ فقد نصَّ القرافي على أنه تقدم الحقيقة على المجاز، والإفراد على الاشتراك، والاستقلال على الإضمار... والتأسيس على التوكيد الخ^(١)، وذلك لأنه يتعين تقديم الأهم وهذا وإن كان وارداً في كلام الشرع فكذلك الحال في كلام المتشرعة، فإن الحقيقة في أقوالهم مقدمة على المجاز والتأسيس مقدم على التوكيد، وهذا محل إجماع عند جميع الأئمة في جميع المذاهب.

ما يتخرج على القاعدة:

من فروعها: أنه يقدم قول زيد في الفرائض وقول معاذ في الحلال والحرام، ويقدم قول ابن عباس في التفسير لأن كل صحابي من هؤلاء الكرام أهم في بابه لقول الرسول ﷺ: «أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»^(٢). وقال عن ابن عباس: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(٣) فكان بعد هذا الدعاء يلقب بترجمان القرآن.

ومنها: إنه يقدم قول الخلفاء الأربعة على بقية الصحابة، وقول السابقين الأولين على غيرهم وهؤلاء يقدمون على قول التابعين وهكذا.

هذا من حيث الجملة، أما من حيث التفصيل: فمن قال لزوجته أنت طالق أنت طالق وقعت طلقتان، أما إذا ادعى أنه أراد التوكيد فلا يصدق قضاءً ودَّين في ما بينه وبين الله لأن التأسيس أولى من التوكيد فيقدم الأهم، فمن أفتى بالتأسيس يقدم قوله على قول من أفتى بالتوكيد.

ومنها: إذا قال: هذه الدار لولدي، فلما مات وجدنا له أولاداً من صلبه أو

(١) الذخيرة ٧٦/١.

(٢) سنن ابن ماجه، (١٥٤)، ٥٥/١، سنن الترمذي، (٣٧٩٠)، ٦٦٤/٥، صحيح ابن حبان، (٧١٣٧٩)، ٨٥/١٦، مسند أحمد (١٣٢٤٢)، ٢٧/٢٧.

(٣) صحيح ابن حبان، (٧٠٥٥)، ٥٣١/١٥، مسند أحمد، (٢٤٣٩)، ٤٦٥/٥.

أولاد أولاد كانت الوصية لأولاده من صلبه لأن أولاد الأولاد يسمون أولاداً مجازاً، والأصل في الكلام الحقيقية.

ومنها: إذا قال لعبد: أنت ابني، فيحمل أنه أراد بذلك العتق مجازاً، ويحتمل الحذف أي أنت لك محبة في قلبي كمحبة ابني، قدم المجاز على الحذف لأنه الأهم والأكثر في كلام الشارع.

وهكذا يقدم الأهم عند الاختلاف سواء كان من حيث تفاضل العلماء أو من حيث تفاضل الدلالات ونحو ذلك. والله أعلم

[إذا تعارض حديثان حديث فيه شرع والآخر موافق للأصل الذي لا شرع فيه وجب أن يصار إلى الحكم المثبت للشرع]^(١)

هذه قاعدة عظيمة نصَّ عليها الإمام عامر بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في معرض كلامه عن استقبال القبلة بالبول والغائط.

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وأما استقبالها في البيت فلا بأس لأنه حال بين الناس وبين القبلة حائل. ومن ذهب مذهب الترجيح رجح حديث أبي أيوب الأنصاري^(٢) لأنه إذا تعارض حديثان، أحدهما فيه شرع والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم ولم يعلم المتقدم من المتأخر وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع^(٣).

(١) كتاب الايضاح ٢٣/١.

(٢) وهو النهي عن «استقبال القبلة بالبول والغائط» الذي لم يفرق فيه النبي ﷺ «بين مكان وآخر». والأرجح هنا الجمع والتوفيق فيحمل حديث أبي أيوب على الأماكن المكشوفة ويحمل حديث ابن عمر على الأماكن غير المكشوفة وهو جمع باختلاف المكان وهي طريقة حسنة في الجمع بين الأدلة. وإعمال الدليلين كل واحد من وجه لا يخالف فيه أحدهما الآخر أولى من إهمال أحدهما أو إهمالهما بالكلية.

(٣) كتاب الإيضاح ٢٢/١ و ٢٣.

ولهذه القاعدة صياغة أخرى في كتب الأصول بقولهم: «إذا تعارض المثبت مع النافي قدم المثبت عليه». وصيغت أيضاً بعبارة: «التأسيس أولى من التوكيد»^(١)، لأن المراد بالتأسيس الكلام الذي يثبت أمراً زائداً، وهو إفادة، والتوكيد هو المبقي على الأصل وهو الإعادة، ولذلك قالوا الإفادة خير من الإعادة.

والمثبت هو الدليل الذي يُثبتُ أمراً زائداً عن الأصل والمراد بالنافي هو الذي ينفي الزيادة ويُبقي الحكم على الأصل. دمثال ذلك تعارض حديث «إن مغنياً زوج بريرة لما عتق كان عبداً» مع حديث «إنه كان حراً»، فعبوديته ثابتة في الأصل، وحرية أمر زائد على الأصل، فمن قدم حديث أنه كان حراً قدم المثبت حيث أثبت أمراً زائداً عن الأصل وهو الحرية، ومن قدم الرواية الأخرى فقد أكد العبودية، قالوا والتأسيس خير من التوكيد. هذا مثال وإلا فقد رجح ابن حجر أنه كان عبداً كما سيأتي في التفريع.

مذاهب الأصوليين في هذه القاعدة:

مذهب جمهور الأصوليين ترجيح ما كان مثبتاً للحكم الشرعي على ما كان نافياً له، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل الأصول^(٢) ومعهم الإباضية^(٣) والزيدية^(٤)، وسوف تتضح مذاهب الفقهاء من خلال الفروع.

تفريع المذاهب الفقهية على هذه القاعدة:

من فروعها: ما ذكره العلامة عامر بن علي في معرض كلامه عن استقبال

(١) شرح التلويح على التوضيح ٢/٢١٩.

(٢) شرح نخبة الفكر لملا علي القاري ص ٧٤١ دار القلم، وفتح الباري ١/٤٣٦.

(٣) كتاب الايضاح ١/٢٣١.

(٤) المصنفى ٨٤٦.

القبلة بالبول والغائط قال: وأما استقبالها في البيت فلا بأس لأنه حال بينها وبين الناس حائل، ومن ذهب مذهب الترجيح رجح حديث أبي أيوب الأنصاري لأنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع والثاني موافق للأصل الذي هو عدم الحكم ولم يعلم المتقدم من المتأخر وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع^(١).

ومن فروعها: توريث العمّة والخالة إذا لم يكن للميت وارث من العصبات أو أصحاب الفروض، وقد تعارض في هذه المسألة خبران أحدهما مثبت للحكم الشرعي والثاني نافٍ له، فقد روي أن النبي ﷺ سئل عن ميراث العمّة والخالة فقال: لا شيء لهما. وروي أنه قال: «الخال وارث من لا وارث له».

قال أبو بكر الجصاص من الحنفية: فلو خلينا وظاهرهما لم يتعارضوا واستعمل كل واحد منهما في ما ورد، لأن نفي ميراث العمّة والخالة غير نافٍ لميراث الخال من جهة اللفظ، إلا أنه لما اتفق المسلمون على أن الخال إن ثبت ميراثه كان ميراث العمّة والخالة ثابتاً، وأنه إن سقط ميراث العمّة والخالة سقط ميراث الخال، صار انضمام الإجماع على الوصف الذي ذكرنا إلى الخبر موجباً لتعارض هذين الخبرين ثم يكون إثبات الميراث أولى من وجهين: أحدهما: أنه ناقل من الأصل، ونفي الميراث وارد على الأصل.

والثاني: إن خبرنا إثبات الميراث، وخبرهم نفيه، ومتى اجتمع خبر نافٍ وخبر مثبت كان المثبت أولى^(٢).

ومن فروعها: ما ذكره العلامة أبو الحسين البصري في المعتمد قال: وإذا تعارض خبران أحدهما يتضمن الحرية ويتضمن الآخر الرق فذكر قاضي

(١) كتاب الإيضاح ٢٣/١.

(٢) الفصول في الأصول ١٧٢/٣، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢.

القضاة أنهما سواء، وقال غيره المثبت للحرية أولى^(١). يقصد تعارض الخبرين في مغيث فقد ورد أنه لما عتقت بريرة كان حراً، وورد أنه كان عبداً، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك على أن منهم من قَدَّم خبر الرق لأنها تخالف الظاهر من حكم الدار فكانت أزيد علماً.

وقال العلامة الشيرازي من الشافعية: والتاسع أن يكون أحد الخبرين إثباتاً والآخر نفيًا فيقدم الإثبات على النفي، لأن مع المثبت زيادة علم^(٢).

وقال العلامة السرخسي من الحنفية: كان الشيخ أبو الحسن الكرخي رَحِمَهُ اللهُ يَقُول: المثبت أولى من النافي^(٣).

وقال ابن السمعاني من الحنفية أيضاً: إذا تعارض المثبت مع النافي قَدَّم المثبت^(٤).

ومن فروعها: تقديم خبر بلال أن النبي ﷺ دخل البيت وصلى، وعلى خبر أسامة أنه لم يصل لأن من رآه يصلي معه زيادة علم^(٥).

فالخبر الأول فيه إثبات شرع والآخر موافق للأصل الذي لا شرع فيه، لذلك قدم ما فيه شرع.

ومن فروعها: تقديم الخبر الذي يفيد أنه ﷺ كَبَّرَ في صلاة العيد سبعاً على الخبر الذي يفيد أنه كَبَّرَ أربعاً، لأن الرواية الأولى فيها زيادة شرع عن الرواية الثانية^(٦).

(١) المعتمد ١٨٥/٢، وانظر أشباه السبكي ٢٥/١.

(٢) اللمع ٨٦/١. وانظر المعونة ٥٣/١ و ١٢٤/١.

(٣) أصول السرخسي ٢١/٢.

(٤) قواطع الأدلة ٤٠٧/١١.

(٥) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي ١٠٣٦/٣.

(٦) الأحكام للآمدي ٢٥٦/٤.

ومنها: زيادة الثقة في الأحاديث مقبولة لأنها من باب تقديم ما فيه شرع على ما ليس فيه شرع فإن الزيادة تشتمل على زيادة علم، مثالها ما رواه البخاري^(١) بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». وقد زاد أبو مالك الأشجعي عن سائر رواته فقال: «وجعلت تربتها طهوراً»^(٢) والفائدة في الزيادة هي في تخصيص تراب الحرث من دون غيره في جواز الصلاة عليه والتيمم به.

ومن فروعها: تقديم الجرح على التعديل لأن الجراح اطلع على زيادة علم فهو مؤسس، والمعدل مبقٍ على الأصل لأن الأصل العدالة، والتأسيس خير من التوكيد، وخبر الجراح مثبت وخبر المعدل نافٍ^(٣).

ومن فروعها: ترتيب الغسل من ولوغ الكلب. فقد روى مالك عن أبي الزناد وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، وهذا الحديث رواه مسلم من طريق أخرى عن أبي هريرة فيها محمد بن سيرين ولفظه «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».

[النهي إذا لم يكن لغرض ديني لا يفيد التحريم]^(٤)

من المقرر عند علماء الأصول أن النهي إذا تجرد عن القرائن أفاد التحريم، وأما إذا احتف بقريئة تدل على غير الوجوب كالإرشاد، والدعاء، واليأس ونحو ذلك فإنه لا يفيد التحريم.

(١) انظر فتح الباري ٤٣٦/١، كتاب التيمم باب ١، رقم ٣٣٥، دار المعرفة.

(٢) هذه الرواية أخرجها مسلم ٣٧١/١، كتاب المساجد ٥، فاتحة الكتاب رقم ٥٢٢/٤، دار الفكر.

(٣) انظر شرح نخبة الفكر لملا علي القاري، دار القلم، ص ٧٤١.

(٤) قاموس الشريعة ٦٤/١١.

فلا بد في النهي حتى يدل على التحريم من أن يكون لغرض ديني كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] ونحو ذلك.

موقف العلماء من هذه القاعدة:

اتفق أكثر الأصوليين على أن النهي إذا لم يكن لغرض ديني لا يفيد التحريم بل يفيد الإرشاد أو الكراهة، وفرق بعضهم بين الإرشاد والكراهة فقالوا إذا كانت المصلحة دينية فهو للكراهة، وإذا كانت المصلحة دنيوية فهو للإرشاد.

وقد عدد الأصوليون المعاني التي ترد إليها صيغة النهي، ومن معانيها: الدعاء كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومنها الإرشاد^(١) كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

ومنها اليأس كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا نُعَذِّبُهُمْ الْيَوْمَ﴾ [التحريم: ٧].

ومنها التحقير^(٢) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١].

ومنها بيان العقوبة^(٣) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

(١) كشف الأسرار ١١٨/١، والموافقات ٣٨١/٥، والبحر المحيط ٣٦٨/٣، والمختصر لابن

اللحام الحنبلي ١٠٣/١.

(٢) البرهان ١١٠/١، والمستصفي ٢٠٤/١، وحاشية محقق العدة ٨٠/٣، وإرشاد الفحول ٣٧٩/١.

(٣) البرهان ١١٠/١، وكشف الأسرار ١١٨/١، والمدخل إلى مذهب أحمد ٢٣٥/١، والأصل

الجامع للسنيوي المالكي ١١٩/١.

ومنها التهديد كقول السيد لعبده في معرض التأنيب: لا تطع أمري.

ومنها: الالتماس كقولك لمن يساويك رتبة: لا تفعل كذا^(١).

ومنها الشفقة^(٢) كقوله ﷺ: «لا تجعلوا الدواب كراسي لأحاديثكم»^(٣).

هذه معاني صيغة النهي لكن أساس معانيها أنها للتحريم إذا كانت لغرض ديني، هذا عند جميع من يعتبر قوله، كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]. وترد أيضاً للكراهة كقول الرسول ﷺ: «لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»^(٤).

والفرق بين الحرام والمكروه أن الحرام يعاقب فاعله ويثاب تاركه، أما المكروه فيثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

فإذا كان النهي لغرض ديني أفاد التحريم أو الكراهة، أما إذا لم يكن لغرض ديني بل لغرض آخر من الأغراض التي سبق ذكرها فلا يفيد التحريم.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: استعمال الدواب كراسي فإن النهي يفيد الشفقة.

ومنها: النهي عن التختم بخاتم الحديد للرجال والنساء. قال الإمام جميل بن خميس: «ومكروه لبسه»^(٥) فالنهي إذاً للكراهة.

(١) قواطع الأدلة ٤٩/١، والمستصفي ٢٠٣/١.

(٢) كشف الأسرار ١١٨/١، وبيان المختصر لابن الحاجب ١٦/٢، والقواعد الأصولية لابن اللحام الحنبلي ٢٥/١.

(٣) مسند احمد رقم (١٥٦٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، والترمذي رقم (١٥).

(٥) قاموس الشريعة ٥٦/١١.

ومنها: النهي عن استعمال الماء المشمس لأنه يورث البرص، فالنهي ليس لغرض ديني.

ومنها: النهي عن النوم قبل العشاء والسمر بعدها فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «إياكم والسَّمَر بعد هدأة الرجل فإنكم لا تدرون ما يأتي الله تعالى في خلقه».

ومنها: النهي عن الأكل من جنبات الصحيفة لما ثبت أن النبي ﷺ نهى عمرو بن سلمة وفي رواية أن اسمه عكراش، فقال: «يا غلام سمَّ الله وكُل مما يليك»^(١)، وهذا النهي للأدب حتى لا يتقزز الناس.

ومنها: النهي عن النوم على بطنه، لما ثبت عن النبي ﷺ ^(٢) من النهي عنه، لأنها نومة الشيطان، فهو للإرشاد إلى الأفضل.

ومنها: النهي عن التنفس في الإناء، فقد ثبت نهيه ﷺ عنه، والغرض طبي.

ومنها: النهي عن ترك الشمعة في البيت مشتعلة لئلا تحرق الفويسقة البيت، فغرض النهي إرشادي.

ومنها: النهي عن مناجاة الإثنين دون الثالث، قال ﷺ: «لا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه»، فالغرض إرشادي وتربوي.

ومنها: نهى الرجل أن ينزل بلداً أصابه الوباء أي الطاعون، وكذلك نهيه ﷺ عن الخروج منه لئلا يتسبب في نقل العدوى، فالغرض طبي.

والفروع أكثر من أن تذكر.

(١) الحديث رواه البخاري برقم ٤٩٥٧.

(٢) قاموس الشريعة ٦٤/١١.

[النهي المطلق يقتضي التحريم وفي العقود الفساد]^(١)

شرح المفردات:

- ١ - النهي: هو طلب الكف عن الفعل وهو ضد الأمر^(٢).
- ٢ - التحريم: هو خطاب الشارع المقتضي للترك اقتضاءً جازماً^(٣).
- ٣ - الفاسد: هو ما شرع بأصله دون وصفه^(٤).

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن النهي إذا اقترن بالعبادة يسمى الفعل حراماً، وإذا اقترن بالمعاملة سميت المعاملة فاسدة.

موقف المذاهب من هذه القاعدة:

مما تجدر الإشارة إليه أن الأصوليين اتفقوا على أن استعمال صيغة النهي فيما عدا التحريم والكراهة من قبيل المجاز فلا يصح أن تصرف إليه إلا بقريئة، كما أنهم اتفقوا على أن استعمالها في طلب الترك واقتضائه هو من قبيل الحقيقة التي لا تحتاج في دلالتها على معناها إلى قريئة، ولكنهم اختلفوا هل هي حقيقة في التحريم أو الكراهة أو فيهما؟ على مذاهب:

المذهب الأول: هي حقيقة في التحريم دون الكراهة، ولا تصرف لغيره إلا بقريئة، وهذا مذهب جمهور الأصوليين، كما أن مذهبهم في الأمر أنه

(١) كتاب الجامع ٣٩٥/٢ وبيان الشرع ١٠٤/١٢ و ١٠٣/١٧ والضيء ٢٦/١٧ و ٢٧٧.

(٢) البركتي ص ٥٣٧.

(٣) غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول ص ٣٤ للعبد الفقير.

(٤) غاية المأمول ص ٦٠.

للوَجوب، وقد نص الشافعي على ذلك في الأم حيث قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أصل النهي من رسول الله أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي دلالة تدل على أنه إنما نُهي عنه لمعنى غير التحريم»^(١).

كما نص عليه في الرسالة وهو مذهب أحمد أيضاً، وهو الحق.

استدل هؤلاء بأدلة منها:

١ - بعمل السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فلم يزالوا يحتجون بالنهي على التحريم.

٢ - إن فاعل ما نهى الله ورسوله عنه عاصٍ لأنه فعل ما نهى الله عنه، وكل عاصٍ يستحق النار، فالنتيجة أن النهي يفيد التحريم.

المذهب الثاني: إن النهي المجرد عن القرائن يفيد الكراهة ولا يدل على غير الكراهة إلا بقريئة زائدة، وقد بالغ الشافعي في إنكاره^(٢).

المذهب الثالث: إنه مشترك بين التحريم والكراهة إما بالاشتراك اللفظي أو المعنوي.

المذهب الرابع: الوقف.

وثمره الخلاف هي أن النهي إذا ورد في نصوص الشرع يحمل على التحريم عند الجمهور حقيقة ولا يعدل عنه إلى غيره إلا بقريئة صارفة، بينما يحمل عند غيرهم على الكراهة ولا يصرف إلى غيرها إلا بقريئة زائدة أو يكون من قبيل المجمل الذي يحتاج إلى بيان.

(١) الأم ٢٩١/٧.

(٢) قواعد ابن اللحام ص ١٩٠.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: النهي عن الصلاة في المذبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعادن الإبل، وفوق ظهر الكعبة، فإن العلماء قد اختلفوا في حكم الصلاة في هذه الأماكن، ومذهب الجمهور أنه يفيد التحريم، وقيل الكراهة. ومنها: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط.

[عند اختلاف الصحابة يُقَدَّمُ الأَعْلَمُ والأَكْثَرُ صُحْبَةً]^(١)

هذه القاعدة أشار إليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللهُ فِي معرض كلامه عن إخراج الحنطة في صدقة الفطر، قال رَحِمَهُ اللهُ: «إن قول أبي سعيد فلما جاء معاوية وقول معاوية «إني أرى» يدل على أنه لم يتقدم كلام بنصف الصاع في الحنطة قبل ذلك. وقد تقدمت زيادة ابن خزيمة في حديث أبي سعيد: أن ذلك كان أول الناس من المدين، وهذا يضعف الرواية عن أبي بكر وعمر وعثمان. وكذلك يضعف الرواية أيضاً بنصف الصاع عن النبي ﷺ، إذ لو ثبت معهم شيء لأظهوره ذلك اليوم مع حاجة الناس إلى البيان، بل الصواب كما قال النووي إن القائل بالمدين من الحنطة تمسك بقول معاوية، قال وفيه نظر لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة، بمن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ».

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن من مسالك الترجيح في ما يعود إلى السند الترجيح بالصحابي فيُقَدَّمُ الأَعْلَمُ والأَكْثَرُ ملازمة للنبي ﷺ.

(١) معارج الآمال ٣٦٠/٩.

مذاهب الأصوليين في هذه القاعدة:

قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ: «يقدم الأعلم ثم الأقرأ ثم الأورع»^(١).

قلت: وهذا يطرد في الصحابة ومن دونهم.

وقال في مختصر التحرير: «وعند ابن الحاجب من المالكية وابن مفلح من الحنابلة والصفوي الهندي وجمع تقدم رواية متقدم الإسلام على متأخره خلافاً لابن عقيل»^(٢).

والعلة في ذلك أن متقدم الإسلام أكثر صحبة للنبي ﷺ، وأما متأخر الإسلام فالعلة فيه أنه ينقل آخر الأمرين من أمر النبي ﷺ ولكل وجهة هو مولئها.

وقال الإمام الزركشي من الشافعية: وتقدم رواية الكبير على رواية الصغير، ويعني بالكبير الأكثر صحبة ولو كان صغير السن، لذلك قدم الشافعي رواية أنس في ربا الفضل وصلاة الخوف لتقدم أنس في الصحبة، ولذلك تقدم رواية الخلفاء الأربعة، وعن أحمد روايتان^(٣).

وجاء في مسودة آل تيمية: وتقدم رواية أكابر الصحابة فتقدم رواية الخلفاء الأربعة على غيرهم، وأعني بالأكابر رؤساء الصحابة لا أكابر السن^(٤).

ما يتخرج على هذه القاعدة:

ومما يتخرج على هذه القاعدة: أن المهر يجب كله بالخلو الصحيح وهذا مذهب الخلفاء الأربعة من الصحابة وهو مقدم على قول غيرهم.

(١) أشباه ابن نجيم ٣١٣/١.

(٢) مختصر التحرير ٦٤٤/٤.

(٣) البحر المحيط ١٧٢/٨.

(٤) مسودة آل تيمية ٣٠٧/١.

ومن فروعها: ما ذهب إليه المالكية وبعض الفقهاء من تفضيل الأفراد على القرآن محتجين بحديث عائشة فإذا عورض بحديث أنس أنه سمع رسول الله يلبي بالحج والعمرة جميعاً^(١)، كان الجواب عند المالكية أن عائشة أفقه من أنس وأكثر ملازمة للنبي، فيقدم حديثها على حديث أنس عند التعارض.

ومن فروعها: ما ذهب إليه المالكية من أن الرسول ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال محتجين برواية أبي رافع: «تزوج رسول الله ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا السفير بينهما»^(٢). وقدموا هذه الرواية على رواية ابن عباس أن النبي تزوج ميمونة وهو محرم^(٣)، لأن أبا رافع أكثر ملازمة في هذه القضية لأنه كان السفير بين النبي وبين ميمونة.

ومن فروعها: ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية من صحة صيام من أصبح جنباً محتجين بحديث عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم^(٤). وقد عارضه حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له»^(٥). فيرجح حديث عائشة وأم سلمة لكونهما أدوم صحبة من أبي هريرة فهما أعرف منه بما يدوم وما ينسخ من السنن.

وذهب الإباضية ومن وافقهم من أهل العلم إلى عدم صحة صوم من أصبح جنباً وقالوا إن خبر عائشة منسوخ بخبر أبي هريرة.

(١) صحيح مسلم، باب في الأفراد والقران، (٣٠٥٤)، ٥٢/٤.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه. وقد تقدم تخريجه.

(٥) مسند أحمد، (٢٦٢٥٣)، ٣٦٢/٥٥.

ومن فروعها: تقديم خبر أنس بن مالك في ربا الفضل على خبر غيره لأنه أكثر ملازمة للنبي ﷺ.

ومن فروعها: تقديم فعل أبي سعيد الخدري ﷺ على فعل معاوية، لأن أبا سعيد الخدري أطول صحبة من معاوية، لذلك تخرج صاعاً (أي صدقة الفطر) من الشعير أو البر تقديماً لرواية الأكثر صحبة على غيره، والله أعلم.

[الدلالة اللفظية أقوى من الدلالة الفعلية]^(١)

هذه قاعدة أصولية نص عليها الإمام السالمي في معرض تقرير دليل داود الظاهري على وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة حيث إن مذهبه وجوب الوضوء لكل صلاة وهو مذهب مرجوح قال رَحِمَهُ اللهُ: «والرابع أن دلالة القرآن على قولنا لفظية ودلالة الخبر الذي رويم على قولكم فعلية، والدلالة القولية أقوى من الدلالة الفعلية»^(٢).

قلت: وكثيراً ما يستعمل العلماء القواعد الأصولية أو الفقهية لكن قد يكون تنزيلها على الفرع محل نظر. وهذه القاعدة قاعدة صحيحة لا غبار عليها وقد نص عليها الأصوليون في مباحث عدة، كمبحث البيان ومبحث تعارض القول مع الفعل في مباحث السنة، وفي مباحث التعارض والترجيح، لكن استدلال داود الظاهري على وجوب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة فيه نظر، لأن المراد بذلك من ليس على طهارة بداهة.

(١) معارج الآمال ١/٣٠٨.

(٢) المرجع السابق نفسه.

مذاهب الأصوليين في تعارض القول مع الفعل:

قال الإمام الشيرازي في التبصرة: «إذا تعارض القول مع الفعل في البيان فالقول أولى من الفعل، ومن أصحابنا من قال الفعل أولى. وذهب بعض المتكلمين إلى أنهما سواء»^(١).

الأدلة: أولاً - استدل من قال بتقديم القول بأن القول يدل على الحكم بنفسه، والفعل لا يدل بنفسه وإنما بالواسطة وهو أن يقال لو لم يجز لما فعله ﷺ لأن ﷺ لا يفعل ما لا يجوز فكان ما دل على الحكم بنفسه أولى مما دل عليه بالواسطة.

ثانياً - إن القول يتعدى والفعل لا يتعدى فكان ما يتعدى بنفسه أولى.

ثالثاً - البيان بالقول يستغني بنفسه عن الفعل والبيان بالفعل لا يستغني عن البيان بالقول، ألا ترى أنه ﷺ لما حج وبيّن المناسك قال لهم: «خذوا عني مناسككم»، ولما صلى وبيّن أفعال الصلاة قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، ولما صلى جبريل ﷺ بالنبي ﷺ وبيّن له المواقيت قال: الوقت ما بين هذين، فلم يكتف في هذه المواضع بالفعل حتى ضم إليه القول، فكان تقديم القول أولى.

واحتج من قدّم الفعل على القول بأن النبي ﷺ سئل عن مواقيت الصلاة فلم يبيّن قولاً بل قال للسائل: «اجعل صلاتك معنا» وبيّن له ذلك بالفعل، وكذلك بيّن المناسك، والصلاة بالفعل، فدل على أن الفعل أكد.

(١) التبصرة ٢٤٩/١، ومسودة آل تيمية ١٢٦/١، والبحر المحيط ٦٧/٦، وتفسير الألوسي ٢٧٩/٩، وسبل السلام ١٦٧/١، والأشباه والنظائر للسبكي ١٦٧/١، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢٨/٧، وفتاوى الشيخ أحمد الخليلي مفتي عُمان ٤٨/١، وجوابات الإمام السالمي ٣٠٩/٦، والمواقفات ٨٣/٤.

والجواب أن هذا يدل على جواز البيان بالفعل، ونحن نقول بذلك وإنما الكلام في تقديم أقوى البيانين وليس في هذا ما يدل على أن الفعل أقوى، هذا أولاً.

ثانياً - قالوا إن الفعل المشاهد أكد في البيان من القول، لأن في الفعل من الهيئات ما لا يمكن الخبر عنها بالقول ولا يوقف منه على الغرض إلا بالمشاهدة والوصف فدل على أن الفعل أكد، وأبلغ في البيان.

ويجاب عنه بأن هذا لا يصح لأنه ما من فعل إلا ويمكن العبارة عن وصفه بالقول حتى يصير كالمشاهد، ولهذا علم النبي ﷺ المسمي صلواته بالقول وعبر عما يحتاج إليه من الأفعال.

واحتج من قال إنهما سواء بأن كل واحد منهما يقع به البيان كما يقع في الآخر وقد بين النبي ﷺ بالقول مرة وبالفعل مرة فدل على أنهما سواء. والجواب بأنهما وإن استويا في البيان إلا أن القول هو الأصل في البيان، والفعل إنما يصير بياناً بغيره، والقول مجمع على وقوع البيان فيه، والفعل مختلف فيه فكان القول أولى بالتقديم^(١).

قلت: إن البيان حصل تارة بالفعل وتارة بالقول، وتارة بالإشارة، وتارة بالتنبية، لكن إذا تعارضت هذه المراتب كان القول هو المقدم، وما كان منه مفسراً فهو مقدم على ما كان نصاً، وما كان نصاً مقدم على ما هو ظاهر، وهذه المراتب من القول مقدمة على ما كان بالتنبية، والله أعلم.

(١) التبصرة ٢٥٠/١.

صور من تعارض القول مع الفعل:

قد يتعارض فعل الرسول ﷺ مع قوله ولذلك أحوال كثيرة قد تصل إلى ستين حالة كما ذكر ذلك الشوكاني في الارشاد، لكن أكثر هذه الأقسام غير موجودة فلنقتصر على الموجود وله أحوال منها:

١ - أن يكون خاصاً به ﷺ ولا دليل على التكرار كأن يفعل فعلاً ثم يقول بعده: لا يجوز لي مثل هذا الفعل، فلا تعارض بين القول والفعل لعدم اجتماع الوجوب وعدمه في وقت واحد.

٢ - أن يتقدم القول الخاص به، وذلك كأن يقول: لا يجوز لي الفعل في وقت كذا، ثم يفعله في ذلك الوقت فيكون هنا الفعل ناسخاً للقول المتقدم، فتتحلُّ المعارضة وإن جهل التاريخ فالتوقف.

٣ - أن يكون القول مختصاً به إلا أنه دلَّ الدليل على تكراره ثم فعل فعلاً مخالفاً له كأن يقول: صوم عاشوراء واجب عليّ كل سنة، ثم أفطر في سنة بعد القول، أو قبله فإن عُلِمَ التاريخ فالمتأخر من القول، والفعل ناسخ للمتقدم في حقه.

٤ - أن يكون القول مختصاً بالأمة من دونه ثم عمل عملاً معارضاً لهذا القول كأن قال: يجب عليكم صيام يوم عاشوراء، ثم أفطر فيه فلا تعارض لأنه ليس مخاطباً بهذا القول.

٥ - أن يكون القول مختصاً بالأمة وثبت وجوب التأسّي به مع التكرار للفعل كأن يقول: صيام عاشوراء واجب عليكم كل سنة. وبعد ذلك أفطر في يوم عاشوراء، وفي هذه الحالة لا تعارض بين قوله وفعله في حقه ﷺ لأنه لم يخاطب بهذا الخطاب، وأما الأمة فقد خوطبت به وقام الدليل على أنه يجب تكراره كما يجب التأسّي بالنبي ﷺ في هذا الفعل، وفي هذه الحالة فالمتأخر من القول أو الفعل ناسخ للمتقدم

منهما، وإن جهل التاريخ فالأصح أنه يجب في هذه الحالة العمل بالقول لأن دلالة أقوى من دلالة الفعل، وهذه الحالة هي محل تطبيق القاعدة وتأثيرها، وإنما رجحنا القول لتعلقه بنا، أما ما يتعلق بالنبي ﷺ فلسنا متعبدين بالعلم بحكمه.

٦- أن يكون الفعل عاماً لنا وله كأن يقول: يجب عليّ وعليكم صيام يوم عاشوراء كل عام. وقام الدليل على وجوب التأسّي به في هذا الفعل ثم أفطر يوم عاشوراء، فالمتأخر ناسخ للمتقدم من القول أو الفعل في حقنا وحقه ﷺ، وإن جهل التاريخ ففي حقه الوقف وفي حقنا يقدم القول لما تقدم من أن دلالة أقوى من دلالة الفعل.

٧- أن يكون القول عاماً له وللأمة إلا أنه ظاهر فيه لا نص، كأن يقول: صوم عاشوراء واجب على كل مسلم، ثم أفطر هو يوم عاشوراء، فالفعل هنا مخصص للقول في حقه ﷺ تقدم أو تأخر أو جهل التاريخ^(١).

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: ما ذهب إليه المالكية والشافعية من أن المحرم لا يتزوج ولا يزوج واحتجوا بحديث أبان بن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب»^(٢).

وذهب أبو حنيفة إلى جواز ذلك واحتج بحديث عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم^(٣).

(١) إرشاد الفحول ص ٤٤، غاية المأمول ص ٢٥٩.

(٢) صحيح مسلم، باب تحريم نكاح المحرم، (٣٥١٢)، ١٣٦/٤.

(٣) صحيح البخاري، باب تزويج المحرم، (١٧٤٠)، ٦٥٢/٢، صحيح مسلم، باب تحريم نكاح المحرم، (٣٥١٧)، ١٣٧/٤.

إلا أن العلماء قدموا القول على الفعل لأن الدلالة اللفظية أقوى من الدلالة الفعلية.

ومنها: ما ذهب إليه بعض فقهاء الإباضيّة وغيرهم من أن من أصبح جنباً فلا صوم له واحتجوا بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له»^(١)، وقدموه على حديث عائشة وأم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم»^(٢)، لأن حديث أبي هريرة دلالة لفظية وحديث عائشة وأم سلمة دلالة فعلية، فتقدم الدلالة اللفظية.

وقد سلك الجمهور مسلكاً آخر فقالوا بتقديم حديث عائشة وأم سلمة لأنهما أكثر صحبة من أبي هريرة وأعلم بما يدوم وبما ينسخ من السنن^(٣).

ومنها: النهي عن مجالسة المجذوم لقول الرسول ﷺ: «وفّر من المجذوم كما تفر من الأسد»^(٤)، وقدموا هذه الرواية على الفعل الذي رواه جابر قال: «إن النبي أكل مع مجذوم وقال كل ثقة بالله وتوكلاً عليه»^(٥)، وقالوا: إن دلالة اللفظ أقوى من دلالة الفعل.

ومن فروعها: الساجد، قال الشافعي رحمه الله: يضع ركبته قبل يديه لما روى أبو داود والترمذي من حديث وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه، وهذا صريح وهو صحيح

(١) مسند أحمد، (٢٦٢٥٣)، ٣٦٢/٥٥.

(٢) صحيح مسلم، باب صحة صوم من طلع عليه.. (٢٦٥٠)، ١٤٣/٧.

(٣) غاية المأمول ص ٦٥٩.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، ١١٧٠/٢، حديث ٣٥٣٩.

(٥) أخرجه أبو داود في الطب باب الطيرة ٢٤، ٢٣٩/٤، حديث ٣٩٢٥.

على شرط مسلم، وقال الترمذي إنه حديث حسن. ويعارضه حديث رواه أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» وإسناده جيد وبه أخذ مالك رَحِمَهُ اللهُ. قال تقي الدين السبكي رَحِمَهُ اللهُ: ويترجح لأنه قول وأمر وهو أقوى من الفعل^(١).

ومن فروعها: نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر^(٢)، ثم صلاته الركعتين قضاء لسنة الظهر^(٣)، وقد يقال هو فعل خاص عارض قولاً وفعلًا عامًا^(٤).
والأمثلة كثيرة جداً.

[الْمَفْسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُجْمَلِ]^(٥)

المفسر: «ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عاماً، ولا التأويل إن كان خاصاً»^(٦).

والمجمل: هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المُجْمَلِ سواء كان ذلك بتزاحم المعاني المتساوية الأقدام كالمشترك، أو لغرابة اللفظ كالهلوع، أو لانتقاله من معناه الظاهري إلى ما هو غير معلوم فيرجع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل^(٧).

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١٥٢/٢ دار الكتب العلمية، ط ١.

(٢) البخاري في مواقيت الصلاة (٥٨٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٢٨٨) و (٨٢٧).

(٣) البخاري ١٠٥/٣، (١٢٣٣).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ١٥٣/٢.

(٥) بيان الشرع ٥٩/١٠ و ٦٤.

(٦) تعريفات البركتي، ص ٤٩٩.

(٧) تعريفات البركتي، ص ٤٦٨.

معنى القاعدة:

ومعنى القاعدة أن المفسر الواضح في دلالته وضوحاً لا يبقى معه احتمال التخصيص والتأويل إذا تعارض مع المجمل الذي خفي منه المراد فإن المفسر مقدم عليه. والمفسر عند الحنفية أعلى من النص، والظاهر، فلأن يكون أعلى من المجمل من باب أولى بل المجمل أضعف من هذه المراتب كلها فهو أضعف من النص، والظاهر، لأن المفسر من واضح الدلالة عند الحنفية، والمجمل من خفي الدلالة.

مذاهب العلماء في هذه القاعدة:

اتفق العلماء في جميع المذاهب على تقديم المفسر على المجمل، لأن المفسر من أعلى درجات واضح الدلالة، أما المجمل فلكونه من خفي الدلالة. وقد قسّم الحنفية الدلالة من حيث الظهور والخفاء إلى قسمين: واضح الدلالة، وهو المفسر، والنص، والظاهر، والمحكم.

يقول الشيخ عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: الواضح الدلالة من النصوص هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، فإن كان يحتمل التأويل والمراد منه ليس هو المقصود أصالة من سياقه سمي «الظاهر»، وإن كان يحتمل التأويل والمراد منه هو المقصود أصالة من سياقه سمي «النص»، وإن كان لا يقبل التأويل ويقبل حكمه النسخ سمي «المفسر»، وإن كان لا يحتمل التأويل ولا يحكمه النسخ سمي «المحكم»^(١).

ويتضح بهذا النص تعريف الأنواع الأربعة: المحكم، والمفسر، والنص، والظاهر. أما غير واضح الدلالة فقسّموه إلى الخفي والمشكل والمجمل، والمتشابه.

(١) علم أصول الفقه ١٦١/١ مكتبة الدعوة.

١ - فالخفي عندهم هو اللفظ الذي يدل على معناه ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل، مثال ذلك لفظ السارق معناه ظاهر في أخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله، ولكن في انطباق هذا المعنى على بعض الأفراد نوع غموض كالنشال (الطراز) والنباش هل ينطبق عليهما لفظ السارق فتقطع أيديهما، أو لا ينطبق عليهما معنى السارق فلا تقطع أيديهما بسبب أن النشال لم يأخذ المال خفية وأن النباش لم يأخذ مالاً محترماً^(١).

٢ - المشكل: وهو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد بل لا بد له من قرينة خارجية تبين ما يراد منه، كلفظ القرء في قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإنه موضوع في اللغة للطهر والحيض فأشكل المراد من لفظ القرء هل هو الحيض أو الطهر؟

فذهب الشافعي وبعض الفقهاء إلى أن المراد منه هو الطهر، والقرينة هي تأنيث اسم العدد لأنه يدل لغة على أن المعدود مذكر وهو الأطهار وليس الحيضات.

وذهب الحنفية وفريق إلى أن القرء هو الحيض، والقرينة هي قوله ﷺ للمرأة التي كانت تستحاض: «دعي الصلاة أيام أقرائك».

٣ - المجمل: هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه ولا يوجد قرينة لفظية أو حالية تبينه، فسبب الخفاء فيه لفظي لا عارض. مثاله تعارض الحقيقة الشرعية مع اللغوية مثل أَلْفَاظِ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ، وَالزَّكَاةِ، وَالرَّبَا، فإن هذه الألفاظ قد يراد بها معناها اللغوي أو الشرعي، فلما جاءت السنة وبيّنت معنى الصلاة في قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وبيّنت معنى الحج والصوم والزكاة اتضح المعنى المراد منها.

(١) انظر علم أصول الفقه ١/١٦١.

٤ - المتشابه: هو الذي لا تدل صيغته بنفسها على المراد منه ولا توجد قرائن خارجية تبينه، واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسره، والمتشابه بهذا المعنى لا يوجد في نصوص الشريعة التكليفية وإنما يوجد في آيات الصفات ونحوها مما ليس فيه تكليف البتة^(١). هذا تقسيم الحنفية.

أما الجمهور فقسموا هذا النوع من الدلالة إلى النص، والظاهر، والمجمل، والمؤول، ويمكن الرجوع إلى مظانها لا نريد إطالة البحث فيها أكثر من اللازم.

فإذا تعارضت هذه الدلالات عند الحنفية فيقدمون المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر، هذا في نطاق واضح الدلالة، ومن البداهة أنهم يقدمون أي رتبة من واضح الدلالة على أي رتبة من خفي الدلالة.

أما الجمهور فيقدمون النص على الظاهر، ويقدمون النص والظاهر على المجمل والمؤول. أما المحكم عند الجمهور في قسم في مقابل المنسوخ.

فروع القاعدة:

من فروعها: عدم صحة الصلاة في معادن الإبل، وأصل هذه المسألة هو تعارض المفسر مع المجمل في قوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وهذا مجمل يحتمل جميع الأرض بما فيها معادن الإبل فقد تعارض هذا المجمل مع ما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين»^(٢). وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها فإنها بركة»، هذا ما رواه البراء بن عازب، وروي عن عبدالله بن معقل عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أدركتكم

(١) انظر علم أصول الفقه لخلاف ١٦١/١ وما بعدها باختصار.

(٢) مسند أحمد ٥٠٩/٣٠.

الصلاة في مراح الغنم فصلوا فيها وإذا أدركتكم الصلاة في أعطان الإبل فأخرجوا منها». وإذا ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ لم يجز خلافه إلا بدليل أنه منسوخ أو مجمل أو غيره مفسر فيؤخذ بالمفسر لأن المفسر يقضي على المجمل فعلى هذا الحديث لا يُصلى في أعطان الإبل لأن قوله ﷺ: «لا تصلوا في أعطان الإبل» مُفسَّر، وقوله: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» مجمل، والمفسر مقدم على المجمل^(١).

ومن فروعها: أن المستحاضة تستطيع أن تصلي بالوضوء الواحد ما شاءت من النوافل لقوله ﷺ للمرأة التي كانت تستحاض: «فاغسلي عنك الدم ثم توضأي لوقت كل صلاة»^(٢).

وذهب فريق من أهل العلم إلى أن المستحاضة يجب أن تتوضأ لكل صلاة، ولا تستطيع أن تصلي بالوضوء الواحد أكثر من صلاة، واستدلوا بما روي عنه ﷺ أنه قال للمرأة: «ثم توضأي لكل صلاة»^(٣).

وأجاب الفريق الأول بأن قوله ﷺ: «توضأي لكل صلاة» مجمل لأنه يحتمل أن يكون المراد به لوقت كل صلاة، وأما رواية لوقت كل صلاة فهي من قبيل المفسر لأنها لا تحتمل أكثر من معنى والمفسر يقضي على المجمل عند التعارض.

ومنها: إذا قال: لفلان عليّ عشرة دراهم من نقد بخارى، فقوله من نقد بخارى تفسير له، فلولا ذلك لكان منصرفاً إلى غالب نقد البلد، لأنه يحتمله فُقِّدَ المفسر عليه.

(١) بيان الشرع ٦٤/١٠.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

قال الشاشي: «وقوله لفلان عليّ ألف ظاهر في الإقرار نص في نقد البلد فإذا قال من نقد كذا صار مفسراً ويترجح المفسر على النص فلا يلزمه نقد البلد بل نقد كذا»^(١).

ومنها: إذا قال: تزوجت هذه المرأة شهراً، فإنه يكون ذلك متعة لا زواجاً، لأن قوله تزوجت نص في النكاح ولكن احتمال المتعة قائم فيه، وقوله شهراً مفسر في المتعة ليس فيه احتمال النكاح فإن النكاح لا يحتمل التوقيت بحال، فإذا اجتمعا في الكلام رجحنا المفسر وحملنا النص على ذلك المفسر^(٢).

قلت: فمن باب أولى تقديمه على المجمل، وهذا الفرع الذي ذكره السرخسي من قبيل تقديم المفسر على المجمل، لأن النكاح يحتمل العقد والوطء ويحتمل المتعة، وهذه الاحتمالات علامة المجمل وليس النص.

[الْمُؤْمِنُ وَقَافٌ وَالْمُنَافِقُ وَثَّابٌ]^(٣)

وأصل هذه القاعدة حديث موقوف على الحسن رواه أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي في المجالسة، وجواهر العلم^(٤).

وأخرجه الحاكم وابن أبي شيبه وأحمد مرفوعاً وأصل الحديث قوله ﷺ: «إذا رأيت الناس مرجت عهودهم، وخفت أمانتهم، وكانوا هكذا وشبك بين أنامله فالزم بيتك واملك عليك لسانك، وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة».

(١) أصول الشاشي ٤٢/١.

(٢) أصول السرخسي ١٦٦/١.

(٣) بيان الشرع ١٠٣/٣.

(٤) ورواه الحاكم في المستدرک ٤٧٥/٤، وابن أبي شيبه وأحمد.

معنى القاعدة:

ومعنى القاعدة: أن المؤمن شديد الوقوف عند حدود الله، شديد التوقّي من الوقوع في المحارم يبتعد عن الشبهات كي لا يقع في المحرمات. وأما المنافق فهو شديد الجرأة على حدود الله، شديد الوثوب على محارم الله، قليل الورع، كثير الوقوع في الشبهات. فعلى المسلم أن يجعل بينه وبين محارم الله سوراً يبتعد عن الشبهات خوفاً من الوقوع في حدود الله وقد جعل الله تعالى حدوده في الأرض على درجتين: الدرجة الأولى: حدود لا يجوز الاقتراب منها وهي المقصودة بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

الدرجة الثانية: حدود لا يجوز تعديها وإن جاز الاقتراب منها وهي المقصودة بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ما يتخرج على القاعدة:

ويتخرج على هذه القاعدة مسائل منها:

١ - الوقوف عن تكفير أهل القبلة ممن أقر بالشهادتين. ذهب علماء الحديث والأصول والعقائد إلى عدم جواز تكفير أهل القبلة ممن أقر بالشهادتين والوقوف عن ذلك لا نخرجهم من الملة بذنب لهم فيه تأويل وإنما هو كفر من دون كفر ويسميه البعض كفر نعمة لا كفر ملة. والأصل في ذلك حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا»^(١). قال ابن عبد البر: وفي سماع أشهب

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٤/١٧، وفتح الباري ١٢/١٨٩، وعمدة القاري ١٧/١١٧، ونيل الأوطار ٦١٧.

سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: «من قال لرجل يا كافر فقد باء بها أحدهما» قال: أرى ذلك في الحرورية.. قال: ومثل ذلك قول الرسول ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، وقوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، ومثل هذا محمول عند جمهور أهل الحديث على التغليظ وليست هذه الأحاديث على ظاهرها.

وقال كثير من السلف: كفرٌ من دون كفرٍ، وشركٌ من دون شركٍ، ونفاقٌ من دون نفاقٍ.

وقالت الإباضيّة: هو كفرٌ نعمة لا كفر ملة. وقالت الأزارقة: هو كفر ملة فكفروا أصحاب الذنوب تكفير ملة واستحلوا بذلك دماءهم وعصم الله أهل العدل والاستقامة من الوقوع في دماء المسلمين والله الحمد والمنة.

وحمل كثير من أهل الحديث ما ظاهره التكفير بالذنوب على التشديد والتنفير والتغليظ.

قلت: والكف عمن قال لا إله إلا الله من تمام الإيمان.

يقول الإمام ابن دقيق العيد: «أعراض المسلمين حفرة من حفر النيران وقفت على شفيرها طائفتان من الناس: العلماء والحكام.

قال الصالحي في عقود الجمان: «والحكام أعذر عند الله من العلماء، لأن الحاكم لا يحكم إلا بالبينة، وأما العلماء فيحكمون بمجرد الظن»^(١).

٢ - ومن ذلك: الوقوف عن الخوض في ما شجر بين الصحابة والتفتيش عن مثالبهم ويجب الاعتقاد فيهم خيراً وأنهم أهل الإسلام ومادته ومعده، والاستغفار لهم وموالاتهم والترضي عنهم، ونعتقد أنهم

(١) الاقتراح لابن دقيق العيد ٦١/١ دار الكتب العلمية.

متأولون وأنهم لم يخرجوا عن مسمى الإسلام والإيمان متمثلين قول الله تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤١]، وأن تلك دماء قد طهر الله منها سيوفنا فلنطهر منها ألسنتنا، وأنه لا يجوز لعنهم والتبري منهم وسبهم كما هو دأب الرافضة !!

- ٣- الوقوف عن من لم يثبت عليه من الأحداث ما يوجب البراءة منه لأن الأصل في المؤمن العدالة والحمل على حسن الظن.
- ٤- الوقوف عن الشبهات وعدم القرب منها لقول الرسول ﷺ: «ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(١).
- ٥- الوقوف عن سوء الظن بالمسلمين لقول الرسول ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»^(٢). وهذه مسائل عليها اتفاق من جميع المسلمين. قال الخطابي: فإنه أراد النهي عن تحقيق سوء الظن وتصديقه من دون ما يهجس بالقلب من خواطر الظنون فإنها لا تملك^(٣).
- وقال ابن عبد البر: احتج قوم من الشافعية بهذا الحديث ومثله في إبطال الذرائع في البيوع، لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً^(٤).
- قال النووي في شرح صحيح مسلم وهو يوجه كلام الخطابي: «ومراد الخطابي أن المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فإن ذلك لا يكلف به»^(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحديث متفق عليه.

(٣) شرح البخاري لابن بطال ٢٦٠/٩.

(٤) التمهيد ١٩/١٨.

(٥) شرح النووي على مسلم ١١٨/١٦.

وقال ابن حجر: قال الجمهور: النهي للتحريم، وقال الخطابي: النهي للتأديب^(١).

إذا فالمؤمن وقاف عن الخوض في الظنون والأوهام الكاذبة فهي وإن عرضت عليه فإنه لا يحققها ولا يبني عليها موقفاً. أما المناق فهو الذي يتعلق بها ويبني عليها مواقفه، وشر هذه الظنون ما ينسب للطهارات العفيفات كأمهات المؤمنين رضوان الله عليهن.

قاعدة: [كل نكاح خالف الكتاب والسنة فالفرقة ثم لا اجتماع]^(٢)

أصل هذه القاعدة أثر عن أبي الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنه قال العلامة محمد بن إبراهيم: وقال جابر بن زيد: كل تزويج خولف فيه الكتاب والسنة فالفرقة ثم لا اجتماع.

أصل هذه القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قول النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَنَكَاحَهَا بِاطِلٍ»^(٣).

موقف العلماء من القاعدة:

هذه القاعدة محل إجماع عند الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية. يقول جابر بن زيد رضي الله عنه: «كل تزويج خولف فيه الكتاب والسنة فالفرقة ثم لا اجتماع».

(١) فتح الباري ١٩٩/٩.

(٢) بيان الشرع ٣٤/٤٧.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤٦/٦.

هذه القاعدة من كلام جابر بن زيد، ومعناها متفق عليه، لذلك سوف نبحث في معناها في كلام الأئمة.

ومن معاني هذه القاعدة الزواج بغير وليٍّ فهو زواج خالف الكتاب والسنة فهو نكاح باطل عند المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والزيدية^(٤).

ومن معاني هذه القاعدة إذا زوّج المرأة من مشرك سقطت ولايته ولا كرامة له ويجعل وليها رجلٌ من المسلمين ويفرق بينها وبين المشرك، وهذا مذهب جميع المذاهب الفقهية الإباضية^(٥) والحنفية^(٦) والمالكية^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩).

ومن ذلك: النكاح بالهبة من غير مهر فهو نكاح باطل لمخالفته لقول النبي ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»، لأن النكاح بالهبة من خصائص النبي ﷺ^(١٠) وهذا عند الجميع لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ومن ذلك: النكاح بغير شهود فهو نكاح باطل لمخالفته قول النبي ﷺ: «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح وليٍّ وشاهدان وزوج»^(١١).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤٦/٦.

(٢) الأم ١٣/٥.

(٣) المغني ٧/٧.

(٤) نيل الأوطار ١٥٠/٦، وسبل السلام ١٧٢/٢ دار الحديث من دون ط.

(٥) بيان الشرع ٣٥/٤٧.

(٦) تبیین الحقائق ١٧١/٢.

(٧) المنتقى شرح الموطأ ٢٣٦/٣.

(٨) الحاوي الكبير ٢٥٥/٩.

(٩) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٤/٢.

(١٠) بيان الشرع ٤٣/٤٧.

(١١) بيان الشرع ٢٠٧/٤٧. والحديث أخرجه الشافعي ١١/٢، وأحمد ٦٦/٦، وأبو داود برقم (٢٠٨٣).

ومن ذلك: إذا تزوج المرأة على عمتها أو خالتها لمخالفته قول النبي ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(١).
والأنكحة المخالفة للكتاب والسنة كثيرة ومعروفة.

[الماء طهور لا ينجسه شيء]^(٢)

وأصل هذه القاعدة: حديث نبوي شريف رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب، والنتن، فقال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء».
رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني بزيادة الاستثناء ولَفْظُهُ: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه». إلا أن هذه الزيادة ضعيفة فتعيّن الاحتجاج بالإجماع على نجاسة الماء المتغيّر^(٣).

أقوال الأئمة في القاعدة:

قال الإمام محمد بن إبراهيم من أئمة الإباضية: وقيل في البئر إذا وجدت فيها ميتة، أو نجاسة ولم يعلم متى وقعت فيها فقال من قال: إنه يحكم بنجاستها من بعد أن يعلم بنجاستها إلا أن يتغيّر طعمها أو عَرَفُها ثم قال المصنف أحسبه أراد إذا تغيّر عَرَفُها ولونها، ففي ذلك اختلاف، فقال من قال إن ذلك مما يدل على نجاستها، وقال من قال ليس العَرَفُ مما يغلب على الطهارة وإنما يغلب عليه اللون والطعم^(٤).

(١) بيان الشرع ٢١٧/٤٧. والحديث رواه البخاري ١٢/٧ رقم (٥١٠٨).

(٢) بيان الشرع ٣١/٧ و٣٧، وكتاب الايضاح ١٠٥/١.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٣٤/١، دار الفكر.

(٤) بيان الشرع ٣١/٧.

وقال الإمام العيني من الحنفية: استدل مالك على أن الماء لا يتنجس بوقوع شيء وإن كان قليلاً ما لم يتغير أحد أوصافه.

قال: والجواب عن هذا أن هذه البئر كانت في حدود من الأرض والسيول كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأفنية فتحملها وتلقيها فيها، وكان الماء لكثرتة لا تؤثر فيه هذه الأشياء ولا تغيره فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان في جوابه لهم أن الماء لا ينجسه شيء يريد الكثير منه الذي صفته ماء هذه البئر في غزارته، لأن السؤال إنما وقع عنها فخرج الجواب عليها^(١).

وقال أيضاً: غرض أبي داود من هذا الكلام أن يبين أن ماء هذه البئر كثير لا يؤثر فيه وقوع الأشياء المذكورة، والإجماع على أن الماء الكثير إذا لم يتغير طعمه وريحه ولونه لا يتنجس بوقوع الأشياء فيه حكمه حكم الجاري^(٢).

وقال ابن عبد البر من المالكية بعد أن ذكر حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء لا ينجسه شيء» وحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه سئل عن بئر بضاعة.. الحديث.

قال: وهذا إجماع لا خلاف فيه أن الماء إذا تغير بما غلب عليه من نجس أو طاهر أنه غير مطهر^(٣).

وقال في التمهيد تعليقاً على الحديث: «وهذا إجماع في الماء المتغير بالنجاسة وإذا كان هذا هكذا فقد زال عنه اسم الماء، ثم ساق آثراً عن الصحابة كثيرة في أن الماء طهور لا ينجسه شيء^(٤).

(١) شرح أبي داود للعيني ١/١٩٨، مكتبة الرشد، ط١.

(٢) المصدر السابق ١/٢٠٢.

(٣) الاستذكار ١/١٦٢، دار الكتب العلمية، ط١.

(٤) التمهيد ١/٣٣٢، نشر وزارة عموم الأوقاف في المغرب.

نخلص مما ذكره ابن عبد البر أن الماء كثيره وقليله لا يتنجس إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة: الطعم واللون والريح، وهذا مذهب المالكية غير المصريين منهم.

وقد ردوا على مذهب الشافعية في حديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» الذي يفهم منه أن الماء إذا كان دون القلتين يتنجس ولو لم تتغير أوصافه بأنه حديث لا يصح^(١).

وقال في معرض رده على الشافعي والكوفيين: وقد ذكرنا آثار هذا الباب المسندة وغيرها من أقاويل الصحابة والتابعين في باب إسحاق بن أبي طلحة من التمهيد وذكرنا هناك الحجة لأهل المدينة على الشافعي والكوفيين بما فيه الكفاية والحمد لله^(٢).

وقال ابن حجر من الشافعية في معرض رده على الزهري القائل لا بأس باستعمال الماء في كل حال فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره طعم أو لون أو ريح. قال ابن حجر: ومقتضى هذا أنه لا يفرق بين القليل والكثير إلا بالقوة المانعة للملاقي أن يغير أحد أوصافه فالعبرة عنده بالتغير وعدمه، ومذهب الزهري هذا صار إليه طوائف من العلماء، وقد تعقبه أبو عبيد في كتاب الطهور بأنه يلزم منه أن من بال في إبريق ولم يغير للماء وصفاً أنه يجوز له التطهر به وهو مستبشع، ولهذا نصر قول التفريق بالقلتين وإنما لم يخرج البخاري لاختلاف وقع في إسناده لكن رواه ثقات وصححه جماعة من الأئمة، إلا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه واعتبره الشافعي بخمس قُربٍ من قُربِ الحجاز احتياطاً، وخصص به حديث ابن عباس مرفوعاً «الماء لا ينجسه شيء»^(٣).

(١) انظر التمهيد ٣٣٣/١.

(٢) التمهيد ١٦٢/١.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣٤٢/١.

وقال الإمام أحمد بن حنبل عندما سئل عن مقدار ما ينجس الماء به: «الذي سمعنا أن الماء إذا كان قدر قلتين أو ثلاث قُلِّل لم ينجس، والقلال قلال هجر، ويقال إن القلة تسع نحو القربتين فإذا كان الماء خمس قُربٍ ست قُربٍ كلما كان أكثر فهو أحب إلينا لم ينجسه إلا ما كان غير طعمه أو ريحه أو لونه»^(١).

وقال ابن قدامة: «إذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوَقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم، أو لون، أو رائحة فهو طاهر»^(٢).

وقال الإمام الصنعاني في سبل السلام: «اختلفت آراء العلماء رَحْمَةُ اللهِ فِي الْمَاءِ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تَغْيِرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ فَذَهَبَ الْقَاسِمُ وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَلِّ، وَمَالِكٌ وَالظَّاهِرِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي أَحَدٍ قَوْلِيهِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّهُ طَهُورٌ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً عَمَلاً بِحَدِيثِ «الْمَاءُ طَهُورٌ»، وَإِنَّمَا حَكَمُوا بِعَدَمِ طَهُورِيَّةِ مَا غَيَّرَتِ النِّجَاسَةُ أَحَدَ أَوْصَافِهِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ.

وذهب الهاديوية، والحنفية والشافعية إلى قسمة الماء إلى قليل تضره النجاسة وكثير لا تضره النجاسة إلا إذا غيرت بعض أوصافه.

ثم اختلفوا في تحديد القليل والكثير فذهب الهاديوية إلى تحديد القليل بأنه ما ظن المستعمل للماء الواقع فيه النجاسة استعمالها باستعماله وما عدا ذلك فهو الكثير.

وذهبت الحنفية إلى أن الكثير بما إذا حرك أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر وهذا رأي الإمام، أما رأي صاحبيه فعشرة أذرع في عشرة

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل ٣٠١/١.

(٢) المغني ٢٠/١.

وما عداه فهو القليل وذهب الشافعية إلى تحديد الكثير من الماء بما إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر وذلك نحو خمسمائة رطل عملاً بحديث القلتين وما عداه فهو القليل»^(١).

وما قاله الصنعاني هو خلاصة ما أورده عن أئمة أهل العلم في هذا الحديث.

ما يتخرج على القاعدة من فروع:

من خلال النصوص التي ذكرناها عن أئمة أهل العلم يمكن أن نخرج على القاعدة بعض المسائل الفقهية التالية:

١ - إن ماء البحر، وماء النهر، وماء الثلج، وماء البرد، وماء العيون، وماء الآبار كلها مياه طاهرة ومطهرة لأن النبي ﷺ صَدَّرَ كَلَامَهُ بِأَلِّ الْجِنْسِ وهي من ألفاظ العموم فعَمَّ جميع هذه المياه.

٢ - الماء المتغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه هو ماء نجس.

واستثنى الشافعي المتغيَّر بشيء طاهر كالطحلب، والتَّوْرَة والجص ونحو ذلك من الطاهرات. كما استثنى المتغيَّر بمقرّه وممره إذا لم يخالطه ما ينجسه فهذا الماء وإن تغيَّر لونه أو طعمه، أو ريحه فهو طاهر لكون المغير له ليس نجساً.

٣ - الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيّر أحد أوصافه فإنه يتنجس عملاً بحديث القلتين، والله أعلم.

(١) سبل السلام ٢١/١.

[الشَّهَادَةُ عَلَى الشُّهْرَةِ جَائِزَةٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ]^(١)

شرح المفردات:

الشهادة هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على الآخر، والإخبارات ثلاثة إما بحق للغير على الآخر فهو شهادة، أو بحق للمخبر على الآخر فهو الدعوى أو بالعكس فهو الإقرار^(٢).

والأصل في الشهادة أن تكون عن عيان لقول رسول الله ﷺ: «إن رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع»^(٣).

وقد تكون الشهادة بالتسامع وهو أن يشهد بشيء لا عن عيان بل لأنه سمع من ثقة كذا^(٤).

وقد تكون الشهادة بالشهرة وهي أن يستفيض الخبر بولادة طفل أو موت أحد، أو زواجه أو يشتهر نسب فلان من فلان ويستفيض هذا الخبر ويصبح مشهوراً بين الناس. ففي هذه الحالة تجوز الشهادة على الشهرة كالشهادة بأن أبا بكر هو ابن أبي قحافة - وأن علياً ﷺ هو ابن أبي طالب وأن عمر هو ابن الخطّاب ونحو ذلك.

وأما الشهادة على الشهرة في الحدود فلا تجوز.

أقوال الأئمة في القاعدة:

قال الإمام سلمة بن مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الأمر بالمجتمع عليه من قول المسلمين

(١) كتاب الضياء ٢٨/١٢.

(٢) تعريفات البركتي، ص ٣٤٢.

(٣) الحديث لم أعثر عليه.

(٤) التعريفات، ص ٣٤٢.

الذي لا نعلم فيه اختلافاً أن الشهادة على الشهرة لا تجوز في شيء من حدود الله ولا تجوز في شيء يجب فيه القود ولا في شيء يجب فيه القصاص»^(١).

والشهادة على الشهرة عند الحنفية جازت استحساناً على خلاف القياس، قال السرخسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «النسب والنكاح، والموت، والقضاء لا تجوز الشهادة فيها قياساً لأن الشهادة لا تجوز إلا بعلم وإنما يستفيد العلم بمعاينة السبب أو بالخبر المتواتر فأما بالتسامع فلا يستفيد العلم.. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وإذا كانت الشهادة على المال بالتسامع لا تجوز ففي النكاح من باب أولى إلا أنا استحسنا جواز الشهادة على هذه الأربعة لتعامل الناس في ذلك واستحسانهم، ألا ترى أنا نشهد أن عمر بن الخطاب، وعلياً هو ابن أبي طالب ماتا ولم ندرك من ذلك شيئاً ونشهد أن فاطمة زوجة علي، وأن أسماء هي بنت أبي بكر ونشهد أنهم ماتوا ولم ندرك شيئاً من ذلك»^(٢).

وقال في التاج والاكلیل: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ السَّمَاعِ فِي عَدْلِ وَلَا فِي جَرِيحٍ وَلَا حَدٍّ مِنْ الْحُدُودِ وَلَا وِلَايَةٍ وَلَا نَسَبٍ إِلَّا إِنْ كَانَ سَمَاعًا فَاشْتِيًا ظَاهِرًا مُسْتَفِيضًا يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ، فَيَرْتَفِعُ عَنِ شَهَادَةِ السَّمَاعِ وَيَصِيرُ فِي بَابِ الْإِسْتِفَاضَةِ وَالضَّرُورَةِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الشَّهَادَةِ أَنْ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَّ مَالِكًا ابْنَ أَنَسٍ»^(٣).

وذكر القرافي في الذخيرة أن الشهادة تصح بالاستفاضة والسماع^(٤).

(١) كتاب الضياء ٢٨/١٢.

(٢) المبسوط ١٥٠/١٦.

(٣) التاج والاكلیل ٢٥٨/٧.

(٤) الذخيرة ٢٥١/١٠.

قال الشافعي: ولا يسع أن يشهد إلا بالعلم، والعلم ثلاثة: المعاينة والسمع من المشهود عليه، وما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان وتثبت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه^(١).

والظاهر من كلام صاحب التاج والاكليل قبول الشهادة عن طريق الشهرة والاستفاضة في الحدود، وهذا مخالف للجمهور فإن الحدود يُتشدد فيها لأنها تسقط بالشبهة.

وقال العمراني من الشافعية: «الشهادة على النكاح والوقف والعتق والولاء فيها خلاف، فقال أبو إسحاق: لا يجوز - وهو اختيار الشيخ أبي حامد - لأنها شهادة على عقد، فلم تجز بالاستفاضة، كالشهادة على البيع. وقال أبو سعيد الإصطخري: يجوز - وبه قال أحمد، وهو اختيار ابن الصباغ - لأن الناس يقولون: عائشة زوج النبي ﷺ ونافع مولى ابن عمر، وإن لم يعاينوا ذلك، وإنما حصل لهم معرفة ذلك بالسمع والاستفاضة»^(٢).

وقال المقدسي في العدة: «وما تظاهرت به الأخبار جازت الشهادة به كالشهادة على النسب والولادة»^(٣). وقال أيضاً: «شهادة الاستفاضة لا تجوز في حد ولا قصاص»^(٤).

وقال صاحب حدائق الأزهار من الزيدية: «وفي النسب والنكاح والموت، والوقف، والولاء شهرة في المحلة تثمر علماً أو ظناً»^(٥).

وهكذا يتبين أن المذاهب متفقة على هذه القاعدة.

(١) انظر تفسير الشافعي ١٠٣٧/٣.

(٢) البيان للعمراني ٣٥٥/١٣.

(٣) العدة شرح العدة لعبد الرحمن المقدسي ٦٨٦/١.

(٤) المصدر السابق ٦٨٦/١.

(٥) السيل الجرار على حدائق الأزهار ص ٧٨٦.

ما يمكن أن يتخرج على القاعدة:

بالنظر في نصوص الفقهاء يمكن أن تستخرج الفروع الآتية:

- ١ - رؤية هلال رمضان يمكن أن تثبت بالاستفاضة وتقع الشهادة بناءً على خبر مستفيض^(١).
- ٢ - الشهادة بالملك بناء على الاستفاضة، فمن رأى بيد إنسان شيئاً حتى استفاض ملكه له جاز أن يشهد له به بناء على الاستفاضة^(٢).
- ٣ - الشهادة على النسب بناء على الاستفاضة كالشهادة بأن عائشة زوجة النبي ﷺ وأن أبا بكر هو ابن أبي قحافة وأن عمر هو ابن الخطاب، وهكذا اعتماداً على الشهرة^(٣).
- ٤ - الشهادة على الولادة كما نشهد أن النبي ﷺ قد وُلد عام الفيل ولم نعاين ذلك.
- ٥ - الشهادة على النكاح كما نشهد أن علياً تزوج فاطمة ولم نشهد ذلك ولم نعاينه.
- ٦ - الشهادة على الموت كما نشهد أن أبا عبيدة رضي الله عنه مات بطاعون عمواس ولم نحضره ولكن بناء على الشهرة والاستفاضة.
- ٧ - الشهادة على القضاء كما نشهد أن شريحاً كان قاضياً ولم نحضره.
- ٨ - الشهادة على الولاء كما نشهد أن نافعاً هو مولى ابن عمر.

(١) المغني ١٦٤/٣.

(٢) الكافي ٢٨٥/٤.

(٣) العدة ٦٨٦/١، والمبسوط ١٥٠/١٦، والتاج والاكلیل ٢٥٨/٧.

[لَا غَيْبَةَ لِفَاسِقٍ]^(١)

الغيبية هي ذكر الإنسان على وجه الازدراء في غيبته بما ليس فيه. وقال البركتي هي ذكر مساوئ الإنسان على وجه الازدراء في غيبته وهي فيه، فإن لم تكن فيه فبهتان، وإن واجهه فهو شتم، والفاسق هو الخارج على حدود الله والذي يرتكب الكبائر ويصر على الصغائر ويسمى كافراً كفر نعمة.

ومعنى القاعدة: إن العاصي الخارج على حدود الله ليس له حرمة المسلم بل تجوز غيبته وذكره بما فيه ليحذره الناس.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قول النبي ﷺ: «اذكروا الفاسق بما فيه يعرفه الناس»^(٢). وروي أن النبي ﷺ قال لرجلٍ من سيدكم فقال: الجد بن قيس إلا أن به بخلاً. فقال النبي: فلا إذا^(٣) ولم ينكر عليه.

أقوال الأئمة في هذه القاعدة:

قال السالمي: «ولا بأس بغيبية الفاسق وشمته لقوله ﷺ: «اذكروا الفاسق بما فيه يعرفه الناس». قال ضمام: قيل لجابر بن زيد: أرأيت الرجل يكون وقاعاً في الناس فأقع فيه أله غيبة؟ قال: لا، قيل له: وما الذي تحرم غيبته؟ قال: رجل خفيف الظهر من دماء المسلمين، خفيف البطن من أموالهم، أخرس اللسان عن أعراضهم، فهذا الذي تحرم غيبته ومن سواه فلا غيبة له ولا حرمة. قلت: والصانع بيده يغش في عمله أله غيبة؟ قال: لا، قلت: ولم؟ قال: من أكل الحرام فلا غيبة له ولا حرمة وهو مهتوك الستر ألا لا غيبة لكل

(١) كتاب الجامع ٤٦٥/٢. وانظر شرح الجامع الصحيح للسالمي ١٩٣/١.

(٢) شرح الجامع الصحيح للسالمي ١٩٣/١.

(٣) الحديث لم أقف على تخريجه.

مهتوك ولا حرمة له عند رب العالمين فكيف عند الخلق. قلت: فإنه يكذب أحياناً ويغش أحياناً ويتوب أحياناً فأئى صنف هذا من الناس؟ قال: هذا رجل مستخف بالله مستهزئ بالأمّة»^(١).

هذا نصٌ عزيز يكتب بماء العين وقد أتى على بيان كثير من المسائل التي تعتبر فروعاً للقاعدة على نحو ما سوف نذكره إن شاء الله.

وقال ابن نجيم الحنفي في قول النبي ﷺ: «اذكروا الفاسق بما فيه»: «قلنا هذا محمول على ما إذا كان ضرره يتعدى إلى غيره ولا يمكن دفع الضرر عنه إلا بعد الإعلام»^(٢).

ثم ذكر الضرر فقال: كرجل يؤذي المسلمين بيده ولسانه^(٣).

وقال ابن بطال من المالكية تعليقاً على حديث: «اذكروا الفاسق بما فيه»: قال ابن أبي زيد يقال: لا غيبة في أمير جائر ولا صاحب بدعة يدعو إليها^(٤).

وقال الماوردي في شاهد الزور: والحكم الثابت اشتهاه أمره لرواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس»^(٥).

وذكر الشيرازي أنه يشهد بشاهد الزور في سوقه ومصلاه وقبيلته وينادى عليه أنه شاهد زور فاعرفوه لحديث بهز بن حكيم: «اذكروا الفاسق بما فيه»^(٦).

وقال الغزالي تعليقاً على قول النبي ﷺ: «وأما أبو جهم فلا يضع عصاه

(١) شرح الجامع الصحيح للسالمي ١/١٩٣.

(٢) البحر الرائق ٧/١٠١.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) شرح ابن بطال ٩/٢٤٧.

(٥) الحاوي الكبير ١٦/٣٢٠.

(٦) المهذب للشيرازي ٣/٤٤٥.

عن عاتقه»، وفي رواية «ضراب النساء» أي كثير الضرب لهن، وذلك يدل على جواز ذكر الغائب بما يكرهه إذا كان فيه مصلحة للغير على وجه النصيحة لقوله ﷺ: «اذكروا الفاسق بما فيه»^(١).

وقال ابن قدامة في شاهد الزور: «فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمداً، عزره، وشهره. في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن عمر ﷺ. وبه يقول شريح والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والأوزاعي، وابن أبي ليلى، ومالك والشافعي، وعبد الملك بن يعلى قاضي البصرة. وقال أبو حنيفة: لا يعزر، ولا يشهر؛ لأنه قول منكر وزور، فلا يعزر به، كالظهار. وروى عنه الطحاوي أنه يعزر»^(٢).

وقال في سبل السلام: «قد اختلف العلماء في سب الفاسق فذهب الأكثر إلى جواز سبه واستدلوا بحديث: «اذكروا الفاسق بما فيه». وأخرج مسلم في صحيحه «كل أمتي معافى إلا المجاهرون»، وأخرج البيهقي بإسناد ضعيف «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له»^(٣).

ما يتخرّج على القاعدة:

ويتخرّج على هذه القاعدة مسائل منها:

- ١ - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من جواز الجرح في علم الحديث. والجرح نوع من الغيبة ولكن لما كان يتعلّق جزء منه بالعدالة وكان مجروح العدالة فاسقاً جوزّه لهذا الغرض.
- ٢ - جواز تشهير شاهد الزور كما سبق بيانه كي يحذر الناس ولا يقبلوه شاهداً.

(١) الوسيط ٤١/٥.

(٢) المغني ٢٣٢/١٠.

(٣) سبل السلام ٦٦/٢.

٣- لا غيبة فيمن يقع في أصحاب رسول الله ويلعنهم ويلعن الشيخين وينسب السوء إلى عائشة أم المؤمنين، فهؤلاء لا غيبة لهم وهم فسقة ولا كرامة لهم.

٤- لا غيبة لمن لم يحكم بما أنزل الله لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال: ﴿الظَّالِمُونَ﴾، وقال: ﴿الْفٰسِقُونَ﴾، ولا غيبة لفاسق.

٥- لا غيبة لمن يغش في عمله وكذلك لا غيبة لمن أكل الحرام كما قال أبو الشعثاء جابر بن زيد.

٦- لا غيبة في مبتدع وصاحب هوى ولا لمن يقع في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم كما قال جابر بن زيد رضي الله عنه.

[الغنى مال واحتيال]^(١)

هذه القاعدة نصّ عليها السالمي رحمته الله في صفة من يستحق الزكاة قال: والمذهب عندنا أن من استغنى بمال أو احتيال كان غنياً^(٢).

ومعنى القاعدة أن من استطاع التكسب بطريق العمل أو التجارة أو ورث مالاً والغني لا تحل له الصدقة.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»^(٣). والمرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة، أي ولا لقوي على الكسب. وقوله (سوي) صحيح البدن تام الخلقة.

(١) معارج الآمال ٧٥٠/٤.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) سنن أبي داود، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني برقم (١٦٣٤)، ١١٨/٢.

أقوال العلماء في القاعدة:

قال محمد بن الحسن من الحنفية: «الغنى يحصل بحرفة أو مال»^(١). وقال السرخسي: «لا تحل الصدقة للقوي القادر على الكسب»^(٢). وهذا لأن المتكسب غني حكماً. وقال القرافي المالكي: «من له قوة صناعة تكفيه لا يعطى من الصدقة لقيام الصنعة مقام المال»^(٣).

وقال النووي الشافعي تعليقاً على الحديث السابق: «فجعل الاكتساب بمنزلة الغنى والمال»^(٤).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «الاستطاعة وجهان: أن يكون الرجل مستطيعاً ببدنه واجداً من ماله ما يبلغه الحج فتكون استطاعته تامة... والاستطاعة الثانية أن يكون مضمناً في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو قادر على مال يجد من يستأجره فيحج عنه»^(٥). فكلام الشافعي نص في أن الغنى يحصل للإنسان بمال الإنسان، أو ببدنه وقوة احتماله لأن الأول غنى بماله، والثاني غنى باحتماله.

وعند الحنابلة يكون الغنى بالمال، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يحصل الغنى من دون النصاب»^(٦). ويحصل الغنى بالكسب وهو ما رمز إليه النبي ﷺ بقوله: «لا أحلها - أي الصدقة - لغني ولا لذي مرة سوي»، والمرة القوة، فهذا غنى بكسبه كما أن صاحب المال غنى بماله. قال في المغني: «واختلف العلماء في الغنى المانع من أخذ الصدقة ونقل عن أحمد روايتان أظهرهما أنه من ملك

(١) الأصل المسمى بالمبسوط ١٨٤/٢.

(٢) المبسوط ٢٧١/٣٠.

(٣) الذخيرة ١٤٤/٣.

(٤) شرح المهذب ٢٩٩/١٨ للنووي.

(٥) الأم ١٢٣/٢.

(٦) المغني ٧/٣.

خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك»^(١). فجعل التكسب أحد وجوه الغنى إلا أن الحنابلة يستثنون من المتكسب العامل^(٢) وكذلك الحكم عند الزيدية^(٣).

فحصل من كلام أئمة العلم أن الغنى يتحقق بالمال أو الاحتيال^(٤)، والاحتيال هو القدرة على التكسب، لذلك لم يجز كثير من أئمة المذاهب الفقهية إعطاء الصدقة للمتكسب لأنه غني بكسبه، كما أن صاحب المال غني بماله، والله أعلم.

فروع القاعدة:

من فروعها: من ورث مالاً بقدر النصاب وهو مائتا درهم لا تحل له الصدقة. ومنها: من له حرفة كحدادة ونجارة وتجارة، وزراعة وكان مع ذلك قوي البدن سالماً من الأمراض فهو غني بكسبه لا تحل له الصدقة.

ومنها: من كان قوياً قادراً على الكسب إلا أنه تفرغ لتحصيل الفقه في الدين ويمنعه الاشتغال بالكسب عن طلب العلم فإن الصدقة تحل له، وقد استثناه النووي^(٥) من الكسوب صحيح البدن لكن طلبه للعلم حال بينه وبين التكسب، أما المتعبد الذي يمنعه الكسب من العبادات والأوراد والأذكار فهذا لا يعطى وعليه الكسب والعمل فإنه في نفسه عبادة. وقد روي أن عمر بن الخطاب وجد رجلاً في المسجد مراراً فسأله عمر من ينفق عليك؟ فقال: أخي، فضربه عمر بالدرة وقال اخرج فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة، وفي رواية أنه قال له: أخوك خير منك.

(١) المغني ٤٩٣/٢.

(٢) شرح الزركشي ٤٤٢/٢.

(٣) شرح التجريد ١٤٢/٢.

(٤) هكذا وردت في الكتاب ولعلها الاحتمال وهو تحمل الشدائد بمعنى التكسب.

(٥) المجموع للنووي ٢٩٩/١٨.

ومنها: العامل إذا استطاع عملاً يكف بوجهه عن سؤال الناس لا تحل له الصدقة لقول النبي ﷺ: «لئن يأتي أحدكم بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بوجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(١).

[الْقَلِيلُ عَفْوٌ فِي الْعُرْفِ وَفِي الشَّرْعِ]^(٢)

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن الشيء اليسير الذي يصعب التحرز عنه فهو عفو في العرف وفي الشرع لأن الشرع اعتبر العرف في مثل ذلك.

مذاهب العلماء في هذه القاعدة:

وهذه القاعدة متفق عليها بين أئمة القواعد الفقهية.

قال السرخسي في المبسوط: «فإن مرَّ على العاشر بأقلِّ من مائتي درهمٍ لم يأخذ منه شيئاً، وإن علم أن له في منزله مالا؛ لأنَّ حقَّ الأخذ إنما يثبت باعتبار المال الممَّزور به عليه لحاجته إلى الحماية، وهذا غير موجود في ما في بيته وما مرَّ به عليه لم يبلغ نصاباً، وهذا إذا كان المارُّ مسلماً أو ذمياً، وقال في الحربي في كتاب الزكاة هكذا، وفي الجامع الصغير والسير الكبير قال: إلا أن يكونوا هم يأخذون من تجارنا من أقلِّ من مائتي درهمٍ فنحن نأخذ أيضاً حينئذٍ، ووجهه أن الأخذ منهم بطريق المجازاة، ووجه رواية كتاب الزكاة أن القليل عفو شرعاً وعرفاً فإن كانوا يظلموننا في أخذ شيءٍ من القليل فنحن لا نظلمهم»^(٣).

وقال الكاساني في البدائع في معرض كلامه عن خروج المعتكف من المسجد قال: «فإن خرج من المسجد لغير عذر فسد اعتكافه في قول

(١) سنن ابن ماجه، باب كراهية المسألة (١٨٣٦)، ٥٨٨/١.

(٢) بيان الشرع ٢٣/٣.

(٣) المبسوط ٢٠٠/٢.

أبي حنيفة وإن كان ساعة وعند الصاحبين لا يفسد إلا إذا كان نصف يوم في ما فوق، ووجه قولهما أن الخروج القليل عفو»^(١).

وقال في الهداية: «قال ﷺ وفي إحدى يديه حرير وفي الأخرى ذهب: «هذان محرمان على ذكور أمتي حل لإنائهم» إلا القليل عفو وهو مقدار ثلاثة أصابع أو أربعة كالأعلام»^(٢).

وقال الشرنبلالي من الحنفية: «إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من عمل الناس والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز منه»^(٣).

وقال الجويني: «قال فقاؤنا القليل معفو عنه»^(٤)، ونص عليه في الشرح الكبير^(٥).

وقال الصاوي من المالكية: «يعفى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد.. كبعض الأدهان وكسلس البول والمذي»^(٦).

والعفو هو المساحة شرعاً وعرفاً.

وقال المرتضى من أئمة الزيدية: «ذرق سباع الطير طاهر لترك السلف غسل المساجد منه لتعذر الاحتراز عنه فيعفى عنه شرعاً وعرفاً»^(٧).

فروع القاعدة:

ويتفرع على هذه القاعدة فروع كثيرة:

- (١) بدائع الصنائع ١١٥/٢.
- (٢) الهداية ٣٦٦/٤ والبداية ٢٢١/١.
- (٣) مراقي الفلاح ١٢٠/١.
- (٤) نهاية المطلب ٢٩٢/٢.
- (٥) انظر الشرح الكبير للرافعي ٤٧/٤.
- (٦) حاشية الصاوي ٧٢/١.
- (٧) البحر ٣٦/٣.

من فروعها: ما ذكره الإمام محمد بن إبراهيم حيث قال: «وأما إذا دفر الرجل رجلاً دفرة رقيقة مثل ما يجوز أن يفعله الناس ببعضهم بعضاً لا يكون ذلك ظلماً ولم يكن فيه البراءة، ولا الوقوف. وكذلك إذا أخذ حياً يسيراً مثل ما لا يكون ظلماً، أو بعض خبزته، وهو يبصره، ولا يغير عليه فهذا ومثله لا أرى أنه ظالم إذا كان ذلك جائزاً بين الناس^(١).

ومنها: ما ذكره ابن نجيم الحنفي في مسائل العرف أن إماماً يترك الإمامة يوماً أو يومين لزيارة أهله في الرساتيق أن ذلك عفو في العرف وفي الشرع. ومنها: الدم المتبقي في عروق اللحم الدقيقة والذي لا يتحرز منه وهو قليل فإن ذلك عفو.

ومنها: السكته القليلة بين الإيجاب والقبول في البيع بسبب سعة عفو لا تضر. ومنها: دم البراغيث أو البثور لا يضر فهو عفو لقلته وعدم التحرز منه. ومنها: الاستثناء فإنه يغتفر فيه الفاصل اليسير فإذا قال له علي ألف درهم ثم سكت قليلاً بسبب سعة أو نحو ذلك ثم قال إلا خمسمائة فإن هذا السكوت القليل لا يضر لأن مثله يحصل في العرف والعادة.

ومنها: التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر ذكره النووي في الروضة^(٢). ومنها: أنه يعفى عن القليل من التراب والنورة القليلة إذا غيرت الماء سواء في ممره أو مقره، لأن القليل عفو في الشرع والعرف.

ومنها: أنه يعفى عن قليل الغبار وماء المضمضة لعسر التحرز عنه خلافاً للزيدية فإنهم أوجبوا التحرز عنه.

ومنها: يعفى عن طين الشوارع إذا علق بالثوب وكان قليلاً لأنه عفو في الشرع والعرف لعسر التحرز عنه، والله أعلم.

(١) البحر ٣/٢٣.

(٢) الروضة للنووي ٦٤/١.

[لَا يَغْلُقُ الرَّهْنَ لِصَاحِبِهِ لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ]^(١)

وأصل هذه القاعدة: نصّ حديث نبوي شريف فقد كان السائد في الجاهلية أن الراهن إذا لم يأتِ بالحق فإن المرتهن يأخذ الرهن ونماءه فأبطله النبي ﷺ بقوله: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنَ لِصَاحِبِهِ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». ومعنى القاعدة أن المرتهن ليس له تملك المرهون ولو لم يؤد الراهن الدين لأن حكم الرهن ليس الملكية بل هو عبارة عن حبس المرهون لاستيفاء حقه لذلك فهو وثيقة بالدين.

ومعنى «لا يغلق الرهن» قال الإمام أحمد معناه لا يدفع رهناً إلى رجل يقول له إن جئتك بالدرهم إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للراهن منع المرتهن من وطء أمته المرهونة^(٢).

وأجاز الشافعي أن يملك المرتهن الانتفاع بالمرهون على وجه لا يضرُّ به لقوله ﷺ: «الرهن محلوب مركوب» وأما على وجه يضرُّ به فلا^(٣).

أقوال الأئمة في القاعدة:

قال العلامة أطفيش في شرح الحديث: «أي لا يحتبس عن فك صاحبه ولا يبطل عن ملكه، وقد كان في الجاهلية ينتفعون بغلات الرهن فنسخ ذلك وأمرهم النبي ﷺ ألا يفعلوا ذلك»^(٤).

(١) كتاب المصنف ١٦٢/٢٥، ١٦٧، ١٦٨؛ وكتاب الإيضاح ٢٤١/٤.

(٢) منار السبيل ٣٥٥/١.

(٣) معجم القواعد الفقهية الإباضية للعبد الفقير ص ٤٦٨.

(٤) شرح النيل ٩٥/٢١، والمبسوط ٦٦/٢١.

وقال في موضع آخر: «إن جناية الرهن ومصيبته على المرتهن فجنائية في أموال الناس أو أبدانهم ونفقتة إن كان عبداً أو حيواناً من مأكول ومشروب وملبوس على المرتهن وله غنمه من نماء وربح وخراج»^(١).

وهل يذهب الرهن على الراهن؟ خلاف بين العلماء، فالشافعي وأحمد وأبو ثور قالوا بذهاب الرهن على الراهن، وذهب أبو حنيفة وجمهور الكوفيين وعثمان البتي إن كان مما يغاب عليه من العروض فمن المرتهن وما لا يغاب عليه كالعقار والحيوان مما لا يخفى هلاكه من الراهن.

وقال أبو حنيفة غنمه ما فضل منه عن الدين وغرمه ما نقص عنه^(٢).

وقال السرخسي: «وَقَوْلُهُ ﷺ: لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ يَتَّقِضِي أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ مِلْكًا لِلرَّاهِنِ، وَذَلِكَ لَا يَبْقَى حَقًّا لِلْمُرْتَهِنِ، فَإِنَّهُ كَمَا أَضَافَ الزِّيَادَةَ إِلَيْهِ أَضَافَ الْأَصْلَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُ مَحْلُوبٌ لِلرَّاهِنِ عَلَى مَعْنَى: أَنَّ اللَّبْنَ يَكُونُ مَمْلُوكًا لَهُ، وَأَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ أَيْضًا»^(٣).

وقال في البدائع: «وَأَمَّا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِحَالِ هَلَاكِ الْمَرْهُونِ: فَالْمَرْهُونُ إِذَا هَلَكَ، لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَهْلِكَ بِنَفْسِهِ وَإِمَّا أَنْ يَهْلِكَ بِالْإِسْتِهْلَاكِ، فَإِنْ هَلَكَ بِنَفْسِهِ، يَهْلِكُ مَضْمُونًا بِالذَّيْنِ عِنْدَنَا... وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: يَهْلِكُ أَمَانَةً احْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ، لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ، لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ، هُوَ لِصَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». فَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ غُرْمَ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ غُرْمُهُ عَلَيْهِ إِذَا

(١) بتصرف من شرح النيل ٩٨/٢١.

(٢) انظر شرح النيل ٩٨/٢١.

(٣) المبسوط ٧٦/٢١.

هَلَكَ أَمَانَةٌ». قَالَ: «(وَلَنَا) مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: الرَّهَانُ بِمَا فِيهَا» وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبَابِ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ بَدَيْنِ عِنْدَ رَجُلٍ فَرَسًا بِحَقِّ لَهُ عَلَيْهِ، فَفَقَّ الْفَرَسُ عِنْدَهُ؛ فَطَالَبَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ، فَاحْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ﷺ: «ذَهَبَ حَقُّكَ»^(١).

وقال ابن رشد: «وقال القاضي قوله في غلة الحائط المرهون والدار والعبء: إنها للراهن، وإنها لا تكون رهناً مع الرهن، إلا أن يشترط ذلك المرتهن في رهنه، هو المشهور في المذهب، لقول النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «الرهن لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه وغنمه وغلته»^(٢).

وقال الشافعي في الأم في قوله ﷺ: «الرهن من صاحبه الذي رهنه فمن كان منه شيء فضمانه منه لا من غيره»، ثم زاد فأكد له فقال: «له غنمه وعليه غرمه»، وغنمه سلامته وزيادته وغرمه عطبه ونقصه فلا يجوز فيه إلا أن يكون ضمانته من مالكة لا من مرتته^(٣).

وجاء في مسائل الإمام أحمد ما نصه: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ أَيُّضًا: إِذَا رَهَنَ دَابَّةً أَوْ مَا شَبَّهَهُ مِمَّا لَيْسَ يَخْفَى، فَهَلَكَ فَهُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ، وَيَرُدُّ إِلَيْهِ الرَّاهِنُ دَرَاهِمَهُ، قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: «لَهُ غُنْمُهُ»، كَأَنَّهُ كَانَ عَبْدًا فَزَادَ فِي ثَمَنِهِ أَوْ دَابَّةً فَتَنَجَّتْ، «وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» إِذَا هَلَكَ يَهْلِكُ لِلرَّاهِنِ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُرْتَهِنِ دَرَاهِمَهُ»^(٤).

(١) بدائع الصنائع ١٥٤/٦.

(٢) البيان والتحصيل ٦٤/١١.

(٣) الأم ١٧٠/٣.

(٤) مسائل الإمام أحمد ٢٨٠/١.

وقال أيضاً: «الرهن هو من ربه له غنمه وعليه غرمه إن زاد فهو له وإن نقص فعليه»^(١).

وقال الصنعاني: «ومعنى يعلق لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه وبيان أن زيادته للمرتهن، ونفقته عليه»^(٢).

يتضح من كلام أهل العلم أن ضمان الرهن على الراهن له غنمه ونماؤه وعليه نقصانه وعطبه.

وذهب الحنفية إلى القول بأن ضمان الرهن على المرتهن. والحديث نص في أن الراهن له غنمه وعليه غرمه ولا يصح هذا المعنى إلا إذا كان الراهن هو الضامن وليس المرتهن، والله أعلم.

ما يتخرج على القاعدة من فروع:

من فروعها: إذا رهن شخص قطعة أرض فزرعها المرتهن فالزراعة تبع للأرض وهي للراهن تدفع من الحق لقوله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه»^(٣).

ومنها: إذا رهن شاة فالنتاج للراهن^(٤).

ومنها: إذا قال له: إذا جاء وقت كذا فهو لك بكذا وإذا أمطرت السماء فهو لك بكذا، أو جاء رأس الشهر فهو لك فقد بعته بكذا من الثمن ونحو ذلك فالبيع متى وقع على هذا الشرط فقد بطل للحديث.

(١) فيض القدير ٤٢٨/٦.

(٢) سبل السلام ٧٣/٣.

(٣) المصنف ١٦٢/٢٥.

(٤) المصنف ١٦٧/٢٥.

[لَا رَهْبَانِيَّةَ فِيهِ الْإِسْلَام]^(١)

أصل هذه القاعدة: قوله ﷺ: «لا تَبْتُلَ فِي الْإِسْلَام»^(٢).

ومعنى القاعدة: أن المسلم لا يتقرب إلى الله بترك التزويج كفعل الرهبان من الكفار والرهبانية لزوم الصوامع وترك أكل اللحم والسياسة، والخروج إلى أطراف البلاد والتفرد عن الناس بحيث لا يشهد جمعة ولا جماعة.

قال الإمام أحمد بن عبد الله الكندي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والتبتل ترك الدنيا والنكاح والانقطاع في العبادة».

وعن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن زوجته في الدنيا زوجته في الجنة»^(٣).

أقوال الأئمة في هذه القاعدة:

قال المناوي: «لا تبتل في الإسلام لأنه من فعل الرهبان»^(٤).

وقال في فيض القدير تعليقاً على حديث: «لا ضرورة في الإسلام:» «أي لا تبتل (في الإسلام) لأنه من فعل الرهبان أو لا يترك الإنسان الحج فإنه من أركان الإسلام وأصله من الصر وهو الحبس يعني لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحد يستطيع التزوج ولا يتزوج أو الحج ولا يحج فعبر عنه بهذه العبارة تشديداً وتغليظاً: وقال القاضي: الضرورة من انقطع عن النكاح وسلك سبيل الرهبانية وأصلها أن الرجل إذا ارتكب جريمة لجأ إلى الكعبة وكان في أمان الله ما دام فيها فيقال له ضرورة ثم اتسع فيها فاستعمل لكل متعبد معتزل عن النساء»^(٥).

(١) المصنف ١٩/٣٢؛ ومنهج الطالبين ٢٢/١٥، ٢٦.

(٢) الحديث أخرجه مسلم بمعناه.

(٣) الحديث أخرجه الحافظ ابن كثير في تفسيره بمعناه ١٩٣/٤، ١٩٤، دار إحياء التراث.

(٤) التيسير شرح الجامع الصغير ٥٠٠/٢.

(٥) فيض القدير ٤٢٨/٦.

وقال ابن دقيق العيد تعليقا على حديث سعد بن أبي وقاص: «قال رد رسول الله على عثمان بن مظعون تبته ولا أذن له لاختصينا: «التَّبْتُلُ» تَرْكُ النِّكَاحِ: وَمِنْهُ قِيلَ لِمَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ «التَّبْتُلُ» وَحَدِيثُ سَعْدٍ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ مِمَّنْ قَصَدَ التَّبْتُلَ وَالتَّخْلِيَّ لِلْعِبَادَةِ، مِمَّا هُوَ دَاخِلٌ فِي بَابِ التَّنَطُّعِ وَالتَّشَبُّهِ بِالرَّهْبَانِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ: يَقْتَضِي تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِمُسَمَّى «التَّبْتُلِ» وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَتَبْتَلْ إِلَيْهِ بِتَبْيَلًا﴾ [المزمل: ٨] فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْآيَةِ غَيْرَ الْمَرْدُودِ فِي الْحَدِيثِ لِيَحْضَلَ الْجَمْعُ وَكَأَنَّ ذَلِكَ: إِشَارَةٌ إِلَى مُلَازِمَةِ التَّعْبُدِ أَوْ كَثْرَتِهِ، لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ، مِنْ الْأَمْرِ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، وَتَرْتِيلِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ فَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى كَثْرَةِ الْعِبَادَاتِ وَلَمْ يَفْضِدْ مَعَهَا تَرْكُ النِّكَاحِ وَلَا أَمْرٌ بِهِ بَلْ كَانَ النِّكَاحُ مُوجُودًا مَعَ هَذَا الْأَمْرِ وَيَكُونُ ذَلِكَ «التَّبْتُلُ» الْمَرْدُودُ: مَا انْضَمَّ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ - مِنَ الْعُلُوِّ فِي الدِّينِ، وَتَجَنُّبِ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ، مِمَّا يَدْخُلُ فِي بَابِ التَّشْدِيدِ عَلَى النَّفْسِ بِالْإِجْحَافِ بِهَا وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: مَنْعُ مَا هُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَشَبَّهَهُ، مِمَّا قَدْ يَفْعَلُهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَزَهِّدِينَ»^(١).

وقال ابن حجر في الفتح في حديث الثلاثة الذين سألوا أزواج النبي ﷺ عن عبادته فكانهم استقالوها: «وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلَى الْفِرَاشِ فَجَاءَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قَلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمُ اللَّهُ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ وَإِنِّي أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنَامُ وَأَرْقُدُ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي سَنَتِي فَلَيْسَ مِنِّي. قَالَ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى رَدِّ مَا بَنَوْا عَلَيْهِ أَمْرَهُمْ لِأَنَّ الْمُشَدَّدَ لَا يَأْمَنُ مِنَ الْمَلَلِ بِخِلَافِ الْمُفْتَصِدِ فَإِنَّهُ أَمْكَنُ لِاسْتِمْرَارِهِ وَخَيْرُ الْعَمَلِ مَا دَاوَمَ

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٦٩/٢ مطبعة السنة المحمدية، من دون طبعة.

عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَقَدْ أَرُشِدَ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الْمُنْبَتُّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»^(١).

ولما جاء شباب إلى النبي ﷺ وقال له: يا رسول الله إني أخاف العنت ولا أجد ما أتزوج به فائذن لي أختصي فقال له النبي ﷺ: «جف القلم بما أنت لاقٍ فاخصصِ على ذلك أو ذر» أي نفذ المقدور في اللوح المحفوظ بما أنت ملاقيه من قدر الله فافعل ما أمرتك به أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء، وليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد^(٢) كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

وقال في مرقة المصاييح في معرض شرحه لحديث الرهط الذين تقالوا عبادة النبي ﷺ: «فَالْأَفْضَلِيَّةُ فِي الْإِتِّبَاعِ لَا فِيمَا تُخَيَّلُ النَّفْسُ أَنَّهُ أَفْضَلُ نَظْرًا إِلَى ظَاهِرِ عِبَادَةٍ وَتَوَجُّهِ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَرْضَى لِأَشْرَفِ أَنْبِيَائِهِ إِلَّا بِأَشْرَفِ الْأَحْوَالِ وَكَانَ حَالُهُ إِلَى الْوَفَاءِ النَّكَاحِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُقَرَّهُ عَلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، وَحَالُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَفْضَلَ فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ نُسِخَتْ الرَّهْبَانِيَّةُ فِي مِلَّتِنَا»^(٣).

وقال الشوكاني: «وصح عنه ﷺ النهي عن التبتل وقال ولكنني أصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني، قدم التمسك بحال النبي ﷺ».

ما يتخرج على القاعدة:

بعد سرد أقوال أئمة العلم يتضح لنا أن القاعدة محل اتفاق لأنها حديث نبوي كريم، ويمكن أن يتخرج عليها بعض المسائل الفقهية منها:

(١) انظر فتح الباري ١٠٥/٩ باختصار.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١١٩/٩.

(٣) مرقة المفاتيح ٢٠٤٢/٥، وشرح رياض الصالحين ٢٠٩/٢.

- ١ - إنه لا يجوز ترك الزواج بنية التفرغ للعبادة.
- ٢ - لا يجوز الغلو والتشدد بترك المباح والتوغل في العبادة فإن هذا من التنطع والتشدد فقد قال النبي ﷺ: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق»^(١).
- ٣ - لا يجوز الاختصاء لأنه يؤدي إلى ترك النكاح وهو رهبانية مذمومة.
- ٤ - ومنها ترك الطعام والصيام المتواصل وترك النوم والقيام الدائم، كل ذلك من الغلو المنهي عنه.
- ٥ - لا يصح القصد إلى تعذيب النفس كالصوم في الشمس وترك الكلام وما أشبه ذلك.

[الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ]^(٢)

أصل هذه القاعدة حديث نبوي شريف وأصله قصة ولد زمعة الذي اختصم فيه سعد بن أبي وقاص وعبد زمعة إذ عهد عتبة بن أبي وقاص لأخيه سعد أن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فأخذه سعد فقام إليه عبد زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه وتدافعا بعد تنازعهما في الولد إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي، وقال عبد زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد زمعة»، ثم قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، وقال لسودة بنت زمعة: «واحتجبي منه يا سودة» لما رأى شبهه بعتبة بن أبي وقاص^(٣).

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق ٤٦٩/١ دار الكتب، وأحمد في مسنده ٣٤٦/٢٠ مؤسسة الرسالة، ط ١.

(٢) الجامع لابن جعفر ١٣٩/٦.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب تغير المتشابهان، برقم (١٩٤٨). وفي العتق باب أم الولد برقم (٩٦١٢٣٦).

في الحديث فوائد منها:

١ - إن المرأة المتزوجة إذا زنت في طهر مسها زوجها فيه فإن الولد ينسب للفراش وللزاني الرجم.

٢ - الحديث يدل على أصل من أصول الشريعة وهو الخروج من الخلاف، وقد أخذ به جميع الأئمة بإعطاء الشبهة حقها ويسميه علماء الأصول بمراعاة الخلاف وهو أصل معتبر عند الإباضيّة والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ويسميه فقهاء الإباضيّة بالاحتياط.

وصورة ذلك أن النبي ﷺ ألحق الولد بفراش أبيه لأنه مظنة الحكم، ثم أعطى الشبهة حقها احتياطاً فقال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه» لاحتمال أن يكون ولد عتبة بن أبي وقاص، فقد راعى النبي ﷺ الدليلين وأعطى لكل منهما ما يناسبه، فقد أعطى النسب للفراش وأعطى الشبهة حكمها وهو التورع عنها فأمر سودة أن تحتجب من الولد لاحتمال أن يكون أجنبياً عنها وليس أحاً لها.

أقوال الأئمة في القاعدة:

قال العلامة ابن بركة رَحِمَهُ اللهُ: «إذا أقرت الأمة بولد لغير سيدها لم يقبل منها، لأن النسب حق الولد فإقرارها لا يزيل ما يثبت للولد من حق وإن ادعت أنه كان يعزل عنها لم يقبل قولها في نفي الولد من سيدها لثبوت الفراش منه، والنبي ﷺ يقول: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١).

وقال السرخسي في معرض إثبات النسب بالفراش ما نصه: «وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ ثُبُوتَ النَّسَبِ مِنَ الرَّجُلِ بِاعْتِبَارِ الْفِرَاشِ لَا بِحَقِيقَةِ انْخِلَاقِهِ مِنْ مَائِهِ؛ لِأَنَّ

(١) انظر جامع ابن بركة ٣٧٣/٢.

ذَلِكَ لَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَلَا بِاعْتِبَارِ الْوُطْءِ؛ لِأَنَّهُ سِرٌّ عَنْ غَيْرِ الْوَاطِئِينَ
فَأَقَامَ الشَّرْعُ الْفِرَاشَ مَقَامَهُ تَيْسِيرًا فَقَالَ ﷺ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ... فَإِنَّ السَّبَبَ
الظَّاهِرَ مَتَى أُقِيمَ مَقَامَ الْمَعْنَى الْخَفِيِّ تَيْسِيرًا سَقَطَ اعْتِبَارُ مَعْنَى الْبَاطِنِ»^(١).

ومن توابع إثبات النسب بالفراش الميراث والنفقة، والحضانة والتربية
فهذه تثبت بثبوت الفراش.

وجا في المدونة: «قلت: فإن قال لم أجامعها من بعدما ولدت الولد
الأول ولكن هذا الولد الثاني ابني؟ قال: يلزمه الولد الثاني، لأن هذا الولد
للفراش»^(٢).

قلت: وهذا تغليب للسبب الشرعي الظاهر ويحمل قوله «ولكن هذا
الولد الثاني ابني» على أنه كذب نفسه في قوله «لم أجامعها بعدما ولدت
الولد الأول».

وقال في البيان والتحصيل: «وإذا وطئ فأنزل فعزل الماء عن
الموطوءة وأنزله خارجاً منها احتمال أن يكون لم يعزله بجملته وسبقه
شيء منه كان عنه الولد، فوجب أن يلزمه؛ لأن الأمة قد صارت فراشاً له
بوطئه إياها فوجب أن يلحق به الولد حتى يوقن أنه ليس منه، لقول
النبي ﷺ: «الولد للفراش، والحجر للعاهر»، ولا يقين في أن الولد ليس
منه للاحتمال الذي ذكرناه»^(٣).

وقال الشافعي في الأم: «لو جاء رجل إلى آخر يطلب منه أن ينسبه إلى
نفسه ورضي ذلك الرجل لم يجز أن يكون ابناً أبداً، لأنه يكون مدخلاً على

(١) المبسوط للسرخسي ٧٠/١٧.

(٢) المدونة ٣٥٧/٢.

(٣) البيان والتحصيل ١١٨/٤.

عاقلته مظلمة في أن يعقلوا عنه ويكون ناسباً إلى نفسه غير من ولد على فراشه، وإنما قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش»^(١).

وقال أيضاً: «ولا ينفى الولد إلا بلعان لأن الحكم أن الولد للفراش»^(٢).

وقال أيضاً: «إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبداً بحال وإن أكذب نفسه لم تعد إليه التعنت أو لم تلتن حدث أو لم تحد قال وإنما قلت هذا لأن رسول الله ﷺ قال «الولد للفراش» وكانت فراشاً فلم يجز أن ينفى الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش فلا يكون فراش أبداً وقد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة»، ولو مات أحدهما بعد الالتعان لم يتوارثا»^(٣).

فقد دل كلام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الْفِرَاشَ سَبَبُ النَّسَبِ وَبِزَوَالِهِ يَزُولُ النَّسَبُ.

وقال ابن الإمام أحمد: «وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ فِي مَرَضِهِ مِنْ خَادِمِ امْرَأَتِهِ أَوْ بَوْلِدٍ مِنْ فَجْوَرٍ قَالَ لَا يَلْزِمُهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ»^(٤).

وقال أيضاً: «قلت الأمة لها فراش؟ قال نعم قضى النبي ﷺ في عبد بن زمعة أن الولد للفراش وقال عمر بن الخطاب من أقر بوطء ألزمته الولد ونذهب أنه إذا أقر بوطء لا يقدر أن يتبرأ منه»^(٥).

(١) الأم ٨١/٤.

(٢) الأم ١٤٠/٥.

(٣) المصدر السابق ٣٠٩/٥.

(٤) مسائل أحمد ١٥/٢.

(٥) مسائل أحمد ٧٣/٣.

وقال: «الذي ينفي ولده وهو مريض يلزمه الولد حتى يلاعن. الولد للفراش ما لم يلاعن»^(١).

وسئل أحمد عن امرأة ادعت أن رجلاً ميتاً زوجها، أيجوز أن تقيم بينة بأصل النكاح وتُعطي الميراث؟ فقال أحمد: «إذا أقامت المرأة بينة على أصل النكاح ثبت النكاح وتوابعه من النسب للأولاد والميراث، وكذلك لو أقام الرجل بينة بأن المرأة الميتة زوجته فهما على أصل نكاحهما، والفراش ثابت يلحق به الولد لقول النبي ﷺ «الولد للفراش» إذا كان الولد مثله يولد لهذا الذي يقيم بينة».

وقال الإمام الصنعاني تعليقاً على حديث ضمضم بن قتادة لما قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: «هل لك من إبل..» الحديث، كأنه يريد نفي الولد فحكم النبي ﷺ بأن الولد للفراش ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها»^(٢).

وقال تعليقاً على حديث الولد للفراش: «وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ نَسَبِ الْوَلَدِ بِالْفِرَاشِ مِنَ الْأَبِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى الْفِرَاشِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِلْمَرْأَةِ، وَقَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنْ حَالَةِ الْإِفْتِرَاشِ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِلزَّوْجِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا بِمَاذَا يَثْبُتُ فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ إِنَّمَا يَثْبُتُ لِلْحُرَّةِ بِإِمْكَانِ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَوْ فَاسِدٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْهَادَوِيَّةِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَثْبُتُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا»^(٣).

(١) مسائل أحمد ١٨٨/٣.

(٢) سبل السلام ٢٨٦/٣.

(٣) سبل السلام ٣٠٧/٢.

قلت: وهذا من المناسب الذي لا يفضي إلى المقصود البتة ولم يعول عليه الأصوليون، فلم يثبتوا به النسب، لأن النسب متوقف على العلوق وهو حصول النطفة في الرحم، والعقد بغير دخول لا يفضي إلى ذلك فلم يثبت به النسب. والفروع قد اتضحت تماماً من هذه الأقوال فلا مبرر لإعادة ذكرها.

[الشَّفْعَةُ فِي مَا لَمْ يُقَسَم]^(١)

أصل هذه القاعدة نصّ حديث نبوي شريف أخرجه البخاري يقول ﷺ: «الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

والشفعة عند الفقهاء عبارة عن تملك العقار جبراً على مشتريه بما قام عليه أي بالثمن الذي قام عليه العقد، والشفيع هو من له الشفعة^(٢). والشفعة واجبة بقول النبي ﷺ «الجارُّ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»^(٣)، أي بشفעתه.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن الشفعة تجب في كل عقار مشاع بين شريكين لم يقسم ولم توقع حدوده ولم تصرف طريقه. وبناءً عليه فالعقار المقسوم الذي وقعت حدوده وصرفت طريقه فوصل إلى الطريق لا شفعة فيه.

مذاهب العلماء وأقوالهم في القاعدة:

قال في المبسوط: «فهو كالتنصيب على نفي الشفعة بعد القسمة.. والشفعة وجبت لدفع الضرر فهي تجب للشريك عندهم وللجار الملاصق من

(١) كتاب الجامع ١٢٣/٢؛ وكتاب الإيضاح ٣٧٤/٤؛ ومنهج الطالبين ٨١/٢.

(٢) تعريفات البركتي، ص ٣٤٠.

(٣) رواه ابن ماجه.

دون المقابل، لأن الشفعة إنما وجبت لدفع الضرر وهذا صادق في الشريك والجار الملاصق»^(١)، وإذا كان بين الشفعة وبين الجار طريق فلا شفعة.

وقال ابن رشد تعقيباً على حديث الشفعة في ما لم يقسم: «الحديث فيه ثلاثة أوجه من الفقه:

أحدها: أن الشفعة إنما تكون بين الشركاء. وأن لا شفعة للجار وإن كان جديداً له في المال إذا لم يشاركه فيه على الإشاعة.

والثاني: أن الشفعة إنما تكون بين الشركاء في ما ينقسم من الأصول من دون ما لا ينقسم.

والثالث: أن الشفعة إنما تكون بين الشركاء في الرباع والأصول من دون سائر العروض»^(٢).

وقال الشافعي في الأم: «دلت سنة رسول الله دلالة بينة على ألا شفعة في ما لا يقسم»^(٣).

وقال في موضع آخر من الأم تعقيباً على الحديث: «دل هذا على أن قوله في الجملة «الجار أحق بسقبه» على بعض الجيران دون بعض وأنه الجار الذي لم يقاسم قال فإن العرب تسمى الشريك جاراً»^(٤).

وقال ابن قدامة الحنبلي: «ولا تثبت إلا بشروط سبعة:

أحدها: أن يكون المبيع أرضاً للخبر، ولأن الضرر في العقار يتأبد من جهة الشريك، بخلاف غيره، فأما غير الأرض فنوعان:

(١) المبسوط ٩٤/١٤.

(٢) المقدمات الممهدة ٦١/٣.

(٣) الأم ٢٠٩/٦.

(٤) الأم ١١٦/٧.

أحدهما: البناء والغراس. فإذا بيعا مع الأرض، ثبتت الشفعة فيه؛ لأنه يدخل في قوله حائط، وهو البستان المحوط، ولأنه يراد للتأييد، فهو كالأرض، وإن بيع منفردًا، فلا شفعة فيه؛ لأنه ينقل ويحول، وعن أحمد رضي الله عنه أن فيه شفعة.

النوع الثاني: الزرع والثمرة الظاهرة، والحيوان وسائر المبيعات، فلا شفعة فيه تبعًا ولا أصلًا؛ لأنها لا تدخل في البيع تبعًا، فلا تدخل في الشفعة تبعًا، وعن أحمد رضي الله عنه أن الشفعة في كل ما لا ينقسم، كالحجر والسيف والحيوان.

الشرط الثاني: أن يكون المبيع مشاعًا؛ لما روى جابر قال: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفعة في ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة».

الشرط الثالث: أن يكون مما تجب قسمته عند الطلب، فأما ما لا تجب قسمته كالرحى والبئر الصغيرة والدار الصغيرة، فلا شفعة فيه.

الشرط الرابع: أن يكون الشقص منتقلًا بعوض، فأما الموهوب والموصى به فلا شفعة فيه؛ لأنه انتقل بغير بدل، أشبه الموروث.

الشرط الخامس: الطلب بها على الفور ساعة العلم، فإن أخرها مع إمكانها سقطت الشفعة.

الشرط السادس: أن يأخذ جميع المبيع لأن الشفعة لا تقبل التبعض فإن قال أخذ جزءًا من العقار سقطت شفعته، لأن في أخذ البعض ضررًا على البائع في تفريق الصفقة عليه.

الشرط السابع: أن يكون الشفيع قادرًا على دفع الثمن»^(١).

(١) باختصار من الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/٢٣٦.

وقال الصنعاني: «قد تضافرت الدلائل على ثبوت الشفعة للشريك في الدور والعقار والبساتين وهذا مجمع عليه إذا كان لا ينقسم»^(١).

ما يتخرج على القاعدة:

ويتخرج على هذه القاعدة فروع عدة منها:

- ١ - لا شفعة بين البائع وجاره، لأن من مقتضى قوله ﷺ: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» إن الجار ليس له شفعة لوجود الطريق والحدود بينه وبين الجار.
- ٢ - إن الزرع والثمرة والحيوان والسيارات ونحوها فيها شفعة عند الإمام أحمد، لأنه لا ينقسم. وذهب الجمهور إلى أنه لا شفعة فيه.
- ٣ - إن العقار المشاع فيه شفعة لأنه غير مقسوم وتصدق عليه القاعدة «الشفعة في ما لا ينقسم».
- ٤ - ما لا تجب قسمته عند الطلب كالبئر الصغيرة والرحى فلا شفعة فيه.
- ٥ - تجب الشفعة بين شريكين في عقار لم يقسم، والله أعلم.

[إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكُذِبِ]^(٢)

المعاريض: هي الكنايات في الكلام وفي اللسان هي التورية بالشيء عن الشيء^(٣). والتورية: أن يكون للكلام معنيان قريب متبادر، وبعيد غير متبادر ويكون هو المراد في الكلام. المندوحة: محل من الكذب.

(١) سبل السلام ١٠٥/٢.

(٢) كتاب الجامع ١٩٢/١؛ وكتاب الإيضاح ١٣٧/١.

(٣) تعريفات البركتي، ص ٤٩٣.

أصل القاعدة:

هذه القاعدة هي نص حديث نبوي كريم رواه ابن عدي كما في فيض القدير^(١)، وقال المناوي: قال الذهبي: داود الذي في سنده تركه أبو داود.

قلت: والحديث له ما يقويه وقد عمل رسول الله بالمعاريض حتى صار ذلك أصلاً، فقد ثبت أنه سئل يوم هجرته: من أين أنت؟ فقال له النبي ﷺ: «من ماء»، فظن الرجل أنه من قبيلة تسمى ماء، ورسول الله ﷺ يقصد أنه من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب، وقد عمل بها أبو بكر الصديق ﷺ لما سئل أيضاً يوم الهجرة عن رسول الله ﷺ فقال: «هادٍ يهديني السبيل»، فظن السائل أنه دلالة وقصد أبو بكر هداية الإسلام.

متى تستعمل المعاريض:

المعاريض تستعمل حيث يحرم الكذب، وتكون المعاريض مندوحة عنه، وذلك عند الخوف أمام الجبار، وفي إصلاح ذات البين، وعلى الزوجات فإنها خير من الكذب وإن أجازها العلماء في حالات معينة فالمعاريض أولى.

والمعاريض تستعمل في مصنفات أهل العلم بألفاظ عدة يكون لها المدلول نفسه فيطلقون عليها تارة لفظ التورية، وتارة لفظ التأويل، أو الكناية، أو لفظ المداراة، ويقصدون بهذه الألفاظ معنى المعاريض الذي سبق شرحه.

(١) ٤٧٢/٢.

تفريع المذاهب الفقهية على هذه القاعدة:

١ المذهب الإباضي:

من فروعها عند الإباضية: إذا أخذ الجباز مسلماً وأجبره على أن يقول: إن محمداً ﷺ كذاب، كان له ذلك حالة الإكراه، وأما إذا عرف المعارض فليس له أن يقول إلا أن يقصد محمداً آخر عرف بالكذب فيقول محمداً كذاب، وهو يعني محمداً الكذاب، أي: الذي عرف بالكذب^(١).

٢ المذهب الحنفي:

قال السرخسي في المبسوط في معرض شرحه لقول عمر: «معارض الكلام يغني المسلم عن الكذب» ما نصه: «وفيه دليل على جواز استعمال المعارض للتحرز عن الكذب فإن الكذب حرام لا رخصة فيه، وأما حديث ترخيص النبي بالكذب في ثلاثة مواضع في الرجل يصلح بين الناس، والرجل يكذب لإمرأته والكذب في الحرب» تأويله في استعمال معارض الرجال الكلام فإن صريح الكذب لا يحل هنا كما لا يحل في غيره من المواضع^(٢).

وهكذا أول حديث «ما كذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات»، قال: فتأويل هذا: أنه ذكر كلاماً عرض فيه ما خفي عن السامع مراده، وأضمر في قلبه خلاف ما أظهره فأما الكذب المحض من جملة الكبار، والأنبياء ﷺ كانوا معصومين عن ذلك ومن جوز عليهم الكذب فقد أبطل الشرائع؛ لأنه جعل ذلك باختيارهم، وإذا جاز عليهم الكذب في خبر واحد جاز في جميع ما أخبروا به.

(١) انظر كتاب الجامع ١/١٩٢.

(٢) المبسوط ٣٣/٤٨٩.

وَبُطْلَانُ هَذَا الْقَوْلِ لَا يَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ، فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمُرَادَ اسْتِعْمَالَ
 الْمَعَارِيضِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا يَسُرُّنِي بِمَعَارِيضِ الْكَلَامِ حُمْرُ النَّعَمِ، فَإِنَّمَا
 يُرِيدُ بِهِ أَنَّ بِمَعَارِيضِ الْكَلَامِ يَتَخَلَّصُ الْمَرْءُ مِنَ الْإِثْمِ، وَيَحْصُلُ مَقْصُودُهُ فَهُوَ
 خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِ الْمَعَارِيضِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَا جُنَاحَ
 عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] الْآيَةَ فَقَدْ جَوَّزَ اللَّهُ
 - تَعَالَى - الْمَعَارِيضَ، وَنَهَى عَنِ التَّصْرِيحِ بِالْخِطْبَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَكِنْ
 لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥] ^(١).

ثم ذكر السرخس رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مِنَ الْمَعَارِيضِ تَقْيِيدَ الْكَلَامِ بِلَعْلٍ وَعَسَى كَمَا
 قَالَ ﷺ: «فَلَعَلْنَا أَمْرَنَا هَذَا بِذَلِكَ» وَلَمْ يَكُنْ أَمْرٌ بِهِ وَلَمْ يَعتَبَرِ ذَلِكَ كَذِبًا.

الثاني: أن يضم في لفظه معنى سوى ما يظهره ويفهمه السامع، وبيانه
 في ما روي أن النبي ﷺ قال لتلك العجوز: «إن الجنة لا يدخلها العجائز»
 فجعلت تبكي فقال لها رسول الله: «أهل الجنة جرد مرد مكحلون» ^(٢).

وذكر عن عليٍّ استعماله المعاريض، من ذلك قوله في عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ
 مَا قَتَلْتَهُ وَلَا كَرِهْتَ قَتْلَهُ وَأَنَا مَعَهُ، قَالَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ اقْتَضَى التَّوْرِيَةَ ثُمَّ
 قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لِسَائِلِهِ عَنِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ: أَرَدْتُ بِذَلِكَ أَنَّهُ قُتِلَ بِقِضَاءِ اللَّهِ
 وَأَنَا لَا أَكْرَهُ قِضَاءَ اللَّهِ، وَقَوْلِي مَا قَتَلْتَهُ فَهَذَا حَقٌّ، وَقَوْلِي وَأَنَا مَعَهُ أَيُّ مَقْتُولٍ
 لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَشَّرَهُ بِالشَّهَادَةِ.

وروي عن حذيفة أنه كان يستعمل المعاريض مع عثمان ويحلف له فلما
 سئل عنه فقال: إني اشتري ديني بعبئه ببعض، يعني أستعمل معارض الكلام
 على سبيل المداراة ^(٣).

(١) المبسوط ٤٨٩/٣٣ باب الحيل.

(٢) سنن الترمذي، (٢٠٨٧٢)، ٤١٦/١١.

(٣) المبسوط ٤٩٤/٣٣.

٣ المذهب المالكي:

قال القرافي في الذخيرة: «وَالكَذِبُ أَرْبَعَةٌ أَفْسَامٌ كَذِبٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِمَخْلُوقٍ نَحْوُ طَارِ الْغُرَابِ فَيَحْرُمُ إِجْمَاعًا وَكَذِبٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِمَخْلُوقٍ نَحْوُ فَعَلٍ زَيْدٌ كَذَا وَلَمْ يَفْعَلْهُ وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ تُخَلِّصُ مِنْهُ التَّوْبَةُ بِخِلَافِ الثَّانِي بَلْ يُحَلِّلُهُ صَاحِبُهُ أَوْ يَأْخُذُهُ مِنْهُ وَكَذِبٌ لَا يَضُرُّ أَحَدًا يَقْصِدُ بِهِ خَيْرًا نَحْوُهُ فِي الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَكَذِبُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ فِي مَا يَعِدُهَا بِهِ وَيَسْتَصْلِحُهَا بِهِ فَقَدْ جَوَزَتْهُ السُّنَّةُ وَقِيلَ لَا يُبَاحُ إِلَّا الْمَعَارِيضُ وَقِيلَ مَعَارِيضُ الْقَوْلِ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ قَالَ وَأَرَاهُ مَكْرُوهًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِلْعَازِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ قَدْ كَذَبَ فَيَعْرِضُ عِزُّهُ لِلْفَسَادِ وَكَذِبٌ فِي دَفْعِ مَظْلَمَةٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّفْعِ عَنِ الْمَعْصُومِ وَفِي الْمَوْطَأِ قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْذَبُ لِامْرَأَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعِدْهَا وَأَقُولُ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا جَنَاحَ عَلَيْكَ قَالَ الْبَاجِي قَوْلُهُ ﷺ لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ يُرِيدُ كَذِبًا يُنَافِي الشَّرْعَ أَمَّا الْإِصْلَاحُ فَلَا وَقَوْلُهُ أَعِدْهَا يَحْتَمِلُ أَعِدْهَا وَأَنَا أُرِيدُ الْوَفَاءَ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ الْكَذِبُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَاضِي وَالْخُلْفُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِأَنَّ الْمُسْتَقْبَلَ قَابِلٌ لِلْوُقُوعِ عَلَى وَفْقِ الْوَعْدِ وَالْمَاضِي تَعَيَّنَ كَذِبُهُ قَالَ صَاحِبُ الْقَبَسِ إِخْلَافُ الْوَعْدِ كَذِبٌ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ صُورَةَ اللَّفْظِ لِأَنَّ الْكَذِبَ أَصْلُهُ التَّحْرِيمُ فَلَمَّا جَاءَ بِلَفْظٍ حَسَنٍ أَذِنَ لَهُ»^(١).

(١) الذخيرة للقرافي ٣٣٩/١٣ دار الغرب.

المذهب الشافعي: ٤

قال الشافعي رحمته الله: «وكل ما قاله وكان يشبه القذف إذا احتتمل غيره لم يكن قذفاً وقد أتى رجل من فزارة النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فلم يجعله صلى الله عليه وسلم قذفاً وقال الله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ فكان خلافاً للتصريح».

قال الماوردي: وهذا كما قال كنايات القذف ومعارضه لا تكون قذفاً إلا بالإرادة في الغضب والرضى جميعاً.

وبه قال أبو حنيفة، وأكثر الفقهاء وقال مالك، وأحمد وإسحاق: أكثر المعارض قذف في الغضب من دون الرضى كقوله: أنا ما زنيت، أو يا حلال ابن الحلال^(١).

وذكر الماوردي أن عمر حد في التعريض بالزنا وليس له مخالف فكان إجماعاً، ورجح الماوردي أن التعريض بالزنا ليس زنا ولا حد فيه قال رحمته الله: «ودليلنا ما رواه الشافعي عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رجلاً من فزارة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألك إبل، قال نعم: قال ما ألوانها، قال: حمر كلها، قال: هل فيها من أورك؟ قال: نعم، قال: أنى ترى ذلك؟ قال: لعل عرقاً نزع، قال: كذلك هذا لعل عرقاً نزع».

فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعريض بالقذف صريحاً فإن قيل: إنما يكون صريحاً في الغضب ولم يظهر منه غضب، قيل حاله يشهد بغضبه لأنه أنكر من زوجته وهما أبيضان أن تلد غلاماً أسود يخالفهما في الشبه. ويدل عليه ما روي أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد

(١) الحاوي الكبير ٢٣٨/١١ دار الفكر.

لامس، فقال طلقها، فقال: إني أحبها، قال: أمسكها وهذا تعريض بالقذف ولم يجعله قاذفاً^(١). فكانت المعرضة مندوحة عن الصريح الموجب للحد.

وأجاب الماوردي عن الاحتجاج بفعل عمر وجلده بالتعريض بأننا لا نسلم أن الصحابة وافقوا عمر حتى يكون فعله إجماعاً، فقد روت عمرة أن شاباً خاصم غيره في زمان عمر رضي الله عنه فقال: ما زنى أبي ولا أُمي، فرفع إلى عمر فاستشار الصحابة فقالوا: مدح أباه وأمه، فحدّه عمر فثبت اختلافهم فيه^(٢)، وقد ورد عن عمر نفسه أنه قال: «إن في المعاريض مندوحة عن الكذب»^(٣).

وأما استدلالهم بأن شاهد الحال ينفي احتمال المعاريض فليس بصحيح، لأن صريح القذف في حالة الرضا والبر لا يزول عن حكمه وكذلك التعريض في حال الغضب والعقوق.

ومن فروع القاعدة في المذهب الشافعي ما ذكره في بغية المسترشدين قال: مسألة: ساومه رجل في بضاعة وهو يعلم مماطلته فقال له: قد بعثها ولم يبق عندي شيء، فليس من الكذب المحرم كجحد نحو الوديعه والأمانة خوفاً عليها من ظالم بل قد يجب وينبغي أن يوري بأن يقصد بما عندي شيء أي حضرنى، إن في المعاريض مندوحة كما في الحديث، ولا إثم عليه في هذا الكذب الصوري ولا يستحق إثم الخيانة الواردة في الحديث^(٤).

(١) الحاوي الكبير ٣٠١/١١ دار الفكر.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣٠١/١١.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) بغية المسترشدين ٦٠٦/١ دار الفكر.

ومن فروعها ما ذكره في جمع الجوامع: إذا قال حدثنا وراء النهر يوهم أنه نهر جيحون، والمراد أنهر مصر كأن يكون بالجيزة لا كذب فيه، لأن ذلك من المعاريض وكذلك قول من عاصر الزهري: قال الزهري موهماً أنه لقيه ولم يلقه فلا كذب فيه، لأنه من المعاريض وهذا نوع من التدليس^(١).

٥ المذهب الحنبلي:

قال الإمام أبو الفرج في الشرح الكبير في معرض حديثه عن التأويل في الحلف: وإن لم يكن ظالماً فله تأويله نحو أن يحلف أنه أخي يريد بذلك أخاه في الإسلام أو يعني بالسقف والبناء السماء وبالبساط والفرش الأرض وبالأوتاد الجبال وباللباس الليل أو يقول ما رأيت فلاناً أي ما ضربت رثته ولا ذكرته أي ما قطعت ذكره أو يقول جواري أحرار، يعني سفنه ونسائي طوالق يعني النساء الأقارب منه أو يقول ما كاتبت فلاناً ولا عرفته ولا أعلمته ولا سأله حاجة ولا أكلت له دجاجة ولا فروجاً ولا شربت له ماء ولا في بيتي فرش ولا حصير ولا بارية، ويعني بالمكاتبة مكاتبة الرقيق وبالتعريف جعله عريفاً وبالاعلام جعله أعلم الشفة والحاجة شجرة صغيرة والدجاجة الكبة من الغزل والفروج الدراعة والفرش صغار الابل والحصير الحبس والبارية السكين التي يبيري بها^(٢).

واستدل لما قال بحديث: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب» وبحديث سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا فحلفت أنه أخي فخلى سبيله

(١) شرح الجوامع لابن السبكي للمحلي ٦١/٢ من دون ط.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٤٥١/٨.

فأتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «إن كنت أصدقهم وأبرهم المسلم أخو المسلم»^(١).

من خلال أقوال أئمة المذاهب الفقهية يتخرج على القاعدة مسائل كثيرة:

منها: في إصلاح ذات البين لو اختلف زيد مع عمرو فإن للمصلح أن يقول لعمرو سمعت زيدا يثني عليك وهو يريد زيدا آخر، ويقول لزيد سمعتُ عمرواً يثني عليك ويريد عمرواً آخر فهو خير من الكذب.

ومن فروعها: في الإصلاح بين الزوجات أن يهدي لزوجتيه لكل واحدة هدية يُسرُّ بها عن الأخرى، ثم يطلب من آخر أن يسأله أي أزواجك أحب إليك، فيقول: صاحبة الهدية، فيسمعه من وراء حجاب فتظن كل واحدة أنها المقصودة بالكلام فيحصل الرضى منهن وهذا خير من الكذب عليهن.

ومنها: التورية على العدو والمعارض خير من الكذب ومن ذلك قول أبي بكر في رسول الله هادٍ يهديني السبيل.

ومنها: التورية بالاسم عن الفعل أمام الجبار ومن هذا القبيل قول الشاعر للجبار: أنت الحسين جفاك فينا يزيد.

فهو يريد أن يخبره ويفهمه أنه كالحسين ﷺ اسماً وفضلاً وهو مع فضله جفاه يزيد بن معاوية بينما هو يقصد بأن جفاه يزيد يوماً عن يوم، وأن يزيد فعل مضارع من زاد يزيد.

(١) الشرح الكبير ٤٥٢/٨.

[الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا]^(١)

مفردات القاعدة:

الشرط في اللغة هو العلامة، ومنه أشرط الساعة أي علاماتها. وفي الاصطلاح: هو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني. وقيل: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته. والأحسن أن يقال في حده: «ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»، لأن الشرط قد يوجد ولا يوجد المشروط، فقد يتوضأ المكلف ولا تجب عليه صلاة، ولا يلزم من وجوده عدم فقد يصلي بوضوئه، وقولنا: لذاته، أي لذات الشرط بقطع النظر عن اقترانه بالسبب أو بالمانع فإن اقترن بالسبب لزم من وجوده الوجود لكن لا لذات الشرط بل لاقترانه بالسبب، كحولان الحول مع ملك النصاب فالحول سبب وملك النصاب شرط أو العكس، لأن السبب قد يستعمل شرعاً بمعنى الشرط، والشرط بمعنى السبب. ومثال اقترانه بالمانع كملك النصاب مع الدين، فالنصاب شرط والدين مانع فيلزم من وجود الدين عدم النصاب لكن لا لذات الشرط ولكن لاقترانه بالمانع^(٢).

الحرام لغة: ضد الحلال، قال الراغب: الحرام: الممنوع منه.

وفي الشرع: ما حرمه الله ورسوله، وعرفه علماء الأصول بأنه ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه^(٣).

(١) كتاب الجامع ٣٨٦/٢؛ وبيان الشرع ٩٠/٦، ١٠١، ١١٢؛ وكتاب الإيضاح ١٧٣/٢ و١٧٤، و٤٧/٤ و١٤٩.

(٢) غاية المأمول للعبد الفقير.

(٣) المرجع السابق نفسه.

تأصيل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة حديث نبوي شريف قال النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(١).

تفريع المذاهب الفقهية على هذه القاعدة:

١ المذهب الإباضي:

قال الإمام ابن بركة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وإذا تزوج رجل امرأة وشرط عليها أو شرطت عليه شروطاً تمنعه مما أباح الله له أو يمنعها مما أباح الله لها فالشرط باطل^(٢). ومن فروعها: لو شرط البائع على المبتاع أن لا خسران عليه فالشرط باطل^(٣). ومنها: إذا وعد رجل رجلاً ثم أخلفه فأتلف بخلفه للرجل مالاً أو نفساً فهو ضامن^(٤) لأنه وجب وفاء ما وعد به واشترطه على نفسه.

ومنها: إذا اشترط عليه أن يقعد في مكان محدد من السفينة فأراد أن يتحول من ذلك الموضع بنفسه وقعد في غيره يستظل من الشمس أو قعد في الشمس من البرد فهذا له أن يشترط على من قاضاه أنه يقعد فيه حيث أراد ويتحول فيه إلى متاعه حيث أراد^(٥).

ومنها: أن ركاب السفينة إذا اشترطوا على ربانها جَدَّ السير وعدم الوقوف في أحد السواحل كان لهم ما اشترطوه^(٦).

(١) المعجم الكبير للطبراني، (٣٠)، ٢٢/١٧.

(٢) المرجع السابق، ٣٨٦/٢.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) بيان الشرع ٩٠/٦.

(٥) بيان الشرع ١٠١/٦.

(٦) بيان الشرع ١٠٥/٦.

٢ المذهب الحنفي:

والحنفية موافقون للإباضية في هذه القاعدة، فمن فروعها عندهم إذا اشترط الواقف غلة الوقف أو بعضها لنفسه، أو جعل ولاية الوقف إليه جاز عند أبي يوسف.. ولا يجوز عند محمد لأن عنده أن من شرط الوقف القبض فإذا شرط ذلك لنفسه لم يوجد القبض وصار كمن شرط بقعة من أرضه لنفسه، والفتوى على قول أبي يوسف ترغيباً للناس في الوقف، ويدل له ما جاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم»^(١).

٣ المذهب المالكي:

قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: «إذا ابتاع أصل النخل وفيها ثمر فإن كان قد أبر فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، وإن كان لم يؤبر فهو للمبتاع من غير شرط وإن استثناه البائع لم يجز، وقال الشافعي يجوز^(٢)، وقال أبو حنيفة الثمر في الحالين للبائع قبل التأبير وبعده ولا يكون للمبتاع إلا بشرط»^(٣).

وقال في معرض حديثه عن تسليم الأجرة: «الأجرة لا يستحق تسليمها بمجرد العقد ولا بتسليم العين المؤجرة وإنما تتحقق الأجرة أولاً بأول، فكل جزء من المال يقابل جزءاً من المنافع إلا أن يكون هناك عادة أو شرط فيستحق التسليم»^(٤).

ففهي هذين الفرعين نجد أن المالكية يوافقون الحنفية والإباضية في هذه القاعدة.

(١) الفقه الحنفي للصاغري ص ١٤٢.

(٢) الشيرازي ٢٧٩/١.

(٣) المعونة ١٠٩٢/٢.

(٤) المرجع السابق نفسه.

المذاهب الشافعية؛

والشافعية موافقون لجمهور أهل العلم في أن من شرط شرطاً ينافي مقتضى البيع بأن باع عبداً شرطاً ألا يبيعه، ولا يعتقه، أو باع داراً بشرط أن يحذوها له بطل البيع لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط.. وبه قال عكرمة وابن عمر، والأوزاعي، ومالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء، وقال ابن سيرين وابن شبرمة إن البيع صحيح والشرط لاغ^(١).

واحتج من صحح البيع وأبطل الشرط بقصة بريرة في قوله ﷺ: «واشترطي لهم الولاء»، فصحح النبي ﷺ البيع وأبطل الشرط.

واحتج من صححهما بحديث جابر رضي الله عنه أنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فاشترى مني جملاً واستثنيت حملانه أي ركوبه إلى أهلي^(٢)، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلمون على شروطهم» رواه أبو داود بإسناد حسن.

وقال الإمام أحمد: إن شرط شرطاً واحداً صح، وأما إن شرط شرطين فما فوق فالبيع غير صحيح، واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك»^(٣).

واحتج الشافعية بحديث عائشة في قصة بريرة أن النبي ﷺ قال: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس

(١) مختصر المجموع م ٤٤، ج ٩، ص ١٩٠٧.

(٢) مسند أحمد، (١٤٢٥١)، ١٥٤/٢٢.

(٣) أخرجه الترمذي ٥٣٥/٣ و٥٣٦ وقال حديث صحيح.

في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط فهو باطل»^(١). فهذا الحديث دليل على أن الشرط المنافي للعقد لم يرد في كتاب ولا سنة وبالتالي فهو شرط باطل.

ويلاحظ أن هذا الحديث يقتضي بطلان الشرط من دون العقد، لكن يستدل به على فحوى القاعدة إذ القاعدة في الشروط فهو ضابط للشروط الصحيحة والفسادة فيمكن تصحيح العقد وإبطال الشرط كما هو مذهب ابن سيرين وابن شبرمة.

وأجاب الشافعية الذين أبطلوا العقد عن حديث بريرة بجوابين:

الأول: أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقاً أو متأخراً.

والثاني: أنها قضية عين يتطرق إليها احتمالات ولا عموم لها، فلا دلالة فيها مع أن الحديث فيه اضطراب.

وأجابوا عن حديث عمرو بن شعيب بأن هذا مفهوم عدد ولا يقول به كثير من أهل العلم فلا يدل على نفي ما عداه، فلا يلزم النهي عن بيع وشرايين وجواز شرط واحد^(٢).

ومن فروعها ما اشترطته الزوجة على زوجها يجب الوفاء به إلا إذا خالف الكتاب والسنة.

قال محمد بن بركة: «وإذا تزوج رجل امرأة وشرط عليها أو شرطت عليه شرطاً تمنعه مما أباح الله له أو يمنعها مما أباح الله لها فالشرط باطل»^(٣).

(١) صحيح البخاري، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، (٢١٦٨)، ٧٣/٣.

(٢) مختصر المجموع م ٤٤، ج ٩، ص ١٩٠٧.

(٣) كتاب الجامع ٣٨٦/٢.

ومثل الحنفية للشرط الفاسد في النكاح بقول الزوج: تزوجتك على ألا يكون لك مهر، فيصح النكاح ويبطل الشرط^(١).

وعند المالكية فإن الشروط إذا لم تخالف الكتاب والسنة فإنها معتبرة، ومثلوا لذلك باشتراطها في عقد نكاحها ألا يتسرى عليها، فأمرها بيدها^(٢).

وذكر صاحب القوانين الفقهية الشروط في النكاح، من هذه الشروط:

١ - إن شرط أن لا يتسرى عليَّها ولا يتخذ أم ولد فهي مخيرة في الأخذ بشرطها أو إسقاطه.

٢ - إن شرط لها ألا يرحلها من بلدها إلا بإذنها فلها ذلك.

٣ - إن شرط لها ألا يضرها لزم سواء علقه بيمين أم لا لأن ترك الإضرار واجب.

٤ - إن شرطت عليه أن ينفق على ولدها من غيره لم يجز، ويجوز إن تطوع بذلك.

٥ - إن شرط عليها ألا تزور أبويها فليس له هذا الشرط فإن حلف حنثه السلطان في دخولهما إليها لا في دخولها إليهما^(٣).

والشافعية يعتبرون الشروط في النكاح ما لم تكن مخالفة للكتاب والسنة ومقتضى العقد. فلو اشترطت الزوجة الحرية أو شرطها فيها فلكل واحد منهما الخيار في فوات الشرط^(٤).

(١) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ٦٤/٤ و ٦٥ دار القلم، ط ١.

(٢) التهذيب في اختصار المدونة ٢٠٩/٢ للبرادعي، ط ١.

(٣) القوانين الفقهية ١٦٤/١ لابن جزى.

(٤) أسنى المطالب ٥٠٥/٢ لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، من دون ط.

ومن أمثلة الشروط التي تحرم الحلال أن تشتترط عليه ألا يتزوج عليها أو أن لا يطلقها فيكون قد حرم عليه بهذا الصلح أو الشرط ما أحله الله^(١).

ومن أمثلة الشروط الباطلة عند الشافعية التي تبطل الصداق دون النكاح فهو كل شرط خالف حكم العقد وهو على ضربين:

الأول: ما كان من جهة الزوج: فمثل أن يتزوجها على أن لا يقسم لها مع نسائه، أو على أن تخفف عنه نفقتها وكسوتها، أو تنظره بهما.

وفي حكم ذلك: أن يشترط عليها أن لا تكلم أباهاً ولا أخاهاً، فهذه كلها شروط باطلة، لأنها من الشروط التي تحلل حراماً أو تحرم حلالاً.

الثاني: ما كان من جهة الزوجة فمثل أن تشتترط عليه أن لا يتزوج عليها أو أن لا يتسرى بالإماء وأن لا يسافر بها. فهذه شروط فاسدة لأنها منعتة مما له فعله ويكون للزوجة في حالة فساد الشروط مهر المثل بسبب بطلان المسمى بما قابله من الشروط التي صار بها مجهولاً^(٢).

٥ المذهب الحنبلي:

والحنابلة ذكروا شروط النكاح وقسموها إلى شروط صحيحة يجب الوفاء بها وشروط فاسدة لا يجب الوفاء بها.

ومثلوا للشروط الصحيحة أن يزيد لها في مهرها زيادة معلومة أو أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى، أو لا يسافر بها ولا ينقلها عن دارها ولا بلدها فهذه شروط صحيحة يلزم الوفاء بها.

(١) الحاوي الكبير ٣٧٦/٦ دار الكتب العلمية، ط ١.

(٢) الحاوي الكبير ٥٠٦/٩.

ومثلوا للشروط الفاسدة مثل أن يشترط عليها أنه لا مهر لها، أو الرجوع عليها بمهرها، أو لا نفقة لها عليه، أو أن نفقته عليها، أو لا يطأها فهذه شروط باطلة لا يلزم الوفاء بها^(١).

وما ذهب إليه الجمهور أوفق بالقاعدة وأنسب بها، والله أعلم.

[بُرُوا آبَاءَكُمْ تَبَرُّكُمْ أَبْنَاءُكُمْ] ^(٢)

أصل هذه القاعدة حديث نبوي شريف أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط^(٣) وأبو نعيم في الحلية^(٤).

قال في فيض القدير: «بروا آباءكم أي وأمهاتكم وكأنه اكتفى به عنه وأراد بالأباء ما يشمل الأمهات تغليباً كالأبوين»^(٥).

أقوال أهل العلم في هذه القاعدة:

قال القشيري: «وذلك يحصل بملازمة ما كان يعود إلى رضاها وحسن عشرتها ورعاية حرمتها، وألا يبدى شواهد الكسل عند أوامرهما، وأن يبذل الممكنة في ما يعود إلى حفظ قلوبهما... هذا في حال حياتهما، فأما بعد وفاتهما فبصدق الدعاء لهما، وأداء الصدقة عنهما، وحفظ وصيتهما على الوجه الذي فعلاه، والإحسان إلى من كان من أهل ودّهما ومعارفهما»^(٦).

(١) الكافي لابن قدامة ٤٠/٣ دار الكتب العلمية، ط ١.

(٢) منهج الطالبين ٣٠/٩.

(٣) المعجم الأوسط ٢٩٩/١.

(٤) حلية الأولياء ٣٣٥/٦.

(٥) فيض القدير ٢٠٠/٣، والتمهيد لابن عبد البر ٣٠٩/٢.

(٦) تفسير القشيري ٣٤٤/٢.

وقد بيّن النبي بعض هذا البر بقوله لما سأله سائل إن أبويّ قد ماتا فهل بقي شيء أبرهما به، فقال: «انفأذ عهدهما وإكرام صديقهما والاستغفار لهما»^(١).

وقال الزمخشري: «إن كانا كافرين دعا لهما بالهداية والارشاد»^(٢).

وقال النووي: «يستحب تقديم الأم في البر على الأب ثم الأولاد ثم الأجداد»^(٣).

وقد ذكر الخازن الأحاديث التي جاءت ببر الوالدين:

منها حديث: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بصحبتني؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك»^(٤).

وفي حديث آخر قال: «أمك ثم أمك ثم أباك ثم أدناك فأدناك».

وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رغم أنفه رغم أنفه رغم أنفه. قيل من يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة»^(٥).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: أحّي والدك قال: نعم قال: ففيهما فجاهد»^(٦).

(١) تفسير السمعاني ٢٣٣/٣.

(٢) تفسير الزمخشري ٦٥٨/٢.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٠٣/١٦.

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب بر الوالدين، (٢٥٤٨)، ٢/٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٥١)، ٤/١٩٧٨.

(٦) صحيح البخاري، رقم (٣٠٠٤)، ٥٩/٤.

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «رضا الرب في رضا الوالدين وسخط الرب في سخط الوالدين» أخرجه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً قال: وهو أصح عن أبي الدرداء^(١).

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: وجوب النفقة على الآباء والأمهات وقد سبق تفصيل ذلك في قاعدة «أنت ومالك لأبيك».

ومن فروعها: القيام بحقوق الوالدين، ومن هذه الحقوق أن يلتزم طاعتها ويقضي حاجتهما، ويحسن خدمتهما، ويسارع في مرضاتهما، وإكرامهما، ويلين لهما في الكلام، ولا يخرج عن أمرهما إلا إذا أمراه بمعصية ويتلزم معالجتهم من الأمراض والأسقام، وإن كانا فقيرين واساهما بماله، وآثرهما على نفسه، وأقام معهما فإن لم يستطع أكثر زيارته لهما وإن كانا وليين استغفر لهما، وترحم عليهما، وتجنب شتم الناس حتى لا يتسبب في شتمهما، وحق الأم أعظم كما أسلفت لأنها حملته في بطنها وغذته بلبنها وربته في حجرها، وضمته إلى صدرها، وأولته الخير وهو لا يقدر لنفسه نفعاً ولا ضرراً، ولا دفعاً، ولا رفعاً ولا وضعاً، تنميه وتسهر وتخدمه ولا تضجر.

ومفهوم الحديث يدل على أن من عاق والديه عقه أولاده، والعقوق إهمال الحقوق.

(١) تفسير الخازن ١٢٦/٣. والحديث أخرجه الترمذي ١٨٩٩/ في البر، باب ما جاء في الفضل برضا الوالدين ٣١٠/٤.

وكم رأينا من أولاد عاقين وصل بهم الحال إلى شتم الوالدين بل وصل بهم الحال إلى ضرب الوالدين، وقد رأيت ذلك بعيني ولدى البحث والسؤال، تبين أن هؤلاء الوالدين كانا يضربان والديهما، فكان الجزاء من جنس العمل. وقد حكى لي ثقة بأن ولداً تضجر من والده لمرضه وزمانته فطلبت زوجته أن يذهب به إلى (دار العجزة) وهي مؤسسة خاصة لمن ليس لهم أهل يقضون فيها بقية حياتهم، والغرابة أن هذا الولد العاق أجلس والده على حصير وجره على الشارع جراً، فلما وصل إلى منعطف قريب من الدار التفت الأب إلى ابنه قائلاً: كفى يا ولدي فإنني جررت جدك إلى هذا المكان. عندها دخل الرعب إلى قلب الولد وطفق يقبل رأس والده ويديه ورجليه ثم حمله على ظهره وعاد به إلى بيته، وما إن وصل حتى عاجل زوجته بطلاق بائن لأنه أيقن أن هذا دين وسوف يؤديه على أيدي أولاده بعد ذلك وقد تاب الولد إلى الله وحسنت توبته وعشرة والده، وهذه القصة حصلت في مدينة طرابلس الشام، وصدق رسول الله ﷺ: «بروا آباءكم تبركم أبناءكم»^(١).

ومن فروعها: إكرام زوجة الأب والحرص عليها ورعايتها، لأنها من أقرب الناس إلى الأب، وقد أمر النبي ﷺ السائل بقوله: «أكرم ودَّ أبيك»، وكذلك أقارب الأب والأم وأصحابهما من بعد موتهما.

ومن برهما التصدق عليهما بالمال بعد الموت وقبله لأنه من أعظم البر، رحم الله والدينا وأسكنهما فسيح جناته وأكرمنا بلقياهم في جنة الخلد إن شاء الله تعالى.

(١) سبق تخريجه آنفاً.

[إِذَا حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئًا حَرَّمَ أَكْلَ ثَمَنِهِ]^(١)

أصل هذه القاعدة نص حديث نبوي شريف أخرجه ابن حبان والدارقطني وأحمد بلفظ: «إذا حرم الله شيئاً حرم أكل ثمنه»^(٢).

معنى القاعدة:

إن كل ما حرمه الله لنجاسة عينه، أو لكونه مما نهى الله ورسوله عنه كالخمر، والأصنام وكسب الحجام، وعسب الفحل، ونحو ذلك مما لا يجوز بيعه وأكل ثمنه.

تفريع المذاهب الفقهية على هذه القاعدة:

هناك مسائل فقهية كثيرة جداً نورد أهمها عند الأئمة المجتهدين.

من هذه المسائل: بيع النجاسات، فقد ثبت تحريم بيع النجاسات عن النبي ﷺ في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله أن الله ورسوله حرما بيع الخمر والخنزير والميتة والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويستصبح بها؟ فقال: «لعن الله اليهود حرمت الشحوم عليهم فباعوها وأكلوا ثمنها»^(٣).

وقال في الخمر: «إن الذي حرم شربها حرم أكل ثمنها».

والنجاسات على ضربين:

ضربٌ اتفق المسلمون على تحريم بيعها وأكل ثمنها، كالخمر، والخنزير، والميتة. واختلف بعضهم في الانتفاع بشعره.

(١) معارج الآمال ٢٥٣/٢.

(٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة بلفظه، كتاب البيوع باب ثمن الخمر والميتة رقم ٣٤٨٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٧٩/٢.

والضرب الثاني: النجاسات التي تدعو الحاجة إلى استعمالها كالسرجين الذي يستعمل في تسميد الأرض والأشجار فإنه اختلف فيه، فقبل بمنع بيعه مطلقاً، وقيل بجوازه مطلقاً، وفصل بعضهم بين الزبل والعذرة، فأباح الأول من دون الثاني^(١).

وذهب المالكية إلى أن زبل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز بيعه، كروث البغال والحمير والثعلب، والضبع، والذئب والهر.

ومن المسائل المتفرعة عن القاعدة: بيع الكلب فقد قال الجمهور بمنع بيعه وأجاز المالكية بيع الكلب إلا كلب الصيد والحراسة.

وأخذ الجمهور بعموم حديث: «نهى رسول الله عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن».

واستدل المالكية على مذهبهم بأن الكلب مخصّص بقياسه على الهرة لعلّة التطواف، فإن النبي ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٢)، وألحقوا بها الكلب المأذون باتخاذها للعلّة نفسها وأخرجوه من عموم الحديث.

ومن المسائل المتفرعة على القاعدة: بيع آلات اللهو.

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم صاحبان من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإباضية إلى تحريم كل ما ثبت تحريمه عن النبي ﷺ^(٣).

ومن المسائل المتفرعة عن القاعدة: بيع الأصنام، وأكل حلوان الكاهن، ومهر البغي، وبيع المضامين وهو ما تضمن بطون الأنعام وأصلاب الفحول،

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد ١٢٦/٢، والفقهاء على المذاهب الأربعة ٣٩١/٢ و ٣٩٢.

(٢) سنن أبي داود، باب سؤر الهرة، (٧٥)، ١٩/١.

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٤٤/٥، وكشاف القناع للبهوتي ١٥٥/٣، وحاشية العدوي

على الخرقى ١٥/٥، وشرح المحلي على المنهاج ١٥٨/٢، والمغني ٤٤٥/٥ - ٤٤٦،

ومنهج الطالبين للرسطاقي ٧٦/٧ وما بعدها.

وبيع الملاقيح وهو ما في بطن الناقة من الحمل، وبيع المزابنة وهو بيع زبين تمر بزبينين إلى أجل أو بيع ثمرة النخل في رؤوسها بمكيله من التمر إلى أجل، وبيع الكالئ بالكالئ وهو الدين بالدين نسيئة، والخابرة وهي أن يعطي الأرض بأجرة من الحب غير موصوف، وروي أن النبي ﷺ أجازها وعامل أهل خيبر على النخل بجزء منها^(١).

وبيع المحاقلة وهو بيع الزرع في سنبله مأخوذاً من الحقل، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وبيع الغرر، وتلقي الأجلاب، والنجش والغش، وبيع العذرة ونحو ذلك مما نهى النبي ﷺ عنه فيحرم بيعه وأكل ثمنه^(٢).
وألحق الفقهاء بهذه البيوع المنهي عنها مسائل أخرى:

منها: بيع الصلبان سواء كانت من ذهب أو فضة، قال القليوبي: «ولا يصح بيع الصور والصلبان ولا يجوز بيع الخشبة لمن يتخذها صلياً».

وكسب الحجام، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «من السحت كسب الحجام»^(٣) وما روي من أن النبي ﷺ احتجم حجه أبو طيبة وأعطاه أجره وكلم مواليه فخففوا عنه فقد ورد أنه قال له: «لا تأكله وأعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك»، وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث باختلاف الحكم فقالوا كسب الحجام خبيث من ناحية دناءة كسبه وأنه جائز مع الكراهة^(٤).

ومن ذلك: بيع الدم، والميتة سوى الكبد والطحال من الدماء والسمك والجراد من الميتة.

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس.

(٢) انظر منهج الطالبين للرساقي ٨٧/٧ و ٧٩، ومغني المحتاج ٣٠/٢، والدر المختار ٣٤/٥، وكشاف القناع ١٦٦/٣، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ١٥٨/٢.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٩/٤ من حديث أبي هريرة.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٤٠٩/٧ و ٤١٠.

[ما تولد من اللحم حكمه كحكم اللحم]^(١)

هذه القاعدة نص عليها الإمام السالمي رحمته الله في معرض كلامه عن أحكام أسار الدواب قال رحمته الله: «وضابط المقام أن الخلاف الموجود في أكل لحمها موجود في طهارة سؤرها وسائر رطوباتها إلا البول والدم فإنه متفق على نجاستهما لأنه إذا ثبت القول بتحريم لحومها ثبت القول بنجاسة كل شيء من أعراقها وأسارها، وجميع ما خرج منها من رطوبات، وإذا ثبت القول بتحليل لحومها ثبت القول بطهارة أسارها ورطوباتها وحل ألبانها. وقال أيضاً: «والسر في ذلك أن اللحم أصل رطوباتها فإذا حرم ما تولد منه وإذا حل المتولد منه أيضاً وكذلك التكريه»^(٢).

معنى القاعدة:

إن ما تولد من رطوبات الدواب تابع في الحكم لأصل الحيوان الذي تولدت منه هذه الرطوبات في الحل والحرمة، والكراهة. فإذا حل الحيوان حلت جميع توابعه وإذا حرم حرمت جميع توابعه.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

وجمهور أئمة المذاهب الفقهية موافقة للاباضية في أن المتولد من اللحم حكمه حكم ما تولد منه. وقد طرد الحنفية هذا الأصل في كل شيء في الزكاة والرهن^(٣)، والضمان، فمن أتلف مضموناً وتوابعه ضمن، قال في

(١) معارج الآمال ٢/٢٨٩ و ٢٩٠.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) المبسوط ٢/١٨٣ و ٧٦/٢١.

المبسوط: «لأن المتولد من الأصل يكون بصفة الأصل، والأصل مضمون عليه فكذلك ما تولد منه»^(١).

وكذلك ما تولد من الوديعة^(٢)، والمتولد من المهر حكمه كحكم المهر^(٣).

وكذلك المتولد من اللحم كاللعاب والأسار حكمه حكم ما تولد منه في الحل والحرمة^(٤).

وكذلك الحكم عند المالكية بل إنهم أجازوا الأكل في موضع ناب الكلب، قال القرافي في الذخيرة: «قال صاحب البيان: موضع ناب الكلب يؤكل عندنا لأنه طاهر. وقال الشافعي في أحد قوليه وأحمد يغسل سبع مرات ويقطع موضع اللعاب»^(٥). فمن باب أولى أن يكون لعاب ما يؤكل لحمه طاهراً.

وقال ابن رشد من المالكية: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى طَهَارَةِ أَسَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ السُّورِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ الْخِنْزِيرَ فَقَطُّ، وَهَذَا الْقَوْلَانِ مَرْوِيَانِ عَنِ مَالِكٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ السَّبَاعِ عَامَّةً، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَسَارَ تَابِعَةٌ لِلْحَوْمِ، فَإِنْ كَانَتْ اللَّحْمُ مُحَرَّمَةً فَلِأَسَارِ نَجِسَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مَكْرُوهَةً فَلِأَسَارِ مَكْرُوهَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُبَاحَةً فَلِأَسَارِ طَاهِرَةٍ»^(٦).

(١) المبسوط ٥٤/١١.

(٢) المبسوط ١٢٧/١١.

(٣) البدائع ٢٩٩/٢.

(٤) العناية ١١٦/١.

(٥) الذخيرة ١٧٥/٤.

(٦) بداية المجتهد ٣٤/١.

وفصل الشافعية في ما يخرج من الحيوان فإن لم يكن له اجتماع واستحالة في الباطن، وإنما يرشح رشحاً كاللعاب، والدمع، والعرق، والمخاط، فله حكم الحيوان المترشح منه إن كان نجساً فنجس، وإن كان طاهراً فطاهر.

وإن كان له اجتماع واستحالة في الباطن ثم يخرج كالدّم، والروث، والبول، والقيء فهذه كلها نجسة من كل الحيوانات من مأكول اللحم وغيره. قال النووي: «ولنا وجه أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران»^(١).

وذهب الحنابلة كمذهب الجمهور فما يؤكل لحمه فسؤره طاهر، وما لا يؤكل فسؤره نجس. فسؤر الكلب نجس، وكذلك الخنزير، والحمار، وأما سؤر الفرس، والشاة، والبعير، والبقرة فلا بأس به^(٢).

وقال الصنعاني في سبل السلام: «حديث خَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ» وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ وَلَعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِ عَمْرُو بْنِ خَارِجَةَ رَاوِيَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لُعَابَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ، قِيلَ: وَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَهُوَ أَيْضًا الْأَصْلُ، فَذَكَرُ الْحَدِيثَ بَيَانًا لِلْأَصْلِ، ثُمَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ سَيْلَانَ اللَّعَابِ عَلَيْهِ»^(٣).

ويقاس على لعابه ما خرج منه كالعرق، والمخاط ونحو ذلك. فبهذا يظهر اتفاق الأئمة المتبوعين على هذه القاعدة.

ما يتخرج على القاعدة من فروع:

بالإضافة إلى ما سبق بيانه من فروع يمكن أن يتخرج على هذه القاعدة فروع عدة:

(١) انظر هذا التفصيل في الروضة ١٦/١.

(٢) مسائل الإمام أحمد ٩/١.

(٣) سبل السلام ٥٠/١.

١ - جواز الشرب والوضوء من فضلة ما شرب منه الدواب، كالجمل والحمار والبقر والغنم إلا الجلالة. قال أبو المؤثر من فقهاء الإباضية: «قال المسلمون: إن الدواب من البقر والخيول والحمير والبغال، والغنم، أرواثها، وأعراقها، وقيؤها لا ينجس ما أصاب كان الإنسان متوضئاً أو غير متوضئ».

وخالفه الشيخ سليمان بن عثمان بقوله: لا يشرب ولا يتوضأ من سؤر الفرس والحمار، لأنه لا يؤكل لحمها، وهذا القول هو ما نصت عليه القاعدة، وهو موافق في هذا الوجه لمن قال بكراهة سؤر الحمار من الجمهور.

٢ - ومن فروعها: رجيع هذه الحيوانات وأرواثها، ومذهب الجمهور نجاستها، ونسب لبعض المالكية القول بطهارة روث ما يؤكل لحمه وبه قال بعض أئمة أهل العلم واختلفت الإباضية في ذلك فقال أبو المؤثر، وأبو عبيدة، وحسين بن عمر، والشيخ أبو سعيد بن جاستها، وقال بعضهم: كان القياس أن رجيع ما لا يؤكل لحمه من الخيل والحمير وما أشبهها أولى أن يكون نجساً، وما يؤكل لحمه هو أشبه بالجوارز في حكم التطهير.

قال السالمي رحمته الله: قلت: ذكر الإمام أبو إسحاق رضوان الله عليه في خصاله نجاسة أرواث الخيل، والبغل، والحمار ونجاسة قيئها، قال وقد عرفت مما تقدم أن رطوباتها تبع لحكم لحمها حلاً وحرمة^(١).

٣ - ومن فروعها: إن رطوبات السباع كلها كالأسود والنمور والفهود والذئاب تابعة للحومها فهي نجسة تبعاً لنجاسة الأصل.

٤ - ومنها: اختلافهم في ألبانها فما يؤكل لحمه فلبنه طاهر، وما لا يؤكل لحمه فلبنه نجس.

(١) معارج الآمال ٢/٢٨٩.

٥ - ومن ذلك: اختلافهم في مخاط الحيوان ودمعه جارٍ مجرى اختلافهم في السؤر والدمع، واللبن ونحو ذلك.

وبهذا يتضح أن الخلاف بين أئمة الإباضية في بعض هذه الفروع كخلاف بقية المذاهب في ما بينها واتفاقهم كاتفاقهم، والله أعلم.

[إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ] ^(١)

أصل هذه القاعدة حديث نبوي كريم وهو قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أو جالساً أجمعين» ^(٢).

قال الإمام محمد بن يوسف رَحِمَهُ اللهُ: «يجب اتباع الإمام في الأقوال والأفعال غير سمع الله لمن حمده فإنه لا يجب اتباعه فيه بل يجوز والأحسن أن يقول المأموم ربنا ولك الحمد».

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

وهذه القاعدة محل اتفاق عند الإباضية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، وسوف يظهر ذلك من خلال الفروع الفقهية الآتية.

١ المذهب الإباضي:

سبق كلام الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللهُ وهو قوله يجب اتباع الإمام في الأقوال والأفعال، وهذا نص في أن المأموم تبع لإمامه في الصلاة في جميع الأقوال والأفعال إلا في «سمع الله لمن حمده» فالأحسن أن يقول: ربنا ولك الحمد.

(١) كتاب النيل ٢/٢١٥، ٢٥٧، ٢٦٠.

(٢) الحديث رواه البخاري، ج ١/١٤٩، برقم ٣٧١، دار ابن كثير، اليمامة، طبعة ثالثة، ت: د. مصطفى البغا.

ومن فروع هذه القاعدة: أن الإمام إذا صلى جالساً لعله أو مرض وجب على من وراه أن يصلوا جلوساً كما في حديث أنس أن النبي ﷺ سقط عن فرس فشج شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلّى بنا قاعداً فصلينا وراه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا... ثم قال: فإذا قعد فصلوا قعوداً أجمعين».

وهناك قول آخر إن المؤتم يجب أن يصلي واقفاً ولو كان إمامه جالساً واستدلوا بأن النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه صلى قاعداً والناس خلفه قياماً ولم يأمرهم بالعقود قالوا: وإنما يؤخذ بأخر الأمرين من أمره ﷺ، قال أطفيش رَحِمَهُ اللهُ: «ومن تعمد سبق الإمام أعاد»^(١).

٢ المذهب الحنفي:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: «إذا افتتح الصلاة قبل الإمام فصلّى الرجل بصلاته لا يجزئه لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٢).

وقال أيضاً: «وإذا صلى الإمام قاعداً وجب على من خلفه أن يصلوا قعوداً»^(٣).

وقال في تحفة الفقهاء: «لا يصح أن يسبق المؤتم الإمام بالرُكُوع والسُّجُود ثم ينظر إن شاركه الإمام في ذلك الرُّكن الذي سبقه جاز عندنا خلافاً لزفر، وإن لم يُشاركه حتّى رفع رأسه من الرُّكُوع والسُّجُود لا يجوز لأنه لم يحصل الاقتداء لأن الإمام جعل ليؤتم به»^(٤).

(١) كتاب النيل ٢/٢٥٨.

(٢) المبسوط ١/٣٧.

(٣) المبسوط ١/٢١٤.

(٤) تحفة الفقهاء ١/١٤٤.

وقال في البدائع: «إذا سبق المؤتم إمامه بالتحريمة لم يصح اقتداؤه لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١).

وقال أيضاً: «إذا اقتدى المسافر بالمقيم صار تبعاً له ولا يصح القصر وإن كان قد أدركه في الركعة الأخيرة، لأنه لما اقتدى به صار تبعاً له لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٢).

٣ المذهب المالكي:

قال في المدونة: «لو سَهَا الإمام فَصَلَّى خَمْسًا فَتَبِعَهُ قَوْمٌ مِمَّنْ خَلْفَهُ يَقْتَدُونَ بِهِ وَقَدْ عَرَفُوا سَهْوَهُ وَقَوْمٌ سَهَّوْا بِسَهْوِهِ وَقَوْمٌ قَعَدُوا فَلَمْ يَتَّبِعُوهُ؟

قَالَ: يُعِيدُ مَنْ اتَّبَعَهُ عَامِدًا، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَصَلَاةُ مَنْ اتَّبَعَهُ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ، وَصَلَاةُ مَنْ قَعَدَ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَيَسْجُدُ الْإِمَامُ لِسَهْوِهِ وَمَنْ سَهَا بِسَهْوِهِ سَجَدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَيَسْجُدُ مَعَهُ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ عَلَى سَهْوِهِ وَلَا يُخَالِفُ الْإِمَامَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(٣).

وقال في المدونة: «قول ابن شهاب فيمن لم يسئ مع الإمام وقد سَهَا الإمام فسجد: فعليه أن يسجد مع الإمام؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٤).

وقال في البيان: «إذا صلى الإمام جالساً صلوا وراءه جلوساً لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٥).

(١) البدائع ١/١٣٨.

(٢) البدائع ١/١٠١.

(٣) المدونة ١/٢١٨.

(٤) المدونة ١/٢١٩.

(٥) البيان والتحصيل ١/٣٠٠.

ومن ذلك: إذا نكس خلف إمامه فلم ينتبه إلا وقد قام إمامه وجب عليه أن يقوم لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١).

المذهب الشافعي:

من فروع هذه القاعدة عند الشافعية: أن الإمام إذا صلى جالساً صلوا وراءه جلوساً^(٢).

وقال في الحاوي: «إذا سها الإمام تعلق السجود به وبمن صلى خلفه لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٣).

ومن ذلك: اختلافهم في صلاة المفترض خلف المتنفل وبالعكس وفيها ثلاثة أقوال:

الأول: يجوز وهو مذهب الأوزاعي وأحمد والشافعي.

الثاني: لا يجوز بحال في فرض أو نفل ولا في فرضين مختلفين وهو قول مالك والزهري وشعبة.

الثالث: يجوز أن يأت المتنفل بالمفترض فقط وهو قول أبي حنيفة.

واستدل من منع بقول الرسول ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٤).

(١) البيان والتحصيل ٢٥٢/١.

(٢) الأم ١٩٨/١.

(٣) الحاوي الكبير ٢٢٨/٢.

(٤) الحاوي الكبير ٢٤٠/٢.

٥ المذهب الحنبلي:

ومما يتفرع على هذه القاعدة في المذهب الحنبلي:

- ١ - إذا سلم إمامه وبقي عليه شيء يسير من الدعاء سلم مع إمامه، لأن الإمام جعل ليؤتم به^(١).
- ٢ - إذا كبر في صلاة الجنابة خمساً وجب على من وراءه أن يتابعوا للقاعدة^(٢).
- ٣ - إذا صَلَّى الإمام جالساً صلوا وراءه جلوساً.
- ٤ - من فاتته مع الإمام ركعة وسها الإمام يسجد معه سجدتي السهو^(٣).
- ٥ - إذا سبق المؤتمون إمامهم بالركوع والسجود عليه الإعادة.

٦ المذهب الزيدي:

قال الشوكاني في السيل الجرار: «ويجب متابعة الإمام إلا في مفسد فيعزل وقد دل عليه حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وهو في الصحيحين البخاري ومسلم^(٤).

(١) مسائل أحمد وإسحاق ١/١٠٥.

(٢) المصدر السابق ١/٢١٧.

(٣) المصدر السابق ٣/٢٣٩.

(٤) صحيح البخاري برقم (٧٣٤) وصحيح مسلم برقم (٤١٤).

[أَمْوَالُ الْحَرْبِيِّينَ غَيْرُ مُحْتَرَمَةٍ] ^(١)

المراد بأموال الحربيين جميع ما يملكه الحربي، من أموال منقولة وعقارات ونحو ذلك. والمراد بالحربيين الكفار الذين أعلنوا الحرب على المسلمين، أو كانوا أهل ذمة فنقضوا العهد وأعلنوا الحرب على المسلمين فهؤلاء أهل حرب، أموالهم غير محترمة بل هي فيء أو غنيمة للمسلمين لعله الحراية وليس لعله اختلاف الدين، فالذمي، والمستأمن أموالهم وأعراضهم مصانة لا يجوز الاعتداء عليها.

معنى القاعدة

ومعنى هذه القاعدة أن جميع ما يملكه المشركون من أموال فهي غير مصانة ولا تدخل في الضمان لا سيما أثناء القتال. ومثلهم أهل الكتاب إذا صاروا حربيين.

تأصيل القاعدة:

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ...﴾ [الحشر: ٦]، وقوله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَسْتُمْ فَلَا فِيهَا مَوْلَىٰ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مِنْ آلِ الْيَهُودِ فَهُمْ عَلَىٰ مَا نَبَأَكُمْ﴾ [الحشر: ٥].

هذا في شأن اليهود الذين صاروا حربيين.

ومن السنة قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى» ^(٢).

(١) كتاب النيل ٢٨٧/٣.

(٢) الحديث في المختارة للمقدسي، ج ٥/٢٧٨، برقم ١٩٣، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، طبعة أولى، ت: عبد الملك دهيش.

وجه الدلالة من الحديث أن المشركين الذين لا دين لهم ولا كتاب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف فإذا قالوا: «لا إله إلا الله» فقد حفظوا دماءهم وأموالهم وإن لم يقولوها فمالهم ودمائهم غير محترمة.

موقف المذاهب الفقهية وتفريعاتهم على القاعدة:

هذه القاعدة محل اتفاق عند جميع المذاهب الفقهية الإباضيّة، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية.

فقد نص الإمام محمد بن يوسف أطفيش على أن أموال الحربيين ودماءهم غير محترمة، فقد ذكر أن ما وجده المسلمون من أموال أهل الحرب وكنوزهم وما قطعوه من شجرهم ونحروه من أنعامهم فليس فيه ضمان وهو لهم فيء أو غنيمة^(١).

وجاء في كتاب السير الصغير للإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمته الله: «قال أبو يوسف وسألته عن الرجل من أهل الحرب يقتله المسلمون هل يبيعون جيفته من المشركين قال أبو حنيفة لا بأس بذلك في دار الحرب في غير عسكر المسلمين ألا ترى أن أموال أهل الحرب تحل للمسلمين أن يأخذوها فإذا طابت بها أنفسهم فهو جائز وقال أبو يوسف أكره ذلك وأنهى عنه ولا يجوز للمسلمين بيع الميتة ولا الربا ولا الخمر ولا الخنزير من أهل الحرب»^(٢).

وقال في المبسوط: «فإن كان أهل الإسلام أصابوا من هؤلاء في حربهم مالا أو ذرية فافتسموها على الغنيمة لم يردوا عليهم شيئا من ذلك؛ لأنهم أصابوا أموال أهل الحرب وذراريهم، وملكوها بالإحراز»^(٣).

(١) شرح كتاب النيل ٢٨٧/٣.

(٢) السير الصغير ٢٤٩/١.

(٣) المبسوط ١١٧/١٠.

وكذلك الشأن عند المالكية، فقد قال في إرشاد السالك: «للجيش الانتفاع بما وجدوا من أموال الحربيين قبل الغنيمة»^(١).

وقال صاحب الفواكه الدواني: «وما غنمه المسلمون من أموال الحربيين فإن كان بإيجاف خيل أي تحريكٍ وتعبٍ في السير للقتال فيأخذ الإمام خمسه ويكون الباقي للمقاتلين، وأما ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ولكن انجلى أهله عنه فهذا كله في بيت المال»^(٢).

أما الشافعية فقد قال في مغني المحتاج: «والمال المأخوذ من أهل الحرب قهراً عليهم حتى سلموه أو تركوه غنيمة، وللغانمين التبسط في الغنيمة بأخذ القوت وما يصلح من شحم ولحم وكل طعام يعتاد أكله عموماً»^(٣).

وهذا مذهب الحنابلة فقد قال ابن قدامة في المغني: «ومن وجد لقطة في دار الحرب، فإن كان في الجيش، فقال أحمد: يعرفها سنة في دار الإسلام، ثم يطرحها في المقسم. إنما عرفها في دار الإسلام؛ لأن أموال أهل الحرب مباحة»^(٤).

وقال في الإنصاف في معرض تعريفه للغصب: «هو الاستيلاء على مال معصوم قهراً، قال وتقييده بالمعصوم يخرج مال أهل الحرب فإنه ليس بظلم لأنه ليس معصوماً»^(٥).

(١) إرشاد السالك ٥١/١.

(٢) الفواكه الدواني ٤٠٠/١.

(٣) مغني المحتاج ٤٢/٦.

(٤) المغني ٩٢/٦.

(٥) الإنصاف ١٢٢/٦.

وهذا مذهب الزيدية، قال الإمام الشوكاني: «ويغنم من الكفار نفوسهم وأموالهم»^(١)، وقال في حدائق الأزهار: «ودار الحرب دار إباحة يملك كلُّ فيها ما ثبتت عليه يده»^(٢).

ما يتخرج على هذه القاعدة من فروع:

بعد ذكر أقاويل المذاهب وبيان اتفاقهم على هذه القاعدة يمكن أن يتخرج عليها بالإضافة إلى ما ذكروا مسائل عدة منها:

١ - إن ما أتلفه المسلمون من أموال المشركين من قطع أشجارهم إذا اضطروا لقطعها وما ذبحوه من أنعام وما سلبوه منهم من مال وذرية فهو مال غير محترم ليس فيه ضمان وهو حلال للمسلمين.

٢ - ومنها: ما وجده المسلمون من كنوز المشركين فهو لمن وجده.

قال الإمام محمد بن يوسف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وإنما يؤخذ كنز فيه علامة الشرك كصليب، وسواء الدراهم والدنانير، والمتاع والآنية وقيل لا يأخذ إلا ما فيه العلامة وقيل لا عبرة بالعلامة إن لم تكن صلياً... ولا يأخذ ما وجد فيه علامة الموحد.. ومن علامة الموحد لا إله إلا الله عيسى رسول الله وقيل إذا وجد فيه العلامتين أخذ ما فيه علامة الشرك»^(٣).

٣ - إذا كان بين المسلمين وبين الكفار حرب ودخل المسلم بلاد الحرب بغير إذن أي جواز سفر وفيزة جاز له عند الحنفية أخذ الربا من البنوك ونحو ذلك، لأن أموالهم غير محترمة.

(١) السيل الجرار ص ٩٥٥.

(٢) المصدر السابق ص ٩٦٢.

(٣) كتاب النيل، ج ٢٨٧/٣.

تنبيه: وهنا يجدر بنا بيان أمر مهم يلتبس على كثير من الجهلة بأحكام الشريعة وهو أن أموال المشركين والحريين المودعة في المصارف الموجودة في دار الإسلام فهي أموال محترمة ومصانة لأنه يجري عليها أحكام دار الإسلام أو الدار المختلطة عند فقهاء الإباضية. وكذلك السياح المشركون الداخلون إلى بلاد المسلمين بإذن من السلطات في بلاد المسلمين فهؤلاء دماؤهم محترمة لأنهم مستأمنون دخلوا بأمان إلى دار الإسلام وما يفعله الجهلة بالنسبة للسياح غير المسلمين من الاعتداء عليهم بحجة أنهم حرب على المسلمين فهذا جهل واعتداء على أناس مستأمنين دخلوا بلادنا بأمان فحقنوا دماءهم وأموالهم ولكنه الجهل والغباء وقلة الورع والدين وإلى الله المشتكى!!

[الْحَاكِمُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ]^(١)

أصل هذه القاعدة نص حديث نبوي كريم أخرجه مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، وَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا لَا وَكْسٌ وَلَا شَطَطٌ، فَإِنْ تَشَاجَرَا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

فروع القاعدة:

من فروعها: إن البكر إذا لم يكن لها ولي فإن الحاكم وليها وله أن يزوجه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الإباضية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

(١) بيان الشرع ١٤٨/٢٩ و١٤٩؛ وكتاب الضياء بلفظ «السلطان ولي من لا ولي له»،

وذهب الحنفية إلى أن الولي ليس شرطاً وللمرأة أن تزوج نفسها.

استدل الجمهور بالحديث ووجهوا استدلالهم بأن النبي ﷺ جعل الولاية في النكاح عند انعدام الولي إلى الحاكم، ولو جاز لها أن تزوج نفسها لما عدل النبي ﷺ عنها إلى الحاكم. واستدلوا بحديث: «لا نكاح إلا بولي»^(١)، وبحديث: «لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها إنما الزانية هي التي تنكح نفسها»^(٢).

واستدل الحنفية بقياس تصرفها في بضعها على التصرف بمالها. وأجابوا عن حديث «أيما امرأة» بأن المراد منه الصغيرة والأمة.

وأجاب الجمهور على دليل الحنفية بأنه قياس فاسد الاعتبار لأنه في مقام النص. وأما تأويلهم لفظ المرأة بالصغيرة فمردود، لأن الصغيرة لا تسمى امرأة لا في اللغة ولا في العرف. وأما تأويلهم له بالأمة فمردود، لأن النبي أضاف المهر لها بقوله: «فلها المهر بما استحل من فرجها»، وإنما ملك الأمة لسيدها. قالوا: ويطلق تأويلهم هو أن النبي ﷺ صَدَّر الكلام بلفظ «أيما» التي تفيد العموم، والعام لا يخصص إلا بدليل.

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح^(٣).

ومن فروعها: القتل إذا لم يكن له من ورثته أو كان غريباً لا يعرف ورثته وأولياؤه فإن السلطان وليه، وهذا ما نص عليه الإمام محمد بن إبراهيم من أئمة الإباضية وهو مذهب الأئمة الأربعة^(٤).

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة والبيهقي.

(٢) مسند الشافعي ٢٩١/١، وسنن الدارقطني (٣٥٤٠)، ٤٢٦/٤، والسنن الكبرى للبيهقي، (١٣٦٣٣)، ١٧٨/٧.

(٣) انظر المبسوط للسرخسي ١١/٥، والمدونة ١٠٦/٢ و ١٠٨، والأم ١٣/٥، والكافي ٩/٣.

(٤) بيان الشرع ١٣٣/٢٨.

قال في بيان الشرع: «رجل أصبح مقتولاً لا يدري من قتله ولا ولي له يطلب بدمه، هل على الإمام المطالبة بدمه؟ قال: نعم»^(١).

وقال في البدائع: «ومن قُتِلَ وليس له وليٌّ فالسلطان وليٌّ من لا وليٍّ له وهذا مذهب الأئمة الأربعة»^(٢).

ومنها: إن المجنون والصبي وكذلك اليتيم إذا لم يكن لهم وليٌّ من العصابات فالسلطان وليٌّ من لا وليٍّ له، وهذا قول الإباضيّة والأئمة الأربعة^(٣).

ومنها: الرجل يموت ولا يُعرَف له وارث فإن وليه الحاكم. وكذلك جناية العبد إذا لم يعرف لمن هو^(٤)، وكذلك جناية اللقيط إذا لم يعلم وليه، فإن كان معه مال كان ضمان جنايته من ماله، وإن لم يكن له مال فمن بيت المال، لأن السلطان وليٌّ من لا وليٍّ له^(٥).

ومن فروعها: إذا عضل الولي موليته فإن السلطان يلي نكاحها، لأن النبي ﷺ قال: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٦).

ومنها: إن حق الاستيفاء في القود أو الدية حق لأولياء الدم، فمن لم يكن له وليٌّ فإن السلطان وليه^(٧).

(١) بيان الشرع ١٣٣/٢٨.

(٢) البدائع ٢٤٥/٧، ونهاية المطلب ٨٨/٢، والمبدع ١٤٧/٨، ومنتهى الارادات ٢٧٣/٣.

(٣) بيان الشرع ١٣٣/٢٨، والبدائع ١٥٢/٥، وشرح مختصر خليل ٣٣/٣، وكفاية الأخيار

٢٥٨/١، وفتح الوهاب ٢٤٣/١، وشرح الزركشي ٣٠٦/٤.

(٤) بيان الشرع ١٣٣/٢٨.

(٥) الشرح الكبير ١١٤/٦، والبدائع ١٩٩/٥.

(٦) المبسوط ٢٥١/٢، والحاوي الكبير ٧١/٩، والشرح الكبير ٤٢٣/٧.

(٧) بيان الشرع ١٤٨/٢٩ و١٤٩، وشرح منتهى الارادات ٢٧٣/٣، والحاوي الكبير ٥٨/١٢،

والمبسوط ٢١٩/١٠.

ومنها: اللقطة واللقيط إذا لم يعرف أهله وأولياؤه تولاه السلطان^(١).

وتأتي ولاية السلطان في أمور كثيرة في ولايته على مال اليتيم ونظارة الوقف، وولاية الأعجم، والولاية على السفية حتى يؤنس منه الرشد، وفي قبض الهبة ونحوها عن الصبي والمجنون، والولاية على الصبي في إخراج زكاته أو ذبح أضحيته بشرط انعدام الولي من العصابات.

[البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ]^(٢)

هذه القاعدة نُصِّحُ حديث شريف عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وأصل هذا الحديث في الصحيحين^(٣).

وقال قتادة: فَصَلُّ الخُطَابِ الَّذِي أُوتِيَهُ دَاوُدُ عليه السلام هُوَ «أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٤).

وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».

ومعنى هذه القاعدة: أن المدعي عليه البينة لأنه يدعي خلاف الأصل،

(١) تحفة الفقهاء ٣/٣٥٢، والبدائع ٥/١٩٩، والمجموع ١٥/٢٩٠، والشرح الكبير ٦/١١٤.

(٢) كتاب الجامع لمحمد بن بركة ٢/٢٦٧، ٢٨٠، ٣٣٤، ٣٨٥؛ وبيان الشرع ٦/١٩٢، ١٤٨/١٧، ٢٧/٢٨، ٣٦، ٣٠/١٥٥؛ والمصنف ١٦، ص ٣٥ - ١٣٤؛ والضياء ٣/١٩،

٢٧، ٣٣، ١٢١/١٨، ١٣/١١؛ والجامع المفيد ٣/١٠؛ والإيضاح ٣/٣٩٨ و ٤/١٦٧.

(٣) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس؛ وانظر شرح السنة للبعوي (٢٥٠١).

(٤) ذكره ابن جرير الطبري في جامع البيان ٣٣/١٤٠.

فالأصل براءة الذمة من حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين، فمن أشغلها بحق من الحقوق فقد ادعى خلاف الأصل فعليه إحضار البينة، وأما المدعى عليه فإنه يتمسك بالأصل فإذا لم يحضر المدعي البينة كالشهود ونحو ذلك من قرائن الإثبات حلف اليمين وبرئت ذمته.

من هو المدعي ومن هو المدعى عليه

المدعي: هو من يطلب أمراً خفياً على خلاف الأصل والظاهر. والمدعى عليه: بخلافه^(١).

هل تكون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه أبداً؟

اختلف في ذلك الفقهاء فذهب الحنفية وطائفة من الفقهاء وأهل الحديث كالبخاري إلى أن البينة تكون دائماً على المدعي واليمين على المدعى عليه، وذهب الفريق الآخر إلى ترجيح جانب أقوى المتداعيين وتجعل اليمين في جانبه، وهذا مذهب مالك، وأحمد بن حنبل.

وأجاب هؤلاء عن حديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر بجوابين:

الأول: بأن الحديث عام قد دخله التخصيص بخبر القسامة حيث إن النبي ﷺ لما ذكر له مقتل عبد الله بن سهل قال: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته»^(٢).

والجواب الثاني: قولهم إن قوله: البينة على المدعي ليس بعام في كل مدعٍ لأن المراد المدعي المعهود وهو من لا حجة له إلا الدعوى، وأما

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ٢/٢٣٠، مؤسسة الرسالة.

(٢) رواه البخاري برقم ٢٧٠٢ و٣١٧٣؛ ومسلم برقم ١٦٦٩.

المدعي الذي معه حجة تقوي دعواه فليس داخلاً في هذا فهل يستحلف في كل الحقوق؟

قال الشافعي: يستحلف في جميع حقوق الأدميين، وروي عنه أنه يستحلف في الحقوق التي يقضى فيها بالنكول. وأما حقوق الله فقد قال الحنابلة: لا يستحلف فيها بحال، وبه قال طاووس، والثوري. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: إذا اتهم فيها فإنه يستحلف.

مذهب فقهاء الإباضية من هذه القاعدة

وفقهاء الإباضية موافقون للجمهور وقد نصّ فقهاؤهم على هذه القاعدة في مواضع كثيرة، فقد نص عليها الإمام محمد بن بركة في باب دعوى أحد الزوجين على الزوج الميت، وفي باب الإقرار، وفي باب الشروط التي يذكرها المتبايعون، وفي باب الشركة.

وذكرها الكندي في أحكام الطيب، وفي باب الجزية، وغيرها من المواطن. من ذلك إذا ادعى يهودي أنه خيربي ويصلي على النبي لا تسقط عنه الجزية إلا ببينة^(١).

٢ المذهب الحنفي:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِذَا اخْتَلَفَ رَبُّ الثَّوْبِ وَالْغَاصِبُ فِي قِيَمَتِهِ، وَقَدْ اسْتَهْلَكَهُ الْغَاصِبُ فَالْبَيْتَةُ بَيْنَهُ رَبُّ الثَّوْبِ لِمَا فِيهَا مِنْ إِبْطَاتِ الزِّيَادَةِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِرَبِّ الثَّوْبِ بَيْتَةٌ لِإِنْكَارِهِ الزِّيَادَةَ، وَإِنْ أَقَامَ الْغَاصِبُ بَيْتَهُ أَنْ قِيَمَةَ ثَوْبِهِ كَانَ كَذَا لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى بَيْتِهِ، وَلَا يَسْقُطُ الْيَمِينُ بِهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْقِيَمَةِ ثَابِتٌ بِاتِّفَاقِهِمَا، وَإِنَّمَا يَدْعِي رَبُّ

(١) بيان الشرع ١٤٨/١٧.

الثُّوبِ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَالشُّهُودُ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتِلْكَ الشَّهَادَةِ أَوْ نَفَوْا تِلْكَ الزِّيَادَةَ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْيِ لَا تَكُونُ مَقْبُولَةً فَلِهَذَا كَانَ لِرَبِّ الثُّوبِ أَنْ يُحْلَفَ الْعَاصِبَ عَلَى دَعْوَاهُ.

وَفِي الْأَصْلِ يَقُولُ رَبُّ الثُّوبِ هُوَ الْمُدَّعِي، وَالْعَاصِبُ هُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالشَّرْعُ جَعَلَ الْبَيِّنَةَ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي فَقَالَ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَبِالْأَلْفِ وَاللَّامِ يَظْهَرُ أَنَّ جِنْسَ الْبَيِّنَةِ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي، وَجَعَلَ الْيَمِينَ فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالْبَيِّنَةُ لَا تَصْلُحُ بَدَلًا عَنِ الْيَمِينِ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْيَمِينُ بِمَا أَقَامَ مِنَ الْبَيِّنَةِ، إِلَى آخِرِ مَا قَالَ^(١).

٣ المذهب المالكي:

قال الإمام ابن رشد رحمته الله: «وسئل مالك عن الرجل الغائب يأتي إلى شريك له فيقول له: تعال أقاسمك فيقول: قد قاسمتك، وهذه ناحيتي التي أسكن فيها، وهذه ناحيتك، ويقول الآخر: ما قاسمتك شيئاً، على من ترى البيئنة؟ قال: إن أولاهما بالبيئنة الذي يقول قد قاسمتك.

قال محمد بن رشد: هذا يبين على ما قال لقوله النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «البيئنة على المدعي واليمين على من أنكر» والذي يدعي القسمة مدع فعليه إقامة البيئنة إلا أن يحوز عليه في وجهه تلك الناحية مدة تكون فيها الحيابة عاملة فيكون القول قوله في ما ادعاه من القسمة مع يمينه، وقد مضى الاختلاف في قدرها وتحصيل القول في ذلك بين الأجنبيين وغيرهم في رسم يسلف من سماع ابن القاسم من كتاب الإستحقاق^(٢).

(١) المبسوط ١١/١٤٩.

(٢) البيان والتحصيل ١٢/١١١.

٤ المذهب الشافعي:

قال في الحاوي الكبير: «فإن أقام المدعي بينته، وأقام صاحب اليد بينة، سمعت بينته وقضى بينته على بينة المدعي، لفضل يده في جميع الأعيان سواء كان الملك مطلقاً، أو مذكوراً»^(١).

٥ المذهب الحنبلي:

من فروعها ما ذكره الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم^(٢): «إذا ادعى أحد الزوجين على الآخر فقيل يصدق كل منهما في ما يملكه من طريق العادة، وقيل البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

ومنها ما ذكره في الشرح الكبير قال: «وهل يحلف المدعى عليه إذا لم يبرأ إليه منه ولا من شيء منه؟ على روايتين. وجملة ذلك أن البينة إذا قامت على غائب أو غير مكلف كالصبي والمجنون لم يستحلف المدعي مع يمينه في أشهر الروايتين لقول رسول الله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» ولأنها بينة عادلة فلم تجب اليمين معها كما لو كانت على حاضرة والثانية يستحلف معها وهو قول الشافعي لأنه يجوز أن يكون استوفى ما قامت به البينة أو ملكه العين التي قامت بها البينة، ولو كان حاضراً فادعى ذلك لوجب اليمين فإذا تعذر ذلك منه لغيبته أو عدم تكليفه يجب أن يقوم الحاكم مقامه في ما يمكن دعواه»^(٣).

(١) الحاوي الكبير ٣٠٢/١٧.

(٢) جامع العلوم والحكم ٢٣٠/٢ مؤسسة الرسالة.

(٣) الشرح الكبير ٤٥٧/١١ من دون ط.

ويتخرج على هذه القاعدة جميع البيوع إذا ثبت عيب بالمبيع فعلى مدعي العيب البينة^(١).

ومنها: إذا تزوجها على أنها بكر فبانت ثيباً بدعوى الزوج فإن على الزوج البينة لأن الأصل في الأمور العارضة العدم، وهي قاعدة متفرعة عن قاعدة «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

ومنها: إذا اختلف زوج المرأة مع الولي في قدر الصداق فالقول قول الولي مع البينة، والبينة هنا هم الشهود الذين حضروا العقد وسمعوا اللفظ، وقد تكون البينة هي عقد الزواج المكتوب بيد الولي.

[تُدْرَأُ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ] ^(٢)

أصل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ: «ادرأوا الحدود بالشبهات»^(٣).

شرح المفردات:

الحدود: جمع حدّ، وهو في اللغة المنع. وعرفه الحنفية بأنه عقوبة وجبت حقاً لله تعالى. وعند الجمهور: عقوبة مقدرة لحق الله أو لحق العبد^(٤).

الشبهات: جمع شبهة، والشبهة في الفعل ما ثبت بظن غير الدليل دليلاً، وفي الشرع ما التبس أمره فلا يعرف أحلالاً هو أم حرام، وحق هو أو باطل.

(١) كتاب الضياء ٦٣/١١.

(٢) كتاب الجامع ١٦٥/٢، ٤٧٣، ٥٢٨، ٥٣٢؛ وبيان الشرع ٩٧/٦ و ١٢١، و ١٥/٦٧؛ وجامع أبي سعيد ٩٧/٤؛ وكتاب المصنف ٦/٤٠، ٩، ٢٦، ٤٨، ٥٣، ٨٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه والترمذي.

(٤) العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات ٩/٤ د. وهبة الزحيلي.

المعنى الاجمالي للقاعدة:

إن الحدود إذا طرأت عليها شبهة دليل أو طريق أو محل أو نحو ذلك من أنواع الشبهة فإنها تسقط ويمكن للقاضي أن يعاقبه تعزيراً إذا رأى ذلك مصلحة له.

موقف المذاهب من هذه القاعدة:

ذكر السرخسي في المبسوط أن القاضي مندوب إلى الاحتيال لدرء الحد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ادرأوا الحدود بالشبهات»^(١).

وقال في البدائع: «والأصل في اعتبار الشبهة في هذا الحديث المشهور وهو قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ادرأوا الحدود بالشبهات»^(٢).

وذهب المزني إلى أن المعروف أنه لا يحد القاذف إلا أن تقوم بينة للمقذوف، لأن الحدود تدرأ بالشبهات^(٣).

وفي نهاية المحتاج عند الحديث عن شروط القطع في السرقة ذكر الشرط الثالث فقال: الثالث عدم الشبهة للخبر الصحيح: «ادرأوا الحدود بالشبهات»^(٤).

وفي المدونة: «إذا سرق الأب أو الأم من مال الأبناء لا يقطعان، لأن الحدود تدرأ بالشبهات»^(٥).

(١) المبسوط ٣٨/٩.

(٢) بدائع الصنائع ٤٨٦/٥ و ٤٨٧.

(٣) مختصر المزني ص ١٣٧ دار المعرفة.

(٤) نهاية المحتاج ٤٢٣/٧.

(٥) المدونة ٥٣٥/٤.

وذكر البهوتي الحنبلي أن رجوع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد، ولو بعد الشهادة على إقراره لم يقيم وإن رجع المقر عن إقراره أثناء إقامة الحد ترك لأن: الحدود تدرأ بالشبهات»^(١).

فروع القاعدة:

من فروعها: إذا وطئ امرأة ظنها حليلته، أو في المحل بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة ملك كالأمة المشتركة، وهذه شبهة محل، فهذه الشبهة تدرأ الحد عند المالكية والشافعية ولا تدرأ عند الحنفية والحنابلة، وسواء كانت شبهة طريق بأن كانت حلالاً عند قوم حراماً عند آخرين كنكاح المتعة، والنكاح بلا ولي، أو بلا شهود، وكل نكاح مختلف فيه لشبهة العقد، وهذا عند الجمهور ومنهم الإباضية.

وأما إن كان الزواج فاسداً بالاتفاق كنكاح خامسة أو ذوات الأرحام فيحد فيه اتفاقاً، لأن مثل هذه الأمور ليست محلاً للاشتباه في دار الإسلام^(٢).

ومنها: إن العبد إذا سرق من مال سيده، والزوجة إذا سرقت من مال زوجها، أو سرق الزوج من مال زوجته لا يقيم عليهم الحد للشبهة لأن بين هؤلاء من تعلق الحقوق ما لا يخفى فأثبت ذلك شبهة دائرة للحد^(٣) عند الحنفية والإباضية.

وقال مالك يجب القطع إذا كانت سرقة أحدهما للآخر من حرز خاص له فإن كان من بيت يسكنان فيه فلا قطع.

(١) شرح منتهى الإرادات ١٧٥/٦ و١٧٦.

(٢) العقوبات الشرعية د. وهبة الزحيلي ص ٣١. وانظر كتاب الجامع لابن بركة ١٦٥/٢.

(٣) بتصرف من الجامع ٤٧٣/٢.

وللشافعي أقوال: أحدها: لا يقطع أحد منهما مطلقاً، والآخر: كمذهب مالك والثالث: يقطع الزوج بسرقة زوجته خاصة. وعن أحمد روايتان: لا يقطع أحدهما مطلقاً، والثاني كمذهب مالك، وهذا كله في المال المحرز.

ومنها: ما لو أكره جبار رجلاً على وطء امرأة بالقتل فغشيها فعليه مهرها ولا حد عليه لشبهة الإكراه، ولا تحد المرأة إذا استكرهت وهو مذهب الإباضية والمالكية والشافعية وهو ما استقر عليه رأي أبي حنيفة، وقال الحنابلة يحد المكره، لأنه ما دام قد حصل منه الانتشار فهو دليل على عدم الإكراه^(١).

قلت: والأشبه بالأصول قول الجمهور ومنهم الإباضية، لأن الانتشار ليس دليل الرضا، لأنه بغير الإرادة قد يحصل.

ومنها: إشارة الأخرس بما يوجب الحد عليه لا توجب عليه الحد^(٢) للشبهة، لأنها لا ترقى إلى الإقرار الصريح لا سيما في الزنا فقد طلب النبي الإقرار الصريح فقال له: «لعلك قبّلت لعلك لمست، لعلك كذا وكذا..» حتى قال: «أتيت منها حراماً مثل الذي يأتي زوجته حلالاً»، أو قال كلاماً أصرح من ذلك، والإشارة من الأخرس لا ترقى إلى هذا البيان فكانت دائرة للحد عند الإباضية وهو قياس المذاهب الأخرى.

(تنبيه) الشبهة تسقط الحد والكفارة فلو جامع ناسياً في الصوم أو في الحج فلا كفارة للشبهة كذا قاله السيوطي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكذا لَوْ وَطِئَ عَلَى ظَنِّ أَنْ الشَّمْسُ قَدْ غَرَبَتْ، أو أَنْ اللَّيْلُ بَاقٍ وَبَانَ خِلافُهُ فَإِنَّهُ يَفْطُرُ وَلَا كَفَّارَةَ.

(١) بيان الشرع، ١٢١/٦. وكتاب العقوبات والأفضية والشهادات ص ٢٤.

(٢) كتاب الجامع ٥٢٨/٢.

وقال القفال: ولا تسقط الفدية بالشبهة لأنها تضمنت غرامة بخلاف الكفارة فإنها تضمنت عقوبة فالتحقت في الإسقاط بالحد وتسقط الإثم والتحريم إن كانت في الفاعل دون الحل^(١).

تنبيه: يشترط في الشبهة أن تكون قوية وإلا فلا أثر لها، ولهذا يحذ بوطء أمة أباحها السيد فلا يراعى خلاف عطاء في إباحة الجوارى للوطء، وفي سرقة مباح الأصل كالحطب ونحوه.

ولو قتل مسلم ذمياً فقتله وليُّ الذمي قُتل به، وإن كان موافقاً لرأي أبي حنيفة^(٢).

[الثلث حد الكثرة في أحكام الشرع]^(٣)

أصل هذه القاعدة نص حديث نبوي شريف قاله لسعد رضي الله عنه لما مرض وقال للنبي ﷺ أوصني بالثلث؟ فقال له النبي ﷺ: «الثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكفون الناس»^(٤)، فصار هذا الحديث ضابطاً لحد الكثرة في كل شيء.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن من استقرأ أحكام الشرع يجد أن الثلث ضابط للكثرة في كل شيء، في الوصية، وفي الغبن الفاحش، والربح، وغير ذلك كما سيتضح في الفروع.

(١) أشباه السيوطي، ص ١٥٣.

(٢) المرجع السابق ص ١٥٤.

(٣) بيان الشرع ١٨٨/١٨ و ٧٣/٢٥.

(٤) أخرجه البخاري في الصيام برقم (٢٧٤٣)، باب الوصية بالثلث.

فروع القاعدة في المذاهب الفقهية:

من فروعها عند الإباضيّة أن الوصية يجب أن تكون بالثلث، والأحسن الغض عن الثلث لقول الرسول ﷺ: «الثلث كثير»^(١)، وهو مذهب جمهور الفقهاء أيضاً.

ومن فروعها في الشجاج أي الأمة وهي التي تصل إلى أم الرأس وهو الذي فيه الدماغ، وكذا الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف، ففي كل منهما ثلث الدية وهما أكبر أنواع الشجاج، لأن أكثر ما ثبت في الشجاج ثلث الدية وهو حد الكثرة في أحكام الشرع^(٢)، وهذا مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

واستدل جمهور الفقهاء بقول الرسول ﷺ: «وفي الجائفة ثلث الدية»^(٦) وهو حديث عبد الله بن عمرو وإسناده حسن، كما استدلوا بأن الثلث حد الكثرة، ولما لم يجعل الشارع القصاص في الشجاج كان الواجب فيها أكثر ما يجب من أجزاء الدية وأكثر ما يجب من أجزاء الدية في الشجاج الثلث، لأنه حد وضابط لما هو كثير في الشرع.

من خلال هذه الفروع يتضح أن القاعدة محل إجماع عند المذاهب الفقهية. ومن فروعها: الغبن الفاحش وهو الثلث وما زاد عنه فقد اختلف فيه الفقهاء هل يثبت الخيار للمشتري؟

فذهب الحنفية في ظاهر الرواية، والشافعية إلى أنه لا يثبت له الخيار،

(١) بيان الشرع ١٨٨/١٨.

(٢) الهداية للمرغيناني ٤٦/٤.

(٣) انظر الذخيرة للقرافي ٣٢/٦.

(٤) نهاية المحتاج ٣٠٥/٧ ط الحلبي.

(٥) منار السبيل لابن ضويان ٣١٨/١.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٧/٢ ط اليمينية.

لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع من لزوم البيع، ومجرد كونه مغبوناً لا يثبت له الخيار، لكنه مكروه عند الشافعية.

وذهب الحنفية في المفتى به عندهم، والمالكية، والحنابلة إلى ثبوت الخيار له إذا كان الغبن فاحشاً وفسره الحنفية بما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وفسره المالكية، والحنابلة بأن ما زاد على الثلث لقول النبي ﷺ: «الثلث كثير». ومما يتخرج على أقوال الأئمة الربح لا يجوز أن يزيد على ثلث ثمن السلعة، لأن الثلث كثير^(١).

[الْمَطْلَقَةُ الرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ]^(٢)

شرح المفردات:

الطلاق: مادة (ط ل ق) أصل صحيح مطرد واحد يدل على التخلية والإرسال، والقطع، ومنه امرأة طالق أي قطع زوجها نكاحها.

وفي الاصطلاح: رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص وهو ما اشتمل على مادة (ط ل ق) صريحاً أو كناية^(٣).

المعنى الاجمالي للقاعدة:

ومعنى هذه القاعدة هو أن الزوجة التي طلقها زوجها ولم يَبِّتْ طلاقها فما دامت في العدة فهي زوجة تجب لها النفقة وتثبت لها جميع أحكام الزوجة فيلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه.

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضية ص ١٩٩.

(٢) كتاب الجامع ٣٩/٢؛ وجامع ابن جعفر ٤٤٤/٦.

(٣) القواعد الفقهية من خلال كتاب المعونة، رسالة ماجستير لتلميذنا النقيب بلقاسم قراري الجزائري.

تأصيل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة من الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَبِعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨، ٢٣١].

وأما من السنة فبما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: طلقتُ امرأتي وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها»^(١).

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: أن الزوجة المطلقة لها النفقة ما دامت في العدة، لأن حكم الزوجية باقٍ عليها والإجماع على ذلك^(٢).
ومنها: إن لها حق السكنى^(٣).
ومنها: إنه يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه^(٤).
ومنها: إنه ينالها ميراثه^(٥).
ومنها: إنها لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، لأنها ما زالت زوجته ما دامت في العدة، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر^(٦) وابن قدامة^(٧).

(١) أخرجه البخاري في الطلاق ٢٨٥/٩ رقم (٢٥٥١). وانظر المغني ١٨٣/٧.

(٢) كتاب الجامع ١٥٦/٢، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٥٥٤/١، ومختصر المجموع مجلد ٥ جزء ١٨ ص ٣٠٦٧، والمغني ١٨٦/٧.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الجامع ١٥٦/٢ والمعونة ٦٣٥/١، ومختصر المجموع مجلد ٥ جزء ١٨ ص ٣٠٦٧ - ٣٠٧٩، والمغني ١٨٦/٧.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) مختصر شرح المهذب مجلد ٥ جزء ١٨ ص ٣٠٧٦ - ٣٠٧٩.

(٧) انظر المغني ١٨٦/٧.

[حُرْمَةُ الْمَيْتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ]^(١)

أصل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ: «حرمة أمواتنا كحرمة أحيائنا»^(٢) وقوله ﷺ: «كسر عظام الميت ككسر عظام الحي»^(٣).

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن الله كرم ابن آدم وفضّله على كثير ممن خلق تفضيلاً وجعل له حرمة فهو محترم الدم والمال والعرض ومن حرّمته توقيره وحفظ حقوقه، وأساراه يستوي في هذه الحرمة الحي والميت، ومن حرّمته أنه لا يدخل تحت اليد بيعاً وشراءً ويجب دفنه وتعظيم حرّماته.

تفريع المذاهب الفقهية على هذه القاعدة:

من فروعها عند الإباضية: ما ذكره محمد بن بركة رَحِمَهُ اللهُ من أن من قطع رأس ميت أو عضواً منه كان عليه دية ذلك العضو، ودية الميت لأنه أرش الجروح ودية الإنسان، قال رَحِمَهُ اللهُ: «وإنما أوجبنا الدية في قطع رأس الميت وأرش الجرح» المذكور بدلالة قول النبي ﷺ: «حرمة أمواتنا كحرمة أحيائنا»^(٤).

ومن فروعها في المذاهب الفقهية الأخرى مسائل:

نباش القبور: ونبش القبور على صورتين:

الأولى: نبشها قبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض حرام باتفاق الفقهاء إذا كان لغير ضرورة لما فيه من هتك حرمة الميت.

(١) كتاب الجامع ٥٠٥/٢؛ وبيان الشرع ١٣٤/٦؛ وكتاب الإيضاح ٤٤٩/١.

(٢) رواه ابن ماجه ومالك وأحمد.

(٣) رواه ابن ماجه ومالك وأحمد.

(٤) كتاب الجامع ٥٠٥/٢.

الصورة الثانية: نبش القبر قبل البلى لضرورة، وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على أنه يجوز نبش القبر قبل البلى إذا كان ذلك لضرورة أو غرض شرعي، من هذه الأغراض ما يتعلق بحقوق مالية، ومنها ما يتعلق بحقوق الميت نفسه، ومنها ما يتعلق بمكان القبر^(١). فإن دفن مع الميت ما له قيمة مالية نبش القبر وأخرج المال ولو كان المدفون ذا قيمة متدنية ولو كان خاتماً كما نص عليه الشافعية والحنابلة^(٢). وهذا شرط بعدم تغير الميت، وقيل يجب إخراج حق الأدمي ولو تغير الميت قالوا لأن يجوز شق بطن الميت لإخراج مال الغير منه فلا بقاء الحي أولى.

ومن فروعها: بقر بطن حامل عن جنين، فمذهب الحنابلة والمعتمد عند المالكية أنه لا يبقر بطن حامل عن جنين ولو رجي خروجه حياً، لأن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أن يحيا فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كسر عظم الميت ككسره وهو حي».

وفصل النووي في المجموع فقال: إن رجي حياة الجنين وجب شق بطنها وإخراجه وذلك بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فإن لم ترج حياته فثلاثة أوجه أصحها لا تشق لكنها لا تدفن حتى يموت الجنين^(٣).

والمعول عليه قول الطبيب المسلم الثقة، لكن لو قال الطبيب أو القابلة إن هناك حيلة لإخراجه من غير شق لما جاز الشق وذلك باتفاق الفقهاء.

ومن فروعها: إذا ماتت المرأة الكافرة وهي حامل من مسلم هل يجوز لزوجها أو لمسلم تغسيلها وتكفينها؟ ذهب الحنفية والشافعية إلى جواز

(١) حاشية ابن عابدين ٦٠٢/١، وجواهر الاكليل ١٠٨/١، ومغني المحتاج ٣٦٦/١، والمغني لابن قدامة ٥١١/٢ و ٥٥٢ و ٥٥٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦١٢/١، ومغني المحتاج ٣٦٦/١.

(٣) المجموع للنووي ٣٠٢/٥.

تغسيلها وتكفينها، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يجوز للمسلم تغسيل وتكفين الكافر ولو كان ذمياً لأن الغسل تعظيم للميت وتطهير له، والكافر لا يستحق ذلك ولم يعثر في كلامهم على استثناء الحال إذا ماتت وفي بطنها جنين من مسلم، ويفهم من المالكية عدم الجواز مطلقاً حيث قالوا بعدم حرمة جنين الحامل حتى يولد صارخاً، هذا ولا يجوز الصلاة عليها ولا الدعاء لها باتفاق الفقهاء.

ومفهوم كلامهم أن الكافر الحي لا حرمة له فلا حرمة له ميتاً بخلاف المسلم فإن له حرمة حياً وميتاً لقول النبي ﷺ: «حرمة أمواتنا كحرمة أحيائنا». ومن فروعها: حرمة النظر إلى عورة الميت كحرمة النظر إلى عورة الحي لقوله ﷺ لعلي: «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»^(١)، وهذا حكم عند الفقهاء كافة. ويتخرج على أقوال الأئمة الفقهاء حرمة بيع أعضاء الإنسان ولو كان ميتاً لحرمة وكرامته وفي بيعه امتهان له وحرمة الميت كحرمة الحي، وكسر عظم الميت ككسره وهو حي.

ومن فروعها: حمل الرؤوس المقطوعة، وتعليق الميت وصلبه بعد موته لا يجوز فإن فعله تقيّة كان ضامناً لما يحدث في ذلك بفعله، وعلل ذلك الإمام محمد بن إبراهيم بأن حرمة الأموات كحرمة الأحياء والتقيّة لا تسع في العمل وإنما تسع في أن يدفع الظلم عن نفسه بالقول لا بالفعل^(٢). ويتخرج على ذلك حرمة المثلة بالميت، لأن حرمة الميت كحرمة الحي. ومنها: إنه لا يجوز القعود على قبر الميت أو المشي عليه أو نحو ذلك، لأن حرمة الميت كحرمة الحي^(٣).

(١) أخرجه أبو داود ٣٠٣/٤.

(٢) بيان الشرع ١٣٤/٦.

(٣) معجم القواعد ٢١٥/١.

[الثَّيْبُ تُسْتَأْمَرُ وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ] ^(١)

الثيب خلاف البكر وهي المدخول بها ^(٢).

والبكر العذراء ^(٣).

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة حديث نبوي شريف وفيه: «قالوا وما إذنها يا رسول الله فقال صُماتها» ^(٤).

وقد جاء في الحديث معنى الإذن، والأمر حيث ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «استأمروا النساء في أمرهن فإن الثيب لا تنكح حتى تستأمر، والبكر تستأذن وإذنها سكوتها» ^(٥).

وعن النبي ﷺ أنه قال: «الثيب تعرب عن لسانها، والبكر تستأذن في نفسها». قال أبو عبد الله تعرب بالتخفيف وقال الفراء بالثقل يقال عربت عن القوم إذا تكلمت عنهم والإعراب في الكلام هو الإفصاح والإبانة.

وعن الحسن عن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن فأما الثيب فتقول لا أو نعم وأما البكر فأذنها سكوتها» ^(٦).

(١) بيان الشرع ٨٢/٤٧ و ١٠٩.

(٢) تعريفات البركتي، ص ٢٤٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٢١٠.

(٤) الحديث أخرجه مسلم وابن حبان، والترمذي والبيهقي.

(٥) مر تخريجه سابقاً.

(٦) بيان الشرع ٨٢/٤٧.

مذاهب العلماء في القاعدة:

قال في البدائع: «وَإِذَا كَانَ الرِّضَا فِي نِكَاحِ الْبَالِغَةِ شَرْطَ الْجَوَازِ فَإِذَا زُوِّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا تَوَقَّفَ التَّزْوِيجُ عَلَى رِضَاهَا فَإِنْ رَضِيَتْ جَازَ وَإِنْ رَدَّتْ بَطَلَ».

وفرق الحنفية كسائر فقهاء المذاهب بين ما يعرف به الرضا بالنكاح من الثيب وما يعرف به من البكر البالغة العاقلة فقالوا: إذا كانت المرأة التي يراد تزويجها ثيباً فرضاها يعرف بالقول تارة وبالفعل أخرى، أما القول فهو التنصيص على الرضا وما يجري مجراه والأصل فيه قوله ﷺ: «الثيب تستأمر في نفسها».

وَأَمَّا الْفِعْلُ: فَنَحْوُ التَّمْكِينِ مِنْ نَفْسِهَا وَالْمُطَالَبَةَ بِالْمَهْرِ وَالتَّفَقُّةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلُ الرِّضَا وَالرِّضَا يَثْبُتُ بِالنَّصِّ مَرَّةً وَبِالدَّلِيلِ أُخْرَى، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَالَ لِبَرِيرَةَ إِنْ وَطِئَكَ زَوْجُكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ».

وإن كانت المرأة بكراً فيعرف رضاها بهذين الطريقتين وبثالث وهو السكوت وهذا استحسان، والقياس أن لا يكون سكوتها رضا. وهذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية والحنابلة والإباضية^(١).

وقال هاشم (وهو من فقهاء الإباضية) في امرأة ملكها رجل فأتاها الشاهدان فأعلمها فسكتت فقال: أما البكر فإنا أدركنا أهل عُمان يقولون رضاها سكوتها، وأما الثيب فليس لها إلا أن تتكلم بلسانها^(٢).

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٤٢، والمدونة ٢/١٠٢، دار الكتب، وكفاية الأختيار ١/١٦٠، والمغني ٤٥/٧.

(٢) بيان الشرع ١٠٩/٤٧.

[الشركة بيع]^(١)

هذه القاعدة نص عليها الشيخ عامر في باب المشاركة في الربح قال رَحِمَهُ اللهُ: وعند بعض العلماء الشركة بيع من البيوع وفي الأثر وقال بعض العلماء عقد يجري مجرى البيع في المعرفة والتسليم» إلى آخر ما قال.

ومعنى الشركة خلط الملكين وقيل هو أن يوجد شيء لاثنتين فصاعداً عيناً كان ذلك الشيء أو منفعة.

وشرعاً اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز ثم أطلق على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين.

أقوال المذاهب الفقهية في هذه القاعدة:

قال في الاختيار: «الشركة كالبيع والإجارة»^(٢). وقال في شرح المجلة: «الشركة كالبيع والشراء»^(٣). وقال القرافي المالكي: «الضمان يوجب ثبات المال في الذمة فيثبت مع الشركة كالبيع»^(٤). وقال محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الأصل: «إذا أسلم الرجل إلى الرجل في طعام فقال له رجل آخر بعدما نقد وتفترقا أو قبل أن يتفترقا أشركني فإن الشركة لا تجوز لأن الشركة بيع وهذا بيع ما لم يقبض»^(٥).

وقال أيضاً في كتاب الحجة على أهل المدينة: «قال أبو حنيفة فان اشترط المُشْرِكُ على الَّذِي أَشْرَكَهُ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ وَعِنْدَ مَبَايَعَةِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ

(١) كتاب الايضاح ٣/٣٣٥.

(٢) الاختيار ٣/١٤.

(٣) مجلة الأحكام العدلية ١/٢٦١.

(٤) الذخيرة ٨/٥٤.

(٥) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٥/٤٢.

٢- إذا رأى الشريكان المبيع وعرفا كيله وسائر صفاته ثبتت الشركة فيه وهذا كله يدل على أن الشركة بيع من البيوع يبطلها ما يبطل البيع ويصلحها ما يصلحه، وأحكامها أحكام البيع من الرد بالعيب والقبض والتسليم وغير ذلك^(١).

٣- الشركة في بيع النجاسات كالخمر والخنزير والأصنام لا تجوز كالبيع.

٤- حكم الشركة كحكم البيع في التولية والإقالة والمبادلة والنقد والسلم وما أشبه ذلك من وجوه البيع كلها^(٢).

[مَا لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْطِ]^(٣)

هذه القاعدة نصّ عليها الإمام عامر بن علي في معرض كلامه عن اشتراط الراهن قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وإن اشترط الراهن على المرتهن ضمان الفضل الذي في الرهن فهو ضامن إذا هلك ومنهم من لا يرضى ضمانه لأن ما لا يلزم بالشرع لا يلزم بالشرط».

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله فإن هذا الشرط لا يلزم أحداً لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(٤).

(١) كتاب الايضاح ٣/٣٣٧.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) كتاب الايضاح ٤/١٤٩.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود، والحاكم في المستدرک عن أبي هريرة.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

هذه القاعدة محل اتفاق، لأن معناها أن ما لم يشترطه الشارع ولم يوجبه شرطاً على المكلف لا يثبت اشتراطه على أحد، فما لم يلزم بالشرع لا يلزم بالشرط.

ولذلك فإن كل شرط ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله لا يصح اشتراطه لقول النبي ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق»^(١).

قال الإمام العيني نقلاً عن القاضي عياض: «الشُّرُوطُ الْمُقَارَنَةُ لِلْبَيْعِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ: كَالْتَسْلِيمِ وَجَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ اشْتِرَاطِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ مُقْتَضَاهُ، وَلَكِنَّهَا مِنْ مَصْلَحَتِهِ: كَالْتَحْمِيلِ وَالرَّهْنِ وَاشْتِرَاطِ الْخِيَارِ، فَهَذَا أَيْضًا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ خَارِجًا عَنِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ فِي الْعُقُودِ، بَلْ يَمْنَعُ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ أَوْ يُوقِعُ فِيهِ غَرَرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ الْمَمْنُوعَةِ، فَهَذَا مَوْضِعُ اضْطِرَابِ الْعُلَمَاءِ»^(٢).

ثم ذكر موقف الحنفية من هذه الشروط فأجاز ما كان من مصلحة العقد أو يلائمه، أما ما كان يخل بمقتضى العقد ولا يلائمه كأن يبيعه طعاماً ويشترط عليه أن لا يأكله أو عبداً ويشترط عليه أن لا يبيعه فإن مثل

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، (٢١٥٥)، ٧١/٣. صحيح

مسلم، كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، ١١٤١/٢.

(٢) عمدة القاري للعيني ٢٢٦/٤.

هذا الشرط لا يلزم المشتري، وقد يصححون في مثل هذه الصور البيع ويبتلون الشرط^(١).

فالحنفية والمالكية لا يلزمون الشروط إذا لم تكن لازمة في الشرع، قال ابن حجر: «قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَى قَوْلِهِ وَلَوْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ تَوْكِيدًا فَهُوَ بَاطِلٌ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ وَأَنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى التَّأَكُّدِ لِأَنَّ الْعُمُومَ فِي قَوْلِهِ كُلُّ شَرْطٍ وَفِي قَوْلِهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا دَالًّا عَلَى بُطْلَانِ جَمِيعِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْيِيدِهَا بِالْمِائَةِ»^(٢).

والحنابلة كالجمهور لا يلزمون بالشروط إذا لم تكن لازمة شرعاً. قال ابن قدامة: «إذا شرط المكاتب في كتابته أن يوالي من شاء فالشرط باطل والولاء لمن أعتق لا نعلم في بطلان الشرط خلافاً لما روت عائشة رضي الله عنها قالت، كانت في بريرة ثلاث قضايا أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاية فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشترئها واعتقها الولاء فإن الولاء لمن أعتق».

وفي الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: «اشترئها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق»^(٣)، فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق»^(٤)^(٥).

(١) عمدة القاري للعيني.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٨٩/٥.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٤٤٩/١٢.

فهذا نص صريح في أن ما لا يثبت بالشرع لا يثبت بالشرط.
ويقول ابن حزم الظاهري: «كل عقد من بيعٍ أو غيره عقد على شرط باطل يكون باطلاً»^(١).

والزيدية موافقون للجمهور في عدم تأثير الشروط المخالفة لما يوجبه العقد ويقتضيه وأنها باطلة في أنفسها لا تصح بوجه^(٢).

ما يتخرج على القاعدة:

من فروعها: إذا اشترط المقتسمون كل واحدٍ على غيره حين القسمة ألا يحرث في سهمه شيئاً، ولا يبني فيه ولا يغرّس فإن قسمتهما لا تجوز لأنها كانت على شرط حرم ما هو حلال له من الانتفاع بماله، فإن قال قائل فهلا بطل الشرط وثبتت القسمة قياساً على ما في حديث بريرة حين اشترتها عائشة لتعتقها فاشترط البائع ولاءها فأجاز النبي البيع وأبطل الشرط لأن البائع اشترط من الولاء ما لا يحل له تملكه؟ قيل له البيع في هذا الوجه أسهل من القسمة.

ومن فروعها: لو اشترك رجلان في أرض وليس لها إلا طريق واحد فاتفقا على أن يأخذ أحدهما الثلثين من الأرض على أن لا يكون له الطريق، ولا يكون لتلك الأرض طريق غيره فلا تجوز هذه القسمة لأن في تجويز هذا الشرط تحريم ما لا بُد منه^(٣).

ومنها: لو اشترط الراهن على المرتهن ضمان الفضل الذي في الرهن

(١) المحلى بالآثار ٣٢٠/٧ دار الفكر.

(٢) السيل الجرار ٥٠٤/١، وبستان الأحبار مختصر نيل الأوطار ٣٧/٢.

(٣) كتاب الإيضاح ١٤٩/٤.

عن حقه فهو ضامن إذا هلك من يده إذا تراضيا على ذلك والمؤمنون على شروطهم ومنهم من لا يرى عليه ضمانه ولو مع الشرط فهذا بدل من قولهم إن ما لا يلزم بالشرع لا يلزم بالشرط^(١).

ومنها: لو اشترط المرتهن أن يكون الرهن في يده إلى آخر حقه لأنه إذا لم يشترط ذلك إذا قبض من الراهن شيئاً من دينه وإن كان شيئاً يسيراً أزال الرهن من يده وانفسخ. قال الإمام عامر بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والذي يوجبه النظر عندي: أن جواز هذا الشرط يدل أن الرهن يحتمل أن يكون محبوساً في جملة الدين وفي أبعاضه ويحتمل أن يكون محبوساً في جملة الدين لا غير، ولولا ذلك لم يجز اشتراط المرتهن ذلك لأن الشرط لا يحل لمشترطه ما ليس له لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله وإن شرطه مئة مرة ليس له شرطه فإن شرط الله أولى وأحق»^(٢).

ومنها: لو اشترط البائع أن لا يبيع ما اشتراه فإن هذا الشرط لا يلزم المشتري، لأن ما لا يلزم بالشرع لا يلزم بالشرط.

ولو اشترط الولي على الزوج أن لا يخرج بها ولا تسمع منه ولا تلد له ونحو ذلك فإن هذه الشروط لا تلزم، لأنها غير مشروعة.

فثبت بما قدّمْتُ من أقوال أهل العلم أن هذه القاعدة محل اتفاق عند الإباضيّة والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية، والله أعلم.

(١) كتاب الإيضاح ٣١٥/٤.

(٢) سبق تخريجه. وانظر كتاب منهج الطالبين ٢١٧/١٤ و ٢٨٧ و ٢٠٧.

[لَيْسَ كُلُّ قَدْرٍ نَجَسًا وَكُلُّ نَجَسٍ قَدْرٌ]^(١)

هذه القاعدة نصّ عليها العلامة جميل بن خميس، فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وليس كل قدر نجساً وكل نجسٍ قدر»^(٢).

القدر ما خرج عن النظافة بوجه من الوجوه حتى تتقرّز به النفوس ولكنه قد لا يكون نجساً وذلك كالمخاط، واليزاق.

وقد روي عن أبي هريرة أنه كان يتمخّط في كمّه وهذا من فعل الناس وليس بنجس بالاتفاق، ولكنه قدر تعافه الناس وتتنّزه عنه في الاعتياد أصحاب العقول السوية غالباً ولا عبرة بما ندر وشدّ عن ذلك ولكن ما تحققت نجاسته كالخمرة، والخنزير، والكلب ونحو هذه النجاسات فهي مع كونها نجسة فإنها قدرة جمعت بين النجاسة والقدارة.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

المذاهب الفقهية متفقة من حيث الجملة على هذه القاعدة. فمذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة موافقون للإباحية في أنه ليس كل قدر نجساً، فبعض القدر طاهر وبعضه ليس بطاهر، لكن كل نجس قدر، إلا في بعض الصور في بعض المذاهب، كالمالكية فإنهم ذهبوا إلى طهارة الكلب مثلاً، لأنهم اعتبروا الحياة علة الطهارة، وظاهر القياس أن لا يكون قدراً عندهم. أما الشافعية فإنهم اعتبروا المني طاهراً فإنهم قالوا بقدارته، لأنه ليس كل قدر نجساً، فهم على وفق القاعدة، وسوف يظهر حكم المذاهب على القاعدة من خلال الفروع.

(١) معارج الآمال ٢٨٩/٢ و ٢٩٠

(٢) معجم القواعد الفقهية الإباحية للعبد الفقير ١١٨٩/٢

ما يتخرج على القاعدة:

١ - المنى: فقد يكون قذراً ولكن ليس نجساً، وهو مذهب الشافعية والحنبلة والزيدية^(١) لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ثم يصلي فيه^(٢). وفي حديث آخر: كنت أفرك المنى من ثوبه ﷺ وهو يصلي.

وذهب الحنفية إلى نجاسته. واستدل من قال بطهارته بأن عائشة كانت تفرك المنى من ثوب النبي ﷺ وهو في الصلاة، ولو كان نجساً لما صحت الصلاة معه.

واستدل الحنفية بحديث: إنما يغسل من خمسة، ثم ذكر منها المنى^(٣). قلت: فقد يكون الغسل لقذارة المنى وليس لنجاسته، وليس كل قذر نجساً.

٢ - ومن فروعها: البصاق والمخاط فإنهما يستقذران عادة وليسا بنجسين^(٤) لحديث ابن عباس أنه قال: سئل النبي ﷺ عن المنى يصيب الثوب فقال: «إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط»^(٥)، فدل على أن البصاق والمخاط ليسا نجسين وهما مما يستقذرهما الناس عادة.

٣ - ومنها: إذا أصاب الثوب دمٌ أو حيضٌ فإنه نجس مع كونه قذراً، فقد جمع بين النجاسة والقذارة، لأن كل نجس قذر كما نصت القاعدة الثانية.

(١) الأم ٣٢١/١، ومسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ١٥/١، وسبل السلام ٥١/١.

(٢) سنن أبي داود، باب المنى يصيب الثوب، (٣٧٢)، ١٠١/١.

(٣) تبیین الحقائق للزيلعي ٧١/١.

(٤) انظر تبیین الحقائق ٧١/١، والذخيرة ١٧١/١، والأم ٣٢١/١، والمغني ١٣٨/١.

(٥) مسند الشافعي ٣٤٥/١.

٤ - الكلب والخنزير كلاهما نجس وقذر عند الجمهور.

٥ - ومن ذلك: الضب استقذره النبي ﷺ وهو ليس بنجس، فقد أُكِلَ على مائدته ﷺ أكله خالد بن الوليد، فقد عافه النبي ﷺ لأنه لم يكن في أرضه، وهو مذهب الجمهور^(١). وقال الحنفية بحرمته، لأنه ﷺ نهى عائشة عن التصدق به^(٢).

قلت: كونه ﷺ نهى عائشة عن التصدق به يمكن أن يكون النهي للكرهية لكونه مستقذراً لا لتحريمه جمعاً بين الأدلة.

وقد قال ابن قدامة في المغني: «وقد يترك النبي ﷺ بعض المباح تقذراً كتركه أكل الضب والأرنب»^(٣)، وهما إن تقذر منهما رسول الله ﷺ ليسا نجسين لأنهما من آكلات العشب، والله أعلم.

[ما سكت عنه الله ورسوله فهو عفو]^(٤)

أصل هذه القاعدة نص حديث نبوي شريف رواه أبو داود وغيره من أصحاب السنن عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه، وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت الله ورسوله عنه فهو عفو وتلا: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ إلى آخر الآية.

(١) التهذيب ١٩/٢، والأم ٢٦٥/٢، والمغني ٤٠٩/٩.

(٢) المبسوط ٢٣١/١١.

(٣) المغني ٢٤٣/١.

(٤) سنن أبي داود، باب ما لم يذكر تحريمه ٣٥٤/٣، ومصنف عبد الرزاق، باب الفيل وأكل

لحم الفيل ٥٣٤/٤.

معنى القاعدة:

ومعنى القاعدة أن كل ما لم يرد بيانه في الشريعة وكان فيه نفع للأمة فهو عفو ومن المباح ويسمى عند الأصوليين بالمناسب المرسل أو المصلحة المرسلة.

أقوال الأئمة في هذه القاعدة:

قال الإمام السالمي في معرض الاستدلال لأبي عبيد القاسم بن سلام قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال أبو عبيد: خص رسول الله هذه الأصناف بالصدقة وأعرض عما سواها وهو يعلم أن للناس أموالاً مما تخرج الأرض وكان تركه ذلك عندنا عفواً منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق»^(١).

وقال الشيخ يوسف بن محمد الملطي الحنفي في المعتصر: «روي عن أناس من الصحابة أنهم سألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: أعراب يأتونا بلحمان مشروحة والجبن والسمن ما ندري ما كنهه إسلامهم، قال: «انظروا ما حرم الله عليكم فأمسكوا عنه وما سكت عنه فإنه عفا لكم عنه وما كان ربك نسياً واذكروا اسم الله وَعَلَى» فيه توسعة من الله تعالى على عباده في الطعام الذي يأكلونه من الذبائح التي لا يعلم حال الذابح ولو شاء لضيّق عليهم فلم يبح لهم أكلها حتى يعلموا أن ذابحها ممن تحل ذبيحته كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ وهذا بخلاف الشرائع التي شرعها لهم في دينه وتعبدتهم بها حيث أمرهم بطلب مشكلها من محكمها على ما يأتي في البيوع من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات».

وروي عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدرأ فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما

(١) معارج الآمال ٤/٣٤٧.

أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ثم تلا ﴿ قُلْ لَا
أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية^(١).

وقال ابن عبد البر من المالكية في معرض حديثه عن لبس الخنز: «قَالَ
أَبُو عَمْرٍو لَيْسَ الْخَزْرَجِيُّ جَمَاعَةٌ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ لَوْ ذَكَرْنَاهُمْ لِأَطْلَانَا وَأَمْلَانَا
وَوَخْرَجْنَا عَمَّا لَهُ قَصْدُنَا وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ فِيهِ حَرِيرٌ أَمْ لَا وَاجْتِنَابُ
ذَلِكَ لِمَنْ يُقْتَدَى بِهِ أَوْلَى وَلَا يُقْطَعُ عَلَى تَحْرِيمِ شَيْءٍ إِلَّا بَيِّنِينَ لَكِنَّهُ مِمَّا
سُكِّتَ عَنْهُ وَعُفِيَ عَنْهُ»^(٢).

وقال ابن حجر في معرض حديثه عما يكره من كثرة السؤال: «وَقَدْ
اشْتَدَّ انْكَارُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَلِكَ مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فَقَالَ
اعْتَقَدَ قَوْمٌ مِنَ الْعَافِلِينَ مَنَعَ السُّؤَالَ عَنِ النَّوَازِلِ إِلَى أَنْ تَقَعَ تَعَلُّقًا بِهِذِهِ
الْآيَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّهَا مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ مَا تَقَعُ الْمَسْأَلَةُ فِي جَوَابِهِ
وَمَسَائِلِ النَّوَازِلِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ انْتَهَى. قال ابن حجر: وهو كما قال لأنَّ
ظَاهِرَهَا اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِزَمَانِ نُزُولِ الْوَحْيِ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ سَعْدِ الَّذِي
صَدَرَ بِهِ الْمُصَنَّفُ الْبَابَ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ
مَسْأَلَتِهِ فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ قَدْ أُمِنَ وَقُوعُهُ وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ سَعْدٍ مَا
أَخْرَجَهُ الْبُرَّازُ وَقَالَ سَنَدُهُ صَالِحٌ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ
رَفَعَهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ
فَهُوَ عَفْوٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ يَنْسَى شَيْئًا ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾»^(٣).

وقال ابن رجب الحنبلي: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ٢٦٦/١، عالم الكتب.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٦١/١٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢٦٦/١٣.

وَالْفِرَاءَ، فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»^(١).

وذكر ابن رجب حديث ابن عباس أيضاً عند أبي داود قال: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ، وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدُرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ، فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»^(٢).

وذكر الإمام الشوكاني من الزيدية هذا الحديث في معرض حديثه عن الأصل في الأشياء الإباحة قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا لَكُمْ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ). كما أورد حديث الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا. وَسَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(٣).

ما يتخرج على القاعدة من فروع:

ويتفرع على هذه القاعدة:

١ - كل ما تركه النبي ﷺ رحمة بأمة خشية أن يفرض عليها كتركه لصلاة التراويح في جماعة رحمة بأمة خوفاً من أن تفرض عليها، فلما مات النبي ﷺ وزال المانع وهو فوت الافتراض عاد الممنوع إلى الجواز فصلاها المسلمون في عهد عمر جماعة فأقرهم وقال لهم: نعمت البدعة هذه.

(١) جامع العلوم والحكم ١٥١/٢.

(٢) المصدر السابق ١٥٢/٢.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ١٢١/٨.

- ٢- ومن ذلك: أن النبي ﷺ حرم المدينة بالذي حرم إبراهيم به مكة ولم يجعل على من استباح حرمتها جزاءً رحمة بأمته.
- ٣- ومن ذلك: القصص في المسجد قال غضيف بن الحارث بدعة لأن النبي تركها وقيدها الحسن بقوله بدعة ونعمت البدعة كم من دعوة مستجابة وحاجة مقضية وأخٍ مستفاد.
- ٤- تدوين القرآن والسنة فهذا التدوين لم يفعله النبي ﷺ ولم يأمر به فهو من العفو الذي سكت عنه الشرع، ومن ذلك تقييد العلوم كالحديث وعلومه والتاريخ، والعقائد والرد على الزنادقة ونحو ذلك.
- ٥- تنظيم ندوات فقهية متخصصة تبحث في مواضيع محددة بقصد إثرائها وكشف النقاب عنها بواسطة فقهاء متخصصين من شتى بلاد العالم الإسلامي، فهذا مما لم يكن معروفاً فهو من العفو الذي ترك للأمة.
- ٦- صلاة الضحى في جماعة، فقد مات النبي ﷺ ولم يصلها جماعة حتى لا تفرض على أمته كصلاة التراويح وقد صلاها المسلمون في عهد عثمان، فقد أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه عن ابن عمر قال: لقد قُتل عثمان وما أحد يسبحها وما أحدث الناس أحب إليّ منها. قال النووي: أي صلاتها جماعة أو في المسجد وإلا فأصلها مشروع بفعل النبي ﷺ^(١).

(١) قد ذكرت مسائل كثيرة تحت عنوان: البدعة اللغوية، وهي المسائل المندرجة تحت أصل معتبر في كتابي «البدعة وأثرها في اختلاف الأمة» ص ١١٥ وهو كتاب مفيد.

[كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ]^(١)

أصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «كل مسكرٍ حرام وكل مسكرٍ خمر». أخرجه أبو داود^(٢).

أقوال أهل العلم في تأويل هذه الحديث:

قال محمد بن بركة: «وروي من طريق إبراهيم النخعي وغيره من فقهاء قومنا أنهم قالوا: معنى قول النبي ﷺ: «كل مسكر حرام» من الأشربة التي تسكر. وهذا قول أصحابنا في ما أجازوا شربه من المنبوذ في الأديم واتفق علماء عوام الأمصار أن المسكر خمر وهذا يروي عن عبد الله بن مسعود ومن اتبعه، وابن عمر ومن قلده، والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم كثير يقول به».

وزعم أبو حنيفة أن بيع النبيذ جائز إلا الخمر، وخالفه أصحابه في بيع النبيذ، وأما مالك والشافعي وداود وغيرهم من فقهاءنا فكانوا يقولون: إن النبيذ خمر، وإن قلّ وأن الحدّ يلزم شاربَه إذا كان كثيره يسكر^(٣).

استدل من أجاز شرب النبيذ بما روي عن النبي ﷺ من طريق أبي بردة أنه قال: «اشربوا ولا تسكروا»^(٤).

قال: وذهب البعض إلى أن علة التحريم هي الشدة التي فيه واستدلوا على مذهبهم بأن النبي ﷺ كان يطوف بالكعبة فعطش فاستسقى فقال له العباس تشرب من شراب نصنعه فأتاه بأداة فيها شراب فلما شمّه قطّب بين حاجبيه

(١) كتاب الجامع ٥٣٥/٢.

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٦٤/٤، المطبعة العلمية، ط ١.

(٣) المرجع السابق ٥٣٦/٢.

(٤) رواه النسائي وابن ماجه وأحمد.

وأمر بماء فصبّه عليه ثم شربه وقال: إذا اشتدّ عليكم فاصنعوا به هكذا ورويت أخبار عدة في تخفيف شدّة النبيذ بالماء من طريق عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمر من ذلك قوله ﷺ: «إذا اغتلمت عليكم فاكسروها بالماء، ومنها قوله من رابه من شرابه ريب فليشئنّ عليه الماء، ومن قوله اجتنبوا أن تشربوا في الدباء، والخشم، والمزفت واشربوا في السقاء فإن رهبتم غلمته فمدوه بالماء».

قال: لكن أجمع كل من قال بشرب النبيذ وحرمته أن السكر منه حرام واختلفوا في معنى قول النبي ﷺ: «كل شراب مسكر فهو حرام» مع اتفاقهم على تصحيح الرواية.

فقال قوم: كل ما أسكر منه الكثير فالقليل منه حرام.

وقال قوم: المحرّم منه الذي يسكر من دون الذي لا يسكر وأن الشربة التي تسكر هي الحرام. وهذا التأويل بعيد وفيه إغفال من قائله لأنه يلزم عليه أن يحرم النبي ﷺ الشيء بعد فعل الفاعل له وإنما يحرم الشيء قبل فعله. وغير جائز أن يحرم الله شيئاً ويكون ذلك الشيء غير معلوم وهذا من قبيل التكليف بالمحال!

فلما استحال هذا المعنى تعيّن أن يكون معنى الحديث، والله أعلم النهي عن شرب يسكر كثيره لا عن الشربة التي تسكر مجهولة غير معينة.

فقد أطال في تقريره والرد على مخالفيه وأجاد في ذلك.

وقال الإمام العيني من الحنفية تعليقاً على الحديث: «طعن فيه يحيى بن معين ولئن سلم فالأصحّ أنه مؤقوف على ابن عمر، وللهذا رواه مسلم بالظنّ، فقال: لا أعلمه إلا مرفوعاً ولئن سلم فمعناه كل ما أسكر كثيره فحكمه حكم الخمر»^(١).

(١) عمدة القاري ١٨٢/٣.

قلت: هذا الكلام كلام الإمام مسلم، وإلا فالحنفية مختلفون. فقال أبو حنيفة إن بيع النبيذ جائز إلا الخمر وخالفه صاحبه كما قال ابن بركة.

وقال في موضع آخر في بيان معنى الحديث: «قلت: المَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ وَفِي مَا جَاءَ مِثْلَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ يُسَمَّى خَمْرًا حَالَةً وَجُودِ السُّكْرِ مِنْ دُونِ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَاءِ الْعَنْبِ الْمَشْتَدِّ فَإِنَّهُ خَمْرٌ سَوَاءٌ أَسْكُرَ أَوْ لَمْ يَسْكُرْ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، عَلَى مَا يَجِيءُ عَنْ قَرِيبٍ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُسَمَّى خَمْرًا عِنْدَ مَخَامَرَتِهِ الْعَقْلَ، بِخِلَافِ مَاءِ الْعَنْبِ الْمَشْتَدِّ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَإِنِّي مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ الشُّرَاحِ حَرَّرَ هَذَا الْمَوْضِعَ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ غَضُوا عَنْهُ عِيُونَهُمْ»، واعتبر ذلك فيضاً إلهياً فتح الله به عليه^(١).

قلت: قد سبقه إلى ذلك البخاري رَحِمَهُ اللهُ حيث ترجم للحديث بقوله: «باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب»، وقد قيل: فقه البخاري في تراجمه، وهذا كالنص في أن ما لا يخامر العقل من الشراب لا يسمى خمراً، وقد سبق البخاري في ذلك عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد خطب على منبر النبي ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وإنه من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل^(٢). وفيه إشارة إلى أن ما لم يخامر العقل من أنواع الأنبذة التي ذكرها لا تسمى خمراً، وصفوة القول إن النبيذ غير المسكر ليس خمراً وبالتالي يجوز شربه فإذا أكثر حتى صلح للإسكار فشربه حرام وقد حقق ذلك ابن بركة في ما سبق.

(١) عمدة القاري ١٦٦/٢١.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٥/٦.

وقال النووي تعليقاً على حديث امرأة أبي أسيد الساعدي الذي فيه: «أُنْفَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَّتْهُ إِيَّاهُ»^(١)، قال: المراد بالنبذ هنا وما فيه في حديث الباب هو ما لم ينته إلى حد الإسكار وهذا متعين لقوله ﷺ في الأحاديث السابقة: «وكل مسكر حرام»^(٢).

فالنووي من كبار محققي الشافعية يوافق الإمام ابن بركة والإمام العيني وابن بطال في أن القدر الذي لا يسكر ليس بخمر وبالتالي ليس حراماً.

وقال ابن رجب الحنبلي: «فَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي تَحْرِيمِ تَنَاوُلِ جَمِيعِ الْمُسْكِرَاتِ، الْمُعْطِيَةِ لِلْعَقْلِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعِلَّةَ الْمُفْتَضِيَةَ لِتَحْرِيمِ الْمُسْكِرَاتِ، وَكَانَ أَوَّلُ مَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ عِنْدَ حُضُورِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لَمَّا صَلَّى بَعْضُ الْمُهَاجِرِينَ وَقَرَأَ فِي صَلَاتِهِ، فَخَلَطَ فِي قِرَاءَتِهِ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]. فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَهُوَ الْقِمَارُ، وَهُوَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُوقِعُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ.. الخ ما قال»^(٣).

ومؤدى كلامه أن ما لا يسكر من الأنبذة لا يفضي بشاربه إلى علة التحريم المذكورة في الآية.

(١) متفق عليه.

(٢) شرح مسلم للنووي ١٧٩/١٣.

(٣) جامع العلوم والحكم ٤٥٥/٢.

أما الزيدية فإنهم يرون أن كل مسكر يسمى خمرًا، وأنه يحرم شرب جميع الأنبذة. قال الإمام الصنعاني: «فإنه - أي الحديث - دالٌّ على أن كلَّ مُسْكِرٍ يُسَمَّى خَمْرًا وَفِي قَوْلِهِ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ وَهُوَ عَامٌّ لِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ عَصِيرٍ أَوْ نَبِيذٍ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْمُسْكِرِ هَلْ يُرَادُ تَحْرِيمُ الْقَدْرِ الْمُسْكِرِ أَوْ تَحْرِيمُ مَا تَنَاوَلَهُ مُطْلَقًا وَإِنْ قَلَّ وَلَمْ يُسْكِرْ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْجِنْسِ صِلَاحِيَّةَ الْإِسْكَارِ: ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مِمَّا أَسْكَرَ جِنْسُهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْهَادَوِيُّ جَمِيعًا مُسْتَدَلِّينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِحَدِيثِ «مَا أَسْكَرَ مِنْهُ فَمَلَأَ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ» وَبِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْهَأَكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ». وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ إِلَى أَنَّهُ يَحِلُّ مِنْ دُونِ الْمُسْكِرِ مِنَ عَصِيرِ الْعَنْبِ وَالرُّطْبِ، إِلَى آخِرِ مَا قَالَ^(١).

ما يمكن أن يتخرج على القاعدة:

يتخرج على القاعدة أن كل ما أسكر من الأنبذة فهو خمر وهو حرام، لذلك يحرم عصير التمر، والعنب، والشعير، والحنطة فيحرم شرب ما يسكر منه، هذا رأي الجمهور.

أما على مذهب ابن بركة ومن وافقه فلا يحرم إلا شرب ما يسكر منه فإن كسرت شدته بالماء حتى ذهب الشدة المطربة فلا بأس بشربه، وقد مضى ذكر أقوال العلماء في ذلك.

(١) سبل السلام ٤٤٨/٢.

[المؤمن لا ينجس]^(١)

أصل هذه القاعدة نص حديث نبوي كريم استدل به السالمي رَحِمَهُ اللهُ فِي معرض كلامه عن سؤر الجنب والحائض، قال: «لا بأس بالوضوء من سؤر الجنب والحائض لقول الرسول ﷺ: «المؤمن لا ينجس»^(٢).

أقوال الأئمة في هذه القاعدة:

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: «هَذَا الْحَدِيثُ أَضَلُّ عَظِيمٌ فِي طَهَارَةِ الْمُسْلِمِ حَيًّا وَمَيِّتًا فَأَمَّا الْحَيُّ فَطَاهِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى الْجَنِينُ إِذَا أَلْقَتْهُ أُمُّهُ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ فَزَجَّهَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا هُوَ طَاهِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَلَا يَجِيءُ فِيهِ الْخِلَافُ الْمَعْرُوفُ فِي نَجَاسَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَلَا الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا... وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الْمَيِّتُ فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا أَنَّهُ طَاهِرٌ وَلِهَذَا غَسَلَ وَلِقَوْلِهِ ﷺ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ تَعْلِيْقًا الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا هَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَحُكْمُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ حُكْمُ الْمُسْلِمِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ ﷻ ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فَاَلْمُرَادُ نَجَاسَةُ الْإِعْتِقَادِ وَالِاسْتِقْدَارِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ أَعْضَاءَهُمْ نَجِسَةٌ كَنَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَنَحْوِهِمَا فَإِذَا ثَبَتَتْ طَهَارَةُ الْإِدْمِيِّ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا فَعَزْفُهُ وَلِعَابُهُ وَدَمْعُهُ طَاهِرَاتٌ سِوَاءَ كَانَ مُحَدِّثًا أَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءَ وَهَذَا كُلُّهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَدَّمْتُهُ

(١) معارج الآمال ١/٧٤٠ و ٧٤١ و ٧٤٢.

(٢) صحيح البخاري، باب الجنب... (٢٨١)، ١/١٠٩، صحيح مسلم، باب الدليل على أن

المسلم لا ينجس (٨٥٠)، ١/١٩٤.

فِي بَابِ الْحَيْضِ وَكَذَلِكَ الصَّبِيَّانُ أَبْدَانُهُمْ وَثِيَابُهُمْ وَلُعَابُهُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى تَتَيَقَّنَ النِّجَاسَةَ فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِهِمْ وَالْأَكْلُ مَعَهُمْ مِنَ الْمَائِعِ إِذَا غَمَسُوا أَيْدِيَهُمْ فِيهِ»^(١).

وذهب جماعة من فقهاء الإباضية إلى نجاسة سؤر الكافر ورطوباتهم اعتماداً على مفهوم المخالفة لأن قوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس» دليل على أن الكافر ينجس وهذا لمخالطتهم الخمر والخنزير، وعلى هذا لا تتم دعوى الإجماع.

قال عبد الكريم الخضير في شرح سنن الترمذي: «ذهب الجمهور إلى أن نجاسة الكافر معنوية وليست حسية، ومن أهل العلم من يرى أنها حسية، بمعنى أنه لو سلمت عليه أو مسست شيئاً من بدنه بشيء رطب أنه يتنجس، لكن قول عامة أهل العلم أنها معنوية وليست حسية»^(٢).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «وَقَدْ زَعَمَ الْمُقْبِلِيُّ فِي الْمَنَارِ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى نَجَاسَةِ الْكَافِرِ وَهُمْ؛ لِأَنَّهُ حَمَلٌ لِكَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى اضْطِلَاحِ حَادِثٍ وَبَيَّنَ النَّجْسَ فِي اللُّغَةِ وَالنَّجْسَ فِي عُرْفِ الْمُتَشَرِّعَةِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ فَالْأَعْمَالُ السَّيِّئَةُ نَجِسَةٌ لُغَةً لَا عُرْفًا، وَالْخَمْرُ نَجِسٌ عُرْفًا وَهُوَ أَحَدُ الْأَطْيَبِينَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَالْعَذْرَةُ نَجِسٌ فِي الْعُرْفَيْنِ فَلَا دَلِيلَ فِي الْآيَةِ.

ثم قال: «فَالَّذِي يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِي عَدَمِ صِحَّةِ الْإِحْتِجَاجِ بِهَا هُوَ مَا عَرَّفْنَاكَ، وَحَدِيثُ الْبَابِ أَصْلٌ فِي طَهَارَةِ الْمُسْلِمِ حَيًّا وَمَيِّتًا، أَمَّا الْحَيُّ فَاجْتِمَاعٌ، وَأَمَّا الْمَيِّتُ فَفِيهِ خِلَافٌ. فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَمِنْ

(١) شرح مسلم للنووي ٦٥/٤.

(٢) شرح سنن الترمذي ٢/٣٥.

أَهْلِ الْبَيْتِ الْهَادِي وَالْقَاسِمُ وَالْمُوَيَّدُ بِاللَّهِ وَأَبُو طَالِبٍ إِلَى نَجَاسَتِهِ، وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى طَهَارَتِهِ، وَاسْتَدَلَّ صَاحِبُ الْبَحْرِ لِأَوَّلِينَ عَلَى النَّجَاسَةِ بِنَزْحِ زَمْزَمَ مِنَ الْحَبَشِ، وَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطَنِيُّ عَنْهُ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَفِعْلُهُ لَا يَنْتَهِضُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى الْخُضْمِ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ لِلِاسْتِقْدَارِ لَا لِلنَّجَاسَةِ، وَمُعَارَضٌ بِحَدِيثِ الْبَابِ وَهُوَ «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» وبأحاديث أخرى^(١).

ما يتخرج على هذه القاعدة من فروع:

يتخرج على هذه القاعدة مسائل عدة منها:

- ١ - الوضوء من سؤر الجنب أو الحائض لقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس». وكره النخعي فضل شراب الحائض ولم ير بفضل وضوئها بأساً. وسئل جابر بن زيد عن سؤر المرأة الحائض هل يتوضأ منه للصلاة فقال: لا. قال السالمي: فإن صح هذا عنه فمحمول على الكراهة لذلك مع وجود غيره لا على المنع منه للتحريم لعدم الدليل على ذلك، بل الدليل قائم على الإجازة فقط.
- ٢ - التطهر بفضل طهّور المرأة أو العكس. يجوز التطهر للمرأة بفضل طهور الرجل سواء كان الرجل طاهراً أو جنباً وسواء كانت المرأة طاهراً أم حائضاً، خلت بالماء أم لم تخل به، ولهما أن يتطهرا من إناء واحد إذا أمكن ذلك^(٢). والدليل على ذلك قول الرسول ﷺ: «المسلم لا ينجس».

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٣٦/١.

(٢) معارج الآمال ٧٤١/١.

٣- الوضوء بما فضل عن وضوء المشرك. لما كان تقييد الحكم بوصف يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف عملاً بمفهوم المخالفة فإن هذه المسألة تدخل تحت القاعدة فهل ينجس المشرك؟

سبق أن بينتُ خلاف أهل العلم في حقيقة النجاسة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، فذهب معظم أهل العلم إلى أنها نجاسة معنوية وهذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم ومنهم الإباضية والزيدية، وذهب بعض الإباضية إلى أنها نجاسة حقيقية اعتماداً على مفهوم المخالفة. وقد اختلف أهل العلم في الوضوء بما فضل من وضوء المشرك فقال الشافعي بجواز ذلك، وقال أحمد وإسحاق لا يجوز.

واحتج المجوزون بأن النبي ﷺ توضعاً من مزادة مشرك وتوضعاً عمر من جرة نصرانية، وهذا ما ذهب إليه الجمهور بناء على طهارة المشرك.

قال السالمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: والحق الذي تقتضيه قواعد الأصحاب عليهم الرحمة أن ذلك الماء إما أن يكون في الكثرة بحيث لا ينجسه إلا ما غلب عليه فذلك الماء طاهر عندهم اتفاقاً، وإن كان الماء قليلاً فيخرج فيه الاختلاف المتقدم في نجاسة الماء القليل بنجس لم يغلب عليه، فعلى مذهب أبي عبيدة أن ذلك الماء طاهر كما قال بعض الشافعية، وعلى مذهب الأكثر إنه نجس كما قال الآخرون، والله أعلم^(١).

٤- ومنها: أن ما رشح من المؤمن من عرق ولعاب، وريق هي أمور طاهرة سواء كان محدثاً، أو جنباً، أو حائضاً، أو نفساء، وهذا كله بالإجماع^(٢).

(١) معارج الآمال ٤٦٨/٢.

(٢) شرح مسلم للنووي ٦٥/٤.

[لَا صِيَامَ إِلَّا بِنِيَّةٍ]^(١)

وأصل هذه القاعدة: قول الرسول ﷺ : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »^(٢). وعن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له »^(٣).

معنى القاعدة:

ومعنى القاعدة أنه لا صوم صحيحاً إلا بنية وقد حدث خلاف بين الأصوليين حول نفي الذات مع وجودها. فقال قوم إن هذا النفي يدل على نفي الصحة، وقال آخرون بل يدل على نفي الكمال أي لا صوم كامل إلا بنية.

والذي ترجح عندهم في مثل هذا تقديم ففي الصحة على نفي الكمال لأنه أقرب المجازين لنفي الحقيقة فإن الصوم إذا وقع فاسداً فكأنه لم يوجد أصلاً.

وصيام نكرة وقعت بعد النفي فيعم كل صوم سواء كان فرضاً أو نفلًا، لأن محل نية الفرض هو الليل وصوم التطوع يصح بنية من النهار، فقد ثبت في السنة أن النبي ﷺ كان يدخل على زوجاته فيقول: هل عندكن طعام؟ فإن قلن له لا، قال: «إذَا أَصُومَ»^(٤)، وهذه نية غير مبيته من الليل.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط النية، فمذهب الجمهور، ومنهم الإباضية، أن النية شرط لصحة العبادات كلها لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٥)،

(١) كتاب الإيضاح ٢/٢٨٥.

(٢) رواه الدارقطني، وقد تكلم عليه النقاد. انظر عمدة القاري ١٠/٣٠٥.

(٣) رواه الدارقطني مرفوعاً، قال الدارقطني ورجاله ثقات. عون المعبود وحاشية ابن القيم ٧/٨٨.

(٤) رواه النسائي عن عائشة، كتاب الصوم، باب ٦٧، ٤/١٩٣ و ١٩٦ تصوير استانبول.

(٥) متفق عليه.

ومنها الصيام وقد ورد فيها نص صريح وهو قوله ﷺ: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له». وذهب الحنفية إلى أن النية في الصيام ليست شرطاً.

قال ابن بطال: «قال النسائي: الصواب في هذا الحديث أنه موقوف، لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوي. واحتج ابن القصار بعموم هذا القول، ولم يفرق بين فريضة ولا نافلة، واحتج أيضاً بقوله: «الأعمال بالنيات»، وكل جزء من النهار الإمساك فيه عمل، فلا يصح بغير نية في الشرع، ولنا أن نقيس الصيام على الصلاة، لأنه لم يختلف فرضها ونفلها في باب النية»^(١).

وتأول حديث: «إني إذا أصوم» بتأويلات لا تخلو من ضعف. والأحسن الجمع بالتخصيص فيحمل حديث «من لم يبيت الصيام» على صيام الفريضة، ويحمل حديث «إني إذا أصوم» الدال على صحة الصيام من النهار من غير تبييت للنية على صيام النافلة وبذلك يندفع التعارض.

قال ابن عبد البر: «وروي عن ابن عباس وابن مسعود وحذيفة وأنس أنهم أجازوا التطوع أن ينويه بالنهار قبل الزوال»^(٢).

قال في فيض القدير: «ولم يشترط الحنفية التبييت في صوم رمضان والنذر المعين وشرطه في النذر غير المعين، والقضاء، والكفارة»^(٣).

وقال ابن حجر في الفتح بعد الكلام على الحديث وترجيح وقفه: «وَأَبْعَدُ مَنْ خَصَّهُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ بِصِيَامِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ وَأَبْعَدُ مَنْ ذَلِكَ تَفْرِقُهُ الطَّحَاوِيُّ بَيْنَ صَوْمِ الْفَرْضِ إِذَا كَانَ فِي يَوْمٍ بَعَيْنِهِ كَعَاشُورَاءَ فَتَجْزِي النَّيَّةُ فِي النَّهَارِ أَوْ لَا فِي يَوْمٍ بَعَيْنِهِ كَرَمَضَانَ فَلَا يُجْزِي إِلَّا بِنَيْتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَبَيْنَ صَوْمِ

(١) شرح البخاري لابن بطال ٤٧/٤.

(٢) الاستذكار ٢٨٦/٢.

(٣) فيض القدير للمناوي الحنفي ٢٢٢/٦.

التَطُّوعُ فيجزئ في اللَّيْلِ وَفِي النَّهَارِ وَقَدْ تَعَقَّبَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِأَنَّهُ كَلَامٌ غَثٌّ لَا أَصْلَ لَهُ»^(١).

وقد تكلم الإمام العيني على هذا الحديث وأعله بالاضطراب، كما أعله بيحيى بن أيوب الغافقي قال رَحِمَهُ اللهُ: «قال أبو عمر: في إسناد هذا الحديث اضطراب وفيه يحيى بن أيوب الغافقي، قال النسائي: ليس بالقوي، والصواب فيه أنه موقوف لذلك لم يخرج الشيخان، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وذكره أبو الفرج في الضعفاء والمتروكين وهو سيئ الحفظ»^(٢).

قلت: والمخلص من ذلك تخصيص حديث «من لم يجمع الصوم من الليل فلا صوم له» بحديث «كان النبي يدخل على أهله فيقول هل من طعام؟ فإن قلن: لا، قال إني إذا أصوم» بحمله على صيام النفل، وممن قال بذلك الشوكاني^(٣). فيحمل حديث لا صيام لمن لم يجمع من الليل - على الفرض وحديث «إني إذا أصوم على صيام النفل».

[حُكْمُ الدَّارِ تَابِعٌ لِحُكْمِ مَنْ اسْتَوْلَى عَلَيْهَا]^(٤)

اعلم أن البلاد كلها تقسم إلى دار إسلام ودار حرب.

ودار الإسلام وهي التي فتحها المسلمون وبسطوا سلطانهم عليها وهي خمسة أقسام:

- ١ - دار العدل وهي التي تُقِيمُ الإسلام وتحمي السُّنَّةَ.
- ٢ - دار البغي وهي التي سيطر عليها البغاة الخارجون على الإمام الحق.

(١) فتح الباري لابن حجر ١٤٢/٤.

(٢) عمدة القاري ٣٠٥/١٠.

(٣) السيل الجرار ص ٢٨٢.

(٤) بيان الشرع ١٤٣/٣.

- ٣ - ودار البدعة وهي التي سيطر عليها المبتدعون وأجروا فيها أحكام بدعتهم.
- ٤ - ودار الردة وهي التي ارتد أهلها وسيطروا عليها.
- ٥ - والدار المسلوقة وهي التي أغار عليها أهل الحرب فسلبوها من أهلها.
- وأما دار الحرب فهي التي لم يدخلها المسلمون ولم يسيطروا سلطانهم عليها، وهي قسمان:

دار حرب بينهم وبين المسلمين عهد وتسمى دار العهد.

ودار حرب ليس بينهم وبين المسلمين عهد وتسمى داراً مستقلة.

أما الدار المختلطة وهي الدار التي يسكنها أهل الضلال وأهل الاستقامة ممن يدينون بدين الحق، وهذه الدور كلها لها أحكام فلنشرع في بيان هذه الأحكام.

أحكام دار الحرب

وأحكام دار الحرب كثيرة لكن يمكن أن نشير إلى أهمها:

أ - من أحكام دار الحرب: أنه يجب على المسلم أن يهاجر منها إذا لم يستطع إقامة الشعائر من الجمع، والجماعات، لقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا] [النساء: ٩٧، ٩٨].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الهجرة من دار الحرب فذهب جمهور أهل العلم وفقهاء الأمصار إلى القول بوجوب الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وذهب البعض إلى أن الهجرة قد انقطعت بفتح مكة، والذين قالوا

بوجوب الهجرة من دار الحرب لمن لم يستطع إقامة الشعائر وخاف على نفسه الفتنة هم فقهاء الإباضيّة والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية^(١).

أحكام الدار المختلطة

قال الإمام محمد بن إبراهيم: وإذا كانت الدار فيها من يدين بالضلال وفيها من يدين بدين الحق، وتظاهر فيها دين أهل الضلال ودين أهل الحق فهي دار اختلاط فمن ظهر منه عمل صالح من أهلها لم تجز ولايته حتى يعلم أنه يدين بالحق.

وقال أيضاً: «وكل من أشكل أمره في دار الاختلاط أو دار غالب عليها أهل الضلال أنه ليس من أهل الضلال ولا من أهل العدل ولو ظهر منه العمل فهو موقوف عنه»^(٢).

ومن أحكام دار الاختلاط أنها قد تتحوّل إلى دار عدل وذلك إذا استولى عليها حاكم العدل. قال الإمام محمد بن إبراهيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وتكون الدار دار عدل بظهور العدل على أهلها وخمود الباطل من أهلها»^(٣).

وكل هذا التحديد لدار العدل من أجل حكم الولاية والبراءة فمن عرف بالاستقامة في دار العدل أو دار الاختلاط صحّت ولايته، ومن عرف بالشّرّ والجور سقطت ولايته، ومن لم يظهر منه عمل صالح ولم يظهر منه عمل شرّ ففيه قولان: قول إنه يُتولى لأنه قد صحّت موافقته وبريء من مسمّى الضلال، وقول لا يتولى حتى يصحّ منه العمل^(٤).

(١) تفسير الميسر لسعيد الكندي ٢٥٤/١، تيسير التفسير ١٥٤/٢، عمدة القاري ٢٩٢/١٣،

المقدمات الممهّدات ١٥١/٢، التمهيد لابن عبد البر ٣٩١/٨.

(٢) بيان الشرع ١٤٢/٣.

(٣) المرجع السابق ١٤٣/٣.

(٤) انظر بيان الشرع ١٤٥/٣ و ١٤٦.

قال الإمام العيني من الحنفية: «أجمع المسلمون أن هجرة دار الحرب فريضة على الرجال والنساء، وذلك الذي بقي من فرض الهجرة، هذا قول الكوفيين، وقول أصحاب مالك وقال الشافعي: هذا الحكم في الرجال غير منسوخ»^(١).

وقال ابن عبد البر من المالكية: «وكيف يجوز لمسلم المقام في دار تجري عليه فيها أحكام الكفر وتكون كلمته فيها سفلى ويده وهو مسلم هذا لا يجوز لأحد»^(٢).

وقال ابن حجر: «لا يجوز لمسلم البقاء في دار الحرب ويجب عليه أن يهاجر إذا لم يكن مجنوناً ولا صغيراً وقال بأن رد المسلم إلى الكفار كما حدث مع أبي جندل وأبي بصير بأنه منسوخ»^(٣).

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: «وحكم الهجرة باق، لا ينقطع إلى يوم القيامة. في قول عامة أهل العلم. وقال قوم: قد انقطعت الهجرة؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا هجرة بعد الفتح». وقال: «قد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية». وقال: «ولنا ما روى معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها». رواه أبو داود. وروي عن النبي ﷺ أنه، قال: «لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد». رواه سعيد، وغيره، مع إطلاق الآيات والأخبار الدالة عليها، وتحقق المعنى المقتضي لها في كل زمان.

(١) عمدة القاري ٢٩٢/١٣.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٣٩١/٨.

(٣) بتصرف قليل من فتح الباري لابن حجر ٣٤٥/٥.

وأما الأحاديث الأول، فأراد بها لا هجرة بعد الفتح من بلد قد فتح. وقوله ﷺ لصفوان: «إن الهجرة قد انقطعت» لأن مكة صارت دار إسلام، ودار الإسلام لا تجب الهجرة منها^(١).

قلت: هو الذي دلت عليه النصوص فالهجرة تجب من دار الحرب إلى دار الإسلام وليس العكس.

فروع القاعدة:

من فروعها: أن مال الحربيين غير محترم، لأن أموالهم تابعة لدارهم، ودارهم غير محترمة فأموالهم غير محترمة. فمن وجد من الجيش أموالاً للحربيين جاز الانتفاع بها قبل الغنيمة، ومن غل من المغنم أدب ورده ويأخذ الإمام خمسة ويقسم الباقي بين الغانمين^(٢).

وقال في مغني المحتاج: «والمال المأخوذ من أهل الحرب قهراً غنيمة»^(٣). وقال ابن قدامة الحنبلي: «وإن لحق المرتد بدار الحرب، فالحكم فيه كالحكم فيمن هو في دار الإسلام، إلا أن ما كان معه من ماله، يصير مباحاً لمن قدر عليه، كما أبيح دمه، وأما أملاكه وماله الذي في دار الإسلام فهو باق على العصمة»^(٤).

قلت: وبهذا النص يظهر أثر القاعدة فإن المال هنا تبع للدار فهو في دار الحرب مباح وفي دار الإسلام معصوم يتصرف فيه الحاكم بما فيه المصلحة، وقال أبو حنيفة يورث ماله كما لو مات^(٥).

(١) المغني لابن قدامة ٢٩٥/٩.

(٢) إرشاد السالك ٥١/١، والفواكه الدواني ٤٠٠/١، والشرح الكبير ١٨٩/٢.

(٣) مغني المحتاج ٤٢/٦.

(٤) المغني ١١/٩.

(٥) المصدر السابق نفسه.

ومن فروعها: إنه يمنع دخول الحربي إلى دار الإسلام لئلا يكون عيناً للحربيين وهذا عند الجميع.

ومن فروعها: إنه يمنع السفر بالقرآن إلى دار الحرب لئلا يمتهن.
قال في المقدمات الممهديات: «ولا يجوز أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو لما في ذلك من الاستخفاف بحقه وحرمة مخافة أن يناله العدو»^(١).
وقال ابن رسلان من الشافعية: «لا يجوز السفر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»^(٢).

وقال الإمام العيني تعليقاً على حديث «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو»: قلنا هذا حق يلزم اتباعه لئلا ينال أهل الحرب من القرآن^(٣).
قال في فيض القدير: «والعلة في النهي مخافة أن يناله العدو فإن أمنت العلة زال المنع»^(٤).

وقال ابن قدامة المقدسي: «سألت أبا عبد الله عن الرجل يرهن المصحف عند أهل الذمة؟ قال: لا، «نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو»^(٥).

وجاء في موسوعة جابر بن زيد رضي الله عنه: «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو لئلا يذهبوا به فينالوه»^(٦).

(١) المقدمات الممهديات ٤٦٣/٣.

(٢) غاية البيان ١١/١.

(٣) عمدة القاري ٢٦٠/٣.

(٤) فيض القدير للمناوي ٣٤٣/٦.

(٥) المغني ٣٦٣/٩.

(٦) موسوعة جابر بن زيد، باب السفر بالقرآن ١٩٧/١٩٧، ومسنَد الربيع رقم ٦.

[لا رفق في المعصية]^(١)

هذه القاعدة نصَّ عليها الإمام محمد بن يوسف رَضِيَ اللهُ فِي باب الحمالة. قال: «ولأن الغضب والسرقة معصية فالحمالة عن العاصب والسارق رفق بهما في معصيتهما وتسهيل لأمر الغضب والسرقة»^(٢).

والأصل في أن لا رفق في المعصية قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ..﴾ [النور: ٢] والرأفة نوع من الرفق وهو منهي عنه.

وقول الرسول لأسامة بن زيد لما أرسله بعض الصحابة ليشفع في امرأة سرت من بني مخزوم: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله يا أسامة والله لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطع محمد يدها»^(٣).

فثبت أن المعاصي لا رفق فيها.

موقف الفقهاء من القاعدة:

لا خلاف بين أئمة المسلمين قاطبة في أنه لا رفق في المعصية وأنه لا يعان أهل المعاصي على معاصيهم، لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، وهذه أقوال الفقهاء في القاعدة.

(١) كتاب النيل ٤٣١/٩.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) الحديث رواه الترمذي ٢٣٢/٥، برقم ١٣٥٠.

قال السرخسي: «وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ الظَّلْمَةَ، أَوْ كَتَبَ لَهُمْ» وَالْأَصْلُ فِي الْكُلِّ قَوْلُهُ ﴿وَلَا نَعَاوُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١). وقال أيضاً: «وَلَوْ قِيلَ لِرَجُلٍ دُلْنَا عَلَى مَالِكَ أَوْ لَتَفْتُلْنَاكَ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قُتِلَ لَمْ يَكُنْ آثِمًا لِأَنَّهُ قَصَدَ الدَّفْعَ عَنْ مَالِهِ وَذَلِكَ عَزِيمَةٌ قَالَ ﷺ «مِنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» وَلِأَنَّ فِي دَلَالَتِهِ إِيَّاهُمْ عَلَيْهِ إِعَانَةٌ لَهُمْ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا نَعَاوُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ فَلِهَذَا يَسَعُهُ أَنْ لَا يَدُلَّهُمْ وَإِنْ دَلَّهُمْ حَتَّى أَخَذُوهُ ضَمُّوا لَهُ لِأَنَّ بَدَلَالَتِهِ لَا يَخْرُجُوا عَنْ كَوْنِهِمْ غَاصِبِينَ»^(٢).

وقال في البدائع: «وَلَوْ أَعَانَ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا أَوْ حَلَالًا عَلَى صَيْدٍ ضَمِنَ؛ لِأَنَّ الْإِعَانَةَ عَلَى الصَّيْدِ تُسَبِّبُ إِلَى قَتْلِهِ، وَهُوَ مُتَعَدٌّ فِي هَذَا التَّسَبُّبِ؛ لِأَنَّهُ تَعَاوَنَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا نَعَاوُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾»^(٣).

وقال أيضاً: «وَمَنْ اسْتَأْجَرَ حَمَلًا يَحْمِلُ لَهُ الْخَمْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ لَا أَجْرَ لَهُ... لِأَنَّ هَذِهِ إِجَارَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ؛ وَحَمَلَ الْخَمْرَ مَعْصِيَةٌ لِكَوْنِهِ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا نَعَاوُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾»^(٤).

وقال أيضاً: «وَلَا تَجُوزُ إِجَارَةُ الْإِمَاءِ لِلزَّانَا؛ لِأَنَّهَا إِجَارَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَقِيلَ: فِيهِ نَزَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَيَنْتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبَغُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣].»

وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ» وَهُوَ أَجْرُ الزَّانِيَةِ عَلَى الزَّانَا وَتَجُوزُ الْإِجَارَةُ لِلْحِجَامَةِ وَأَخَذُ الْأُجْرَةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ أَمْرٌ مُبَاحٌ

(١) المبسوط ٨/١٤.

(٢) المبسوط ١٥٥/٢٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢٠٣/٢.

(٤) بدائع الصنائع ١٩٠/٤.

وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«مِنَ السُّحْتِ عَسْبُ التَّيْسِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»^(١).

قلت: وفي جميع هذه الصور إعانة ورفق في المعصية.

وذكر في البدائع من شروط الزكاة أن لا تدفع إلى حربي، لأن في ذلك
إعانة له على حرب المسلمين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَعَاوِئُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ﴾.

وفيها لا يجوز للتاجر أن يحمل إلى دار الحرب ما يستعين به أهل
الحرب على الحرب من السلاح والخيول، والرقيق، لأن فيه إعانة لهم
وإمدادهم في حربهم ضد المسلمين وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا
نَعَاوِئُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).

وقال في تبیین الحقائق: «وكره بيع السلاح من أهل الفتنة، لأنه إعانة
على المعصية»^(٣).

وفيه: «ولا أن يسقي ذمياً خمراً، لأنه إعانة على المعصية»^(٤).

وقال ابن رشد من المالكية: وقال ابن القاسم في الذي يشتري المغنية
ولا يريد لها لعملها ذلك إلا للخدمة فلا بأس به... وإن اشتراها لغنائها فذلك
مكروه لأنه إعانة على الإثم والله تعالى يقول: ﴿وَلَا نَعَاوِئُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ﴾^(٥).

(١) بدائع الصنائع ١٩٠/٤.

(٢) المرجع السابق ١٠٤/٥.

(٣) تبیین الحقائق ٢٩٦/٣.

(٤) المرجع السابق ٤٩/٦.

(٥) البيان والتحصيل ٣٢١/٨.

وقال أيضاً: «يكره أن يعطي الرجل الحجام شعر رأسه؛ لأنهم يجعلون منه القصص. ويدخل في لعن رسول الله ﷺ «الواصلة والمستوصلة»، فإذا كان الحجام يأخذ منه الشعر ليصنع ذلك منه فلا يسمح له لأن فيه إعانة على معصية الله تعالى»^(١).

وقال أيضاً في معرض حديثه عن بيع الخمرة: «فالعون على ما لا يحل لا يحل»^(٢).

وقال ابن كنانة من المالكية: «لا ينبغي أن يباع العنب أو العصير ممن يتخذه خمراً، لا من نصراني ولا من مسلم، ولا يباع السلاح ممن يقاتل به المسلمين، ولا تباع الأرض ممن يبني فيها كنيسة، لا تباع الخشبة ممن يتخذ منها صنماً. قال: وأكره أن يكون الإنسان عوناً على الإثم، قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾»^(٣).

وذكر الماوردي في معرض حديثه عن العصبية فقال: «فإن كانت عصبية لهم عامة في كل حق وباطل، وعلى كل محق ومبطل، فهذا فسق ترد به الشهادة. وأما إن كانت عصبية لهم مقصورة على أخذ الحق لهم ودفع الظلم عنهم، فيكون بها على عدالته»^(٤).

وذكر النووي أن على والي الحسبة أن يمنع التجار الذين لا يشترون بثمان المثل ولا يبيعون بثمان المثل بأن يشتروا بأقل من ثمن المثل ويبيعوا بأكثر من ثمن المثل، لأن إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان^(٥).

(١) انظر البيان والتحصيل ٣٠٨/٩.

(٢) البيان والتحصيل ٣١/١٠.

(٣) المصدر السابق ٦١٣/١٨.

(٤) الحاوي الكبير ٢٠١/١٧.

(٥) المجموع ١٤٦/٢٠.

وقال الأنصاري: «يتمتع السلم في المغنية والعوادة لكونهما صناعة محظورة فلو جوز السلم فيها لكان ذلك إعانة لهم على تحصيلها وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَعَاوِئُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾»^(١).

وقال ابن قدامة الحنبلي: «وتحريم البيع، ووجوب السعي إلى الجمعة، يختص بالمخاطبين بالجمعة، فأما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين، فلا يثبت ذلك في حقهم... وإن كان أحد المتبايعين مخاطباً والآخر غير مخاطب، حرم في حق المخاطب، وكره في حق غيره؛ لما فيه من الإعانة على الإثم ويحتمل أن يحرم أيضاً: ﴿وَلَا نَعَاوِئُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾»^(٢).

وقال أيضاً: «وبيع العصير ممن يتخذه خمرًا لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَعَاوِئُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾»^(٣).

وقال الزركشي من الحنابلة: «إن سفر المعصية لا ترخيص فيه كالآبق وقاطع الطريق، والتاجر في الخمر، ونحوهم فإنهم لا يقصرون إذ الرخص شرعت تخفيفاً وإعانة على المقصد فشرعها في سفر المعصية إعانة عليها فلا يجوز»^(٤). إذ الرفق بالعصاة ليس من مقاصد هذا الدين لأنه إعانة لهم على الإثم والعدوان.

وقال في كشاف القناع: «ويحرم بيعهم ما يعملونه كنيسة، أو صنماً، أو تمثالاً أو صليباً لما فيه من إعانتهم على كفرهم»^(٥).

(١) أسنى المطالب ١/١٣٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/٢٢٠.

(٣) المغني ٤/١٦٧.

(٤) شرح الزركشي ٢/١٤٢.

(٥) كشاف القناع ٣/١٣١.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: عدم جواز الحماله عن الغاصب والسارق، لأنها رفق بهما في معصيتهما وتسهيل لأمر الغصب والسرقة^(١).

ومنها: إنه لا تجوز الشفاعة في حدٍّ من حدود الله لأن ذلك رفق في المعصية وهي لا تجوز. ومنها: أنه لا تجوز هبة المغصوب لأن ذلك إعانة على المعصية.

ومنها: لا يجوز بذل المال لدور التبشير، والتنصير، وبناء الكنائس والأديرة، وتعليم الكفر والزندقة، لأن ذلك رفق بهم وإعانة لهم على معاصيهم.

وقد سبق في أقوال الفقهاء صور وفروع كثيرة تدرج تحت هذه القاعدة.

[حقوق العباد لا تكفرها التوبة]

هذه القاعدة نصّ عليها صاحب قاموس الشريعة من فقهاء الإباضيّة^(٢).

ومعنى القاعدة أن من أراد التوبة فعليه أن يتحلل من حقوق العباد، لأن حق الله يسقط بالتوبة، أما حقوق العباد فلا بد من التحلل منها، فإن كانت مادية ردها إلى أهلها وإن كانت معنوية استحلها منهم وطلب منهم المسامحة، والسبب في ذلك أن حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة.

(١) جامع ابن جعفر ٥٠٣/٣.

(٢) قاموس الشريعة ١٣١/١٠.

مذاهب العلماء في القاعدة:

ذهب جماهير أئمة المذاهب الفقهية من الإباضية^(١) والحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والزيدية^(٦) إلى أن حقوق العباد لا تسقط بالتوبة ولا بد من التحلل من صاحبها.

قال العيني من الحنفية: «قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، أي: حكمهما في حق الله لا في حقوق العباد، لأن في حقه عذراً صالحاً لسقوطه، حتى قيل إن الخاطيء لا يأثم، فلا يؤخذ بهد ولا قصاص. وأما في حقوق العباد فلم يجعل عذراً حتى وجب ضمان العدوان على الخاطيء، لأنه ضمان مال لا جزاء فعل، ووجب به الدية»^(٧).

إذا فعل الناسي والمخطئ ليس بعذر في حقوق العباد، فمن باب أولى أن لا تسقط بالتوبة عن من فعله عمداً.

وقال تعليقاً على حديث قيام ليلة القدر: «قوله ﷺ «غفر له ما تقدم من ذنبه» والذنب اسم علم مضاف يفيد العموم فهل يقتضي مغفرة ذنب يتعلق بحق الناس؟ وأجيب أن لفظه مقتضى لذلك، ولكن علم من الأدلة الخارجية أن حقوق العباد لا بد فيها من رضی الخصوم»^(٨).

(١) قاموس الشريعة ١٣١/١٠.

(٢) عمدة القاري للعيني ٨٨/١٣.

(٣) شرح البخاري لابن بطال.

(٤) رياض الصالحين ص ١٨ ط ٣، ت الصابوني.

(٥) الشرح الممتع ٢٤١/٥، وكشف المخدرات ٧٨٢/٢.

(٦) انظر حدائق الأزهار مع السيل الجرار ص ٨٦٧.

(٧) عمدة القاري ٨٨/١٣.

(٨) عمدة القاري ٢٢٨/١.

وقال ابن بطال في معرض الكلام على قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] قال أهل العلم المراد بها المسلمون وأنهم إذا حاربوا ثم تابوا من قبل أن يقدر عليهم فإن هذه الحدود تسقط عنهم لأنها لله، وأما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم ويقتص منهم من النفس والجراح وأخذ ما كان معهم من المال أو قيمة ما استهلكوا. هذا قول مالك والكوفيين والشافعي وأبي ثور. ذكره ابن المنذر^(١).

وقال في معرض الكلام عن سب النبي ﷺ: «وكذلك سبه ﷺ إذا أظهر. فإن قيل: فهو إذا أسلم وقد سب النبي ﷺ تركتموه، وإذا أسلم وقد قتل مسلماً قتلتموه. قيل: لأن هذا من حقوق العباد لا يزول بإسلامه، وذلك من حقوق الله يزول بالتوبة من دينه إلى ديننا، وحجة أخرى وهو أن الرسول ﷺ قال: «من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله» فقتله محمد بن مسلمة، والسب من أعظم الأذى، وكذلك قتل ﷺ ابن خطل يوم فتح مكة والقيتين اللتين كانتا تغنيان بسبه، ولم ينفع ابن خطل استعاذته بالكعبة. وقال محمد بن سحنون: وفرقنا بين من سب النبي ﷺ من المسلمين، وبين من سبه من الكفار، فقتلنا المسلم ولم نقبل توبته؛ لأنه لم ينتقل من دينه إلى غيره، إنما فعل شيئاً حده عندنا القتل، ولا عفو فيه لأحد»^(٢).

وقال النووي من الشافعية: «قال العلماء: التوبة واجبة من كل ذنب فإن كانت المعصية بين العبد وربّه لا تتعلّق بحق آدمي فلها ثلاثة شروط:

الأول: أن يقلع عن المعصية.

والثاني: أن يندم على ما فعل.

والثالث: أن لا يعود إليها أبداً.

(١) شرح ابن بطال ٤١٨/٨.

(٢) شرح ابن بطال ٥٨٢/٨.

فإن فقد أحد الثلاثة فلا تصح توبته. وإن كانت المعصية تتعلّق بحق آدمي فشرطها أربعة هذه الشروط الثلاثة وأن يبرأ من حق صاحبها فإن كانت مالاً أو نحوه رده إليه وإن كانت غيبة استحلها منه»^(١).

وقال النووي أيضاً في معرض ما جاء في ثواب الشهيد: إن الله يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين، أي وما في معناه، قال: وفيه تنبيه على جميع حقوق الأدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرها من أعمال البر لا يكفّر حقوق الأدميين وإنما تكفّر حقوق الله تعالى»^(٢).

قلت: والتوبة من أعمال البر وهي لا تكفّر حقوق العباد.

وقال البعلي الحنبلي: «وَتَجِبُ التَّوْبَةُ فَوْراً عَلَى كُلِّ مَذْنِبٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، وَهِيَ أَيُّ التَّوْبَةِ إِقْلَاعٌ عَنِ الذَّنْبِ وَنَدَمٌ عَلَى فَعْلِهِ وَعِزْمٌ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ لَذَنْبٍ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ لِلتَّوْبَةِ، وَقَدْ تَزِيدُ شَرْطاً رَابِعاً مَعَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، كَمَا إِذَا كَانَتْ مَظْلَمَةً فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوْبَةِ مِنْ رَدِّ مَظْلَمَةِ لِصَاحِبِهَا لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ مِنْهَا، لِأَنَّ حُقُوقَ الْعِبَادِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَشَاحَةِ»^(٣).

وقال في السيل الجرار: «فلا يجوز للإمام والسلطان وغيرهما أن يقيموا حدود المحاربة على محارب تاب قبل القدرة عليه. وأما سائر الحدود فلا دليل على أنها تسقط بالتوبة ولا بالوصول إلى الإمام قبل القدرة بل هي باقية على أصلها لا تسقط إلا بمسقط»^(٤).

(١) رياض الصالحين للنووي ص ١٨ ط ٣ ت الصابوني.

(٢) تحفة الأحوذى ٢٢٤/٥.

(٣) كشف المخدرات للبعلي ٧٨٢/٢، والشرح الممتع ٢٤١/٥.

(٤) السيل الجرار ص ٨٦٧.

قلت: إنما تسقط التوبة حقوق الله لكن حقوق العباد لا تسقط إلا بردها إلى أهلها ولذلك ثبت الضمان فيها في العمد والخطأ ولكون هذه الحقوق مبنية على المشاحة بخلاف حقوق الله فإنها مبنية على المسامحة.

فروع هذه القاعدة:

ويتفرع على هذه القاعدة مسائل عدة منها:

١ - إن من وقع في حد من الحدود التي هي حق الله تعالى كالزنى والإشراك بالله تعالى والابتداع في دينه ما لم يأذن به الله ثم أراد أن يتوب فعليه أن يحقق الشروط السابقة، وكذلك في ما يتعلق بالحقوق المشتركة بين حق الله وحق العبد مثل القتل فالذي يتعلق بالله تكفّره التوبة على الأرجح وعليه أن يقدم الدية لأنها الجزء المتعلق بالعبد.

٢ - ومنها: السرقة فلا بد من التوبة لكونه وقع في ما نهى الله ورسوله عنه وعليه ضمان ما سرقه لصاحبه لأنه الجزء المتعلق بالعبد.

٣ - ومنها: إن من قذف بريئاً وجب عليه التوبة في ما يتعلق بحق الله لكونه ارتكب ما نهى الله ورسوله عنه ولكن عليه أن يستحله من صاحبه.

أما حق الله المحض فالتوبة تكفّره، فمن أشرك أو كفر وابتدع فعليه أن يعجل بالتوبة قبل أن يصبح من الهالكين، ولأن الشرك لا يغفره الله إلا بالتوبة الصادقة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

[كُلُّ لَهْوٍ لَعِبٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: رَمِيكَ بِقَوْسِكَ وَتَأْدِيبُكَ فَرَسَكَ وَمَلَاعَبَتُكَ عَرَسَكَ]^(١)

أصل هذه القاعدة: حديث نبوي شريف عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهو في ثلاث: تأديبك فرسك، ورميك بقوسك، وملاعبتك أهلك»^(٢).

المراد بالحديث أن اللهو المباح المحبوب في هذه الثلاث، أما ما سوى هذه الثلاث فهو لعب يحكم عليه بالنظر إلى نوع هل يدخل تحت مستحسن في الشرع أو مستقبح. قال في فيض القدير: «اللهو المطلوب المحبوب إنما هو في ثلاثة من الخصال أحدها (تأديبك فرسك) الذي اقتنيت للجهاد ليتدرب ويتهدب فيصلح لقتال أعداء الله عليه، (و)، الثانية (رميك بقوسك) فإنه لا شيء أنفع من الرمي ولا أنكى في العدو ولا أسرع ظفراً منه ولو لم يكن إلا كفايته لمباشرته العدو وقتله ودفعه من بعد لكفى، (و) الثالثة (ملاعبتك أهلك) أي حليلتك إذا قصدت بذلك عفتها وعفتك وطلب ولد صالح يدعو له أو يقاتل أعداء الله أو يتعلم علماً نافعاً ويعلمه وكلما يلهو بها الرجل مما عدا هذه الثلاث فهو باطل، قال ابن العربي: ولا يريد به أنه حرام بل أنه عار من الثواب»^(٣).

قلت: وهذا توجيه حسن فإن اللهو أعم من أن يكون باطلاً لكنه عارٍ من الثواب.

وهذه القاعدة فيها ثلاث فضائل: الأولى الرمي وفيه يقول الله تعالى:

(١) المصنف ٢٧/١١.

(٢) الحديث صحيح. انظر صحيح الجامع رقم ٥٤٩٨ للألباني.

(٣) فيض القدير للمناوي ٤٠٢/٥.

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] قال النبي ﷺ: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»^(١).

وفي الخبر عنه ﷺ: «من رمى بسهم في سبيل الله بلغ أو قصر أصاب العدو كان له كعدل رقبة».

وروي عنه ﷺ أنه قال لسعد يوم أحد: «ارم فداؤك أبي، وأمي»^(٢).

وروي أن رجلاً من الصحابة يقال له حبيب نحل جسمه وكان رامياً فقال له رسول الله ﷺ: ما فعل رميك؟ وما بال جسمك قد نحل. فقال له: رجل إلى جنبه: يا رسول الله قد تركه وأقبل على العبادة وإنه ﷺ قال له: والذي نفسي بيده ليس ما أقبل عليه بأفضل مما تركه، وإن الرجل عاد إلى رمية.

وروي أنه سأل عن رجل من أصحابه فقيل ذهب يلعب فقال ﷺ: ما نحن واللعب! فقيل هو يرمي يا رسول الله. قال: كذلكم فالعبوا إنه من أوتي حظاً فتركه كان كفراً للنعم عليه.

وفي الخبر: يستوجب الجنة بسهم في سبيل الله ثلاثة نفر: صانعه والمؤد به والرامي به في سبيل الله^(٣).

الفضيلة الثانية: تأديب الفرس وتدريبها وربطها وعلفها وتجهيزها للجهاد في سبيل الله قال تعالى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِءٍ عَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

(١) الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى.

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة.

(٣) المصنف ٢٧/١١.

وقد جاء في فضل الخيل آثار كثيرة.

فعن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِأَيْدِيٍّ وَأَتْهَارٍ﴾ نزلت في علف الدواب.

وذكر ابن جرير الطبري أن سليمان عليه السلام كان يحب الخيل حباً شديداً وكان كثير التسبيح فعرضت عليه ألف خيل لم يكن في الدنيا أحسن منها، وفي قول كانت عشرين فرساً ذات أجنحة فقال: (إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب)، أي غابت الشمس. ومعنى (الخير) هنا الخيل قاله السدي، والصلاة التي فاتته صلاة العصر قاله قتادة والسدي وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر التي فتن بها سليمان بن داود عليهما السلام^(١). وما حب سليمان المفرط لها إلا لكرامتها وكونها معقوداً الخير في نواصيها إلى يوم القيامة.

(قلت) والخيل ترمز اليوم إلى آلات الركوب في الحرب كالدبابة ونحوها وعلى المسلمين أن يقوموا بصنع الدبابات والطائرات وآلات الحرب القتالية فإنها خيول هذا العصر وهي التي ترهب أعداء الله تعالى.

ولا مانع من أن تعود الخيول إلى ساحات الصراع وذلك إذا فنيّت المادة ونفدت وسائل التكنولوجيا الحديثة وذلك آخر الزمان وعندها يكون الخير معقوداً في نواصيها.

الفضيلة الثالثة: ملاعبة العرس، وهي الزوجة، فإن اللهو المباح يشمل ملاعبة الرجل لزوجته وهذا من عناية الإسلام بالمرأة بتخصيص جانب من اللهو المباح معها وجانب من جوانب تكريمه لها، وقد كرمها الإسلام فأعطاه حق الميراث والتملك قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا

(١) انظر تفسير الطبري ١٩١/٢١.

وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ ﴿ [النساء: ٣٢]، وقال ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وطلب من أوليائها أخذ إذنها في النكاح فقال ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر»^(١)، وقال: «النساء شقائق الرجال»^(٢).

ما يمكن تخريجه على القاعدة:

القاعدة موضع اتفاق لأنها من كلام الصادق المصدوق ﷺ، ويمكن أن يتخرج عليها صور جزئية كثيرة:

- ١ - إن اللهو منه مباح محبب إلى النفوس لما يعود بالخير والنفع على الأمة المسلمة، ومنه ما هو مكروه ممقوت لما فيه من إضاعة المال والأوقات، وأنواعه لا تدخل تحت الحصر وهو ما خرج من الأنواع التي استثناهما النبي ﷺ.
- ٢ - أهمية التدريب على الرماية بكل أشكالها وأنواعها حتى التي تسد عبر برمجة الحاسوب فتصيب الهدف بشكل مباشر دقيق من مسافة شاهقة.
- ٣ - أهمية الإعداد العسكري باقتناء وسائل الدفاع والهجوم فإنها تحل محل إعداد مرابط الخيول.
- ٤ - الاهتمام بالمرأة ولا سيما الزوجة بتخصيص وقت لها يمازحها ويلطفها، وقد كان النبي ﷺ يخصص وقتاً لعائشة وقد كانت أصغر فكان يسابقها فكان يسبقها تارة وتسبقه تارة، فلما بدن النبي ﷺ وثقل جسمه الشريف سبقته فقال لها ﷺ: «هذه بتلك»^(٣)، وقال بأبي هو وأمي: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(٤).

(١) الحديث أخرجه الترمذي.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي.

(٣) الحديث صحيح أخرجه أبو داود برقم (٢٥٧٨).

(٤) الحديث صحيح أخرجه الترمذي برقم (٣٨٩٥).

[لا يوقى المال بالزكاة (أو لا تجعل الزكاة تقية للمال)]^(١)

التقية: اسم من الاتقاء وهي أن يقي نفسه من اللائمة أو من العقوبة بما يظهر وإن كان على خلاف ما يضمّر وقال النسفي هي أن يقي الإنسان نفسه عن الهلاك أي يحفظها بإجراء كلمة الكفر^(٢).

هذا تعريف التقية في العقائد لكن معنى التقية كما ورد في هذه القاعدة هي أن يقي المرء ماله ويحفظه بأن يبذل مال الزكاة على من تجب عليه نفقتهم ثم يحتسب ذلك من الزكاة فيكون قد وقى ماله بسبب ما أنفقه باسم الزكاة على من لا تصح الزكاة فيهم.

معنى القاعدة

ومعنى هذه القاعدة أنه لا يجوز شرعاً بذل الزكاة وإخراجها لمن تجب عليه نفقتهم من أصوله وفروعه وضيوفه لأنه بذلك يقي ماله بالزكاة والزكاة لا تكون تقية للمال.

أصل القاعدة:

وأصل القاعدة ما أخرجه الطبراني في المعجم الصغير من حديث جابر قلت يا رسول الله، مم أضرب منه يتيمي؟ قال: «مما كنت ضارباً منه وللدك غير واقٍ مالك بماله»^(٣).

موقف أئمة الفقه في المذاهب من هذه القاعدة:

قال الإمام ابن جعفر رحمته الله: «وعن الذي ينزل به الضيف قلت له إن

(١) الجامع لابن جعفر ١٢٥/٣.

(٢) تعريفات البركتي، ص ٣٣٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤٣٧/١٠.

يطعمه من خير ما عنده من الزكاة ويصنع من ذلك الطعام؟ فعلى ما وصفتُ فقد قالوا إذا أعلمه بذلك جاز له ذلك ولا يجعل الزكاة تقية للمال، ولا يقري ضيفه من زكاته حتى يعلم ضيفه أن هذا الطعام من زكاته»^(١).

وقال الإمام أبو بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي في تحفة الملوك: «ولا تدفع الزكاة إلى غني، ولا إلى ذمي ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن منها ميت، ولا يقضي دينه، ولا يعتق بها عبداً ولا يدفعها المزكي إلى أصوله وفروعه، وزوجته وزوجها ومكاتبه»^(٢).

وظاهر من بعض صور هذا النص أن عدم جواز إخراج الزكاة فيها لكون ذلك وقاية لمال المزكي بدفعه إلى من تجب عليه مؤنتهم كالأولاد والأصول والزوجة والعييد، أو يدفعها وفاء لدينه، فإن في ذلك تقية لماله.

قال القرافي من المالكية في الذخيرة: «قال اللخمي إن كان عالماً بالغني أو بالذمي أو العبد لم يجزه، وإن لم يعلم وهي قائمة انتزعت وإن أكلوها غرموها على المستحسن من القول، لأنهم صانوا بها أموالهم»^(٣). ويظهر أن من أخذها وهو غير أهل لها قد صان بها ماله أيضاً.

وقال العدوي المالكي في حاشيته على كفاية الطالب: «ولا يخرجها أي زكاة الفطر عن من تلزمه نفقتهم بقراءة، أو رق، أو نكاح»^(٤).

والعلة ظاهرة فإن في ذلك وقاية لماله، ومصارف صدقة الفطر هي مصارف الزكاة الواجبة. فلو أخرجها لفروعه وأصوله وعبيده وأزواجه لكان واقعاً لماله بالزكاة، والزكاة لا تجعل تقية للمال.

(١) جامع ابن جعفر، ص ١٢٥.

(٢) تحفة الملوك ١٣١/١ دار البشائر، ط ١.

(٣) الذخيرة ١٥١/٣، دار الغرب الإسلامي، ط ١.

(٤) حاشية العدوي ٥١٤/١.

وقال الربيع صاحب الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا يعطى الرجل من زكاة ماله لا أباً ولا أمّاً، ولا ابناً ولا جداً ولا جدة، ولا أعلى منهم إذا كانوا فقراء من قِبَلِ أَنْ نفقتهم تلزمه وهم أغنياء به».

وظاهر من ذلك أن في دفع الزكاة لهم وقاية لماله ولا يوقى المال بالزكاة. وقال ابن قدامة في المقنع: «ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم»^(١). لأنه لا يجوز صرفها لمن تلزمه نفقتهم فإن فعل كان واقياً بها ماله وهذا منهي عنه.

فروع القاعدة:

ويتخرج على هذه القاعدة فروع عدة:

- ١ - من فروعها: النفقة على الأهل والعيال من الزكاة لا تصح.
- ٢ - ومن فروعها: إنه لا يصح أن يتحرى الزكاة فيطعمها ضيوفه لأنه بذلك يقي ماله بالزكاة لا سيما إذا كان ضيوفه من الأغنياء.
- ٣ - ومنها: إنه لا يصح أن يدفع زكاة ماله لليتيم قاصر يقوم على رعايته إذا كان لليتيم مال لأنه بذلك ينفق عليه من مال الزكاة فيقي ماله بذلك.
- ٤ - ومنها: إنه لا تدفع الزكاة الشرعية على ضرائب الدولة مثل ضريبة الدخل لأنه بذلك يقي ماله بالزكاة.
- ٥ - ومنها: إن من وجب عليه حق مالي سواء كان من حقوق الله أو حقوق العباد فلا يصح أن يخرجها من مال الزكاة قبل أن يخرج الكفارات، أو الأروش في الجراحات، أو الديات من مال الزكاة لأنه بذلك يقي ماله بالزكاة والقاعدة تنفي ذلك. وليقس ما لم يقل^(٢).

(١) المقنع ٣٥٣/١.

(٢) معجم القواعد الإباضية للباحث ١١٦٠/٢.

[لَيْسَ الْحَيَاءُ فِي الدِّينِ بَعْدَرٌ]^(١)

أصل هذه القاعدة: قول السيدة عائشة: «رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين»^(٢).

وروى البخاري أن أم سُلَيْم جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال النبي ﷺ: «إذا رأَت الماء»، فغطت أم سلمة وجهها وقالت: يا رسول الله أوتحتلم المرأة؟ قال: «تربت يمينك فبم يشبهها ولدها»^(٣).

معنى القاعدة:

ومعنى القاعدة: إن حياء المسلم أو المسلمة ليس بعذر في ترك تعلّم أمور الدين ولو كان يستحي منها في العادة، وإنما استحسَن ترك الحياء لأمر الدين.

أقوال الأئمة من أهل العلم في المذاهب الفقهية في هذه القاعدة:

قال الإمام محمد بن إبراهيم الكندي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ليس الحياء في الدين بعذر»^(٤).

وقال الإمام العيني من الحنفية تعليقا على قول عائشة: «يستفاد من هذا الحديث فوائد منها ترك الاستحياء لمن تعرض له»^(٥).

وقال في شرحه على البخاري: «وفيه ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة»^(٦).

(١) بيان الشرع ٥/٢١.

(٢) الأثر أخرجه البخاري.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤٩/١.

(٤) بيان الشرع ٥/٢١.

(٥) شرح أبي داود للعيني ٥٣٣/١.

(٦) شرح البخاري للعيني ٢١٣/٣.

وقال ابن بطال المالكي: «الحياء المذموم في العلم هو الذي يبعث على ترك التعلم»^(١).

وقال النووي في شرحه على مسلم تعليلاً لقول أم سليم رضي الله عنها إن الله لا يستحيي من الحق قال: «وإنما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ففيه أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياءً من ذكرها فإن ذلك ليس بحياءٍ حقيقيٍّ لأن الحياء خيرٌ كله والحياء لا يأتي إلا بخيرٍ وإلّا مساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخيرٍ بل هو شرٌّ فكيف يكون حياءً»^(٢).

ما يتخرج على هذه القاعدة:

ومن المسائل التي تتخرج على هذه القاعدة: أنه لا يجوز أن يكون الحياء حائلاً بين الرجل وبين التفقه في الدين، فقد ذكر الزرقاني في شرحه على الموطأ أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: لقد شق عليّ اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمرٍ إنني لأعظم أن استقبلك فيه، فقالت: ما هو فإنه لا حياء في الدين؟ ثم أنسته بقولها: ما كنت سائلاً عنه أمك فسلني عنه فإنما أنا أمك، فقال: الرجل يصيب أهله ثم يكسل، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل^(٣).

قال ابن عبد البر: هذا وإن لم ترفعه إلى النبي فله حكم الرفع^(٤).

(١) شرح البخاري لابن بطال ١٤٩/١.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٤/٣.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ١٩٨/١.

(٤) المصدر السابق نفسه.

ومن فروعها: لو قام في الصلاة إماماً ثم تذكر أنه على جنابة وجب عليه أن يتطهر ولا يمنعه الحياء، فقد روي في الصحيحين أن النبي ﷺ خرج إلى مصلاه وأقيمت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر فانصرف فذهب ثم جاء وعلى جلده أثر الماء^(١).

قال الزرقاني تعليقاً عليه: وفيه أنه لا حياء في الدين^(٢).

ومن فروعها: إذا أجنب الرجل في نهار رمضان فتوانى عن الغسل لحياء كان عليه بدل ما مضى من صومه، لأنه ليس الحياء بعذر. أما إذا توانى لدق غسلٍ أو استسخان ماء فليس عليه شيء.

ومنها: إذا ابتلي المسلم بشيء يستحي أن يسأل عنه لمكانته من المسؤول أرسل من يسأله له كما ثبت أن علياً كان رجلاً مذاءً فاستحي أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فأرسل المقداد يسأل رسول الله ﷺ فقال: «فيه الوضوء»، قال ابن بطلال: وهذا حياء محمود^(٣).

ومنها: إنه يجب على المرأة أن تسأل العالم عن حكم الحيض إذا لم تجد من النساء ما يكفيها ذلك. فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله كيف تغتسل من الحيض، فقال لها: «خذي فرصة ممسكة فتطهري بها»^(٤).

ومنها: إذا أجنب الرجل وجب عليه أن يسأل أهل العلم ولا يجوز أن يمنعه الحياء عن ذلك.

ومنها: إذا طهرت الحائض وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة ولم تسأل حياءً حتى خرج الوقت أثمت وعليها القضاء، لأن الحياء في الدين ليس بعذر.

(١) شرح الزرقاني ٢٠٤/١.

(٢) شرح الزرقاني ٢٠٥/١.

(٣) شرح البخاري لابن بطلال ٢١٢/١.

(٤) معالم السنن ٩٧/١، وفتح الباري لابن رجب ٩٢/٢، وفيض القدير ٤٣٦/٢.

ومنها: إذا أفاق المجنون، ولم يبق من الوقت إلا ما يسع الفرض ولم يسأل حياءً حتى خرج الوقت فقد أثم وعليه التوبة والقضاء.

ومنها: إذا أشكل على الرجل أو المرأة أمر موجبات الغسل وجب عليهما السؤال، لأن الحياء في أمر الدين ليس بعذر، وقد سبق أن أبا موسى الأشعري سأل أم المؤمنين عن سبب من أسباب الغسل فأجابته السيدة عائشة وقالت له: «إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل». وموجبات الغسل عند الرجل والمرأة كثيرة ولا يجوز أن يكون الحياء مانعاً من السؤال عنها، والله أعلم.

[طَهَارَةُ الْمَيْتِ كَطَهَارَةِ الْحَيِّ]^(١)

أو يقال: [ينقض طهارة الميت ما ينقض طهارة الحي]

هذه القاعدة أشار إليها الإمام محمد بن يوسف رَحِمَهُ اللهُ فِي أثناء كلامه عن غسل الميت. قال رَحِمَهُ اللهُ: «ثم يتوضأ له وينقضه ما ينقض على حي»^(٢). وقيد المصنف النقض بما لم يصلَّ عليه.

وبناءً على هذه القاعدة فلو لاقت يده عورته هل ينقض وضوؤه. ظاهر العبارة النقض سواء لاقت عورته يد نفسه أو يد غاسله أم غيرهما، وهذا مشكل لأن الميت ليس مكلفاً ولأنه لا فعل له فلا ينتقض إلا بعلّة ظاهرة وهي خروج النجاسة، أما الغاسل فإنه ينتقض وضوؤه لا وضوء الميت إذ لا فعل للميت.

وهل ينتقض بدموعه ومخاطه ولعابه بناءً على أن هذه الأمور من الميت

(١) كتاب النيل ٥٨١/٢.

(٢) المرجع السابق نفسه.

نجسة أو لا بناء على أنها طاهرة قولان، وفي ترتيب غسله وترتيب وضوءه والموالاة فيهما وعكس ذلك حكمه حكم الوضوء في الحي^(١).

وكان من الأحسن تقييد القاعدة بأن يقال طهارة الميت كطهارة الحي في ما يخرج من السبيلين، لا في سائر الأحكام لأنه ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه غسل زوجته أسماء بنت عميس، ويلزم عن ذلك أنه مسح جسدها رضي الله عنها. وطهارة الحي تنتقض باللمس، ومع ذلك صحَّ غسله لها ووضوءه لها.

مذاهب العلماء في القاعدة:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية إلى وجوب تطهير الميت وأن طهارته كطهارة الحي.

قال في المحيط البرهاني: «الميت بمنزلة الإمام فيشترط فيه الطهارة للصلاة عليه ولهذا قال ابن مسعود الجنابة متبوعة وليست تابعة»^(٢).

وقال في المدونة: «لم يحد لنا مالك في غسل الميت حداً ينتهي إليه وإن وضئ فحسن وإن غسل فحسن»^(٣).

وقال بوضوءه الشافعي، وأحمد، ومالك. وقال أبو حنيفة لا يوضأ. وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر، فالقياس أن لا يوضأ لأن الوضوء طهارة لعبادة مفروضة وقد سقطت بالموت إلا أن الأثر جاء بالوضوء في حديث أم عطية^(٤).

وقال الشافعي: وقد عاب بعض الناس على مالك في كونه لم يجعل

(١) انظر كتاب النيل ٥٥١/٤.

(٢) المحيط البرهاني ٢٩٣/١.

(٣) المدونة ٢٦٠/١. والرسالة القيروانية ٢٧٠/١.

(٤) بداية المجتهد ٢٩٣/١.

لغسل الميت حداً ينتهى إليه لكن يغسل فينقى، وقال: سبحان الله كيف لم يعرف أهل المدينة غسل الميت والأحاديث فيه كثيرة؟ ثم ذكر أحاديث عن إبراهيم وابن سيرين فرأى مالك معانيها على إنقاء الميت^(١).

وقال أيضاً: وذهب أبو إسحاق المروزي وسائر أصحابنا إلى أن طهارة الميت كطهارة الحي وهو ظاهر نص الشافعي في كتاب الأم^(٢) استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٣).

وذكر أبو أيوب السجستاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن أحمد أن الميت يوضأ وضوءه للصلاة يبدأ بغسل كفه اليمنى ثم اليسرى ثم بغسل فمه ومنخره نحواً مما يمضمض الحي ثم بغسل وجهه ثم يديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ثم يغسل قدميه يبدأ في ذلك بالميامن.

وقال ابن قدامة: «وجملة ذلك إذا أنجاه وأزال عنه النجاسة أن يبدأ بعد ذلك فيوضئه وضوء الصلاة»^(٤). وهذه طهارة الحي.

وقال الشافعي: يوضئه وينشفه كما يفعل الحي. لكن عند ابن قدامة لا يدخل الماء في أنفه ولا في فمه لئلا يخرج منه شيء.

وقال الشوكاني في تعليقه على حديث أم عطية: «فهذا الحديث قد دل على أن الغسل ينبغي أن يكون وترّاً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً وإذا رأى الغاسل الزيادة على ذلك زاد، وقال إن الميت يمم للعذر»^(٥). وهذا يدل على أن طهارة الميت كطهارة الحي.

(١) الأم ٣٠١/١.

(٢) الحاوي ٨/٣.

(٣) الإسرائ (٧٠).

(٤) المغني ٣٤٠/٢.

(٥) السيل الجرار ص ٢١٠ وص ٢١١.

ما يتخرّج على القاعدة:

ومما يتخرّج على القاعدة: وجوب النية عند غسل الميت، لأنه قرينة يحتاج إلى نية^(١).

ومنها: إذا كان على الميت نجاسة وجب إزالتها كما يزال ذلك عن الحي.

ومنها: إذا وجد عذراً في حق الميت في عدم الماء أو أن جسده لا يتحمل الماء وجب تيممه كالحي.

ومنها: يكره إسراف الماء في حقه كالحي.

ومنها: يوضأ كما يوضأ الحي عند جميع الأئمة ما عدا الحنفية.

ومنها: إذا خرج شيء من أحد السبيلين في الميت انتقض وضوؤه.

ومنها: ترتب أعضاء وضوئه كالحي.

[لَحْمُ جَمِيعِ السَّبَاعِ حَرَامٌ]^(٢)

السَّبْعُ: كلُّ مُخْتَطَفٍ مُنْتَهَبٍ جَارِحٍ قَاتِلٍ عَادٍ عَادَةً، وجمعه السَّبَاعُ^(٣).

أصل هذه القاعدة

وأصل القاعدة ما ثبت عن النبي ﷺ يوم خيبر أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، أو مخلبٍ من الطير^(٤).

(١) الحاوي الكبير ١٧/٢، والسييل الجرار ص ٢١٠ وص ٢١١.

(٢) الجامع ٤٠٠/١؛ ومنهج الطالبين ٣٤/٦.

(٣) تعريفات البركتي، ص ٣١٩.

(٤) الحديث متفق عليه مع بقية السبعة.

ويطلق على الجوارح من الطيور اسم سباع الطير لأنها تعدو على فريستها كما تعدو السباع من ذوات الأنياب، وفي جميع ذوات المخالب جميع خصائص السباع من ذوات الأنياب كالخطف، والنهب، والقتل.

موقف أئمة المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة والإمام محمد بن بركة من فقهاء الإباضية إلى تحريم أكل كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير لنهيهِ ﷺ عن ذلك وذهب المالكية، وأبو عبيدة إلى حل أكلها.

الأدلة:

استدل مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾. وأباح كل ما سوى ذلك ومن جملة السباع، وتأول نهيهِ ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير، بأن (أكل) مصدر مضاف إلى مفعوله فيكون معناه نهي عن مأكول كل ذي ناب من السباع فيكون معناه كقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾، أي حرّم عليكم ما أكل السبع فأبقى منه بقية. فهذه البقية يحرم أكلها.

وقد أجاب إمام الحرمين في البرهان بأن هذه الآية التي تعلق بها مالك مَسْبُوقَةٌ بالإجماع فإن كثيراً مما سكتت عنه الآية يحرم بالإجماع وَنَزَلَ الآية على سبب خاص وهو أن اليهود لما راجعوا النبي وجدلوه في الميتة والدم، وقالوا تبيحون ما تقتلونونه أتم وتُحرّمون ما يقتله الله. فردّ الله عليهم كأنه قال: «قل لهم يا محمد أنتم مراغمون في ذلك فلن أحرّم عليكم إلا ما ترونه حلالاً»^(١)، كمن يقول لآخر لا تأكل الحلاوى فيقول لا أكل إلا الحلاوى.

(١) البرهان لإمام الحرمين ١١٨٨/٢، فقرة ١٢٣٣ باختصار.

وقيل معنى الآية: قل لا أجد محرماً عليكم لهذه الغاية إلا كذا وكذا وليس ذلك على الإطلاق.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

فروع القاعدة:

من فروعها: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع كأسد ونمرٍ وذئب ومثله كل ذي مخلب من الطير. قال المناوي من الحنفية: «أكل كل ذي ناب يعدو به ويصول من السباع كأسد ونمر وذئب ومثله كل ذي مخلب من الطير حرام بخلاف غير العادي كثعلب»^(١).

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم تعليقاً على هذا الحديث وما في معناه: «في هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»^(٢).

وقال ابن رجب: «سئل الإمام أحمد أن أصحاب الطير يذبحون من الطير شيئاً لا يعرفه، فما ترى في أكله؟ فقال: كل ما لم يكن ذا مخلب أو يأكل الجيف، فلا بأس به، فحصر تحريم الطير في ذي المخلب المنصوص عليه»^(٣).

وقال الصنعاني: «وإلى تحريم كل ذي مخلب من الطير ذهب الهاديون ونسبته النووي إلى الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور. وفي نهاية المجتهد نسب إلى الجمهور القول بجل كل ذي مخلب من الطير وقال وحرّمها قوم ونقل النووي أثبت لأنه المذكور في كتب الفريقين وأحمد فإن في دليل الطالب على مذهب أحمد ما لفظه: ويحرم من الطير ما يصيد

(١) فيض القدير ٩٦/٢.

(٢) شرح مسلم للنووي ٨٢/١٣.

(٣) جامع العلوم والحكم ١٦٧/٢.

بِمِخْلَبِهِ كَعُقَابٍ وَبَازٍ وَصَفْرٍ وَبَاشِقٍ وَشَاهِينَ وَعَدَّ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ فِي الْمُنْهَاجِ لِلشَّافِعِيَّةِ وَمِثْلُهُ لِلْحَنَفِيَّةِ وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ كُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلَا يَحْرُمُ»^(١).

ومن فروعها: تحريم الحدأة، والنسر، وكل ما يتقوى بنابه أو مخالبه.

ومن ذلك: تحريم الفيل لأنه من ذوي الأنياب، ولحمه نجس.

واستثنى السننور لعموم البلوى، فإن النبي ﷺ قل في الهرة: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٢)، ومع طهارتها لا يجوز أكل لحمها لقول النبي ﷺ: «الهرة سبع»، والنبي ﷺ لا يقصد الشبه السوري للهرة بالسبع وإنما يقصد الحكم الشرعي وهو أنها لا تؤكل لأنها من جملة السباع المحرمة، والله أعلم.

[الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى عليه]^(٣)

هذه قاعدة جليلة القدر عظيمة النفع وقد ذكرها فقهاء الإباضية كابن بركة، ومحمد بن إبراهيم الكندي، ونص عليها الإمام جمال الدين بن الهادي الحنبلي فقال: «القاعدة الثلاثون: الإسلام يعلو ولا يعلَى عليه»^(٤).

وذكرها شيخنا الفاضل الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو في موسوعته القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائتين، وعلل بها ابن عباس رضي الله عنه

(١) سبل السلام ٥٠٦/٢.

(٢) كتاب الجامع لمحمد بن بركة ٤٠٠/١، ٤٠١.

(٣) كتاب الجامع ٤٤٦/٢ و ٢٧٤؛ وبيان الشرع ٣٠/٣، ١٣٨/٣، ٣١١/٣، ٦٢/٧؛ ومنهج الطالبين ٢٣٤/٥.

(٤) مغني ذوي الأفهام ص ١٨٠ علق عليه الشيخ عبد الله عمر بن دهيش، ط ٣، دار خضر للطباعة والنشر.

في اليهودية أو النصرانية تسلم تحت اليهودي أو النصراني قال يفرق بينهما الإسلام يعلو ولا يعلى عليه^(١). قال ابن حزم: «وبه يفتي حماد بن زيد»^(٢).

تأصيل القاعدة:

ومن الأدلة على هذه القاعدة ما رواه البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنَ الْوَالِدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ». ورواه معلقاً فقال: كان ابن عباس مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه، وقال: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٣).

وروي بطرق أخرى صحيحة ومرفوعة إلى النبي ﷺ بهذا اللفظ، وذكره الزيلعي في نصب الراية قال: «رواه نهشل في تاريخ واسط بسنده إلى معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان يعلو ولا يُعلى»^(٤).

ومن الأدلة عليها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

موقف العلماء من هذه القاعدة:

هذه القاعدة محل إجماع من المذاهب الإسلامية المعتمدة الإباضية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

(١) المحلى لابن حزم ٣١٤/٤ دار الفكر، وفتح الباري ٢٢٠/٣ المكتبة السلفية.

(٢) المحلى ٣١٤/٤.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢١٩/٣، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه.

(٤) نصب الراية ٢١٣/٣ ط ٢، مكتبة الرياض الحديثة.

قال الإمام القرطبي: «وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يظأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام»^(١)، لما يحصل من استعلاء المشرك على المسلمة، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

وقال ابن عابدين: «إذا أسلم أحد الزوجين يفرق بينهما لأنه بإسلام أحدهما ظهرت حُرْمَةُ الآخر لِتَغْيِيرِ عَقِيدَتِهِ وَاعْتِقَادِ الْمُصِرِّ لَا يُعَارِضُ إِسْلَامَ الْمُسْلِمِ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ»^(٢).

وقال القرافي المالكي: «وكره مالك تعليم المسلم عند الكافر كتابهم، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٣).

وقال الشيرازي: «إذا أسلم أحد الأبوين والولد حمل تبعه في الإسلام لأنه لا يصح إسلامه بنفسه فتبع المسلم منهما لأن الإسلام أعلى فكان إلحاقه بالمسلم منهما أولى»^(٤).

وقال ابن حجر الهيتمي: «ويحكم بإسلام اللقيط إذا كان من أبوين كافرين ثم أسلم أحدهما، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى»^(٥).

وقد سبق كلام ابن عبد الهادي الحنبلي في أول الكلام على هذه القاعدة.

تفريع العلماء على هذه القاعدة:

ومن فروعها: ما ذكره الإمام ابن بركة رَحِمَهُ اللهُ إِذَا وَجَدَ الْمَنْبُودَ - أَيِ اللَّقِيطَ - فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَخْذَهُ وَالْقِيَامَ بِهِ وَالْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ وَإِثْرَهُ إِلَى

(١) تفسير القرطبي ٧٢/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٨٧/٣ دار الفكر، ط ٢.

(٣) الذخيرة ٤٠٣/٥ دار الغرب.

(٤) المهذب ٢٧٣/٥ ط البابي الحلبي.

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣٥١/٦ بهامش حواشي الشرواني والعبادي، ط دار صادر، بيروت.

بيت المال، وقيل: لمن قام بتربيته، وإن وجدته مسلم وذمي حكم به إلى المسلم تغليباً لحكم دار الإسلام، ولأنَّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه^(١). وهذا حكم جمهور أهل العلم^(٢).

ومن فروعها: ما ذكره العلامة محمد بن إبراهيم الكندي رَحِمَهُ اللهُ فِي معرض كلامه عن الولاية بالشهرة، قال: «وكذلك الولاية بالشهرة أخرى وأجدد وأولى أن تثبت لأهل الإسلام من طريق الشهرة، كما تجب البراءة من أهل الكفر بالشهرة أيضاً، ومن المحال أن يكون الكفر يعلو حكمه حكم الإسلام والمعصية يعلو حكمها حكم الطاعة أو البراءة الولاية، والشهرة توجب للمتدينين بدين الإسلام أن يصح له اسم الإيمان، كالشهرة على المتدينين بدين الضلال توجب له المفارقة والخلع والكفر لا فرق في ذلك ولا اختلاف بل اسم الإيمان أولى وأوجب أن يعلو ولا يعلى عليه»^(٣).

ومن فروعها عند الإباضيَّة: ولاية المشكوك فيه الذي لم يظهر عليه حدث كفر ولا يثبت له اسم إيمان فإن تولاه متولٍ كان ذلك صواباً لأنَّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه^(٤).

ومن فروعها عندهم ما ذكره في بيان الشرع من أن اللحم في دار الإسلام حكمه الطهارة تبعاً لدار الإسلام، وعلّل ذلك بأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

(١) كتاب الجامع ٤٤٦/٢؛ وكتاب الضياء ٦٣/١٨.

(٢) المغني لابن قدامة ١٢/٦ مكتبة القاهرة، وتحفة المحتاج ٣٥١/٦.

(٣) بيان الشرع ١٣٧/٣ و ١٣٨.

(٤) بيان الشرع ٣٠/٣.

المذهب الحنفي:

ومن فروعها عند الحنفية: إذا أسلم أحد الزوجين يفرق بينهما لأنه بإسلام أحدهما ظهرت حرمة الآخر لتغير اعتقاده، وعلل ذلك بأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولذلك لا يصح أن تبقى المسلمة تحت نكاح الكافر^(١)، وهذا مذهب الجمهور. ونقل القرطبي إجماع أهل العلم على ذلك^(٢)، ومن ذلك منعهم التعلي على منازل المسلمين.

المذهب المالكي:

وفرع عليها القرافي في الذخيرة كراهة مالك تعليم المسلم عند الكافر كتابهم لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه^(٣).

ومن فروعها عند المالكية إذا أسلم من أولاد الكافر الكتابي وبقي آخرون على كفرهم واختصموا حكمنا بينهم بالإسلام لشرف المسلم لأنه أعلى لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

ومن فروعها عندهم: أن المشرك لا يطأ المؤمنة فلو أسلمت تحت كافر وجب التفريق بينهما لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين ١٨٧/٣ وانظر المرجع نفسه ٢١١/٢.

(٢) المغني ١٨/٩، منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢٢٧/٧ - ٢٢٨.

(٣) الذخيرة ٤٠٣/٥.

(٤) انظر تفصيل المسألة في بداية المجتهد لابن رشد ٣٢٢/٢.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣١/٢.

المذهب الشافعي:

ومن فروعها عند الشافعية: بذل المال للكفار من أجل مهادنتهم من غير ضرورة لا يجوز، لأن ذلك إحقاق للصغار بالإسلام، قال الشيرازي في تعليل ذلك: لحديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه^(١).

ومن فروعها: منع المساواة في البناء، قال الشيرازي في المهذب: «لأن القصد أن يعلو الإسلام»^(٢).

ومنها: مسألة اللقيط يحكم فيه بالإسلام وقد سبق الكلام فيه.

المذهب الحنبلي:

وقد فرع الحنابلة مسائل كثيرة على هذه القاعدة:

منها: منع أهل الذمة من تصدُّر المجالس، وإلجاؤهم إلى أضيقت الطرق^(٣).

ومنها: منعهم من لباس المسلمين وشعورهم وركوبهم، وبنائهم^(٤).

ومنها: لا تجدد كنائسهم إذا خربت ولا تبني كنائس جديدة^(٥).

ومنها: إن الولد يتبع أبويه في الدين فإذا اختلفا وجب أن يتبع المسلم

منهما لولد المسلم من الكتابية لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه^(٦).

والفروع كثيرة جداً وحسبي أنني بينت منها ما يدل على اتفاق المذاهب

الفقهية عليها.

(١) المهذب ٢/٢٦٠.

(٢) المهذب ٢/٢٥٤ و ٢/٢٥٥.

(٣) المغني ٦/٣٥٦.

(٤) المغني ٦/٣٥٦.

(٥) المغني ٦/٣٥٦.

(٦) المغني ٩/١٨ و ٦/١١٢.

[لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ]^(١)

أصل القاعدة

وأصل هذه القاعدة نص حديث نبوي شريف وسبب وروده أن سبب الإرث في الجاهلية وصدر الإسلام أربعة.

الأول: المحالفة وهي أن يتعاقد اثنان فيقول أحدهما للآخر: دمي دمك وحربي حربك، وسلمي سلمك، وهو في هدفك ترثني وأرثك وتنصرني وأنصرك وتعقل عني وأعقل عنك، وربما زيد في ذلك وثأري ثأرك وتطلب بي وأطلب بك. وثبوتها في أول الإسلام ما عليه فقهاء الإباضية وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه وقال كثير من أهل طبرية لم يثبت في الإسلام أصلاً، وقال أبو حنيفة: لم ينسخ وهو رواية عن أحمد ويشترط أن يكون مجهول النسب ولا ولاء عليه لأحد فيقدم على ذوي الرد وذوي الأرحام والمحالفة المعاهدة على الشيء بتأكيد ولو بقسم.

الثاني: الهجرة. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا... ﴾ [الأنفال: ٧٤]. كان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة فمن لم يهاجر لم يرث من هاجر ومن ذلك أنه ﷺ آخى بين أبي بكر وخارجة بعد الهجرة وبين أبي عبيدة وسعد بن معاذ رضي الله عنهما.

الثالث: الرجولية. كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصغار ولا يورثون إلا من يقاتل ويجوز الغنيمة ومات عبد الرحمن بن ثابت أخو حسان واسمه أوس وترك امرأة يقال لها أم كجة وخمس أخوات فأخذ الورثة ماله، فشكت إلى رسول الله. فأنزل الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ... ﴾ [النساء: ١١]. ثم نسخ الميراث

(١) شرح كتاب النيل ٣٦٤/١٥؛ والحديث في البخاري برقم ٢١٣٠.

بالهجرة والمخالفة بعد فتح مكة بقوله تعالى: ﴿... وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾ [الأنفال: ٧٥] وقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»^(١).

والسبب الرابع: التبني، ينسب الصغير للكبير فيرث الكبير كتبني أبي حذيفة سالمًا وتبني رسول الله زيد بن حارثة حتى أنزل الله تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ...﴾ [الأحزاب: ٤]، فنسخ التبني.

أقوال الأئمة في القاعدة:

سبق أن أوردت كلام القطب رحمه الله في أسباب الإرث في صدر الإسلام وأنه كان بأحد أسباب أربعة بالتحالف والنصرة، وبالهجرة وبالرجولية، وبالتبني.

وقد نص ابن بطال من المالكية على السبب الثاني وهو الهجرة، قال: «ثم نسخه الله برد الميراث إلى القربات بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي...﴾ **أَوْلَادِكُمْ**.. الآية.

وقال بدر الدين العيني من الحنفية: «فكانوا يتوارثون بذلك أي بالمؤاخاة التي آخى النبي بين الصحابة بعد الهجرة بعد بناء المسجد حتى نزلت ﴿... وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وذكر عن أبي الفرج أن للمؤاخاة سببين:

الأول: أنه أجراهم على ما كانوا ألفوا في الجاهلية من الحلف، فإنهم كانوا يتوارثون به فقال ﷺ: «لا حلف في الإسلام»، وأثبت المؤاخاة، لأن الإنسان إذا فطم عمًا يألفه يخنس.

والثاني: أن المهاجرين قدموا محتاجين إلى المال وإلى المنزل فنزلوا

(١) الحديث سبق تخريجه.

على الأنصار، فأكد هذه المخالطة بالمؤاخاة، ولم تكن بعد بدر مؤاخاة لاستغنائهم بالغنائم»^(١).

وذكر ذلك النووي في شرحه على صحيح مسلم^(٢).

حكم الأحلاف في الإسلام:

لا خلاف أن الأحلاف القائمة على الروابط الجاهلية والأعراف القبلية المخالفة للدين لا تجوز، ولا يجوز التوارث بناء عليها. فإن هذا مما نسخه الإسلام، قال الطبري: لا يجوز الحلف اليوم فإن المذكور في الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. قال النووي: «وَأَمَّا الْمُحَالَفَةُ عَلَىٰ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَالتَّضَامُرُ فِي الدِّينِ وَالتَّعَاوُنُ عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَإِقَامَةُ الْحَقِّ فَهَذَا بَاقٍ لَمْ يُنْسَخْ وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَأَيُّمَا حَلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا قُوَّةً. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ» فالمراد به حلف التوارث، والحلف على ما منع الشرع»^(٣).

وقال ابن بطال: «قوله ﷺ: «لَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ» المراد به ذلك الذي يتوارثون به فنسخ الله ذلك.. وأما الذي قال النبي ﷺ فيه: «ما كان من حلف في الجاهلية فلن يزيده الإسلام إلا شدة»، فهذا ما لم ينسخه الإسلام ولم يبطله حكم القرآن وهو التعاون على الحق والنصرة على الأخذ على يد الظالم الباغي وهو معنى قول ابن عباس: إلا النصره والرفادة انها مستثناة مما ذكر نسخه من مواريث المعاقدين»^(٤).

(١) عمدة القاري ١١/١٦٣.

(٢) شرح مسلم للنووي ٨١/١٦.

(٣) شرح النووي على مسلم ٨١/١٦.

(٤) شرح البخاري لابن بطال ٦/٤٢٤.

وقال العيني في دفع التعارض بين قوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام» وبين قوله: «ما كان من حلف في الجاهلية فلن يزيده الإسلام إلا شدة»: فإن قيل: قد قال ﷺ: «لا حلف في الإسلام»، وهو يعارض قول أنس: حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري بالمدينة، قيل له: هذا كان في أول الإسلام، أخى بين المهاجرين والأنصار. قال: والذي قال فيه ما كان من حلف فلن يزيده الإسلام إلا شدة، يعني: ما لم ينسخه الإسلام ولم يبطله حكم القرآن، وهو التعاون على الحق والنصرة والأخذ على يد الظالم^(١).

وقال ابن حجر في الفتح: «قال الطبري ما استدلل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس إلا التصر والتصيحة والرفاذة. وقال الخطابي قال ابن عيينة حالف بينهم أي أخى بينهم يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام لكانه في الإسلام جار على أحكام الدين وحدوده وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بأرائهم فبطل منه ما خالف حكم الإسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والإسلام فقال ابن عباس ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها إسلامي وعن علي ما كان قبل نزول لإيلاف قريش جاهلي وعن عثمان كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي وما بعدها إسلامي وعن عمر كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض»^(٢).

(١) عمدة القاري ١١٩/١٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤٧٣/٤.

ما يمكن تخريجه على القاعدة:

بعد سرد أقوال من ذكرنا من أئمة أهل العلم يتضح أن القاعدة موضع إجماع ويمكن أن يتخرج عليها بعض المسائل الفقهية منها:

١ - عدم جواز بناء الأواصر والروابط على أساس القبيلة، أو الحزبية، لأن هذا مما أبطله الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام».

٢ - لا تصح الأحلاف والتنظيمات إذا لم تكن على أساس العقيدة والولاء لله ورسوله والمؤمنين، لأنها من الأحلاف التي هدمها الإسلام.

٣ - أصل الولاء والبراء في الإسلام لا يكون إلا على أساس الدين والعقيدة فإن كان على أصل الأواصر القبلية أو الروابط الحزبية أو المصالح العرفية أو الوشائج العنصرية أو القبلية فإنه لا يجوز وهو من الأحلاف التي هدمها الإسلام.

أما الأحلاف التي تبنى على أصل الدين والعقيدة ونصرة المظلوم والوقوف في وجه الظلمة والطغاة فهذه من الأحلاف الجائزة لأنها من مكارم الأخلاق التي دعا الإسلام إليها. قد قال ﷺ عن حلف الفضول: «حضرت في بيت عبد الله بن جدعان حلفاً يقال له حلف الفضول ما أحب إليّ منه حُمُرُ النَّعَمِ ولو دعيتُ به في الإسلام لأجبت»^(١)، لأنه ﷺ بعث بمكارم الأخلاق وهذه لا يصح نسخها البتة!

(١) الحديث في أخبار مكة للأزرقي ٢٦١/٣.

[ليس العالم من حمل الناس على ورعه ولكن العالم]

من أفتاهم بما يسعهم من الحق^(١)

هذه القاعدة رواها العلامة خميس بن سعيد عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ بلفظ: «ليس العالم من حمل الناس على ورعه ولكن العالم من أفتاهم بما يسعهم من الحق»^(٢).

وهذه القاعدة قد أثر مثلها عن سفيان الثوري حيث قال: «الفتوى رخصة من خبير أما التشدد فالكل يتقنه».

ومعنى ذلك أن المفتي لا ينبغي أن يحمل الناس على التشدد والورع إذا كان في المسألة سعة ورحمة ورخصة، والرخصة في كلام سفيان الثوري محمولة على المعنى اللغوي وهي السعة والمباح، لأن الرخصة الشرعية حكم شرعي لا يقابل بها التشدد.

ومراد أبي سعيد رَضِيَ اللهُ أن من نصَّب نفسه للفتوى يجب عليه أن يحمل الناس على ما يسعهم شرعاً من الرخص والمخارج إذا كان ذلك يحتمل الترخيص. أما الورع فليكن خاصاً به، أما غيره من آحاد الناس فلا ينبغي حملهم على ورعه، لأنه بذلك يضيق عليهم ما وسعه الله تبارك وتعالى على عباده.

أصل القاعدة:

وأصل هذه ما ذكره الخطابي في معالم السنن أن النبي ﷺ قَدَّمَ له

(١) منهج الطالبين ١٣٦/١ وهذه بمعنى قول سفيان الثوري الفتوى رخصة من خبير، أما التشدد فالكل يتقنه.

(٢) منهج الطالبين ١٤٦/١.

الضرب على مائدته فلم يأكله وقال: «إن أمه مسخت فلا أدري لعله منها»، ثم إن خالد بن الوليد رضي الله عنه أكله بحضرته^(١).

فعلى هذه الرواية يكون الحديث أصلاً للقاعدة، فالنبي صلى الله عليه وسلم ترك خالداً للسهة ولم يحمله على ورعه.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ نفسه بالشدة في الصوم والصلاة والقيام ويمنع أمته من ذلك، بل كان يرغب في التخفيف ويرهب من التشديد ويقول: «هلك المتنطعون»^(٢)، ويقول: «يسرّوا ولا تعسّروا»^(٣)، وهذا باب معروف في الشريعة. ولذلك كان من آداب المفتي أن يفتي الناس بما يسعهم من الرخصة وأن لا يحملهم على ورعه وتشدده.

موقف الفقهاء من التشدد في الفتوى:

هذه القاعدة تبين صفة من صفات المفتي وهو أنه يجب في حقه حمل الناس على السهة والترخص والتماس المخارج ما وجد لذلك سبيلاً، أما التشدد بذريعة الورع والاحتياط الزائد الذي يوقع الأمة في الضيق والحرَج فلا ينبغي أن يحمل الناس عليه، بل إذا أراد أن يتورّع هو فلا بأس ولكن عليه أن يلتمس الحيل المشروعة والمخارج الصحيحة ما وجد لذلك سبيلاً، وقد نص فقهاء المذاهب على ذلك.

قال في تبين الحقائق: «روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يفصل؛ لأنه طهر فاسد فصار بمنزلة الدم.

(١) معالم السنن ٥٨/٣.

(٢) صحيح مسلم، باب هلك المتنطعون، (٢٦٧٠)، ٢٠٥٥/٤.

(٣) صحيح البخاري، باب قول النبي «يسرّوا..»، (٦١٢٥)، ٣٠١/٨. صحيح مسلم، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، (١٧٣٤)، ١٣٥٩/٣.

وكثير من المتأخرين أفتوا بهذه الرواية؛ لأنها أسهل على المفتي والمستفتي»^(١).

وقال صاحب الضوء من الحنفية أيضاً: «كان شيخنا الإمام نجم الدين يقول إن مشايخ بخارى أخذوا بقول أبي يوسف في مسائل ذوي الأرحام والحیض لأنه أيسر على المفتي اهـ. قوله ذوي الأرحام والحیض أي في الطهر المتخلل بين الدمين فإن قول محمد فيه مشتمل على تفاصيل متعددة يشق على المفتي والمستفتي ضبطها»^(٢).

وقال ابن عبد البر من المالكية تعليقاً على حديث: «ما تُخَيَّرَ رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما»: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَخْذَ بِرُخْصَةِ اللَّهِ أَوْلَى لِذَوِي الْعِلْمِ وَالْحِجَابِ مِنَ الْأَخْذِ بِالشَّدَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُنْتَهَى عَنْ مَحَارِمِهِ وَتَوْتَى عَزَائِمُهُ. ثم ساق بسنده إلى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ أَنْ تَسْمَعَ بِالرُّخْصَةِ مِنْ ثِقَةٍ وَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ»^(٣).

وقال الإمام ابن الصلاح الشافعي: «وأما إذا صح قصده، فاحتسب في تطلب حيلة لا شبهة فيها. ولا تجر إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل يشهد له قول الله تبارك وتعالى لأَيُّوبَ لَمَّا حَلَفَ لِيُضْرِبَنَّ امْرَأَتَهُ مَائَةً: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا مَخْنَتَ ﴾. وورد عن سفيان الثوري أنه قال: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد»^(٤).

(١) تبين الحقائق للزيلعي ٦٠/١.

(٢) تبين الحقائق للزيلعي ٢٤٣/٦.

(٣) الاستذكار ٢٧٥/٨.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ١١٢/١، وجامع بيان العلم وفضله ٤٤/٢، والمجموع ٨١/٢، وصفة المفتي ٣٢/.

وقال إمام الحرمين من الشافعية: «وذهب بعض من لا حظَّ له في الأصول إلى أن المستفتى يأخذ بأثقل الأجوبة ويغلب الأمر على نفسه، إذا تعارضت أجوبة العلماء؛ إذ الحق ثقيل. وهذا تحكم من هذا القائل. فإن الثقل «ليس» علامة «الصحة» فرب ثقيل باطل ورب سمح صحيح كيف وقد قال النبي ﷺ: بعثت بالحنيفية السمحة»^(١).

وقال الرازي: «لا يلزم من قولنا (الحق ثقيل) أن يكون كل ثقيل حقاً ولا من قولنا (الباطل خفيف) أن يكون كل خفيف باطلاً»^(٢).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين في معرض كلامه عن التكبير بين الركنين وقد ذكر فيه أنه لا بد أن يكون التكبير بين الركنين قال: فلو بدأ به قبل أو كمله بعد لم يجزئ.

القول الثاني في هذه المسألة: أنه يُعفى عن السَّبْق أو التأخّر بشرط أن يكون موضع الانتقال حظاً من هذا الذِّكْر، أي: لو بدأ بالتكبير قبل الهوي وكمّله في حال الهوي أجزاء، ولو بدأ به في أثناء الهوي وأكمّله بعد الوصول إلى السُّجود أجزاء، وهذا القول أصحُّ، وهو الذي لا يَسَعُ الناس العمل إلا به، لأن القول الأول فيه مشقّة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٧] وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولو أننا أخذنا بالقول الأول لوجدنا أن كثيراً من الناس اليوم لا تصحُّ صلاتهم»^(٣).

وقال الشوكاني في حديث: «يسروا ولا تعسروا»: «وفي الحديث دليل على أن الصب مطهر للأرض، ولا يجب الحفر خلافاً للحنفية»^(٤).

(١) التلخيص في أصول الفقه ٢٦٠/٦.

(٢) المحصول ١٦٠/٦.

(٣) الشرح الممتع ٣١٨/٣.

(٤) نيل الأوطار ٦١/١.

يتلخص من هذه الأقوال أن أئمة المذاهب الفقهية يوجبون تقديم الأيسر والأسهل في الفتوى، لأن هذه الشريعة بعثت بالحنيفية السمحة حتى صار التخفيف والتيسير مقصداً من مقاصد هذا الدين، وسمة من سمات هذه الشريعة الغراء، وأن التشدد والتعمق حيدة عن هذه السمة التي اصطبغت بها هذه الشريعة الغراء، وصدق الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٧].

وعلى المفتي أن يراعي في فتواه هذه الخصيصة العظيمة من خصائص الشريعة وأن يحمل الناس على ما وسعهم من رخص الله تعالى.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: أن من سئل عن أخذ الأجر على تعليم القرآن، فالورع عدم أخذ الأجرة على تعليمه، والرخصة هي أخذ الأجرة كما أفتى متأخرو الفقهاء وبخاصة بعد أن انقطع عطاء العلماء من بيت مال المسلمين، وبخاصة إذا تفرغ المتعلم وحبس نفسه على هذا العمل.

ومنها: وطء المستحاضة فيه ثلاثة مذاهب:

الأول: إباحة الوطء، وهو القول المروي عن ابن عباس. قال عكرمة: كانت الصحابة يغشون أزواجهن وهن مستحاضات.

الثاني: كراهة وطئها.

المذهب الثالث: أنه لا يجوز وطؤها وهو المنقول عن ابن سيرين والنخعي والشعبي، قال أبو سعيد: يخرج ذلك عندي على معنى التنزه والاحتياط^(١).

(١) معارج الآمال ١٤٢/٢.

قلت: والاحتياط هو الورع وعلى المفتي أن يحمل الناس في مثل هذه المسائل على السعة وهو المذهب الأول لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك وكفى بهم أسوة.

ومن فروعها: المرأة التي نسيت مدة نفاسها، فهذه فيها أقوال: منها: إن حكمها حكم المبتدأة في النفاس، قال أبو سعيد: وأحب لها الاحتياط أن لا تترك الصلاة أكثر من أربعين يوماً ولا يطأها سيدها إلى ستين يوماً، وتغتسل وتصلّي في ما بين الأربعين والستين. فأخذ رَحْمَةُ اللَّهِ بالاحتياط في شأن الصلاة بناءً على أنه القول المعمول به في أكثر النفاس وأنه أربعون يوماً واحتاط لزوجها وسيدها أن لا يطأها إلى ستين بناءً على القول الآخر الذي يرى أن أكثر مدة النفاس ستون يوماً، لكن هل لها أن تمتنع من زوجها أو سيدها لهذا الاحتياط إذا طلب منها الوطء أم لا؟

الظاهر أنه ليس لها الامتناع لأن حق الزوج متيقن فلا يجوز إسقاطه بنفس الاحتياط.

قلت: وهذا التصرف في هذه المسألة دليل على أن المفتي والعالم يحمل الناس على ما يسعهم من الحق وليس على الورع كما فعل السالمي رَحْمَةُ اللَّهِ.

ومن فروعها: ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف من أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يفصل لأنه طهر فاسد وصار بمنزلة الدم وقد أخذ به كثير من المتأخرين لأنه أسهل على المستفتي.

ومعنى ذلك أن أيام الطهر إذا كانت أقل من خمسة عشر يوماً احتسبت هذه الأيام على أنها من النفاس، وهو أسهل على المرأة من أن تحسب أيامها بعده فإنه يطول عليها.

ومنها: إن من يتورع عن القراءة على الميت وإهداء ثوابها للميت فله ذلك لكن لا يحمل الناس على ورعه، لأن القراءة عند الميت وعلى القبر ثبت ذلك عن ابن عمر بحديث صحيح، فقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا مت فضعوني في القبر ثم شنوا عليّ التراب شنأ ثم اقرأوا عند رأسي بفاتحة الكتاب وخواتم سورة البقرة»^(١).

وهكذا يقال في جميع المسائل الخلافية التي يجوز فيها الخلاف.

[ليس في الحرام زكاة]^(٢)

هذه القاعدة نص عليها ابن جعفر قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وكل من اشترى شيئاً من الحرام والربا للتجارة فربح فيه فإنما الزكاة في رأس ماله وليس في الحرام زكاة، لأنه لا يجوز له»^(٣).

أصل القاعدة:

ويمكن أن يستدل لهذه القاعدة أولاً بأن المال الحرام ليس محترماً في نظر الشرع، ولذلك لما نزل تحريم الخمر أمر النبي ﷺ بإراقتها فأريقته حتى صارت طرق المدينة كالأنهار لكثرة ما أهرق عليها من الخمر، وإذا كانت الخمر ليست مالاً محترماً فلا زكاة فيها.

الدليل الثاني: هو أن النبي ﷺ قال في خطبة الوداع: «ألا إن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه هو ربا العباس بن عبد المطلب».

وجه الاستدلال: أنه ﷺ لم ير الربا مالاً ثابتاً في ذمم الناس، وما كان كذلك فلا زكاة فيه.

(١) المغني لابن قدامة ٤٢٢/٢.

(٢) جامع ابن جعفر ٣٥/٣ و ٣٦.

(٣) المصدر السابق نفسه.

موقف الفقهاء في المذاهب:

قال العلامة ابن جعفر من الإباضيَّة: «وكل من اشترى شيئاً من الحرام والربا للتجارة فربح فيه فإنما الزكاة في رأس ماله وليس في الحرام زكاة»^(١). وإنما سقطت الزكاة في المال الحرام، لأن الحرام ليس مالاً محترماً في نظر الشرع، ولذلك لما نزل تحريم الخمر أمر النبي ﷺ بإراقتها فأريقته حتى صارت طرق المدينة كالأنهار لكثرة ما أهرق عليها من الخمر، ولو كانت مالاً لانتفع بها في بعض الوجوه وهذا يدل على أن المحرم ليس مالاً، وبالتالي لا تجب فيه الزكاة.

وفرق الحنفية بين المال وبين التقوم فأطلقوا المال على ما يميل الطبع إليه، وتموله كل الناس أو أكثرهم، والتقوم هو ما أباحه الشرع^(٢).

وقال ابن نجيم: «وصرح في المحيط بأن الخمر ليس بمال»^(٣).

فالخمر ليست مالاً وليست متقومة، وما كان كذلك فلا زكاة فيه. ويرى ابن عابدين أن الخمر مال لكنها ليست متقومة وبالتالي فلا زكاة في مال ليس له قيمة في نظر الشرع^(٤).

وعدَّ القرافي من المالكية الخمر مما لا يقبل العوض، لأنها ليست مالاً متقوماً^(٥). وكذلك الصاوي منهم عدَّ الخمر والخنزير من الأمور التي لا تملك شرعاً لكونها ليست مالاً شرعاً^(٦). وما ليس بمال فلا زكاة فيه.

(١) جامع ابن جعفر ٣/٣٥ و٣٦.

(٢) درر الحكام ٢/١٦٨.

(٣) البحر الرائق ٥/٢٧٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٥٠١.

(٥) الذخيرة ٥/٤٧٨.

(٦) حاشية الصاوي ٢/٤٣١.

وكذلك الشافعية فإنهم اشترطوا في المال حتى يعتبر شرعاً ثمناً ومهراً أن يكون طاهراً منتفعاً به، وما ليس بطاهر ولا منتفع به فليس مالاً وبالتالي فلا تجب فيه الزكاة^(١).

والحنابلة مختلفون في إخراج الزكاة من المال الحرام. قال المرداوي: «ولا يعشر ثمن خمر وخنزير وعنه بلى جزم به في الروضة، وجزم في الغنية وأنه يؤخذ عشر ثمنه». والتعشير هو أخذ العشر منها في الزكاة، قال ذلك في ما يؤخذ من تجار أهل الحرب.

قلت: إن الخمر والخنزير ليسا بمال محترم فلا يؤخذ من مسلم ولا حربي، لأن ذمة المسلم لا تحتمله والنبي ﷺ قال: «إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً»^(٢)، والحرام ليس بطيب.

وقال الإمام الصنعاني: «قيل علة الخمر والميتة هي النجاسة، ثم قال: وهي علة عليلة وصحيح أن العلة كونها محرمة».

قلت: والأحسن أن تكون العلة أن الخمر والميتة ليست مالاً حتى يجوز بيعها، وإذا لم تكن مالاً لا زكاة فيها، والحكمة أنها حرام فيكون عدم صحة بيعها هو الحكم، والعلة أنها ليست مالاً محترماً في نظر الشرع، والحكمة أنها محرمة، والمحرّم يناسبه الإذلال وليس التعظيم.

ما يتخرّج على القاعدة من فروع:

ويتخرّج على هذه القاعدة فروع عدة منها:

١ - لا زكاة فيما ربحه التاجر من الخمر والخنزير بل يخرج الزكاة من رأس ماله فقط.

(١) انظر تحفة المحتاج ٤٦٨/٧، ومغني المحتاج ٤٣٥/٤.

(٢) صحيح مسلم، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، (١٠١٥)، ٧٠٣/٢.

- ٢ - إذا كان في عروض التجارة أصنام وتمائيل فلا تقوم ولا تخرج زكاتها بل الزكاة من رأس المال.
- ٣ - المال الربوي لا زكاة فيه.
- ٤ - المال المغصوب لا زكاة فيه.
- ٥ - المال إذا كان عائداً من حلوان الكاهن أو من مهر البغي أو أجرة الحجامة ففي كل هذه الصور لا زكاة فيها، لأن النبي ﷺ نهى عن حلوان الكاهن، ومهر البغي^(١)، والنهي يفيد التحريم، وقال: «كسب الحجام خبيث»^(٢)، والحرام لا زكاة فيه.

[يُخْتَارُ أَهْوَنُ الشَّرِّينِ] ^(٣)

ومعنى القاعدة: إن من ابتلي ببليتين وكانت إحداها أخف من الأخرى اختار الأخف دفعاً للضرر عنه قدر الإمكان.

موقف الفقهاء من القاعدة:

اتفق أئمة المذاهب الفقهية على أنه إذا تقابل ضرران أحدهما أشد والثاني أخف فإنه يرتكب أهون الضررين، ويختار أهون الشرين، قال السرخسي في المبسوط: «وإذا لم نجد بدأً من نوع ضرر رجحنا أهون الضررين على أشدهما»^(٤).

(١) مسند أحمد (١٧٥٥٣)، ١٨/٣٧.

(٢) أخرجه النسائي عن أبي هريرة، كتاب البيوع، باب (٩٤)، ٣١١/٧، المكتبة العلمية، بيروت.

(٣) بيان الشرع ٩٦/٦، ١٠٥، ١٢٦، ١٥٩، و١١١/١٢، و٤٢٨/٦٧، ٢٥٤، و١٠٠/٥٧؛

وكتاب المصنف ٧٥/١١ و٧٦.

(٤) المبسوط ٧٥/٧.

وقال أيضاً: «وإن كان أعاره الأرض ليزرعها ووقت لذلك وقتاً أو لم يؤت وقتاً، فلما تقارب حصاده أراد أن يخرجهُ ففي القياس له ذلك كما في البناء والغرس، وهذا لأنّ الزارع زرع الأرض من غير حق لازم له فيها، فلصاحبها أن يأخذها متى شاء كالعاصب للأرض إذا زرعها، ولكن في الاستحسان لا يأخذها صاحبها إلى أن يحصد المُستعير زرعها؛ لأنّه ما كان مُتعدياً في الزراعة بجهة العارية، ولا يدرك الزرع نهاية معلومة، فلو تمكّن المُعير من قلع زرعهِ كان فيه إضراراً بالمُستعير في إبطال ملكهِ، ولو تركت في يد المُستعير كان فيه إضراراً بالمُعير من حيث تأخير حقه، وضرراً للإبطال فوق ضرر التأخير، فإذا لم يكن بُد من الإضرار بأحدهما ترجح أهون الضررين. بخلاف البناء والغرس، فإنه ليس له نهاية معلومة فيكون الضرر من الجانبين ضرراً لإبطال الحق فترجح جانب صاحب الأصل على جانب صاحب التبع»^(١).

وقال القرافي في الذخيرة: «قال العبدِيُّ يُجبرُ الإنسانُ على بيع ماله في سبع مسائل مجاور المسجد إذا ضاق يُجبرُ من جاوره على البيع والماء للخائف من العطش فإن تعذر الثمن أجبر بغير ثمن ومن انهارت بئر جاره وعلينها زرع بغير ثمن وقيل بالثمن والمحتكر يجبر على بيع طعامه وجار الطريق إذا أفسدها السيل يُؤخذ مكانها بالقيمة من جار الساقية وصاحب الفران في قرن الجبل إذا احتاج الناس إليه ليخلصهم وصاحب الفرس أو الجارية يطلبها السلطان فإن لم يدفعها له جبر الناس فإنه يجبر هو دفعاً لأعظم الضررين»^(٢).

وذكر صاحب التاج والاكليل مسائل عدة تتخرج على هذه القاعدة ومنها: لو غصب له خشباً فأنشأ عليه سفينة، أو غصب خيطاً خاط به جرحاً

(١) المبسوط ١١/١٤٢.

(٢) الذخيرة ٦/٣٣١.

يتخير أهون الضررين، ومن ذلك الكبش يدخل رأسه في قدر غير قدر صاحبه، والدينار يقع في إناء الغير لا يقدر على إخراجه إلا بكسر الإناء، ومن ذلك لو احتبس ثور بين أغصان زيتونة ففي هذه المسائل يرتكب أهون الضررين فيكسر الإناء وتقطع الشجرة ويعوّض على صاحب الإناء والشجرة القيمة^(١).

وقال في مواهب الجليل: «ومراعاة أشد الضررين وأخفهما مشروع»^(٢).

وذكر الماوردي تعليلاً إعطاء النبي الحارث بن عمر الغطفاني شطر ثمار المدينة قال: وقد شاور في ذلك السعود يعني سعد بن معاذ، وسعد بن عباد، وأسعد بن زرارة فاستأمرهم فقالوا: إن كان هذا بأمر من السماء، فنسلم لأمر الله، وإن كان برأيك، فرأينا تبع لرأيك وإن لم يكن بأمر من السماء، ولا برأيك فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية ثمرة إلا بشرى أو قرى، فكيف، وقد أعزنا الله بك فقال له: هوذا تسمع ما يقولون، ولم يعطه شيئاً، فهو وإن لم يعطهم فقد نبه بالرجوع إلى الأنصار على جواز عطائهم عند الضرورة، ولأن ما ينال المسلمين من نكاية الاصطلام أعظم ضرراً من ذلة البذل، فافتدى به أعظم الضررين^(٣).

وقال الشيرازي في المذهب: «ويجوز الخلع في الحيض لأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة والخلع جعل للضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة فجاز دفع أعظم الضررين بأخفها»^(٤).

(١) التاج والاكلیل ٣١٩/٧.

(٢) مواهب الجليل للخطاب ٢٤٤/٢.

(٣) الحاوي الكبير ٣٥٤/١٤.

(٤) المذهب ٤٩٠/٢.

وقال في المغني: «وإذا كثر المطر بحيث صار يضرهم دعوا الله أن يخففه عنهم ويصرف عنهم مضرتة ويجعله في أماكن تنفع.. ولأن الضرر في زيادة المطر أشد الضررين»^(١).

فروع القاعدة

من فروعها: ما ذكره الإمام محمد بن إبراهيم: إنَّ الرجل لا يجوز أن يصحب امرأة إذا كانت وحدها في السفر وهي غير ذات مَحْرَمٍ. أما إذا خاف عليها الانقطاع والضرر فإنه يصحبها حتى يوصلها إلى مأمنها أو حيث يأمن عليها من الضرر ثم لا يصحبها بعد ذلك^(٢). ففي هذا النص قاعدتان، الأولى: «يختار أهون الضررين»، وهو صحبتها على وقوع الضرر بها وانقطاعها في الطريق، والثانية قاعدة: «الضرورة تتقدَّر بقدرها»، فإنه إذا أوصلها إلى حيث يأمن عليها حرم في حقه بعد ذلك مصاحبته.

ومنها: إذا أحاط العدو بسفينة في البحر وأراد سلبها ولم يستطع أهل السفينة المقاومة لعدوهم ورجوا أنهم إن استسلموا نجوا بأرواحهم، فهنا يختار أهون الشرين وأخف الضررين. فإذا كانت السلامة مَتَحَقَّقَةً بترك القتال لم يؤمروا بقتال^(٣).

ومنها: إذا أُسِرَ بعض المسلمين في أيدي عدوٍ وطلب فداءه وجب على المسلمين أن يخلصوه بدفع المال من بيت المال، فإذا لم يكن لهم بيت مال ولا إمام وجب على المسلمين تخليصه، إلا أن يكون المال الذي يطلبه إذا دفعوه إليه أضعفهم وقوي به عليهم واستولى به على جميعهم أو ضعفوا عن

(١) المغني ٣٢٨/٢.

(٢) بيان الشرع ٩٦/٦.

(٣) باختصار من بيان الشرع ١٠٥/٦.

عدو لهم هو أشدُّ ضرراً منه عليهم، فحينئذٍ لا يدفعون إليه شيئاً ولا يلزمهم لأن قتل واحد أيسر على المسلمين من جميعهم وذهاب الحق من أيديهم^(١).

ومنها: إنه لا يجوز لأحد من المسلمين معونة الجبابة - سلماً كانوا أو حرباً - فإن خافوا هلاك البلاد فللمسلمين أن يدفعوا عن أنفسهم وبلادهم وأموالهم بما دفعوا إليهم من أموالهم ولا بأس عليهم إن شاء الله... لأن هذا أهون على المسلمين بما يصابون به منهم^(٢)، وهذا منهم اختيار لأخف الضررين، وأهون الشرين.

ومنها: لو كان مع الرَّجُلِ ثوبان نجسان ولم يمكنه غيرهما فإنه ينظر إلى أقل الثوبين نجاسة فيممه ويصلي به وحده ويشتمل به^(٣)، وهذا اختيار لأهون الشرين.

ومنها: إذا اقتتل فريقان من أهل البغي، فإن قدر الإمام على قهرهما لم يُعَاوَنُ أحداً منهما لأن الفريقين على الخطأ. وإن لم يقدر على قهرهما ولم يأمن من اجتماعهما على قتاله ضم نفسه إلى أقربهما للحق. فإن استويا في ذلك اجتهد رأيه في ضم أحدهما إلى نفسه^(٤). وهذا من الإمام اختيار لأهون الشرين، وأخف الضررين.

ومنها: إن للإمام أن يدفع إلى الظالمين من مال المسلمين ما يدفع به شرهم إذا لم يقدر على محاربتهم وكذلك للرعية أن يدفعوا السلطان بشيء من أموالهم^(٥).

(١) بيان الشرع ١٢٦/٦.

(٢) بيان الشرع ١٥٩/٦.

(٣) بيان الشرع ١١١/١٢.

(٤) بيان الشرع ٤٢٨/٦٩.

(٥) بيان الشرع ٢٥٤/٦٩.

[لَا أَجْرَ عَلَى الْقُرْبِ]^(١)

معنى هذه القاعدة

إن ما كان قرابة من القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى لا يصح أخذ الأجرة عليها.

أصل هذه القاعدة

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿... قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا...﴾ [الشورى: ٢٣]، وقوله: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ﴾ [القلم: ٤٦]، ولقوله ﷺ: «وبلغوا عني ولو آية»^(٢) فأمر بالتبليغ من دون الإجارة.

موقف العلماء من هذه القاعدة:

اختلف الفقهاء في هذه القاعدة، فذهب أئمة الإباضية والحنفية والحنابلة إلى أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الطاعة، وأجاز الجمهور ذلك، وهذه أقوالهم في المسألة.

قال الكاساني: «وَلَا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ أَجْرًا، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اسْتِجَارٌ عَلَى الطَّاعَةِ، وَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي تَحْصِيلِ الطَّاعَةِ عَامِلٌ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا، وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ كِتَابِ الْإِجَارَاتِ، وَفِي الْبَابِ حَدِيثٌ خَاصٌّ وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَصْلِيَ بِالْقَوْمِ صَلَاةً أَضْعَفِهِمْ، وَأَنْ أَتَّخِذَ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا، وَإِنْ عَلِمَ الْقَوْمُ حَاجَتَهُ

(١) شرح كتاب النيل ٤٥/١٠، ٤٧، ٥١، ٥٢، ٦٣.

(٢) الحديث رواه البخاري برقم ٣٢٠٢.

فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَهُوَ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْبِرِّ وَالصَّدَقَةِ
وَالْمُجَازَاةِ عَلَى إِحْسَانِهِ»^(١).

وقال ابن رشد من المالكية تعليقا على حديث الرقية الصحيح: «وإقرار
النبي لها بقوله ﷺ: «وما أدراك أنها رقية اقسما واضربوا لي معكم بسهم»:
«وإجازة أخذ الأجرة من جهة النظر أنه لما كان الجلوس لتعليمهم القرآن
غير واجب على الرجل، ولا لازم له، جاز له أخذ الأجرة عليه، وإن كان فيه
قربة؛ أصل ذلك الاستتجار على بناء المساجد، وما أشبه ذلك، وحديث
عبادة الذي استدل به المخالف قال: «كنت أعلم ناساً من أهل الصفة القرآن،
فأهدى إلي رجل منهم قوساً على أن أقبلها في سبيل الله، فذكرت ذلك
لرسول الله ﷺ، فقال: «إن أردت أن يطوقك الله به طوقاً من نار فاقبلها»،
تأويله في مبتدأ الإسلام، وحين كان تعليم القرآن فرضاً على الأعيان؛ لقول
النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «بلغوا عني ولو آية»، وأما إذ قد حصل التبليغ، وفشا
القرآن، وصار مثبتاً في المصاحف، محفوظاً في الصدور، فليست الأجرة
على تعليمه أجرة على تبليغه، وإنما هو أجرة على الجلوس لتعليمه»^(٢).

قلت: وهذا توجيه حسن فإن ما يؤخذ من الأجر على الطاعة هو في
مقابل التفرغ وحبس النفس على ذلك وترك الأعمال الأخرى بسبب التفرغ
لا سيما في هذه العصور المتأخرة التي انقطع فيها عطاء السلطان عن العلماء.

وقال الخطابي من الشافعية تعليقا على حديث الرقية: «قال الشيخ: وفي
هذا بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ولو كان ذلك حراماً لأمرهم
برد القطيع، فلما صوّب فعلهم وقال لهم أحسنتم ثبت أنه مباح»^(٣).

(١) بدائع الصنائع ١/١٥٢.

(٢) البيان والتحصيل ٨/٤٥٣.

(٣) معالم السنن ٣/١٠١.

وقال المرداوي الحنبلي: «ويحرم أخذ الأجرة على تعليم الفاتحة بناء على أصلنا في الأجرة على القُرب».

وقال ابن الجوزي: «إن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾^(١) يدل على أنه لا يجوز أخذ الأجرة على علوم الدين»^(٢).

وجوّز الزيدية أخذ الأجرة على الهجاء والخط وكذا على تعليم الصغير القرآن إجماعاً، ولا يجوز على تعليم القرآن للكبير^(٣).

فروع القاعدة

من فروع هذه القاعدة: أنه لا يصحّ أخذ الأجرة على تعليم القرآن وهو المذهب عند فقهاء الإباضيّة. وقال فريق منهم: يجوز أخذ الأجرة على تعليمه من باب الإثابة وليس من باب الإجارة واستدل لقوله بقول الرسول ﷺ: «أحق ما أكرم عليه الرجل كتاب الله»^(٤). وأن القرآن أجل وأكرم وأعظم من أن تؤخذ عليه الأجرة، ولكن يعتقد في ما يعطى على تعليمه أنه إثابة لا إجارة^(٥).

وأجاز المتأخرون من الجمهور أخذ الأجرة عليه بسبب انقطاع عطاء العلماء من بيت مال المسلمين فقالوا: إن اشتغل العلماء بأي حرفة أخرى ضاع القرآن وإن علموا بغير أجر ضاعت عيالهم واحتاجوا إلى المسألة لأجل ذلك أفتوا بجواز أخذ الأجرة.

(١) البقرة (١٥٩).

(٢) الفروع وتصحيحه ١٧٦/٢.

(٣) شرح الأزهار ٢٥١/٣.

(٤) الحديث رواه البخاري برقم ٥٢٩٦.

(٥) شرح كتاب النيل ٣٩/١٠.

وأرى والله أعلم أن الأجرة لا تجوز على تعليم القرآن نفسه فلو طلب إنسان من عالم أن يعلمه شيئاً من القرآن وجب عليه تعليمه بغير أجر وإنما يؤخذ الأجر على الالتزام بوقت محدد في مكان محدد فهو يأخذ الأجر عوضاً عن وقته المفرغ على مكان وزمان محددين وتكون نيته أخذ الأجرة على حبس نفسه وقتاً محدداً وليس على تعليم القرآن.

ومنها: أخذ الأجر على التحديث بنفس النيّة فتكون نيته عن الالتزام بالزمان والمكان اللذين تحددهما الجهة القائمة على التعليم. لا سيما وأن للمسلمين أحباساً وأوقافاً على تعليم القرآن والسنة.

ومنها: اختلافهم في أخذ الأجر على الإمامة فالذي تقرر عند فقهاء الأمة أن الأجر على القرب ممنوع لكن إذا كان للمسجد أوقاف تصرف على رعاية المساجد فيكون الأجر على التفرغ والالتزام بالمسجد المحدد من دون غيره وليس على نفس الصلاة ولذلك أفتى الفقهاء بامتناع الإمام الراتب عن مغادرة مسجده إلا أياماً قليلة في الشهر لزيارة أهله في الضيع والرساتيق قال ابن نجيم رحمته الله: إمام يزور أهله في الرساتيق أسبوعاً من كل شهر للاستراحة، مسامح في العرف والشرع^(١).

ومن ذلك اختلافهم في المؤذن والقول فيه كالقول في الإمام.

وكذلك في المفتي والقاضي يأخذون على الالتزام وتفرغ أوقاتهم وليس على القرب، والله أعلم.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية، ص ٩٥.

[لِلْأَكْثَرِ حُكْمِ الْكُلِّ]^(١)

معنى القاعدة: إذا كان للشيء حد أكبر وحد أدنى فإن حكم الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام.

موقف أئمة المذاهب الفقهية من القاعدة:

اتفقت أئمة المذاهب الفقهية على أن للأكثر حكم الكل من باب التغليب، والأصل في ذلك الاستقراء والتتبع، فقد ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى أن الأكثر يأخذ حكم الكل وهذه أقوالهم.

قال السرخسي في المبسوط: «وإذا وجد عضو من أعضاء الشهيد كیده ورجله لم يصل عليه لكن يدفن، وقال الشافعي يغسل ما وجد ويصلّى عليه اعتباراً للبعض بالكل، قال فأما إذا وجد أكثر البدن يصلّى عليه، لأن لأكثر حكم الكل»^(٦).

وذكر علاء الدين السمرقندي الحنفي أن أكثر اللعان يقوم مقام الكل، فلو أخطأ القاضي وفرق قبل تمام اللعان فإن كان كل واحد التعن أكثر اللعان وقعت الفرقة لأن للأكثر حكم الكل»^(٧).

وذكر ابن رشد من المالكية مسألة الميت التي ذكرها الحنفية وقال: «إذا وجد الأقل من جسد الآدمي لا يصلّى عليه ولم يجعل الأقل تبعاً للأكثر

(١) بيان الشرع ٧/١٣؛ وكتاب الضياء ١٢٨/١٧.

(٢) انظر الاختيار ٢٩/١ و ٤٣/٣ والبحر الرائق ١٨٨/٣.

(٣) البيان والتحصيل ٢٨٠/٢ والتاج والاكلیل ٦٤/٣ والذخيرة ٢٤٦/٢.

(٤) انظر الإقناع ٥١٦/٥ و ١٨٤/١.

(٥) انظر الفروع ٥٢/٢ و ٣٤٩/٥ و ٣٥٣/٥ و ٥٧١/١.

(٦) المبسوط ٥٤/٢.

(٧) تحفة الفقهاء ٣٢٣/٢.

حتى يكون الأكثر هو الجل»^(١). وهذا أحد الوجوه عند المالكية، والوجه الآخر وهو الأظهر عندهم أن يجعل الأقل منه تبعاً للأكثر.

وذكر صاحب الذخيرة «إن الحاج إذا نسي شوطين في الطواف فإن ابن القاسم قال يغتفر في الشوطين، لأن الأقل تبع للأكثر»^(٢)، ومعناه أنه يعطى الأكثر حكم الكل.

وقال الخطيب الشربيني من الشافعية: «وإن كان بعض الثوب حريراً وبعضه قطناً جاز لبسه ما لم يكن الحرير غالباً فإنه يحرم تغليباً للأكثر»^(٣)، فظهر أن للأكثر حكم الكل.

وقال المرداوي في الفروع: «وإن طاف للعمرة أربعة أشواط ثم أحرم بالحج رفضه، لأن لأكثر حكم الكل فيتعذر رفضها»^(٤).

فروع القاعدة

إن بيع السنبل قبل أن يبيض ويشتد لا يجوز لأن النبي ﷺ نهى عن بيع السنبل قبل أن يبيض ويأمن البائع والمشتري العاهة^(٥). فإن ابيض أكثره جاز بيعه عملاً بالقاعدة.

ومنها: إنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بُدُو صلاحها لما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها»^(٦).

(١) البيان والتحصيل ٢/٢٨٠.

(٢) الذخيرة ٣/٢٣٩.

(٣) الإقناع ١/١٩٨.

(٤) الفروع ٥/٣٥٣.

(٥) الحديث أخرجه ابن حبان والترمذي.

(٦) الحديث أخرجه البخاري.

وعن أنس أنه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهر، فقيل: يا رسول الله وما تزهر؟ قال حتى تصفر، وتَحْمَرَّ.

قال الإمام سلمة بن مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقد أجمع الجميع أن الصُّفْرَةَ والحُمْرَةَ إذا دخلت في أكثرها جاز بيعها»^(١).

ومنها: إذا كان أكثر الثوب حريراً حَرْمَ لبسه وإذا كان أكثره قطناً أو كتاناً جاز لبسه عملاً بالقاعدة.

ومنها: منافع الأعضاء إذا زال أكثرها كان ذلك كزوال جميعها.

ومنها: إذا لبس المحرم المخيط في أكثر من نصف يوم، أو ليلة فَعَلَيْهِ دم إقامة للأكثر مقام الكل عند أبي يوسف من الحنفية.

ومنها: إذا أسقطت الحامل فوجد طرف من أطراف الإنسان كَيْدٍ أو رجلٍ أنه لا يغسل لأن الشرع ورد بغسل الميت والميت اسم لكله ولو وجد الأكثر منه غسل لأن للأكثر حكم الكل.

ومنها: إن من باع نخلاً قد أُتْبِرَ بعضه ولم يؤبّر البعض حتى باع فإنه ينظر إلى الذي هو أكثر ويجعل القليل تبعاً للأكثر^(٢).

ومنها: الأكل مِنْ مالٍ مَنْ ماله حرام هل يجوز أم لا؟

في المسألة أربعة أقوال... الثالث منها إن كان الأكثر الحرام حرم، وإلا فلا إقامة للأكثر مقام الكل. قطع به ابن الجوزي في المنهاج^(٣).

(١) كتاب الضياء ١٢٨/١٧.

(٢) القواعد الفقهية لعلي بن أحمد الندوي، ص ٣٨١.

(٣) باختصار من كتاب القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، ص ٩٦ و ٩٧.

[لَا زَكَاةَ فِي مَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الْأَرْضِ إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ]^(١)

هذه القاعدة نصَّ عليها الإمام محمد بن جعفر في معرض كلامه عن الزكاة. قال رَحِمَهُ اللهُ: «وكذلك لا زكاة في ما استخرج من المعادن من أنواع العروض إلا الذهب والفضة فإذا أصاب من ذلك ما تجب فيه الزكاة وحال عليه الحول فعليه إعطاء زكاته».

دليل القاعدة: «ولعله استدل بحديث «لا زكاة في حجر»^(٢).

وذهب الجمهور إلى أن المعادن التي تخرج من الأرض فيها زكاة، وحملوا حديث «لا زكاة في حجر» على الحجارة التي لا يقصدها الناس في الاقتناء والاتجار.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...﴾ [البقرة ٢٦٧].

موقف أئمة المذاهب من القاعدة:

اختلف الأئمة في هذه القاعدة فذهبت الإباضيَّة، والمالكية، والشافعية إلى أنه لا زكاة في ما استخرج من الأرض إلا الذهب، والفضة^(٣).

وفرق الحنابلة بين المعدن الخارج من البر وبين المعدن الخارج من البحر، حيث أوجبوا الزكاة في ما استخرج من البر دون ما استخرج من البحر^(٤).

(١) الجامع لابن جعفر ٣٢٢/٣.

(٢) رواه ابن عدي ٢٤٢/٢، وعنه البيهقي ١٤٦/٤ عن بقية عن عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وعمر الكلاعي: منكر الحديث عن الثقات. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني ٣٤٢/١٠.

(٣) تهذيب في اختصار المدونة ٤٣٦/١، والأم للشافعي ٤٥/٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٥٥/٣.

فلا زكاة عند الحنابلة في ما استخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان، والعنبر. وفي رواية عن أحمد أن فيه زكاة، لأنه خارج من معدن فأشبهه الخارج من معدن البر، ويحكي عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر، وهو قول الحسن، والزهري، وزاد الزهري اللؤلؤ يخرج من البحر.

واستدل الحنابلة ومن وافقهم على عدم الزكاة في معادن البحر بقول ابن عباس: «ليس في العنبر شيء وإنما هو شيء ألقاه البحر»، وعن جابر نحوه.. ولا يصح قياسه على معدن البر، لأن العنبر إنما يلقيه البحر فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب فأشبهه المباحات المأخوذة من البر كالمن والزنجبيل وغيرهما^(١).

وذكر في المغني ما يفيد وجوب الزكاة في المعادن، وذكر قصة أبي الحارث المزني أنه اشترى تراب معدن بمائة شاة متبع فاستخرج منه ثمن ألف شاة. فقال له البائع: رد علي البيع. فقال: لا أفعل. فقال: لآتين عليا فلاآتين عليك - يعني أسعى بك - فأتى علي بن أبي طالب، فقال: إن أبا الحارث أصاب معدناً. فأتاه علي. فقال: أين الركاز الذي أصبت؟ فقال ما أصبت ركازاً، إنما أصابه هذا، فاشتريته منه بمائة شاة متبع. فقال له علي ما أرى الخمس إلا عليك. قال: فخمس المائة شاة. إذا ثبت هذا، فالواجب عليه زكاة المعدن، لا زكاة الثمن؛ لأن الزكاة إنما تعلقت بعين المعدن^(٢).

وقال صاحب المحرر من الحنابلة: «ومن أخرج من معدن مملوك له أو مباح نصاب ذهب أو فضة أو ما تبلغ قيمته أحدهما من سائر المعادن كالياقوت والزبرجد والصفير والقار والنفط والنورة ونحوها ففيه ربع العشر

(١) المغني ٥٦/٣.

(٢) المغني ٥٧/٣.

من وقته لأهل الزكاة.. وما أخذ من البحر كالمرجان واللؤلؤ والمسك والسمك ونحوه فهو كالمعدن وعنه لا شيء فيه»^(١).

وقال الحنفية: فيه الخمس. وهذا مذهب الزيدية، قال في البحر: «يجب في معدن الذهب والفضة والنحاس والرصاص والكحل، والمرتك والشب، والمغرة، والزرنيخ، والزئبق، والكبريت، والنفط الخمس»^(٢).

فروع القاعدة

ومما يمكن أن يتفرع على هذه القاعدة أمور كثيرة اختلف في زكاتها تبعاً لاختلافهم في أصل القاعدة من ذلك.

الجص، والنورة، والكبريت، والحديد، والنحاس، والإسمنت، والزنك، والرصاص، وغير ذلك من عروض تقصد للتجارة فهذه لا زكاة فيها عند المصنف رحمته الله لكونها ليست ذهباً ولا فضة وهو مذهب الشافعي، وذهب الجمهور إلى أنه تجب الزكاة في جميع معادن الأرض. أما الذهب والفضة وما يمكن استخراج الذهب والفضة منه كالتراب الذي يعالج بالنار فإن فيه زكاة إذا أصاب منه نصاباً على نحو ما ذكرت من أقوال أئمة المذاهب.

قال الإمام ابن جعفر رحمته الله: «وأما ما أصاب من التراب الذي يعالج بالنار من الذهب والفضة أيضاً فعلى ذلك زكاة من كل أربعين درهماً درهم فإذا أصاب مائتي درهم وحال عليها الحول عنده فعليه زكاة خمسة دراهم»^(٣).

ومن فروعها: كنوز الجاهلية من الذهب والفضة ففي ذلك الخمس. قال ابن جعفر رحمته الله: «وأقل ما يجب فيه الخمس من كنوز الجاهلية خمسة دوانق»^(٤).

(١) المحرر في الفقه ١/٢٢٢.

(٢) البحر الزخار ٥/١٠٥.

(٣) جامع ابن جعفر ٣/٣٢.

(٤) المرجع السابق نفسه.

[لَيْسَ لِفَاجِرٍ يَمِينٌ]^(١)

هذه القاعدة حديث نبوي شريف^(٢).

معنى القاعدة

معنى القاعدة أن الجبار المتسلط ليس له عهد ولا عقد على من تسلط عليه لقوله ﷺ: «ليس لمتسلط على مقهور عقد، ولا عهد»^(٣) وقال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾ [البقرة: ١٢٤].

موقف المذاهب الفقهية من القاعدة:

هذه القاعدة تفيد أن الفاجر أو الجبار المتسلط إذا أكره الناس على اليمين أن اليمين في حقهم لاغية، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»، وقد حمل الأئمة الإغلاق على الإكراه، لذلك قال الفقهاء في المذاهب إن طلاق المكره غير واقع. وهذه المسألة هي التي أوقعت العداوة بين مالك، وبين أبي جعفر المنصور الذي حمل الناس على بيعته بأخذ أيمان الطلاق منهم إن خلعوا البيعة فكان مالك يعرض بالخليفة ويقول: ليس على مستكره يمين، فلما علم أبو جعفر حبسه وعذبه.

والإغلاق فسره المدنيون والكوفيون بالإكراه^(٤)، وهذا ينسحب على جميع الأيمان من يمين وطلاق وإعتاق^(٥).

(١) الجامع لابن جعفر ٥٠٧/٣، ٥٠٩.

(٢) رواه الشيرازي في الألقاب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح البخاري لابن بطال ١٣٧/٦.

(٥) البحر الرائق ١٨٣/١٠.

ومذهب الجمهور أن طلاق الغضبان لا يقع، وذهب أهل الرأي إلى وقوع طلاق المكره^(١)، وقال الشعبي إن أكرهه اللصوص وقع وإن أكرهه السلطان لا يقع. وما ذهب إليه الجمهور أصح فإن الله قد وضع عن المكره ما هو أعظم من الطلاق وهو الكفر قاله عطاء، واحتج بآية النحل: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر من باب أولى^(٢).

ولذلك ذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة، والزيدية إلى أن طلاق المكره لا يقع، لأنه لا يمين لمتسلط والمكره متسلط، ولذلك فإن كل ما لا يصح مع الإكراه كالإيمان بالله تعالى أو بالطلاق والعتق وسائر العقود من المناكح والبيوع والإجازات والإكراه على الكفر، والظهار، ونحوها فهذا لا حكم له^(٥)، فعلم بذلك أن الجبار ليس له يمين على المستكره، ولا طلاق ولا إعتاق، ولا ظهار، ولا نذر، ولا شيء من الأيمان.

فروع القاعدة

من فروع هذه القاعدة: استعمال التقية في القول والتقية هي خوف يخاف منه العذاب من قبل أن يقع فيه.

(١) فتح الباري ٣٩٠/٩.

(٢) المصدر السابق ٣٩٠/٩.

(٣) التاج والاكليل ٣٧/٦، والمدونة ٧٩/٢.

(٤) الحاوي ٥٥٢/١٠ و ٥٥٨/١٠، والشرح الكبير ٢٤١/٨، والسيل الجرار على حدائق

الأزهار ٤٠٢/١.

(٥) المصادر السابقة.

قال الإمام محمد بن جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا كان هذا الجبار يظلم الناس في أبدانهم، وأموالهم ولا يتقي الله فيهم... ومن خالفه عاقبه ومن عقوبته أنه يقتل ويسلب ويضرب ويسجن فلا يدري أي العقوبات يعاقبه فنقول هذه هي التقية، والمخافة، وإنما يرجى دفعها عن ابتلي بها أن يعطي من نفسه ما يطلب إليه من قبل أن يقع به العذاب وإذا كان هذا الجبار يظلم الناس ولا يخاف الله ولا يتقيه فهذا معنا مخوف ولا نرى أنه يحنث في حلفه إذا خافه^(١).

ومنها: إذا أخذ الجبار عهداً على أحد الناس أن يدلّه على مسلم ليقته أو يأخذ ماله فليس له الالتزام بهذا العهد لأنه ليس لمتسلط عهد ولا عقد.

قال محمد بن جعفر: «وقد قال بعض المسلمين إنه لا يدل على مسلم ولا على ماله ولكن يحلف ويحنث ولم تُبصر عليه حنثاً وقال أبو المؤثر لا حنث عليه»^(٢).

ومن فروعها: إذا أخذ الجبار على الناس العهد بطاعته في معصية الله فأعطوه على ذلك عهدهم وموائيقهم لدفع القتل عن أنفسهم فليس عليهم حنث إن لم يوفوا بما عاهدوه.

ومنها: لو حلفه بطلاق امرأته على أمر لا يجوز الوفاء به شرعاً فلا يجب الالتزام به ولا طلاق.

(١) الجامع ٥٠٩/٣.

(٢) الجامع ٥٠٨/٣.

[لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا] ^(١)

أصل هذه القاعدة: نص حديث نبوي شريف أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا، وأخرجه الحاكم في المستدرک، والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري كما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما.

وذكرها أصحاب القواعد الفقهية بقولهم: «الضرر يزال» وجعلوا ما عبرنا به أصلاً للقاعدة.

وهي من القواعد الكبرى التي يرجع إليها كثير من الأحكام.

معنى لا ضرر، ولا ضرار،

الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً.

والضرار: مقابلة الضرر بالضرر ^(٢). أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة وفسره بعضهم بأن لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً ^(٣). والحديث نص في تحريم الضرر لأن النفي بلا الاستغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع لأنه نوع من الظلم إلا ما خص بدليل كالحدود والعقوبات.

وإلحاق الضرر بالآخرين على نوعين:

الأول: ألا يكون له في ذلك غرض صحيح سوى إلحاق الضرر بذلك الغير فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه وفيه ورد القرآن الكريم قال تعالى:

(١) كتاب الإيضاح ١٣٤/٤ و١٣٧ و١٥١؛ ومنهج الطالبين ٣١/١٢ و٤٠؛ وبيان الشرع ١٥٣/٧،

١٠/٣٩، ٣٤، ٤٥، و٣٤/٢٩، ١٤٢، و٥٩/٥٧؛ والمصنف ٢٥/٢٠؛ والضياء ١٠٩/١٨.

(٢) المدخل فقرة ٥٨٦، وشرح الأتاسي للمجلة ٢٤/١.

(٣) غمز عيون البصائر للحموي، ص ١١٨.

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢] وقال: ﴿لَا تَضَارَّ
وَالِدَةً يُؤَلِّدُهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهُ يُولِّدُهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

الثاني: أن يكون له غرض صحيح مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة فيتعدى بذلك إلى ضرر غيره أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه فيتضرر الممنوع بذلك مثل أن يوقد في أرضه ناراً في يوم عاصف فتتعدى إلى ملك جاره وتتحرق ماله فالفاعل متعدٍ في ذلك وعليه الضمان فإن كان تصرفه هذا على الوجه المعتاد ففي منعه منه قولان:

أحدهما: لا يمنع وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهم لأنه تصرف في خالص ملكه وحقه.

والقول الثاني: بالمنع، وهو قول أحمد ومالك بن أنس.

والذي يتخرّج على أصول السادة الإباضية أن الضرر بالمسلمين مرفوع وأن كل من تعدى بضرره على غيره فعليه الضمان كما سوف يتضح ذلك من خلال فروعهم على هذه القاعدة.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

هذه قاعدة متفق عليها في جميع المذاهب الفقهية الحنفية^(١)،
والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والزيدية^(٥)، والإباضية.

فقد نصّ عليها العلامة ابن نجيم الحنفي في أشباهه، والقرافي في
الفروق، والسيوطي في أشباهه أيضاً، وهذه أقاويلهم.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥/١.

(٢) أنواء الفروق ١١٨/٢.

(٣) أشباه السيوطي ٨٤/١ وأشباه السبكي ٥١/١.

(٤) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ٣١٦/١.

(٥) البحر الزخار ٢٩٢/٨.

قال القرافي: «إذا احتلم الغلام ذهب حيث شاء وليس لأبويه منعه من السفر، وأما إذا خرج لأجل تجارة يتكاثر بها فلا يخرج إلا بإذنهما، فإن كان خروجه لدفع ضرر عن نفسه بحيث لو ترك الخروج تضرر كان له أن يخرج بغير إذنهما لأنه لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وقد نصّ العلامة ابن نجيم الحنفي على هذه القاعدة في أشباهه، وذكر أنه ينبغي عليها من المسائل ما لا يدخل تحت الحصر، كمسائل الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات، والحجر بأنواعه، والشفعة فإنها شرعت لدفع الضرر عن الشريك. ومنها القصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلفات، ونصب الأئمة، والقضاة، ودفع الصائل، والجبر على القسمة، وقتال المشركين، والبغاة، وأكل الميتة عند المخمصة، وإساعة اللقمة بالخمير، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه^(٢).

وقد نص على ذلك كلٌّ من السيوطي والسبكي في أشباههما^(٣).

وجاء في مسائل أحمد بن حنبل: «قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ بَنَى فِي دَارِهِ حَمَامًا أَوْ حَشَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، فَقَالَ أَكْرَهَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٤).

وفي مسائل أحمد رواية إسحاق: «قلت: قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٥).

(١) الفروق للقرافي ١١٨/٢.

(٢) أشباه ابن نجيم ٨٥/١.

(٣) أشباه السيوطي ٨٤/١ وأشباه السبكي ٥١/١.

(٤) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ٣١٦/١.

(٥) مسائل أحمد وإسحاق ٤٧٢٨/٩.

قال أحمد: «يقول: لا يضاره جاره بحفر بئر، أو كنيف إلى جانب حائطه، وإن كان في حده فلا يضاره بذلك»^(١).

وقال في البحر الزخار: «وخيار المغابنة مشروع لخبر جبان وإنما يثبت في غبن الصبي وفي المتصرف عن الغير فاحشاً في الشراء لقوله ﷺ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢).

فروع القاعدة

من فروعها: إذا تنجس التمر في جراب فقد ذكر الإمام محمد بن إبراهيم أنه يغسل ما ظهر من التمر إذا انكشف فتلك طهارته قال: وأحسب أنه يقع في التمر المكنوز الضرر ولا يعجبني إدخال الضرر مع ما وجد إلى طهارة ذلك من سبيل بغير ضرر^(٣).

ومنها: إن التمر إذا عجن بالماء النجس فإنه يجعل في الشمس حتى تذهب الشمس تلك الرطوبات النجسة فيه فإن تلك طهارته لأنه لا يبلغ إلى غسله إلا بالمضرة ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام وعند الضرورات تزول الأحكام، ويتبدل الضيق سعة، والاختيار غير الاضطرار^(٤).

ومنها: ما ذكره الإمام محمد بن إبراهيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال وسألته عن الأنهار التي هي ثقاب كم يحكم بحفرها من الزرع إذا اختلفوا قال: إذا اختلفوا نظر أهل الخبرة لمصالح الأموال كم يجزيها من ذراع بلا ضرر لقول النبي ﷺ: «لا ضرر في الإسلام ولا ضرار»^(٥).

(١) مسائل أحمد وإسحاق ٤٧٨٩/٩.

(٢) البحر الزخار ٢٩٢/٨.

(٣) بيان الشرع ١٥٦/٧.

(٤) بيان الشرع ١٥٧/٧.

(٥) بيان الشرع ١٠/٣٩ و ٣٤.

ومنها: ما ذكره رَحِمَهُ اللهُ في معرض كلامه عن تصريح الأفلاج من أنه لو وجد في وادٍ أنهار بعضها فوق بعض وأراد صاحب النهر الأعلى تصريجه بالحجارة والصاروج في عرض الوادي، وكره ذلك أصحاب الأفلاج السفلى لا يجوز لهم ذلك إذا كان في ذلك مضرة على غيرهم وأخذوا من الماء أكثر من عاداتهم وأنقصوا على الذين أسفل منهم ذلك إذا صح الضرر وعلى غير هذا الوجه فذلك جائز^(١).

ومنها: إن الوصي على مال اليتيم لا بأس عليه أن يأكل من مال اليتيم لا سيما ما يفضل عن مال اليتيم ولا يحتاج إليه ولا يباع ويفسد، ويقترض مال اليتيم ويرد إلا أن يكون قد اشتغل عن المكسبة بمال اليتيم وخاف أنه إن اشتغل ضاع مال اليتيم وإن اشتغل بمال اليتيم ضاع عياله فهذا يقترض ويرد إذا أيسر، ولا ضرر ولا ضرار لا في حقه ولا في حق من هو في وصايته.

ومنها: ثبوت الشفعة للشريك لدفع الضرر عنه.

ومنها: إنه لا يجوز أن تمتنع الأم عن رضاعة الطفل إذا كان لا يستغني بغيرها لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَاكِرْ وَالِدَةً يُؤَلِّدُهَا بِوَالِدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. والفروع كثيرة جداً.

ومنها: لو أتعب زوجته الجماع وأكثر عليها قاصداً بها الضرر فتبرّث له عن حقها لم يحل له ذلك ما لم يقصد الضرر^(٢).

(١) بيان الشرع ٤٦/٣٩.

(٢) كتاب المصنف ٣٠/٢٨.

[كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى إِمْسَاكِهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّكَاءِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ]^(١)

الحيوان المذكى نوعان:

النوع الأول: حيوان أليف مقدور على إمساكه.

النوع الثاني: حيوان غير أليف وغير مقدور على إمساكه.

فالنوع الأول لا يحلّ إلا بالذكاة الاختيارية وهي قطع الحلقوم والمريء، والودجين، وهما عرقان في عنق الحيوان، وقطع اللبّة، ويذبح ما له عنق صغير وينحر ما له عنق طويل هذه السنّة.

أما النوع الثاني فيحلّ بنحره في أي موضع من جسده وتسمّى هذه الطريقة بالذكاة الاضطرارية. وقد سبق أن النبي ﷺ أقرّ ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وملخص القاعدة أن ما قدر عليه من الحيوان المذكى لا يحلّ إلا بالذكاة الاختيارية التي هي قطع الحلقوم، والمريء، والودجين.

أما العدول عن الذكاة الاختيارية إلى الذكاة الاضطرارية فلا يجوز لأن موضع الاختيار غير موضع الضرورة.

قال الإمام محمد بن بركة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وإن رمى الصيد رجل فأنثته، ورمى رجل آخر فقتله كان ميتة، وعلى القاتل للأول قيمة ما أتلّف عليه والدليل على أن الثاني قاتل ليس بمذكي أن الأول لما رمى الصيد فأنثته صار مقدوراً عليه في حال حياته لم يجز أكله إلا بالتذكية فلما رماه الثاني صار قاتلاً لأن تذكيته حينئذٍ لا تكون إلا في اللبّة لقول النبي ﷺ: «التذكية في النحر، واللبّة»^(٢) و^(٣).

(١) كتاب الجامع ٨٢/٢.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) والحديث رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد عن حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه. وقال الترمذي هذا حديث غريب لأنه يروى عن أبي العشاء عن أبيه ولا يعرف له حديث غيره.

مذاهب العلماء في هذه القاعدة:

اختلفت المذاهب في هذه القاعدة على قولين:

القول الأول: إن كل حيوان لا يقدر على تذكّيته تذكية اختيارية بأن يذكى في الحلق واللبة لكونه متوحشاً فهو بمنزلة الصيد يذكى في أي موضع من جسده بسهم أو نحوه من كل آلة حادة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وأصحابهم، وأصحاب أبي حنيفة.

القول الثاني إنه لا يذكى أصلاً إلا في الحلق واللبة، وهو قول الليث وربيعة ومالك، وقال سعيد بن المسيب: لا تكون ذكاة كل إنسي إلا بالذبح والنحر وإن شرد لا يحل بما يحل به الصيد.

واستدل الجمهور بأثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه رواه أبو بكر عن حفص عن أبيه أن ثوراً مرّ في بعض دور المدينة فضربه رجل بالسيف وذكر اسم الله قال: فسئل عنه عليّ فقال: ذكاة وأمرهم بأكله. وأثر عبد الله بن عمر عن رافع بن خديج عنه، وأثر عائشة ذكره ابن حزم فقال: هو أيضاً قول عائشة ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة^(١).

قال ابن بطال من المالكية: «اختلف العلماء في الإنسي الذي لا يحل إلا بالذكاة في الحلق واللبة إذا توحش فلم يقدر عليه، أو وقع في بئر فلم يوصل إلى حلقه ولبته، فذهبت طائفة من العلماء إلى أنه يقتل بما يقتل به الصيد، ويجوز أكله. روى ذلك البخاري عن خمسة من الصحابة، وقاله من التابعين عطاء وطاووس، ومن الفقهاء: الثوري، وسائر الكوفيين، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال ابن المسيب: لا يكون ذكاة كل إنسية إلا بالذبح والنحر، وإن شردت لا تحل بما يحل به الصيد»^(٢).

(١) عمدة القاري ١٢٠/٢١.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤١٨/٥.

واستدل مالك ومن معه بأن المستأنس لو استوحش صار كالوحشى في الأصل، لوجب أن يكون حكمه حكم الوحشى في الجزاء فيه إذا قتله المحرم، وفي أنه لا يجوز في الضحايا والعقيقة، ويجب أن يصير ملكاً لمن أخذه ولا شيء على قاتله.

وأما احتجاجهم بحديث رافع بن خديج فنقول: يجوز إذا ند ولم يقدر عليه أن يرميه ليحبسه ثم يلحقه فيذكيه^(١).

ومذهب الزيدية موافق لمذهب الجمهور وهو أن الذكاة في الحلق واللبة فلا ذكاة في غيره إلا لضرورة لقوله ﷺ: «الذكاة في الحلق واللبة»^(٢). وقال أيضاً: «وما تعذر ذبحه لندٍ ونحوه فبالرمح ونحوه ولو في غير موضع الذبح»^(٣).

فروع القاعدة:

من فروعها: ذكاة الحيوان الوحشى يجرى في أي مكان من جسده.
ومنها: الإنسي إذا توحش.
ومنها: الحيوان الإنسي إذا تردى في بئر يطعن برمح في أي مكان في جسده.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤١٩/٥.

(٢) البحر الزخار ٢٠٤/١٢.

(٣) البحر الزخار ٢٠٨/١٢.

[مَا أُجِيزَ لِلضَّرُورَةِ يَزُولُ بِزَوَالِهَا]^(١)

هذه القاعدة تقيد قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، فلما كانت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات مطلقة، وعامة في شتى الأحوال جاءت هذه القاعدة لتبين أن حكم الضرورة ينتهي بزوال الضرورة وهذه في معنى قاعدة «إذا اتسع الأمر ضاق».

دليل هذه القاعدة

ومن أدلة هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْنِيَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠١ - ١٠٣].

وجه الدلالة: أن الله شرع للمؤمنين الرخصة لعذر الخوف فلما زال العذر عاد الحكم إلى الوضع الأصلي فقد أجاز القصر وتغيير هيئة الصلاة للضرورة فلما زالت الضرورة زال حكم الترخيص بزوالها.

مذاهب العلماء من القاعدة:

اتفق أئمة المذاهب الفقهية على أن ما أجاز بسبب الضرورة فإنه يزول بزوال هذه الضرورة كما نصت الآية على ذلك وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْنِيَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠١ - ١٠٣]، وهذه الآية نص صريح وجلي على القاعدة.

(١) بيان الشرع ٣٣/١٣، و١٠٩/١٤ و ١١٥.

قال في المبسوط: «وجوّزت صلاة الجمعة في موضعين للضرورة، وهذه الضرورة ترتفع بتجوزها في موضعين فلا نجوزها أكثر من ذلك»^(١).

وهذه القاعدة عبّر عنها الشافعي بقوله: «إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق». وقال الصغدي من الحنفية: «وأما الذي هو نجس حرام لا يستعمل فهو سُورُ جَمِيعِ السَّبَاعِ إلا السنور لأن فيه أثراً على النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ولأنه لو كَانَ سُورُهُ نَجْسًا حَرَامًا لَكَانَ الْأَمْرُ مُضِيقًا عَلَى النَّاسِ وَيُقَالُ إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ»^(٢).

وقال الكاساني في البدائع: «وَلَوْ لَبَسَ - أَيِ الْمَحْرَمِ - ثَوْبًا لِلضَّرُورَةِ ثُمَّ زَالَتْ الضَّرُورَةُ، فَدَامَ عَلَى ذَلِكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَمَا دَامَ فِي شَكٍّ مِنْ زَوَالِ الضَّرُورَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ: كَفَّارَةُ الضَّرُورَةِ. وَإِنْ تَيَقَّنَ بِأَنَّ الضَّرُورَةَ قَدْ زَالَتْ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ»^(٣)، لأن ما جاز للضرورة يزول بزوالها.

وقال في موضع آخر معللاً ولاية المرأة على نفسها في النكاح في معرض كلامه عن حديث: «والأيم أحق بنفسها» قال: «لأن النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة نظراً فتزول بزوال الضرورة»^(٤).

وقال الماوردي في الحاوي معللاً نقض التيمم برؤية الماء: «لأنها طهارة ضرورة فوجب أن يرتفع حكمها بزوال الضرورة كالمستحاضة إذا ارتفعت استحاضتها»^(٥). وقد نص على ذلك ابن قدامة في المغني^(٦) واستدل

(١) المبسوط ١٢١/٢.

(٢) التنف ١١/١.

(٣) البدائع ١٨٨/٢.

(٤) البدائع ٢٤٨/٢.

(٥) الحاوي ٢٥٢/٢ والمجموع ٣١٩/٢.

(٦) المغني ١٩٨/١.

بمفهوم قوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»، دل بمفهومه على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء^(١).

وذكر مالك في المدونة جواز الصلاة في الكنائس للضرورة إذا لم يوجد غيرها، فإن وجد غيرها لا يصح النزول فيها^(٢)، لأن ما جاز للضرورة يزول بزوالها.

وذكر في البحر أن السجود يجب على الجبهة، وأما كور العمامة فلا يجوز السجود عليها وما روي من فعله ذلك فهذا بحكم الضرورة لشدة الحر ولا ضرورة في غير الحر^(٣).

فروع القاعدة

إن عادم الماء أجاز له الشارع التيمم فإذا وجد الماء فقد زال عذره ووجب في حقه الوضوء.

ومنها: إن المستحاضة يجوز أن تتوضأ لوقت كل صلاة رخصة فإذا زال الدم وجب أن تتطهر منه لأن ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها.

ومنها: إن من به سلس البول يجوز أن يصلّي ولو قطر منه البول فإذا زالت الضرورة وشفّي وجب في حقه إحداث وضوء للصلاة وزال العذر بزوال الضرورة.

ومنها: إن المسافر إذا لم ينو الإقامة يقصر ما دام في السفر حتى يرجع.

(١) المغني ١/١٩٨.

(٢) المدونة ١/١٨٢.

(٣) بتصرف من البحر ٣/٤٦٠.

[الزائدُ تَبَعٌ للأصل]^(١)

هذه قاعدة نصّ عليها الإمام السالمي في ما لا يشترط في زكاته تمام الحول. قال: لا يشترط النصاب في الزائد على الذهب والفضة والحواشي أو الثمار والحبوب، فإن من ملك من هذه الأشياء النصاب ثم دخل في ملكه شيء من ذلك الجنس قبل أن يخرج زكاته لزمه أن يضم الداخل إلى الذي معه ويزكي الجميع من غير أن ينتظر الزائد حولاً غير الحول الأول.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة ظاهر وهو أن المال المتولد من الأصل قبل إخراج زكاة الأصل لا يُستقبل به حولٌ جديدٌ غير حول الأول، بل يضم إلى أصل المال ثم تخرج الزكاة من الزائد والمزيد عليه أي من الأصل وما زاد عليه.

موقف المذاهب الفقهية من القاعدة:

اختلف الفقهاء في حكم الفائدة المتولدة من المال الزكوي أثناء الحول هل يستقبل بها المزكي حولاً كاملاً أو تضم إلى الأصل ويخرج الزكاة من الجميع؟

فذهب المالكية والشافعي في قديم قوليه، وأحد الروائين عن أحمد أن المال المستفاد لا زكاة فيه، بل يستقبل به المزكي حولاً جديداً.

وذهبت الإباضية إلى أن المال المستفاد يضم إلى الأصل ويزكي وهو أحد قولي الشافعي وإحدى الروائين عن أحمد^(٢).

(١) معارج الآمال ٤/٣٧٨ و ٣٧٩ و ٣٨٩ و ٣٩٣.

(٢) المغني ٣/٧٣.

وقال الزركشي في الشرح الكبير: «إن المال المستفاد يارث أو غيره يستقبل به المزكي حولاً ويزكي بعد تمام الحول»^(١). وفي هذا النص أن المستفاد من ربح المال فليس بمستفاد. واستدل الجمهور بحديث: «لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول»^(٢). وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول»^(٣).

واستدل فقهاء الإباضية ومن وافقهم برواية ابن الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «اعلموا شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة». فقد بين أن السنة تجمع لزكاة المالكين جميعاً من الأصل المستفاد. وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «في خمس شاة ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشراً»، فاقتضى الظاهر أنها متى بلغت عشراً بفائدة منها، أو من غيرها وجب تغيير الفرض بها، وقال ﷺ لساعيه: «عد عليهم صغيرها وكبيرها» ولم يفرق ولأنها زيادة من نفس ماله فوجب أن يضمه إلى حول ما عنده كالنتاج، فلما لم يعتبر في المستفاد النصاب لم يعتبر فيه الحول^(٤). وفي مسائل أحمد: قلت: على المال المستفاد زكاة؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول.

فروع القاعدة:

من فروعها: إن ما دخل على التاجر من ذهب زائد على أصل النصاب قبل إخراج الزكاة وجب ضمه إلى الأصل ولا يستقبل به حولاً جديداً. وكذلك الفضة.

(١) الشرح الكبير ٥٠٥/٧

(٢) سنن ابن ماجه، باب من استفاد مالاً، (١٧٩٢)، ٥٧١/١.

(٣) سنن الترمذي، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد.. (٦٣٢)، ١٧/٣.

(٤) الحاوي ١١٦/٣.

ومنها: الحبوب فإن الزائد فيها تبع لأصله إن حدث قبل زكاته، وإن حصل بعدها زكاه في القابل معه^(١).

ومنها: عروض التجارة، قال جمهور فقهاء الإباضيّة: تضم إلى المال الأول وأنها تزكى معه عند حوله ولا ينتظرون بالفائدة وقتاً غير وقت النصاب^(٢).

ومنها: الماشية فإن نتجت الماشية أثناء الحول وقبل إخراج الزكاة فإنه يضم الناتج إلى الأصل ويخرج زكاة الجميع، ولا يستقبل حولاً جديداً غير حول الأصل.

ومنها: ما ذكره السالمي رحمته الله عن سعيد بن محرز في رجلٍ وجبت زكاته في رمضان فنظر فإذا هي عشرون درهماً، فأعطى صاحب الزكاة عشرة دراهم وبقيت عليه عشرة حتى جاء رمضان قال: إن كان حاسبه المصدق وأخذ منه العشرة فمرجو ألا يكون عليه إلا العشرة ويزكي السنة الثانية، وإن كان لم يحاسبه وأعطى بعض الزكاة وأمسك بعضها فإنه يحسب زكاة سنتين.

وقيل: إنه يزكي ما وجب عليه في السنة الأولى في أصل ماله ويزكي ربح ما ربح في السنة الثانية، لأن الربح فائدة فإن الفائدة تلحقها الزكاة^(٣). وهذه الصورة لا تُخَرَّجُ على القاعدة إلا إذا ضم الربح إلى أصل النصاب ثم أخرج الزكاة في السنة الثانية.

(١) معارج الآمال ٤/٣٧٨ و ٣٧٩.

(٢) معارج الآمال ٤/٣٧٩.

(٣) المرجع السابق ٤/٣٨٩.

[الرجوع عن الخطأ واجب] (١)

لا مندوحة للقاضي أو المفتي في دين الله، أو الناظر في أحكام الله أو المناظر لعباد الله أو المفسر لكتاب الله أن لا يرجع عن الخطأ إذا أخطأ ولا خيار له سوى الرجوع إلى الحق. فإذا أخطأ الحاكم أو المفتي أو الواعظ أو المفسر، ثم تبين له الحق وجب الرجوع في حقه عن الخطأ، وإلا حمل وزره ووزر من عمل بقوله.

أصل القاعدة

ثبت في سيرة الخلفاء الراشدين الذين أمرنا رسول الله باتباع سنتهم كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، كان الواحد منهم إذا أخطأ رجع عن خطأه. وقد اشتهر عن عمر رضي الله عنه لما أراد أن يحدّد المهور وقف وقال: كل من زاد مهرها على مهر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع في بيت المال. فقامت امرأة وقالت: الله يعطينا وأنت تحرمنا؟ فقال: كيف ذلك؟ قالت: يقول الله: ﴿...وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا *﴾ [النساء: ٢٠، ٢١]. فقال عمر أخطأ عمر وأصاب امرأة ثم رجع إلى الحق، وهكذا كانت سيرة السلف والله يقول: ﴿...فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ...﴾ [يونس: ٣٢].

موقف المذاهب الفقهية من القاعدة:

الرجوع إلى الحق لم يختلف فيه أحد من المسلمين، فإذا أفتى المفتي فتوى تبين أنه مخطئ فيها وجب عليه أن يتراجع عن فتواه أمام الملاء لئلا يتحمل وزر من يعمل فيها إلى يوم القيامة.

(١) شرح كتاب النيل ٤٤/١٧.

وكذلك القاضي فإذا رأى القاضي أنه خالف صريح القرآن والسنة وما أجمع عليه المسلمون وجب عليه أن ينقض حكمه فوراً، أما إذا خالف اجتهاده اجتهاد أحد أو اجتهاد نفسه فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد.

والأصل في ذلك كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وقد جاء فيه: «أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فالفهم الفهم في ما أدلي إليك.. إلى أن قال: ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمر راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم لا يبطل، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل الخ ما قال^(١).

وقد ذكر ابن عبد البر من المالكية هذا الكتاب^(٢)، والصنعاني في سبل السلام^(٣)، وذكره أيضاً من الشافعية الإمام الشيرازي في المهذب^(٤)، والجويني^(٥) وغيرهم، ونص عليه ابن قدامة الحنبلي في المغني^(٦)، والبهوتي^(٧)، وكلهم نصوا على أن الرجوع إلى الحق واجب.

فظهر بما ذكرناه عن الأئمة اتفاق المذاهب الفقهية على هذه القاعدة.

فروع القاعدة

من فروعها: إن القاضي إذا وجد أنه خالف في قضائه نص الكتاب أو السنة الصحيحة الصريحة، أو الإجماع الصحيح المنقول نقلاً صحيحاً وجب

(١) بدائع الصنائع ٩/٧.

(٢) الاستذكار ١٠٣/٧.

(٣) سبل السلام ٥٦٩/٢.

(٤) المهذب للشيرازي ٣٨٩/٣.

(٥) نهاية المطلب ٤٧٥/١٨.

(٦) المغني ٥١/١٠.

(٧) كشف القناع ١٦٢/٦.

في حقه الرجوع عن قضائه إلى الحق بخلاف ما إذا غيّر اجتهاده بناءً على اجتهاد آخر. ففي هذه الحال إذا غيّر حكمه لا يجوز في حقه نقض اجتهاده الأول لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله.

وقد خالف عمر أفضية قضاها أبو بكر وقضاها هو ولم ينقض اجتهاد غيره ولا اجتهاده الأول كما فعل في المسألة التي اشتهرت عنه بالمسألة المنبرية أو الحجرية، أو المشركة^(١)، وحقيقتها أن عمر قضى في مسألة قضى بحجب الأخوة الأشقاء بالأخوة لأم لأنهم أصحاب فرض ثم حكم بمثلها بعد مدة فقام الأخوة الأشقاء فقالوا يا أمير المؤمنين هب أبانا حماراً أو حجراً في اليم، أليست أمنا واحدة. فشركهم مع الأخوة لأم في نصيبهم. فلما علم الفريق الأول الذي لم يحكم لهم بمثل حكمهم جاءوا إليه وقالوا له مثل قول الفريق الثاني، فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ولم يغيّر اجتهاده لأنه مبني على اجتهاد آخر.

ومنها: إذا أفتى بفتوى تبين أنه أخطأ فيها وجب عليه أن يرجع عن فتواه وأن يبلغ من أفتاهم أنه غيّر فتواه. وقد ثبت عن أبي هريرة أنه أفتى لامرأة بأنه لا توبة لها إذ سألته عن أنها زنت وقتلت ولدها من الزنى هل لها توبة، فخطأه رسول الله. فجعل ينادي في أسواق المدينة من يدلّني على امرأة سألتني عن كذا وكذا حتى ظفر بها^(٢).

ومنها: إذا فسر القرآن تفسيراً اتضح أنه غلط فإن كان ينبي على ذلك التفسير حكم شرعي أسرع في تصحيحه لئلا يعمل به الناس فيبوء بإثمهم يوم القيامة.

(١) أشباه السيوطي ١٠١، دار الكتب العلمية.

(٢) شرح كتاب النيل ٤٤٢/١٧.

[الْحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً أَوْ عَامَّةً]^(١)

الحاجة هي كل مصلحة لو تخلفت لوقع الناس في حرج وضيق. والضرورة هي كل مصلحة لو تخلفت لتخلفت الحياة بسببها.

ومصالح العباد ثلاثة ضرورية، وحاجية وتحسينية وقد مضى تعريف الضرورية والحاجية، أما المصالح التحسينية فهي ما لو تخلفت لما تخلفت الحياة ولا وقع الناس في الحرج، والضيق، ولكن لم تسر الحياة على محاسن العادات، ومكارم الأخلاق، وفضائل الآداب، ومثال المصالح الضرورية الكليات الخمس وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وهي مراعاة في كل الملل. ومثال الحاجية كالبيع، والإجازات، والسلم، والشركات ونحو ذلك كأداب الطعام، وستر العورة وعزل العبد عن منصب الولاية^(٢).

معنى القاعدة

إن الشريعة اعتبرت الحاجة في جواز الترخيص لأجلها بمنزلة الضرورة في حق الفرد والأمة.

مذهب العلماء من القاعدة:

اتفق أئمة المذاهب الفقهية على أن الحاجة تأخذ حكم الضرورة وتنزل منزلتها، ولأجل ذلك شرعت الرخص في الشريعة، وقد نص عليها الأئمة بعبارات مختلفة.

(١) بيان الشرع ١٤٤/٥٧.

(٢) غاية المأمول، ص ٤١٩.

قال الإمام ابن نجيم الحنفي: «الْحَاجَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ، عَامَّةٌ كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً، فَمِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا عَامَةً مَشْرُوعِيَةُ الْإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ وَالْحَوَالَةِ شَرَعَتْ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا... وَالْحَاجَةُ إِذَا عَمَتْ كَانَتْ كَالضَّرُورَةِ، وَمِنْهَا مَسْأَلَةُ الصَّلْحِ، وَإِبَاحَةُ النَّظَرِ لِلْمُعَامَلَةِ وَنَحْوِهَا.

ومثال الحاجة الخاصة تضييب الإناء بالفضة، والأكل من الغنيمة في دار الحرب جائز للحاجة»^(١).

وقد ذكر هذه القاعدة عدد من العلماء منهم إمام الحرمين^(٢)، والزرکشي^(٣)، وأشار إليها العلائي^(٤)، وابن تيمية^(٥).

وقال في تهذيب المدونة: «ولا يخرص إلا التمر، والعنب للحاجة إلى أكلهما رطبين»^(٦). وقال القرافي: «ويجوز اليومين والثلاثة للحاجة للسؤال ويمتنع البعيد لأنه بيع دين بدين فعفى عن يسيره من دون قليله»^(٧).

وقال ابن قدامة في الكافي وهو يتحدث عن اللحد: «ولا أحب الشق، لقول النبي ﷺ: اللحد لنا والشق لغيرنا» رواه أبو داود. ومعنى الشق أنه إذا وصل إلى الأرض شق في وسطه شقاً نازلاً، فإن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق فيها للحاجة»^(٨).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٨/١، وأشباه السيوطي ٨٨/١.

(٢) غياث الأمم ص ٤٧٨ - ٤٧٩.

(٣) البحر المحيط ٢٤/٢ و ٢٥.

(٤) مختصر من قواعد العلائي ١٩٢/١ و ١٩٣.

(٥) القواعد النورانية ص ١٢٦.

(٦) التهذيب في اختصار المدونة ٤٧٣/١.

(٧) الذخيرة ٣١/٥.

(٨) الكافي لابن قدامة ٣٧١/١.

فروع القاعدة

من فروعها: مشروعية الإجارة، والجُعالة، والسَّلَم، فقد جُوِّزَتْ على خلاف القياس لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عمّت كانت مثل الضرورة لأن الإجارة والسلم بيع معدوم وبيع المعدوم باطل ولكن جُوِّز هنا لحاجة الناس والجعالة فيها جهالة، وفي الحوالة بيع دين بدين، وهو ممنوع، ولكنه جوز هنا لعموم الحاجة.

ومنها: عقد الاستصناع، وهو عقد مقاولة من أهل الصنعة جوز على خلاف القياس لحاجة الناس^(١).

[الْعَامُّ يُبْنَى عَلَى الْخَاصِّ]^(٢)

سبق تعريف العموم والخصوص. ومعنى القاعدة أنه إذا ورد عام وخاص فإن الخاص يخصص العام مطلقاً أي سواء تأخر الخاص عن العام أم تقدم، أم جهل التاريخ وهذا مذهب جمهور الأصوليين.

وذهب الحنفية إلى أن الخاص لا يخصص العام إلا إذا ورد معه في نفس التاريخ، أو جاء عقب العام. أما لو ورد العام بعد الخاص فإن العام يكون عندئذٍ ناسخاً للخاص.

قال الإمام ابن الحاجب في تخصيص الكتاب بالكتاب، وقال أبو حنيفة والقاضي، والإمام بالتخصيص إن كان الخاص متأخراً فإن تقدم فالعام ناسخ فإن جهل التاريخ تساقطاً فيرجع إلى دليل آخر^(٣).

(١) ينظر أشباه السيوطي، ص ٨٨؛ وابن نجيم، ص ٩١؛ وشرح المجلة للأتاسي ٧٥/١؛ والوجيز للبورنو، ص ٢٤٢.

(٢) كتاب الإيضاح ١٥٤/٢.

(٣) منتهى الوصول لابن الحاجب، ط أولى، ص ٩٥.

هذا في تخصيص الكتاب بالكتاب وهو مذهبه في تخصيص الكتاب بخبر الواحد أيضاً.

موقف المذاهب من القاعدة:

اختلف الأصوليون في تخصيص العام من الكتاب والسنة، فذهب الجمهور من الإباضيّة، والمعتزلة، والأئمة الأربعة إلى جواز تخصيص العموم من الكتاب والسنة مطلقاً، أي سواء تأخر الخاص عن العام أم تقدم، أم جهل التاريخ.

وذهب أبو حنيفة، والإمام الرازي إلى جواز التخصيص إن كان الخاص متأخراً فإن تقدم فالعام ناسخ، فإن جهل التاريخ تساقطاً فيرجع إلى دليل آخر^(١).

وهذا ما ذهب إليه العلماء في تخصيص عموم الكتاب بالسنة. أيضاً فالجمهور على جواز تخصيص الكتاب بالسنة مطلقاً، وذهب الحنفية إلى جواز التخصيص بشرط ورود المخصص مع العام، أو بعده، فإن تأخر العام عن الخاص فهو ناسخ له وإن جهل التاريخ تساقطاً، وهو ما ذهب إليه الأئمة في تخصيص السنة بالسنة.

قال أبو الحسين البصري: «وَأَمَّا تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ فَانْهَ إِذَا جَازَ أَنْ يَبِينُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِخَطَابِهِ الْعَامِ بَعْضَ مَا تَنَاولَهُ فَقَطَّ جَازَ أَنْ يَدُلَّنَا عَلَى ذَلِكَ بِالْكِتَابِ كَمَا جَازَ أَنْ يَدُلَّنَا بِالْكِتَابِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَقَدْ خَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَوْلَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ بقوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾... قال: وَأَمَّا تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ فَجَائِزٌ كَمَا يَجُوزُ أَنْ تَدُلَّنَا السَّنَةُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ

(١) منتهى الوصول لابن الحاجب ص ٩٥، ط ١، وكتاب الايضاح ١٥٤/٢.

من الأَحْكَامِ وَقَدْ خَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾. وَأَمَّا تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى»^(١).

وذكر الشيرازي أنه يجب بناء العام على الخاص وإن كان العام متفقاً على استعماله والخاص مختلفاً فيه، وقال أصحاب أبي حنيفة العام المتفق عليه يقدم على الخاص المختلف فيه قال: لنا هو أنه تعارض دليلان عام وخاص فبني العام على الخاص، لأن فيه إعمالاً للدليلين فكان أولى من إسقاط أحدهما^(٢).

وقد فصلتُ الكلام في هذا الموضوع في أماكن عديدة من هذا الكتاب.

فروع القاعدة

من فروعها: إخراج الزكاة من الثمار والزروع إذا كانت خمسة أوسق وما فوق لأنه قوله ﷺ: «في ما سقت السماء العشر» عام يشمل القليل والكثير، وقوله ﷺ: «ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة»^(٣) خاص والعام يبنى على الخاص^(٤).

ومنها: أنه لا يجوز قتل نساء المشركين إذا لم يقاتلن ولا الصبيان ولا الأجراء لأن قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وإن كان يتناولهم بعمومه إلا أن نهيه ﷺ عن قتل النساء والصبيان والأجراء خصصهم من حكم القتل والخاص مقدم على العام وأن حكم العام مبني على الخاص.

(١) المعتمد ٢٥٦/١.

(٢) التبصرة ١٥٧/١.

(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

(٤) كتاب الإيضاح ١٥٤/٢.

ومنها: وجوب تنصيف الحد على الأمة لأن قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فإن هذا العموم وإن كان يتناول الإماماء بعمومه إلا أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، قد خصص الإماماء من جلد المائة فبقي في حقهن خمسون جلدة، أخذاً من تخصيص العموم فإنه مقدم لكون العام يبنى على الخاص.

ومنها: تنصيف الحد على العبيد وذلك بقياسهم على الإماماء ثم تخصيصهم بالقياس من عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. والمراد بكل ما ذكرنا الأبقار. ففي كل هذه الفروع بني العام على الخاص.

[الفَرْضُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّفْلِ]^(١)

الفرض لغة هو القطع. وفي الاصطلاح ما ثبت بدليل قطعي الثبوت، وقطعي الدلالة حيث لا شبهة فيه ويكفر جاحده، ويُعَذَّبُ تاركه^(٢). ومعنى القاعدة: إذا تزامم على المكلف الفرض والنفل قدم الفرض لشدة اعتناء الشارع به.

موقف المذاهب الفقهية من القاعدة:

اتفق أئمة أهل العلم على أن الفرض مقدم على النفل، ومن هنا قُدمت حجة الإسلام على عمرة السنة، وقُدم قضاء الدين على الصدقة، وقُدم فرض الصلاة على سننها.

(١) بيان الشرع ٢٢/٢٦.

(٢) تعريفات البركتي، ص ٤١٠.

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير في معرض كلامه عن حديث شبرمة: «وَحَدِيثُ شُبْرَمَةَ يُفِيدُ اسْتِحْبَابَ تَقْدِيمِ حَاجَةِ نَفْسِهِ وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ الْجَمْعُ وَيُثْبِتُ أَوْلَوِيَّةَ تَقْدِيمِ الْفَرْضِ عَلَى النَّفْلِ»^(١).

وقال القرافي في الذخيرة في معرض كلامه عن الحديث القدسي: «ما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه»، ففضل الفرض على النفل^(٢).

وقال شيخ الإسلام الأنصاري من الشافعية: «لَوْ أَحْرَمَ الْمُتَطَوُّعُ أَوْ الْأَحْيَرُ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ بِحَجِّ فَرْضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ ثُمَّ نَذَرَ حَاجًا قَبْلَ الْوُقُوفِ لَا بَعْدَهُ انْصَرَفَ الْحَجُّ إِلَى النَّذْرِ لِتَقَدُّمِ الْفَرْضِ عَلَى النَّفْلِ»^(٣).

وقال البهوتي في كشف القناع: «ويقدم الكسب لعياله على كل نفل، لأن الواجب مقدّم على كل تطوع»^(٤).

وقال الشيخ محمد صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «فإن قال قائل: أيها أفضل الواجب أم السُّنَّة؟ قلنا: الأفضل الواجب بدليل السمع والعقل: فالدليل السمعي: قوله ﷺ في الحديث القدسي: «ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضتُ عليه». وهذا صريح. والدليل العقلي: أن إيجاب الله له على العباد يدلُّ على تأكده، وأنه لا يستقيم الدين إلا به، وعَدَمَ إلزام الله العباد بالسُّنَّة يدلُّ على أنها ليست كتأكد الواجب، وما كان أوكد ففعله أحبَّ إلى الله بلا شك»^(٥).

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ١٦٠/٣.

(٢) الذخيرة ٣٥٨/١٣.

(٣) أسنى المطالب ٤٥٨/١، وحاشية الجمل على شرح المنهاج ٣٩٥/٢.

(٤) كشف القناع ٢١٤/٦.

(٥) الشرح الممتع ٣٢٦/٣.

فروع هذه القاعدة

من فروعها: أن من اتفق له التزوج، والحج فليبدأ بالحج لأن الحج فرض والتزوج سنة. وهذه مسألة تعددت فيها أقوال الأصحاب، فمنهم من قال يبدأ بالحج مطلقاً وقال بعضهم: يتزوج إذا خاف على نفسه العنت، وقال بعضهم: يبدأ بأحبهما إليه فإن لم يخف على نفسه العنت فليحج ثم ليتزوج^(١).

ومنها: إذا تراحم عليه الدين والصدقة بدأ بالدين لأن الوفاء به فرض ونعني بالصدقة النافلة وليس الزكاة الواجبة.

ومنها: يقدم قضاء الفروض على الصلاة النافلة.

ومنها: يقدم الحج على العمرة، والله أعلم.

[الاضطرار لا يبطل حق الغير]^(٢)

هذه القاعدة تعتبر قيماً لقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، لأن الاضطرار وإن كان في بعض المواضع يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة، كأكل الميتة وفي بعضها يقتضي الترخيص في فعله مع بقاء حرمة، كالنطق بكلمة الكفر في حالة الإكراه، إلا أنه لا يبطل حق الآخرين وإلا كان من قبيل إزالة الضرر بضرر مثله وهذا لا يصح.

والاضطرار قد يكون سماوياً كالمجاعة، وقد يكون بالإكراه الملجئ كالقتل والإتلاف أو بالإكراه غير الملجئ كالضرب والحبس، ففي الملجئ الضمان على الأمر لا على الفاعل، وفي غير الملجئ على الفاعل.

(١) بيان الشرع ٢٦/٢٢؛ وكتاب الإيضاح ٣٨٧/٢.

(٢) قواعد الشرع ١٦٢/٧ و ٢٩/٨.

والراجح عند الحنابلة في الإكراه على القتل اشتراك الأمر والفاعل في القود والضمان قالوا: لأن الإكراه على القتل ليس بعذر فيه^(١).

ففي حالة الاضطرار يجوز أن يأكل من مال الغير بقدر ما يدفع به الهلاك عن نفسه جوعاً وعليه الضمان، فإن الاضطرار يظهر في حل الإقدام لا في رفع الضمان، وإبطال حق الغير^(٢).

موقف المذاهب الفقهية من القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي اتفق عليها أئمة المذاهب الفقهية من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والزيدية.

فالمالكية يرون هذه القاعدة من باب تقديم حق العبد على حقوق الرب، لأن حقوق الله مبنية على المسامحة، أما حقوق العباد فمبنية على المشاحة حيث إن إباحة المحظور في حال الاضطرار مطلقاً إنما هو في ما يتعلّق بحق الرب، وأما في ما يتعلّق بحق الآدمي فإنه وإن أبيع في حال الضرورة إلا أنه مشروط بضمانه.

فروع هذه القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: لو صال عليه حيوان محترم، كجمل أو ثور فقتله فعند الحنفية يضمن قيمته لصاحبه، لأن الاضطرار لا يبطل حق

(١) قواعد ابن رجب، القاعدة (١٢٧) ص ٢٨٧.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) قواعد الشيخ أحمد الزرقا ٢١٣/١.

(٤) انظر الفروق للقرافي ٢٠٣/٢ و ٢٠٤ و ١٨٥/٣، وقواعد المقرئ ٥١٣/٢.

(٥) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٤١٩/١.

(٦) قواعد ابن رجب، القاعدة (١٢٧) ص ٢٨٧.

الغير، إلا إذا عرف هذا الحيوان بالأذية وطلب من صاحبه حفظه عن الناس فلم يفعل فلا ضمان فيه على قاتله كالكلب العقور ونحوه، وأما عند الشافعية والحنابلة فإنه لا ضمان عليه مطلقاً، لأنه دفع الهلاك عن نفسه^(١).

ومنها: لو استأجر شخص قارباً أو حصاناً ساعة من الزمن وبعد أن وصل عرض البحر بالقارب أو مسافة بعيدة بالحصان انقضت مدة الإجارة فمبقتضى العقد يجب على الراكب أن ييارح القارب أو الحصان ويسلمه إلى صاحبه، لكن لما كان المستأجر مجبوراً على البقاء في القارب أو على الحصان حتى يرجع إلى بيته جاز له ذلك بحكم الاضطرار، لكن هذا الاضطرار لا يمنع المؤجر أن يطالب المستأجر بدفع أجرة المثل عن المدة الزائدة.

ومنها: لو أشرفت سفينة على الغرق فألقى منها متاع غيره ليخففها ضمن^(٢).

ومنها: لو كان في صحراء واشتد به العطش وفي يد غيره ماء فله أخذه ولو بالقوة، لكن عليه ضمانه بعد ذلك، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير.

ومنها: لو كان عند إنسان ماء ومات إنسان دفعه للميت ليُغسَلَ به وعلى أهل الميت ضمان هذا الماء، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير^(٣).

(١) الوجيز د. محمد صدقي بن أحمد البورنو ٢٤٥/١.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) بيان الشرع ٢٨/٧.

[لَا يَقُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فِي مَا كَانَ مَرْجِعُهُ إِلَى الْبَدَنِ]^(١)

هذه قاعدة مهمة ذكرها الإمام محمد بن يوسف في أثناء كلامه عن الحمالة في النفس والجرح والحدّ. قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تصحّ الحمالة في نفس أو جرح، أو حاسة، أو منفعة عضو لأنه لا يقوم أحد عن أحد فيما كان مرجعه إلى البدن»^(٢).

دليل القاعدة

ودليل هذه القاعدة أن يقال: الحمالة في الحدود شفاة فيها. وقد روى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد مرسلاً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من شفع في حدّ من حدود الله فقد ضادّ الله في ملكه، وخاض في سخطه وأن لعنة الله تتابع عليه إلى يوم القيامة».

وروى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا كفالة في حدّ ولا قصاص إلا من كفل بإنسان فقد لزمه وإنما يلزمه واجب الارش» ذكره في التاج^(٣).

والعلة في ذلك أن القصاص شرع عقوبة من أجل الزجر والانكفاف وصوناً للأعراض والدماء لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلِي أَلْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

فلا يؤخذ ممن ليس منه الذنب لكونه لا يفضي إلى الحكمة التي شرّعها الله من أجلها.

(١) كتاب النيل ٤٣٥/٩.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) كتاب النيل ٤٣٦/٩.

موقف الأئمة من القاعدة:

اتفق أئمة المذاهب الفقهية على أنه لا يقوم أحد عن أحد في ما كان مرجعه إلى البدن، لذلك لا تصح الكفالة في الحدود، قال في البدائع: «إِنَّ الْكِفَالََةَ فِي الْحُدُودِ غَيْرُ جَائِزَةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ فِي الْكِتَابِ: وَلَا كِفَالََةَ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ، وَعِنْدَهُمَا يُكْفَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(١).

وقال أبو سعيد القيرواني من المالكية: «ولا تجوز الكفالة في الحدود ولا في الأدب والتعزير ولا تلزم. قال بكير: ولا في دم أو زناً أو سرقة أو شرب خمر. ولا في شيء من الحدود»^(٢).

وقال الماوردي من الشافعية: «ولا يكفل رجل في حد ولا لعان فاختلف أصحابنا في مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاختلاف ما حكينا عنه فكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وأبو حامد المروزي يقولون الكفالة في الحدود باطلة وفي الأموال على قولين:

أحدهما: جائزة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والفقهاء السبعة بالمدينة، والقول الآخر أنها جائزة، والقول الآخر عن الشافعي أن الكفالة في الحدود جائزة»^(٣). وتأول من جَوَّز الكفالة في الحدود بأنها كفالة بنفس من وجب عليه الحد وليس بنفس الحد^(٤).

وقال النووي في المجموع: «وأما كل حق لا يقوم به أحد عن أحد كالحدود فلا كفالة فيه»^(٥).

(١) بدائع الصنائع ٥٣/٧.

(٢) التهذيب في اختصار المدونة ٣٣/٤.

(٣) الحاوي الكبير ٤٦٤/٦.

(٤) الحاوي الكبير ٤٦٣/٦.

(٥) المجموع ٦/١٤.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سَمِعْتُ ابِي يَقُولُ لَا كَفَالَةَ فِي حَدِّ فَإِنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ أَوْ قَذَفَ فَلَا يَكْفُلُ بِحَبْسٍ وَلَا يَكُونُ كَفِيلًا^(١).

وقال ابن قدامة المقدسي: «ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد، سواء كان حقاً لله تعالى، كحد الزنى والسرقة، أو لآدمي كحد القذف والقصاص. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم شريح والحسن. وبه قال إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وبه قال الشافعي في حدود الله تعالى، واختلف قوله في حدود الآدمي، فقال في موضع: لا كفالة في حدود الآدمي ولا لعان. وقال في موضع: تجوز الكفالة بمن عليه حق أو حد؛ لأنه حق لآدمي، فصحت الكفالة به، كسائر حقوق الآدميين»^(٢).

وقد نصَّ صاحب البحر من الزيدية على ذلك^(٣).

فروع هذه القاعدة

من فروعها: أنه لا كفالة في النفس في باب القصاص لأن من كفل يؤخذ منه الحق في حال تخلف المكفول عنه فلا تفضي الكفالة إلى الحكمة المقصودة من الحد.

ومنها: إنه لا كفالة في جرح، ولا في عضو، ولا في منفعته.

ومنها: إنه لا كفالة في حد القذف لأنه شرع لحفظ الأعراض ولا ينوب أحد عن غيره في مثل ذلك.

ومنها: إنه لا كفالة في حد السرقة لأنه شرع لحفظ المال ولا يقوم أحد عن أحد في ما كان مثل ذلك.

(١) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ٣١١/١.

(٢) المغني ٤/٤١٦.

(٣) البحر الزخار ١٣/٣٧٠.

قال الإمام محمد بن يوسف وهو يبيِّن العلة والحكمة: «لأنه لا يقوم أحد عن أحد في ما مرجعه إلى البدن لأن القصاص شرع زجراً وبه تبقى الحقوق، وصوناً للأعراض والأنساب والأموال كحدِّ القذف، والرجم، والجلد، وقطع يد السارق، وعقوبة على الذنب فلا يوقع بمن ليس منه الذنب»^(١).

[مَا دَخَلَ يَدَ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ وَجَبَ رَدُّهُ] ^(٢)

هذه قاعدة ذكرها محمد بن يوسف في باب قضاء الدين.

قال: ومثل التعدي كل ما دخل يده بلا رضا صاحبه ولا وجه شرعي مثل أن يرى متاع غيره فيأخذه على أنه متاعه فإذا هو لغيره وعرف أن صاحبه طالب له فيلزمه التعجيل به إليه^(٣).

معنى القاعدة

ومعناها: إذا دخل شيء في ملك شخص ما عن طريق الخطأ وبغير وجه حق فالواجب رده إلى صاحبه لأن مال المسلم لا يحل إلا بوجه مشروع.

موقف أئمة المذاهب من القاعدة:

أجمع أئمة المذاهب على أن كل ما دخل يد الإنسان بغير وجه حق وجب رده سواء كان بيعاً فاسداً، أو ميراثاً لا يحل لكون صاحبه محجوباً أو ممنوعاً من الميراث، أو غاصباً، أو سارقاً، أو أخذاً مال اليتيم، أو مال الوقف، أو ملتقطاً لقطعة ظهر صاحبها، أو أخذ مالاً على الكهانة أو العرافة

(١) كتاب النيل ٤٣٥/٩.

(٢) كتاب النيل ٨٢/٩.

(٣) المصدر السابق نفسه.

أو الشعوذة، أو كان المال حلوان كاهن أو مهر بغي، أو أحرزه بشهادة زور أو نحو ذلك، والصور في ذلك لا تعد ولا تحصى.

قال ابن عابدين من الحنفية: «إِذَا عَلِمَ أَنَّ كَسْبَ مُورِّثِهِ حَرَامٌ يَحِلُّ لَهُ، لَكِنْ إِذَا عَلِمَ الْمَالِكُ بِعَيْنِهِ فَلَا شَكَّ فِي حُرْمَتِهِ وَوُجُوبِ رَدِّهِ عَلَيْهِ»^(١).

وقال أيضاً وهو يتحدث عن الحج عن الغير: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ عَنْ الْغَيْرِ بِطَرِيقِ النَّيَابَةِ لَا الْإِسْتِئْجَارَ، وَلِهَذَا لَوْ فَضَّلَ مَعَ النَّائِبِ شَيْءٌ مِنَ التَّفَقُّةِ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ لِلْأَصِيلِ أَوْ وَرَثَتِهِ»^(٢).

وذكر الخرشي من المالكية أن «المحارب إذا سرق المال وجب عليه ردُّ المال إن لم يقطع مطلقاً أو قطع»^(٣).

وقال الدردير: «والحاصل أن المسروق إن كان موجوداً بعينه وجب رده لربه إجماعاً بلا تفصيل»^(٤).

وقال الماوردي الشافعي: «ومتى غصب غاصب شيئاً من ذلك وجب رده على صاحبه»^(٥).

وقال أبو إسحاق الشيرازي: «وإن شرط البائع ما ينافي موجب العقد وليس فيه مصلحة وذلك كبيع الدابة على أن يركبها أو الدار بشرط أن يسكنها شهراً لم يصح العقد ولم يملك فيه المبيع فإن قبضه المبتاع وجب رده فإن هلك عنده ضمنه»^(٦).

(١) حاشية ابن عابدين ٩٩/٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٦/٦.

(٣) شرح مختصر خليل ١٠٣/٨.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٣٤٧/٤.

(٥) الحاوي الكبير ٥٠٩/٧.

(٦) التنبيه ٩٠/١.

وقال ابن قدامة الحنبلي: «وإن غضب عيناً فاستحالت كبيض صار فرخاً وزرع صار حباً ونوى صار شجراً وجب رده لأنه عين ماله»^(١).

وقال أيضاً: «وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين، أو أهل الذمة، ثم ظهر عليه المسلمون، فأدرکه صاحبه قبل قسمه، وجب رده إليه»^(٢).

فهذه نصوص تبين زمرتها أن ما دخل يد إنسان بغير حق وجب رده.

فروع القاعدة

من فروع هذه القاعدة: إذا دخل شيء ما يد إنسان عن طريق الغلط بأن وجد متاعاً أو حيواناً ظاناً أنه له فتبين أنه ليس له وأن له صاحباً معروفاً وجب رده لصاحبه.

ومنها: إذا غضب مالا لمسلم وجب رده لأن الغضب لا يبيح المال المغصوب.

ومنها: إذا دخل مال إلى شخص بينة زور أو يمين كاذبة وجب على الشخص التوبة وردّ المال إلى صاحبه.

ومنها: إذا ادعت امرأة أن زوجها طلقها في مرض الموت فراراً من ميراثها وهي في الحقيقة مطلقة قبل ذلك فإن كانت قد أخذت شيئاً من الميراث والحالة هذه وجب عليها رد الميراث والتوبة لأنه مال دخل إليها بغير وجه حق.

ومنها: إذا ادعت أنها أسلمت قبل موت الزوج والحقيقة أنها لم تكن أسلمت فليس لها ميراث لعدم التوارث بين المسلم والكافر.

(١) الكافي ٢/٢٢٠.

(٢) الكافي ٤/١٥٠.

ومنها: إذا دخلت حمامة في برجه أو غنمة في زربته وهي ليست له وجب رد الحمامة والغنمة لأن ذلك مال دخل يده بغير وجه شرعي.

ومنها: الغلول وهو ما أخذ من الغنيمة خلسة من غير علم الإمام وجب ردّه لأنه مال دخل إلى يده بغير وجه شرعي.

ومنها: اللقطة إذا أخذها الشخص ليعرف بها وبعد مدة علم صاحبها وجب عليه أن يسرع إليه ويردها عليه.
والفروع كثيرة جداً.

[الْمَسْأَلَةُ حَرَامٌ إِلَّا مِنْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ عَزْمٍ مُفْطِعٍ، أَوْ دَمٍ مُوَجِعٍ]^(١)

أصل هذه القاعدة: نص حديث نبوي شريف عن ابن عمر رضي الله عنهما. كما روي عنه رضي الله عنه أنه قال: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاث: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من أهل الحجا من قومه أنه أصابته فاقة فحلت له المسألة»^(٢).

وهذه القاعدة تدل على أن المسألة لا تحل إلا وقت الضرورة وتحرم بزوال الضرورة.

والفقير هو المحتاج وهو من له دون النصاب أو قدر نصاب غير تام وهذا عند الحنفية، وعند المالكية هو من لا يملك قوت عامه ولو ملك النصاب^(٣). وهذا يدل على أن الفقير أحسن حالاً من المسكين عند المالكية.

(١) بيان الشرع ٣٣٣/١٩.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) بلغة السالك ٤٢٥/١.

ولذلك عرفوا المسكين بقولهم: «والمسكين من لا يملك شيئاً فهو أحوج من الفقير بخلاف الجمهور، وعند الشافعية الفقير هو من لا مال له ولا كسب أو له مال وكسب لكن لا يقع موقعاً من حاجته كمن يحتاج إلى عشرة وهو لا يملك إلا درهمين مثلاً وهذا لا يسلبه اسم الفقر وكذا ملك الدار التي يسكنها والملبس الذي يتجمل به لا يسلبه اسم الفقر، ولو كان له مال على مسافة القصر وهي ستة عشر فرسخاً عندهم جاز له أن يأخذ إلى أن يصل إلى ماله وكذا إذا كان له دين مؤجل يجوز أن يأخذ إلى حلول الدين.

وعند الحنابلة الفقير هو من لم يجد نصف كفايته فهو أشد حالاً من المسكين لأن الله بدأ به وإنما يبدأ بالأهم.

قوله (مدقع) أي الفقر الشديد الملتصق صاحبه بالدقعاء وهي الأرض التي لا نبات فيها.

وقوله (وغرم مفضح) الغارم هو من أدى الدية أو الدين، قال النسفي وهو المديون الذي لا يجد ما يقضي به الدين^(١) وهذا عند الحنفية.

أما عند المالكية الغارم هو المدين الذي ليس عنده ما يوفي به دينه فيعطى من الزكاة بشرط أن لا يكون هاشمياً.

وعند الشافعية الغارم هو المدين والدين عندهم على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: الدين الذي لزمه لمصلحة نفسه فيعطى من الزكاة ما يقضي به دينه إذا كان في غير معصية ولو كان قادراً على الكسب فيعطى كيلاً يتأخر عن الوفاء.

(١) التعريفات للبركتي، ص ٣٩٧.

الضرب الثاني: الدين الذي لزمه لإصلاح ذات البين فمن استدان لإصلاح ذات البين، وتسكين الفتن كما إذا تمارت طائفتان في قتل ولم يظهر القاتل فتحمل الدية لذلك قُضي دينه وحلت له المسألة.

الضرب الثالث، الدين الذي لزمه بضمان وله أحوال:

أحدها: أن يكون الضامن، والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن ما يقضي به الدين.

والحالة الثانية: أن يكونا موسرين فلا يعطى.

الحالة الثالثة: أن يكون المضمون عنه موسراً والضامن معسراً فإن ضمن بإذنه لم يعط، وإن ضمن بغير إذنه أعطي على الصحيح لأنه لا يرجع عليه.

الحالة الرابعة: أن يكون المضمون عنه معسراً، والضامن موسراً فيعطى المضمون عنه ولا يعطى الضامن على الأصح^(١).

وأما الحنابلة: فالغارم عندهم من تدين لإصلاح نفسه أو إصلاح ذات البين وأعسر فإنه يعطى من الزكاة وتحل له المسألة بقدر ما يدفع عنه الضرورة ثم يمسك.

وقوله مفتح هو الشديد الذي جاوز الحد^(٢).

قوله (ودمٍ موجه) قال الشيخ العلامة أحمد بن عبد الرحمن البنا رَحِمَهُ اللهُ: «هو الذي تحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل فيدفعها إلى أولياء المقتول، وإن لم يدفعها قتل قريبه، أو حميمه الذي يتوقع لقتله وإراقة دمه»^(٣).

(١) كفاية الأخيار، ٢٠٠/١.

(٢) منار السبيل ٢٠٩/١.

(٣) الفتح الرباني للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الملقب بالساعاتي ٥٣/٩.

وفقهاء الإباضية موافقون للجمهور في هذه المعاني كلها كما أنهم يرون أن القوي المتكسب يستغني عن المسألة بعمله وحرفته قال أبو المؤثر من فقهاءهم «رفع إلي في الحديث أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب شيئاً فقال: أنت قوي فاشترى له خصيناً بدرهمين فقال له: أحطب بهذا».

ويرون أن من ملك خمسين درهماً لم تحل له المسألة، وهو المبلغ الذي حده رسول الله ﷺ ليصبح الرجل به غنياً فقد روي عنه أنه قال: «من سأل الناس عن ظهر غنى جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً أو خموشاً في وجهه قيل: يا رسول الله وما غناه قال: خمسون درهماً أو عدلها من الذهب» والله أعلم^(١).

[الزَّعِيمُ غَارِمٌ وَالْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ]^(٢)

الزعيم هو الكفيل، والضمين من قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

وأصل هذه القاعدة حديث نبوي شريف رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد من حديث أبي أمامة الباهلي^(٣).

ومعنى غارم أي ضامن.

ومعنى القاعدة: إن من تكفل بشيء كان عليه غرمه وضمانه.

(١) بيان الشرع ٤٣٤/١٩.

(٢) بيان الشرع ٤٥٥/٤٠؛ وكتاب المصنف ٨١/٢٠ و ٩١؛ وكتاب الضياء ٩٦/١٧، ١٠٣، ١٠٤.

(٣) رواه الترمذي في باب البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٥٦/٣؛ وأبو داود في البيوع باب في تضمين العارية ٢٩٦/٣؛ وابن ماجه في الأحكام باب الكفالة.

موقف المذاهب الفقهية من القاعدة:

اختلف أئمة المذاهب الفقهية في ضمان العارية، فذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والعترة إلى أنها غير مضمونة على المستعير إذا لم يحصل منه تعدد.

وقال ابن عباس وأبو هريرة، وعطاء، والشافعية، وأحمد، وإسحاق وعزاه صاحب الفتح إلى الجمهور: إنها إذا تلفت في يد المستعير ضمنها إلا فيما إذا كان على الوجه المأذون فيه.

وعن الحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، وشريح أنها غير مضمونة وإن شرط الضمان، وعند العترة وقتادة والعنبري أنه إذا شرط الضمان كانت مضمونة، وحكى في البحر عن مالك وعثمان البتي أن غير الحيوان مضمون، والحيوان غير مضمون.

واستدل من قال: إنه لا ضمان على غير المتعدي بقوله ﷺ: «ليس على المستعير غير المغل ضمان»^(١)، وبقوله ﷺ: «لا ضمان على مؤتمن»^(٢).

واستدل من قال بوجوب الضمان على المستعير بقول النبي ﷺ لصفوان بن أمية حين استعار منه النبي ﷺ الدرع: «بل عارية مستردة»، وفي رواية: «العارية مؤداة والزعيم غارم».

حكم الكفيل:

وحكم الكفيل أنه يجب عليه ضمان ما تكفل به سواء كان قد تكفل بالنفس أو المال لقوله ﷺ: «الزعيم غارم»، وهذا يشمل الكفالة بالمال والنفس وهذا مذهب الجمهور^(٣).

(١) سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ٤٥٦/٣.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ٤٥٥/٣.

(٣) الموسوعة الكويتية ٣٢٣/١١.

قال في السيل الجرار: «فكفيل الوجه إذا تعذر عليه إحضار من تكفل بوجهه لزمه ضمان ما عليه بهذا الحديث»^(١).

وقالت الحنفية: يحبس الكفيل إلى أن يأتي به أو يعلم موته ولا يغرم المال إلا إذا اشترط ذلك^(٢).

فروع القاعدة

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الكفالة بالنفس صحيحة لعموم هذا الحديث «الزعيم غارم» منهم مالك، والثوري، وأبو حنيفة. وقال الشافعي في بعض أقواله: «الكفالة بالبدن ضعيفة»^(٣). ومن فروعها: إن من استعار شيئاً فأتلفه كان عليه ضمانه.

ومنها: ما ذكره محمد بن إبراهيم رَضِيَ اللهُ فِيهِ في معرض كلامه عن الأمة أو العبد الراعي من أن الأمة قالت لرجل إنها قد وقع لها شاة لم تكن من غنمها ودخلت في الغنم التي ترعاها فقالت للرجل تعال حتى نذبها ونأكلها فلما وصل ذبح الشاة وأكلوها وهي لقوم كان على من ذبحها الضمان لرب الشاة، وإن كانت لسيدها كان له ضمان ذلك، لأن الضمان شرط لازم، والضامن غارم^(٤).

وهذه القاعدة تدخل في أبواب كثيرة كالأمانات، والرهن والعارية واللقطة، والوديعة ونحو ذلك. مما يثبت فيه الضمان.

(١) السيل الجرار ١/٧٩٦.

(٢) فقه السنة ٣/٣٣٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/٣٥٧.

(٤) بتصرف من بيان الشرع ٤٠/٤٥٥.

[مَا لَا دَمَ فِيهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَكَاةٍ]^(١)

قال الإمام محمد بن يوسف: «قاعدة ما لا دم فيه فلا يحتاج في أكله إلى تذكية»^(٢).

والمراد بالتذكية «ذبح الحيوان المقدور عليه بقطع الحلقوم والمريء والودجين» أو نحره إذا كان طويل العنق. كالإبل ونحوها من المقدر عليها أما غير المقدور عليها كالصيد والبعير الشارد وكذلك سائر الأنعام الشاردة أو النادة وغير المقدور على إمساكها فتطعن في أي مكان من جسدها بنية الذكاة فإن قدر عليها وهي حية نحرها أو ذبحها وإن ماتت قبل أن تذبح وتنحر حلت.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن الذكاة الشرعية سبب شرعي لطهارة الحيوان، ومعنى ذلك أن الدم الموجود في الحيوان سبب لتحريمه، فإذا ذبح الحيوان فخرج منه الدم فقد طهر، ومؤدى ذلك أن كل حيوان لا دم فيه لا يحتاج إلى ذكاة، لأنه لا يحتاج إلى تطهير.

مذاهب العلماء في هذه القاعدة:

اتفقت أئمة المذاهب الفقهية على أن ما لا دم فيه، كالسمك، والجراد لا ذكاة فيه، وعليه فهو طاهر. فلو وقع في الماء لا ينجسه، إلا أن الباجي من المالكية قال: من احتاج إلى شيء من ذلك للتداوي ذكاه بما يذكر الجراد^(٣).

(١) شرح كتاب النيل ٤/٤٣٢.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) التاج والاكلیل ١/١٢٣.

وقال ابن نجيم: «وموت ما لا دم فيه كالبق والذباب، والزنبور والسمك، والضفدع والسرطان»^(١).

ويهمنا من هذا النص أن هذه الأشياء ليس فيها دماء فهي طاهرة وبالتالي فما يؤكل منها لا يحتاج إلى ذكاة.

وذكر الماوردي من الشافعية أن ما لا نفس له سائلة على ضربين: مأكول وغير مأكول. فأما المأكول كالحوت والجراد^(٢). ومعلوم أن الحوت والجراد ونحوهما لا تحتاج إلى تذكية، لأن ميتتها حلال.

وقال الإمام العيني تعليقاً على حديث «أحلت لنا ميتتان»: ويستفاد من هذا الحديث أن السمك لا ذبح فيه لاطلاق اسم الميتة عليه^(٣).

وقال ابن قدامة: «ويباح أكل الجراد بما فيه وكذلك السمك ولو مات من غير سبب، لأنه لو افتقر إلى سبب لافتقر إلى ذبح وذابح وآلة كبهيمة الأنعام»^(٤).

فهذه أقوال أئمة العلم تجمع على أن كل ما لا دم فيه لا يحتاج إلى ذكاة. وقال المرتضى من الزيدية: «ولا تعتبر الذكاة في صيد البحر إجماعاً»^(٥).

فروع القاعدة:

من فروعها: السمك، والسرطان، والجراد، والقريدس، ونحو ذلك مما ليس فيه دماء يجوز أكله بغير ذكاة، والله أعلم.

(١) البحر الرائق ٩٢/١.

(٢) الحاوي ٣٢١/١.

(٣) شرح أبي داود للعيني ٢٣٣/١.

(٤) المغني ٣٩٥/٩.

(٥) البحر الزخار ١٣٩/١٢.

[مَا لَا مَجَالَ فِيهِ لِلرَّأْيِ يُتَوَقَّفُ فِيهِ عَلَى السَّمْعِ]^(١)

هذه قاعدة أصولية تنبني عليها فروع فقهية كثيرة وقد نصَّ عليها الإمام محمد بن يوسف رحمته الله في معرض الكلام على الجهر بالنية. قال: «ويستحب مساعدة اللسان لئبَّه القلب».

عندنا وعند الشافعية وبعض المالكية خلافاً لجمهور مذهب مالك... قال وقد علمت أن محلها القلب وقيل محلها الدماغ وردَّ بأن هذا لا مجال فيه للرأي بل يتوقف على السمع والأدلة السمعية دالة على أن محلها القلب لقوله رحمته الله: «الإيمان ها هنا وأشار بيده إلى صدره ثلاثاً».

موقف الأئمة من هذه القاعدة:

اتفق أئمة المذاهب الفقهية على أن ما لا يعقل معناه لا يجري فيه القياس بل يتوقف فيه على السمع.

ذكر صاحب تيسير التحرير من الحنفية أن من شروط القياس أن يكون حكم الأصل معقول المعنى^(٢).

وقال ابن الحاجب من المالكية: «فما لا يعقل معناه لا يجري فيه القياس كضرب الدية على العاقلة، والقياس فرع تعقل المعنى»^(٣).

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول: «وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا: هَلْ يَجْرِي الْقِيَّاسُ فِي الْحُدُودِ، وَالْكَفَّارَاتِ، أَمْ لَا؟ فَمَنْعَهُ الْحَنْفِيَّةُ، وَجَوَّزَهُ غَيْرُهُمْ. اسْتَدَلَّ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّ الْحُدُودَ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى تَقْدِيرَاتٍ لَا تُعْقَلُ، كَعَدَدِ الْمَائَةِ فِي الرِّزْنِ،

(١) شرح كتاب النيل ٢٢٣/١٧.

(٢) تيسير التحرير ١١٣/٤.

(٣) شرح مختصر ابن الحاجب ١٧٦/٣.

وَالثَّمَانِينَ فِي الْقُدْفِ، فَإِنَّ الْعَقْلَ لَا يُدْرِكُ الْحِكْمَةَ فِي اعْتِبَارِ خُصُوصِ هَذَا الْعَدَدِ، وَالْقِيَاسُ فَرْعٌ تَعَقَّلَ الْمَعْنَى فِي حِكْمَةِ الْأَصْلِ»^(١).

وقال تقي الدين السبكي من الشافعية: «والقياس فرع تعقل المعنى»^(٢).
فما لا يدرك معناه يتوقف فيه على السمع ولا يجري فيه القياس.

وقرر الطوفي في شرح مختصر الروضة أن محل النزاع في جريان القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات هو تعقل المعنى فإن علم فيها المعنى صح القياس وإلا لم يصح^(٣).

وقال الأمير الصنعاني من الزيدية: «والمختار نفسي جريان القياس في الأحكام التي لا تدرك معانيها كفرض الدية على العاقلة. وإجراء القياس في مثله متعذر لما عرف من أن القياس فرع تعقل المعنى»^(٤).

فعلم من أقوال أئمة الأصول في مختلف المذاهب أن ما لا يعقل معناه يتوقف فيه على السمع وبالتالي فلا يجري فيه القياس.

فروع القاعدة

من فروع هذه القاعدة: سجدة التلاوة مما لا يدرك بالرأي فمدارها على السمع.

ومنها: كل ما يتعلق بالمقادير والأوزان فهذا مما لا يدرك بالرأي فمداره على السمع فالصاع والوسق، والقلال والأرطال كلها مما لا يدرك بالرأي.

(١) إرشاد الفحول ١٤٤/٢.

(٢) الإبهاج ٢٩/٣.

(٣) شرح مختصر الروضة ٤٥٢/٣.

(٤) شرح بغية الأمل ١٧٦/١.

ومنها: المدد: مدة الحامل، ومدة العدة، ومدة الحيض ومدة الطهر، مما لا يدرك بالرأي فيتوقف فيها على السمع.

ومنها: المقادير، مثل الكفارات، والنفقات لا تدرك بالرأي.

ومنها: الطواف والسعي ونحو ذلك من أعمال الحج لا تدرك بالرأي فمدارها على الشرع.

[الْمَجْهُولُ يُبْحَثُ عَنْهُ وَالْمَعْرُوفُ بِالْعَدَالَةِ لَا يُبْحَثُ عَنْهُ]^(١)

المجهول لغة ضد المعلوم. قال ابن منظور: «الجهل نقيض العلم.. وأرض مَجْهَلٌ لا يهتدى فيها.. وأرض مجهولة لا أعلام بها ولا جبال.. وناقاة مجهولة إذا كانت غفلة لا سمة عليها»^(٢).

المجهول اصطلاحاً، المجهول عند علماء الحديث يطلق تارة على مجهول العدالة، وتارة على مجهول الضبط، وتارة على من لا يعرف بمخالطة العلماء والأخذ عنهم ومجالسة المحديثين، وقد يراد به من لا يعرف نسبه ولا اسمه.

ويسمى الأول وهو من لم تعرف عدالته مجهول الحال، ويسمى الثاني وهو مجهول الضبط بالمستور.

والمراد بالمجهول في هذه القاعدة من لم تعرف عدالته لأن القاعدة عرفت مقابله وهو المعروف بالعدالة وحكمه أنه لا يسأل عنه ومؤداه أن المجهول هو الذي يبحث عنه، لكونه غير معروف العدالة.

(١) شرح كتاب النيل ٢٥٧/١٣، ٢٥٩.

(٢) لسان العرب (جهل) ١٢٩/١١، ١٣٠.

حكم المجهول في الرواية والشهادة

إن المجهول على أنواع مجهول العين، ومجهول العدالة الظاهرة والباطنة، ومجهول العدالة الباطنة وهو المستور، ونوجز حكم كل نوع في ما يلي حكم رواية المستور.

اختلف في حكم رواية المستور على ثلاثة أقوال:
القول الأول: قبول روايته.

وهو مذهب بعض الشافعية. قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: «إن المستور احتج به كثير من المحققين»^(١) وكذا قبله أبو حنيفة وصحح النووي في شرح المهذب القبول^(٢). وقال السخاوي في كتاب: «الغاية شرح الهداية»^(٣) المختار قبوله.

والخلاف مبني على شرط قبول الرواية أهو العلم بالعدالة؟ أو هو عدم العلم بالفسق. إن قلنا بالأول لم يقبل المستور وإلا قبلناه.

وقال صاحب فواتح الرحموت عند كلامه على المستور روي عن أبي حنيفة في غير رواية الظاهر قبوله، واختاره ابن حبان.. والأصل أن الفسق مانع من القبول بالاتفاق كالكفر فلا بد من ظن عدمه فإن اليقين متعسر.

القول الثاني: ردُّ المستور وعدم الاحتجاج بروايته.

خلاصة ما ذكره الأصوليون أن مذهب الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية. قال السخاوي: «وهو المقطوع به عندنا»^(٤).

(١) مقدمة الكتاب ٢٨/١.

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث ٣٢٢/١، ٣٢٣.

(٣) ٢٠٧/١.

(٤) فتح المغيث ٣٢٣/١.

وقال الأسنوي في نهاية السور^(١): الشخص إذا علمنا بلوغه وإسلامه وجهلنا عدالته فإن روايته لا تقبل كما نقله الجويني وغيره عن الشافعي واختاره هو والآمدي واتباعهما.

القول الثالث: قبول المستور في القرون الثلاثة الأولى وحسب. قال رضا الدين محمد بن إبراهيم الحنفي: «أما المستور وهو عندنا من كان عدلاً في الظاهر ولم نعرف عدالته في الباطن مطلقاً سواء انفرد بالرواية عنه واحد أو روى عنه اثنان فصاعداً فحكم حديثه عدم قبوله إلا في الصدر الأول.

وقال السخاوي: «قال بعض الحنفية: المستور في زماننا لا يقبل لكثرة الفساد وقلة الرشاد وإنما كان مقبولاً في زمن السلف الصالح هذا مع احتمال اطلاعهم على ما لم نطلع نحن عليه من أمرهم»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين ونحوه»^(٣). قال ابن الصلاح: فيمن جرح بجرح غير مفسر سبب اختلافهم في قبول رواية المستور.

والسبب في اختلافهم في قبول رواية المستور هو اختلاف العلماء في ما تتحقق به العدالة.

فذهب قوم إلى أنها تكون باختيار أحواله وتتبع أفعاله التي يحصل بها الظن بعدالته.

(١) ج ١٣٨/٣.

(٢) فتح المغيث ١/٣٢٣.

(٣) شرح نخبة الفكر، ص ١٠٠.

وذهب قوم إلى أن العدالة تتحقق بإظهار الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً من خلال هذه الأقوال يتضح أن القاعدة تشير إلى هذا السبب لذلك نصّت على أن المجهول يبحث عنه والمعروف بالعدالة لا يبحث عنه.

حكم مجهول العدالة ظاهراً وباطناً

اختلف أهل العلم في حكم رواية المجهول ظاهراً وباطناً على أربعة أقوال:

الأول: عدم قبول روايته قاله ابن الصلاح^(١).

الثاني: قبول روايته وهو مذهب البزار والدارقطني وعبارة الدارقطني من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته.

القول الثالث: تقبل روايته إن كان الراويان عنه لا يرويان إلا عن ثقة وإلا فلا قاله السخاوي^(٢).

القول الرابع: وهو قول الإمام أبي زيد الدبوسي ذكره في تقويم الأدلة. قال: المجهول خبره حجة إن نقل عن السلف وعملوا به أو سكتوا عن رده فإن لم يظهر فيعمل به ما لم يخالف القياس كذا نقله الزركشي في البحر المحيط^(٣).

والراجح والله أعلم هو القول الأول وهو أن مجهول العدالة ظاهراً وباطناً غير مقبول لأن العدالة شرط مجمع عليه في قبول الرواية. أما القول الثاني وهو قبول رواية المجهول مطلقاً فضعيف لأن مجرد رواية العدل عن الراوي ليست تعديلاً له عند الجماهير من الأئمة.

(١) علوم الحديث، ص ١٠٠.

(٢) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ١٩٢/٢، ت: محيي الدين عبد الحميد، مكتبة الخانجي؛ وفتح المغيث ٣٢١/١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٨١/٤.

أما القول الثالث وهو قبول رواية المجهول إن روى عنه راويان فوجه شرط ألا يكون هذان الراويان ممن يوثق المجاهيل.

وهذا ما عليه فقهاء الإباضيَّة لأنهم لما أوجبوا البحث عن عدالة المجهول دلَّ ذلك على أنهم لا يقبلون الرواية عنه قبل البحث عنه وزوال الجهالة عنه ولو أنهم قبلوا الرواية عنه لما أوجبوا البحث عن عدالته وهو القول المختار.

أما مجهول العين ففيه أقوال ستة أعدلها وأرجحها ما ذهب إليه ابن القطان وصححه ابن حجر وهو أن الراوي المجهول العين إن وثقه متأهل للتوثيق ولم يعارضه قول جارح آخر قبل وإلا فلا^(١).

فروع القاعدة

من فروع هذه القاعدة: إن الصحابة الكرام لا يبحث عن عدالتهم فهم معدلون بتعديل الله لهم في كتابه في سبع عشرة سورة بنصوص صريحة لا تقبل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ وقد مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ولا يفتش عن عدالتهم إلا كل زنديق مارق قليل الدين ظاهر البدعة كحال الروافض وهم رضي الله عنهم خصماؤهم يوم التغابن!! وذهب فريق إلى جواز البحث عن عدالتهم بعد الفتنة.

ومنها: أن التابعين الذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم فقد شهد لهم القرآن وزكاهم ووصف اتباعهم للصحابة بأنه اتباع حسن وليس بعد تزكية الله لهم تزكية، وكذلك أتباع التابعين لقول الرسول ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذي يليه ثم الذي يليه ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد»^(٢).

(١) الاجتهاد في علوم الحديث للدكتور علي بقاعي، ص ١٦٢.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

ومنها: إن المسلم إذا اشتهر عنه الاستقامة واستفاضت وكان ظاهر أمره التزام الواجبات وترك المنهيات فإنه مقبول الرواية والشهادة ولا يبحث عن عدالته لما اشتهر من حاله.

فلو روى خبراً عمل بخبره إذا كان ضابطاً ولو شهد برؤية هلال رمضان عمل بشهادته ولا يبحث عن عدالته لأن أهل الإسلام محمولون على العدالة وحسن الظن دائماً، والله أعلم.

[اختلاف الأمة رحمة]^(١)

هذه القاعدة جليلة القدر، عظيمة الفائدة نصّ عليها العلامة خميس بن سعيد في القول التاسع من الفتيا ومن يجوز قبول فتياه قال رَحِمَهُ اللهُ: «فاختلاف المسلمين لهم رحمة فلهم أن يتمسكوا بقول من أقوال المسلمين ما لم يحكم عليهم حاكم من حكام المسلمين ممن يجوز جبره الرعية على الحكم بخلافه فلا يجوز خلاف ما حكم به الحاكم»^(٢).

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن الاختلاف إذا كان على التنوع واختلاف النظر في فهم النص، وما يعرض له من عوارض كالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحقيقة والمجاز، والحذف والإضمار، ونحو ذلك فإن هذا الخلاف سعة للأمة، ورحمة بهم لما في حمل الأمة على قول واحد في أحكام الاجتهاد من المشقة.

(١) منهج الطالبين ١٠٧/١ و ١٠٨ و ١٠٩.

(٢) المصدر السابق ١٠٧/١.

أنواع الاختلاف:

الخلاف نوعان:

الأول، خلاف تنوع، وهو الذي أخذ كل مجتهد بنوع من الأدلة أو الدلالة كأن يقول مجتهد بسد الذرائع والمصالح المرسلة أو الاستحسان، ولا يقول بها مجتهد آخر، بل يبنى الفروع على أصول أخرى معتبرة عنده، أو يرى مجتهد أن دلالة العام تفيد القطع، ويرى آخر أنها تفيد الظن كالخلاف الواقع بين أئمة المذاهب الإسلامية المعتبرة كالإباضية والحنفية والمالكية والشافعية، والحنبلية والزيدية والظاهرية.

النوع الثاني: هو خلاف التضاد، وهو الذي يلزم منه تصحيح مذهب وهدم المذهب الآخر، والذي يلزم منه رد المصادر التي يقول بها خصمه أو يؤولها تأويلاً فاسداً يلزم منه إبطال النص، أو الخلاف المبني على القول بتحريف القرآن، والسنة، وتكفير العصر الأول على معنى لا يلتقي فيه المخالف مع خصمه في صعيد من الصعد فهذا خلاف ليس فيه سعة ولا رحمة ولا خير للأمة وليس معتبراً وليس مأذوناً فيه، وصاحبه ليس بمأجور بل هو مأزور ومحكوم بخطأه قطعاً، ومن أمثلته الاختلاف في تحريف القرآن وفي إمامة الشيخين، وفي عصمة الأئمة، ونحو ذلك فهذا خلاف غير مأذون فيه.

موقف الأئمة من هذه القاعدة:

هذه القاعدة موضع اتفاق بين الإباضية والمذاهب الإسلامية الأخرى كالحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنبلية^(٤) والزيدية^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين ٦٨/١.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٩٦/٤.

(٣) نهاية المطلب ١٥٧/٢، وأسنى المطالب ١٨٧/٢، وتحفة المحتاج ٢٢٢/٩.

(٤) الفروع ١٠٣/١١ ومطالب أولي النهى ٤٤٦/٦.

(٥) حاشية محقق شرح الأزهار ٣١/١ رقم (٤).

قال العلامة ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: «فإنَّ اِخْتِلَافَ أُمَّةِ الْهُدَى تَوْسِعَةً لِلنَّاسِ كَمَا فِي أَوَّلِ التَّتَارُخَانِيَّةِ، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ، وَهُوَ «اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ» قَالَ فِي الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَهْمَا أُوتِيْتُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ فَالْعَمَلُ بِهِ لَا عُدْرَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ فَسُنَّةٌ مِنِّي مَاضِيَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُنَّةٌ مِنِّي فَمَا قَالَ أَصْحَابِي، إِنَّ أَصْحَابِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، فَأَيُّمَا أَخَذْتُمْ بِهِ اهْتَدَيْتُمْ، وَاِخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ»^(١).

قلت: وفي معناه أحاديث صحاح كما أن معناه صحيح فقد نقل السيوطي رَحِمَهُ اللهُ عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول: ما سرنى لو أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة.

وأخرج الخطيب أن هارون الرشيد قال لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب يعني مؤلفات مالك ونفرقها في آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة، قال: يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة، كل يتبع ما صح عندهم وكل على هدى وكل يريد بها الله تعالى^(٢).

وقال الجويني من الشافعية تعليقاً على الحديث: «قال الحليمي في تفسير حديث «اختلاف أمتي رحمة» قال: أراد بذلك اختلافهم في الدرجات والمراتب والمناصب»^(٣). وبنحوه قال الأنصاري في أسنى المطالب^(٤)،

(١) حاشية ابن عابدين ٦٨/١.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) نهاية المطالب ١٢/١٥٧.

(٤) أسنى المطالب ٤/١٨١.

وكذلك فعل كل من الهيثمي^(١) والشربيني من الشافعية^(٢) والرملي^(٣) وكلهم عن الحلبي.

وقال المرداوي الحنبلي: «النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة فإن اختلافهم رحمة واسعة واتفقهم حجة قاطعة»^(٤).

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: جواز تقليد أئمة المذاهب الفقهية المتبوعة، لأن اختلافهم رحمة^(٥).

ومن فروعها: الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، فقد أسر بها النبي تارة وجهر بها تارة، وهي من المسائل التي يصح فيها الاختلاف.

ومنها: قراءة بالفاتحة في الصلاة، والقنوت في الفجر لا سيما في النوازل التي تترى على الأمة هذا في فروع الفقه.

وفي فروع العقيدة: مثل التوسل بالنبي ﷺ بعد موته وشد الرحال إليه أي إلى قبره ﷺ.

وكتأويل بعض الصفات حيث دل السياق على أن تأويلها هو الحق، كتأويل مجاهد لقوله تعالى: ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ عَلَيَّ مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٦] قال: ما ضيعت من أمر الله^(٦)، وتأويل الشافعي لقوله تعالى:

(١) تحفة المحتاج ٢٢٢/٩.

(٢) مغني المحتاج ١٣/٦.

(٣) نهاية المحتاج ٥٠/٨.

(٤) الفروع وتصحيحه ١٠٣/١١.

(٥) مطالب أولي النهى ٤٤٦/٦.

(٦) تفسير مجاهد ٥٥٩/١، المنشورات العلمية.

﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] قال: قبله الله، فأينما كنت في شرق أو غرب فلا تتوجهن إلا إليها.

ومثل هذا كثير في فروع الفقه وفروع العقيدة لا سيما في الأمور المشكّلة التي اختلف حولها أهل القبلة لما احتف فيها من غموض، وتفرق العلماء فيها فقال كل فريق فيها بما أداه إليه اجتهاده وتوخيه الحق وتنزيه الباري جل وعلا.

[التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ] ^(١)

معنى القاعدة: إنّ التوبة تجب ما قبلها فيصبح التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

أصل هذه القاعدة

أصل هذه القاعدة: ما ثبت في السنّة أن ماعز بن مالك أتى رسول الله، فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن أتوب، وإني أريد أن تطهّرني، فردّه. فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فردّه الثانية. فلما كان في الثالثة أمر به، فحفر له حفرة ثم أمر به فرجم؛ فكان الناس فيه فريقين. فقائل يقول: هلك، فقد أحاطت به خطيئته. وقائل يقول: ما توبةٌ أصدق من توبته. فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمةٍ لوسعتهم» ^(٢).

موقف العلماء من هذه القاعدة:

وقد بينت مذاهب العلماء في أثرها على محو المعاصي وشروطها عند شرحي لقاعدة «التوبة تجب ما قبلها» فارجع إليها هناك، والله يتولانا وإياك.

(١) شرح كتاب النيل ٣٨/١٧ و ٢٨٢.

(٢) رواح مسلم برقم ١٦٩٥، ج ٣/١٣٢٣، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي.

فروع القاعدة:

من فروعها: المحدود بالقذف إذا تاب عادت عدالته وارتفع وصف
الفسق عنه لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤، ٥].
تأبوا... ﴿

وجه الدلالة: أن الاستثناء عقب جمل عطف بعضها على بعض بالواو
ولهذا النوع من الاستثناء يعود إلى جميع الجمل عند جمهور الفقهاء
المالكية والشافعية والحنابلة والإباضية، وقالت الحنفية بعوده إلى الجملة
الأخيرة فيرتفع عنه وصف الفسق فقط لأن من أصولهم أن الاستثناء إذا
تعقب جملاً عطف بعضها على بعض بالواو فإن الاستثناء يرجع إلى الجملة
الأخيرة من دون غيرها.

وهذه المسألة معروفة في الأصول في مبحث الاستثناء من مباحث
الخاص.

ومنها: قبول رواية التائب وقبول خبره في رؤية الهلال وفي تعيين القبلة
وطهارة الثوب أو الماء اعتباراً بتوبته.

ومنها: إن التائب إذا مات بحدٍّ كالرجم أو الجلد يصلّى عليه وتجب له
حقوق الميت المسلم كلها لأنه لما تاب طُهِرَ من ذنوبه وعاد كيوم ولدته
أمه. وقد سبق أن النبي ﷺ صلّى على ماعز وقال: لقد تاب توبة لو وُزِّعت
على أمة لو سعتها.

ومنها: إن التائب تصحّ ولايته وإمامته في الصلاة ولا يحتمل ظن السوء
به والفروع كثيرة ومعروفة.

[الأصلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ] ^(١)

هذه القاعدة من القواعد الكلية نص عليها الإمام السالمي في معرض كلامه عن ترتيب الأعضاء في الوضوء قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الوجه الثالث الأصل براءة الذمة واشتغالها بالفرائض أما الحادث فلا يثبت إلا بدليل سالم من المعارضة أو راجح على معارضه» ^(٢).

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن ذمم العباد بريئة من حقوق الله وحقوق العباد لا تشغل إلا بدليل.

دليل القاعدة:

ودليل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ: «لو يعطى الناس ما يدعون لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ^(٣).

وجه الدلالة: أنه لما كانت الذمم بريئة كان على من ادعى شغلها بحق من الحقوق إثبات البينة لأنه ادعى خلاف الأصل، لأن الأصل براءة الذمة ولا تشغل إلا بدليل، وهذا ما يسميه الأصوليون باستصحاب العدم وهو حجة عند الجميع ومنهم الحنفية، لأن الحنفية أثبتوا هذا النوع من الاستصحاب.

(١) معارج الآمال ١/٣٨٧.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) سنن البيهقي ٢٣٣/٩. وأصل الحديث في الصحيحين من حديث ابن جريج ومن رواية نافع بن عمر الجمحي. انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، حديث (٣٣).

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

هذه القاعدة متفق عليها عند أئمة الفقه والأصول^(١) من الإباضيّة، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: لو ادعى إنسان على آخر بدينٍ فعليه إحضار البينة لأن الأصل براءة الذمة من هذا الدين.

ومنها: لو ادعى على آخر حداً من الحدود كحد القذف أو السرقة أو غير ذلك، وجب عليه إحضار البينة لأن الأصل براءة الذمة من حقوق الله وحقوق العبد.

ومنها: لو ادعى إنسان عبادة من العبادات أو فرضاً من الفرائض كان عليه إثبات الدليل، لأن الأصل براءة الذم من الفرائض.

ومنها: لو ادعت امرأة نفقة على رجل لكونه زوجاً لها فأنكر الزواج منها، وجب عليها إحضار البينة بأنه زوجها، لأن في ادعائها الزوجية إثباتاً لحق من الحقوق، والأصل براءة الذمة منه لذلك احتاجت إلى إثبات البينة على ثبوت الزوجية.

ومنها: لو ادعى إنسان ميراثاً من رجل، فعليه أن يثبت البينة على أنه يرثه بعد موته بسبب صحيح من فرض أو تعصيب أو ولاء، لأن الأصل براءة الذمة من هذا الحق حتى تقوم البينة بأنه وارث بسبب صحيح.

(١) انظر فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٣٣/٨، التقرير والتحبير ١٨٩/١، شرح تنقيح الفصول ١٥/١، الفروق للقرافي ١٤٠/١، الاحكام للآمدي ٦٨/٢، البرهان ١٧٣/٢، روضة الناظر ٢١٩/١، المنثور ٣١٨/١، إجاب السائل للأمير الصنعاني ١١٣/١.

ومنها: لو ادعى إنسان بأن له في مال فلان وصية أو وقفاً فعليه أن يحضر البيعة، لأن الأصل براءة الذمة من هذا الحق.

ومنها: لو أعطاه ثوباً ليخيطه فخاطه قباءً وقال أمرتني بقطعه قباءً فقال بل قميصاً فالأظهر تصديق المالك، لأن الأصل عدم الإذن في ذلك، والثاني المستأجر لأن الأصل براءة ذمته، والظاهر أنه لا يتجاوز إذنه^(١).

ومنها: إذا اختلفا في قيمة المتلف، أو المغصوب، فالقول قول الغارم، لأن الأصل البراءة على ما زاد^(٢).

ومن فروعها: لو قال له: عليّ دنانير، حُمِلَ عَلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ أَذْنَى رُتْبَتِهَا مَعَ صِدْقِهَا فِي الْأَلْفِ إِذْ الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ^(٣).

ومنها: لو قال: عليّ ميثاقُ الله، فالميثاق دَائِرٌ بَيْنَ مَا هُوَ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ وَهُوَ الْمِيثَاقُ وَبَيْنَ مَا لَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ، فالأول هو الميثاق القديم، والثاني هو الميثاق الحادث، كان المحمول في حقنا ما لا يوجب الكفارة، لأن الأصل براءة الذمة^(٤).

ومنها: لو أقر بمال في مجالس فإنه لا يتعدد ما أقر به لاحتمال تكرر الإقرار بمال واحد، مع أن الأصل براءة الذمة من الزائد^(٥)، وهذا عند المالكية. وعند الجمهور يعتبر الإقرار الثاني غير الأول حملاً للفظ على التأسيس فإنه أولى من التوكيد.

(١) أشباه السيوطي ٧١/١.

(٢) أشباه ابن نجيم ٥٠/١.

(٣) الفروق للقرافي ١٥٤/١.

(٤) الفروق للقرافي ١٦١/٣.

(٥) المصدر السابق ٢١٤/٣.

ومنها: لو ادعى المشتري عيباً في المبيع وأنكر البائع، فالقول قول البائع، لأن الأصل براءة ذمة البائع من العيب، لأن الأصل براءة الذمة.

ومنها: لو حلف يميناً ولم يدر أي الأيمان هي، فالمنصوص عن أحمد أنه لا يلزمه شيء. قال في رواية ابن منصور في رجل حلف بيمين لا يدري ما هي طلاق أو غيره، قال: لا يجب عليه الطلاق حتى يعلم، أو يستيقن، وظاهره أنه لا يلزمه شيء من موجبات الأيمان كلها، لأن الأصل براءة الذمة من موجب كل يمين بانفرادها^(١).

[الاستثناء يهدم الأيمان]^(٢)

يقول الإمام محمد بن إبراهيم رحمته الله: «ومن استثنى في يمينه فقال: إن شاء الله، متصلاً باليمين فليس عليه حنثٌ لأنه قد استثنى، والاستثناء يهدم الأيمان إلا الأيمان بالطلاق، والظهار، والعتق، والنكاح، فإن هؤلاء الأربع لا يهدمن الاستثناء»^(٣).

ولم يذكر رحمته الله وجه الفرق بين الأيمان التي يهدمها الاستثناء وبين الأيمان التي لا يهدمها الاستثناء وقد يكون وجه الفرق في ذلك أن الطلاق، والظهار، والنكاح، والعتق، هذه الألفاظ إنما وضعت شرعاً لأحكام فرفعها بالاستثناء إلغاء لتلك الأحكام وإعمال الكلام أولى من إلغائه. هذا من وجه ومن وجه آخر فإن في تصحيح الاستثناء الإبقاء على الحِلِّ وفي إلغائه النقل إلى التحريم، وإذا اجتمعت الإباحة مع التحريم غلب جانب التحريم لذلك لم ينفع الاستثناء في الظهار والطلاق لتغليب جانب الحرمة على الحِلِّ عند

(١) قواعد ابن رجب ٣٦١/١.

(٢) بيان الشرع ١٧١/٢٦، ١٧٢، ٢٧٩؛ وكتاب الإيضاح ٤٦١/٢.

(٣) بيان الشرع ١٧١/٢٦.

التعارض وكذلك لم ينفع في النكاح لنفس السبب، لأنَّ قوله: أنكحتك فلانة إن شاء الله غايته إثبات الحِلِّ فيغلب جانب التحريم فتبقى على الأصل، والأصل فيها الحرمة، والله أعلم.

ويشترط للاستثناء حتى يهدم اليمين أن يكون متصلًا باليمين، وقد قيل: إنَّما ينفع الاستثناء ما لم يسكت أو يتكلم بشيء^(١).

موقف المذاهب الفقهية من القاعدة:

اختلف الفقهاء في هذه القاعدة، فذهبت الإباضيَّة إلى أن الاستثناء يهدم الأيمان سوى الطلاق، والظهار، والعتق، والنكاح على ما سبق بيانه، وهو قول عند الحنابلة.

وذهب الجمهور إلى أن الاستثناء يهدم جميع الأيمان، قال الإمام أبو المحاسن جمال الدين الملطي من الحنفية: «روى عن النبي ﷺ قال: «من حلف بيمين فقال إن شاء الله فقد استثنى» يعني إذا وصل الاستثناء باليمين كان يقول ابن عمر لا حنث في يمين موصول آخرها بأن شاء الله وعليه مدار هذا الحديث ولا يظن به مع كمال فضله وورعه تخصيص ما عمه النبي ﷺ»^(٢).

وجاء في المدونة: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ فَعَلَهُ؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ أَرَادَ بِذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الْإِسْتِثْنَاءَ فَإِنَّهُ يَحْتُ^(٣).

(١) بيان الشرع ١٧٢/٢٦.

(٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ٢٥٥/١.

(٣) المدونة ٥٨٤/١.

والعلة أنه إذا أراد الاستثناء عقب اليمين فإنه لا يحنث، لأن الاستثناء يهدم اليمين فلم تنعقد اليمين أصلاً بخلاف ما إذا أراد بها الأدب والتبرك بذكر اسم الله تعالى فإنه يحنث، لأنه بذلك لم يستثن. قال ابن عبد البر من المالكية: «ومن حلف بالله أو بصفة من صفاته أو باسم من أسماء الله تعالى وقال: إن شاء الله فقد استثنى ولا شيء عليه»^(١).

وقال الشافعي رَضِيَ اللهُ فِي الأَم: «من قال والله، أو حلف بيمين ما كانت بطلاق، أو عتاق، أو غيره، أو أوجب على نفسه شيئاً، ثم قال إن شاء الله موصولاً بكلامه فقد استثنى ولم يقع عليه شيء من اليمين، وإن حنث»^(٢).

أما الحنابلة فقد جاء في مسائل أحمد: قلتُ: رجل حلف بالطلاق ثلاثاً فقال إن شاء الله، قال: لا أقول فيه شيئاً^(٣).

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: «فإن استثنى عقيب يمينه، فقال: إن شاء الله، لم يحنث، لما روى عن «النبي ﷺ أنه قال: من حلف فقال إن شاء الله - لم يحنث»، رواه أبو داود^(٤).

وقال في البحر الزخار: «قال ﷺ: «من قال: إن شاء الله، فقد استثنى». ومقصوده أن الاستثناء يهدم الأيمان^(٥).

(١) الكافي ٤٤٨/١، وشرح مختصر خليل ٢٥/٣.

(٢) الأم للشافعي ٦٥/٧.

(٣) مسائل أحمد رواية ابنه أبي الفضل ٢٢٨/٣.

(٤) الكافي ١٨٧/٤.

(٥) البحر الزخار ١٤٧/١١.

وقال أيضاً: «ومن حلف لا أفعل إلا أن يشاء الله، حنث بغير الواجب والمندوب إذ لا يشاؤه، وقوله ﷺ: «من حلف على شيء فقال: إن شاء الله» لم يحنث محمول على ما ذكرنا»^(١).

من خلال هذه النصوص يتبين أن القاعدة متفق عليها في الأيمان عامة، أما الطلاق والظهار والعتاق فالجمهور لا يفرقون بينها وبين غيرها من الأيمان، والإباضية يفرقون، والحنابلة يتوقفون.

فروع القاعدة

فمن فروعها: إذا قال والله لأفعلن كذا إن شاء الله، فإن نوى بأن شاء الله الاستثناء فلا حنث عليه^(٢). أمّا إذا كان سكوته لسعلة، أو نحو ذلك فإن ذلك لا يضره، أمّا إذا كان سكوته متعمداً، أو قطع بشيء من الكلام فإن الاستثناء يكون لاغياً لا أثر له في هدم اليمين.

ومن فروعها: إذا حلف لا يطأ زوجته أربعة أشهر، ثم قال: إن شاء الله فليس عليه إيلاء، لأن الاستثناء قد هدم يمينه.

ومنهما: لو نذر نذراً، ثم قال: إن شاء الله لم ينعقد نذره، لأن الاستثناء يهدم الأيمان، والنذر من جملة الأيمان، ولم ترد في الأيمان المستثناة من القاعدة.

ومن فروعها: ما ذكره محمد بن إبراهيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في معرض كلامه عن الأيمان في الحجّ قال: «وعن رجل حلف بثلاثين حجة أنه لا يعود يدنو إلى شيء من مكاره الله، إلّا أن يقضي عليه أو يغلبه الشيطان، ففعل ذلك، قال: قد أساء ولا أرى عليه كفارة ليمينه لأنه قد استثنى ولم يفعل ذلك إلّا بقضاء الله عليه»^(٣).

(١) البحر الزخار ٣٧٣/١١.

(٢) المرجع السابق ١٧٣/٢٦.

(٣) بيان الشرع ٢٧٩/٢٦.

[تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ] (١)

قال العلامة محمد يوسف رَحِمَهُ اللهُ: «حَرَّمَ التفكير في الخالق إذ هو شرك لأنه يتضمّن الوسوسة أين هو وكيف هو؟ ونحو ذلك مما لا يحسن ذكره من الوسوس الكاذبة المحرّمة المنزّه هو تعالى عنها ولا يدرك بالفكر فكل ما خطر في القلب فإثباته شرك لأنه إما أن يثبت الله على غير وصفه أو يجيز أن يكون كذلك وكل واحد من ذلك إشراك. وندب التفكير في الخلق إذ هو عبادة لأنه يزداد به إيماناً ومعرفة بالله» (٢).

وأصل هذه القاعدة حديث نبوي عن ابن عباس: «أن قوماً تفكروا في الله رَجَّكَ فقال النبي ﷺ: تفكّروا في خلق الله ولا تفكّروا في الله فإنكم لن تقدروا الله حق قدره» (٣). وهو حديث ضعيف.

قلت: ومعناه صحيح تشهد له الأصول، وحسنه الألباني.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

هذه قاعدة إجماعية عند أهل الإسلام، لأن التفكير في ذات الله منهي عنه لما يجز من وسوس وأوهام باطلة، فكل ما خطر على بال ابن آدم فهو هالك، والله تعالى بخلاف ذلك، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وقد عاب الله على أهل الكتاب لما شبهوا الذات الالهية فقال: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] وكان ذلك ناتجاً عن شيء من التفكير في ذات الخالق جل وعلا.

(١) شرح كتاب النيل ٢٥٢/١٧.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) قال الشيخ الألباني: حسن، وهو في صحيح الجامع برقم ٢٩٧٦. انظر الجامع الصغير وزيادته للألباني ٥٢٩/١، وكشف الخفاء ٣١١/١.

قال في فيض القدير: «تفكروا في خلق الله) أي مخلوقاته التي يعرف العباد أصلها جملة لا تفصيلاً كالسماوات بكواكبها وحركتها ودورانها في طلوعها وغروبها والأرض بما فيها من جبالها ومعادنها وأنهارها وبحارها وحيوانها ونباتها وما بينهما وهو الجو بغيومه وأمطاره ورعده وبرقه وصواعقه وما أشبه ذلك فلا تتحرك ذرة منه إلا والله سبحانه حكمة دالة على عظمته، ولا تفكروا في الخالق فإنكم لن تعرفوه حق معرفته. قال رجل لعلي: أين الله؟ فقال: سؤال عن مكان وكان الله بلا مكان، وقيل تفكروا في آلاء الله أي أنعمه التي أنعم بها عليكم، ولا تفكروا في الله فإنه لا تحيط به الأفكار بل تتحير به العقول والأنظار»^(١).

وقد ذكر البكري الصديقي الشافعي في دليل الفالحين أن التفكر في مصنوعاته والاستدلال بذلك على ألوهيته وعظيم قدرته، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠ - ١٩١] - الآية. وفي الحديث: «تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في ذات الله» وجاء بلفظ: «تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق، فإنكم لا تقدرُونَ قدره». وفي الحديث أيضاً مرفوعاً كما في «الكشاف»: «بينما رجل مستلق في فراشه إذ رفع رأسه إلى النجوم وإلى السماء فقال: أشهد أن لك رباً وخالقاً، اللهم اغفر لي، فنظر الله إليه فغفر له». فقال: «لا عبادة كالتفكر» وقيل: الفكرة تذهب الغفلة، وتحدث للقلب الخشية كما يحدث الماء للزرع والنبات، وما جلّيت القلوب بمثل الأحزان، ولا استنارت بمثل الفكرة»^(٢).

(١) فيض القدير ٢/٢٦٢.

(٢) دليل الفالحين ١/٢٧.

فروع القاعدة

ويتفرّع على هذه القاعدة أن الإنسان إذا حدّثته نفسه بالتفكر في ذات الله كيف هو ومن خلقه ونحو ذلك فليقلّ آمنت بالله ولتفكّر في خلق الله لما جاء في السنّة عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ أن الشيطان يأتي أحدكم فيقول: مَنْ خلق السماوات؟ فيقول الله. فيقول: مَنْ خلق الأرض؟ فيقول: الله ﷻ. فيقول: مَنْ خلق الله؟ فإذا أحسّ أحدكم بذلك فليقلّ آمنت بالله^(١).

ومنها: إذا قرأ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، لا يجوز له أن يتفكّر في حقيقة الاستواء هل هي قعود أو مماسة أو نحو ذلك، بل يؤمن بأن الله استوى كما أخبر. ولكن حقيقة الاستواء استأثر الله بها لأن صفاته تابعة لذاته، فإذا كانت الذات فوق إدراك البشر فكذلك صفاته العليا وإياك من التجسيم والتشبيه وإطلاق عنان العقل فيها فإنه من التفكر في الخالق وهو ممنوع.

ومنها: أنه يندب النظر ليلاً في النجوم والكواكب مع التدبر والتبصر، وفي الخبر: «من نظر في النجوم وتفكّر في عجائبها وفي قدرة الله» وقرأ: ﴿...رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١]، كتب الله له بكل نجم حسنة^(٢).

ومنها: التفكر في السماء والأرض وحركة الأفلاك والكواكب لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

(١) الحديث رواه ابن حبان، ج ٣٦٢/١ برقم ١٥٠، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى.

(٢) شرح كتاب النيل ٢٥٤/١٧، والحديث لم أهدد إليه.

وقال أبو الليث: «إذا أراد إنسان أن ينال فضل التفكير فليتكّر في الآيات والعلامات كالسماوات والأرض وطلوع الشمس وغروبها واختلاف الليل والنهار»^(١).

ومنها: أن يتفكر الإنسان بنفسه فيه انطوى العالم الأكبر قال تعالى:
﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١].

قال صاحب الجوهرة:

فانظر إلى نفسك ثم انتقل
للعالم العلويّ ثم السفليّ
تجد به صنعاً بديع الحکم
لكن به قام دليل العدم
وكل ما جاز عليه العدم
عليه قطعاً يستحيل القدم

ومنها: إنه لا يجوز الخوض في ذات الله على نحو ما خاض فيه أهل الكتاب، فاليهود قالوا للنبي: صف لنا ربك، وقالت النصارى: انعت لنا ربك، وصدق الله تعالى: ﴿وَحُضِّتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبة: ٦٩]، فقد خاض كثير من المسلمين في الإلهيات على نحو ما خاض أهل الكتاب فحصل الضلال والعياذ بالله تعالى.

(١) شرح كتاب النيل ٢٥٥/١٧.

الفهرس

- ٥ [كل ما وقع عليه اسم دم فإنه نجس إلا ما خصه الدليل]
- ٧ [كل ما يتعلق بالميت فهو على الكفاية]
- ١٠ [كل ما يجبر تركه بدم فليس بركن في الحج]
- ١٤ [كل ما يخرم المرءة ويقدم في العدالة فهو مسقط للشهادة]
- ١٧ [كل ما يشغل القلب عن الصلاة فإنه يقطعها]
- [كل ما يضبط جاز بيعه في الذمة] أو [كل ما يضبط بما يرفع الجهالة عنه]
- ٢١ [يجوز السلم فيه]
- [كل ما يفعله المصلّي سهواً مما لا ينقض الصلاة إذا فعله عمداً فإنه ينقضها]
- ٢٥ [وكل ما فعله مما ينقضها إذا فعله لإصلاح صلاته فلا ينقضها]
- ٣٢ [كل ما ينقض وضوء الأحياء ينقض وضوء الأموات]
- ٣٤ [كل ما يوهم جهالة الثمن فالواجب اجتنابه]
- ٣٧ [كل ماء وُجِدَ متغيراً ولم يُعلم تغيُّره من نجاسة وغيرها فهو محكوم له بالطهارة]
- [كل مسألة لا يخلو الصواب فيها من أحد قولين إذا فسد أحدهما بالدليل صح]
- ٣٩ [أن الحق في الآخر]
- ٤٤ [كل من أظهر الصلاح ولم يُعرف بسوءٍ قُبِلَتْ شهادته]
- ٤٨ [كل من أقر في حال لا يثبت إقراره لم يؤخذ بإقراره]
- ٥٣ [كل مَنْ به ما يمنع من إتيان الصلاة في وقتها فهو مخيّر في الجمع]
- ٥٦ [كل من غاب عقله انتقض وضوؤه]
- ٥٨ [كل من كان له الربح كله كان عليه الضمان كله]

- ٦٠ [كل نجسٍ حرام]
- ٦٢ [كل نفقة في غير حق الله فهي تبذير]
- كل وهم في الصلاة وجب بالنقصان من الصلاة فإنه يفعله قبل التسليم وكل وهم
- ٦٧ [وجب بالزيادة فإنه يفعله بعد التسليم]
- ٧٠ [لا تترك نية العمل باليأس منه]
- ٧٣ [لا تتعلق الفروض العينية بالأموال من دون الذمم]
- ٧٦ [ما كان استعماله بقصد المخيلة فهو حرام]
- ٨٠ [ما لا يجوز من الدعاء لا يقع الضمان بإيجابته]
- ٨٤ [المتكلف لقول ما لا يعلم غير معذور]
- ٨٦ [من أخذ الأجرة على شيء لزمه ضمانه]
- ٨٩ [من أسلم على شيء فهو له]
- ٩٣ [من حلف على معدوم يظن بقاءه فلا حث عليه]
- ٩٦ [من عظم يقينه عظم برهانه]
- ١٠٠ [من قدر على إحياء مضطر فلم يفعل حتى هلك فهو قاتله]
- ١٠٣ [من لم يفرض عليه حكم لا يصح منه فرض]
- ١٠٥ [الميراث تبعٌ للنسب]
- ١١٠ [نظرُ الإمام الكبير أوسعُ من نظرِ الإمام الصغير]
- ١١٢ [هبة المعدوم لا تصح]
- ١١٤ [الوجود في آية التيمم وجود قدرة لا وجدان ضالة]
- ١١٨ [يدرك المشتري قيمة ما زاده في الشيء]
- ١٢٠ [لا تدفع الزكاة إلا لولي]
- ١٢٣ [لا تصح الفتوى مع انشغال الفكر]
- ١٢٥ [لا تعتبر النوادر من الأحوال]
- ١٢٨ [أحقّ الشروط وفاء ما استحلت به الفروج]

- ١٣٣ [ما انفصل من حي فهو نجس] أو [ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة]
- ١٣٧ [التوبة تجب ما قبلها]
- ١٤١ [الكبُرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ]
- ١٤٤ [كل ما وقع عليه اسم ميتة فهو حرام]
- ١٤٧ [الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً]
- ١٥١ [الخراج بالضمان]
- ١٥٥ [إذا تعارض واجبان قَدِّمَ أَكْثَهُمَا]
- ١٦٠ [إنما جُعِلَ الاستئذان من أجل البصر]
- ١٦٤ [لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق]
- ١٦٨ [لا يُتَمَّ بعد بلوغ]
- ١٧٢ [يَحْرُمُ من الرضاع ما يحرم من النسب]
- ١٧٧ [الإمامُ ضامنٌ]
- ١٨٠ [الزعيم غارم]
- ١٨٢ [أنت ومالك لأبيك]
- ١٨٨ [الشهادة منوطة بالعدالة والأهلية التامة]
- ١٩١ [ما لا دم فيه فليس بنجس]
- ١٩٣ [عند اختلاف العلماء يؤخذ بالأهم]
- [إذا تعارض حديثان حديث فيه شرع والآخر موافق للأصل الذي لا شرع فيه]
- ١٩٥ [وجب أن يصار إلى الحكم المثبت للشرع]
- ١٩٩ [النهي إذا لم يكن لغرض ديني لا يفيد التحريم]
- ٢٠٣ [النهي المطلق يقتضي التحريم وفي العقود الفساد]
- ٢٠٥ [عند اختلاف الصحابة يُقَدَّمُ الأَعْلَمُ والأَكْثَرُ صُحْبَةً]
- ٢٠٨ [الدلالة اللفظية أقوى من الدلالة الفعلية]
- ٢١٤ [الْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُجْمَلِ]

- ٢١٩ [الْمُؤْمِنُ وَقَافٌ وَالْمُنَافِقُ وَثَّابٌ]
- ٢٢٣ قاعدة: [كل نكاح خالف الكتاب والسنة فالفرقة ثم لا اجتماع]
- ٢٢٥ [الماء طهور لا ينجسه شيء]
- ٢٣٠ [الشَّهَادَةُ عَلَى الشُّهُرَةِ جَائِزَةٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ]
- ٢٣٤ [لَا غَيْبَةَ لِفَاسِقٍ]
- ٢٣٧ [الغنى مال واحتيال]
- ٢٤٠ [الْقَلِيلُ عَفْوٌ فِي الْعُرْفِ وَفِي الشَّرْعِ]
- ٢٤٣ [لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ لِصَاحِبِهِ لَهُ غَنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ]
- ٢٤٧ [لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ]
- ٢٥٠ [الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ]
- ٢٥٥ [الشَّفْعَةُ فِي مَا لَمْ يُقْسَمَ]
- ٢٥٨ [إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ]
- ٢٦٧ [الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً]
- ٢٧٤ [بُرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرُّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ]
- ٢٧٨ [إِذَا حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئاً حَرَّمَ أَكْلَ ثَمَنِهِ]
- ٢٨١ [ما تولد من اللحم حكمه كحكم اللحم]
- ٢٨٥ [إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ]
- ٢٩٠ [أَمْوَالُ الْحَرْبِيِّينَ غَيْرُ مُحْتَرَمَةٍ]
- ٢٩٤ [الْحَاكِمُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ]
- ٢٩٧ [الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ]
- ٣٠٢ [تُدْرَأُ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ]
- ٣٠٦ [الثلث حد الكثرة في أحكام الشرع]
- ٣٠٨ [الْمُطَلَّقةُ الرَّجْعِيَّةُ رَوْجَةٌ]
- ٣١٠ [حُرْمَةُ الْمَيْتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ]

- ٣١٣ [الثَّيْبُ تُسْتَأْمَرُ وَالْبِكْرُ تُسْتَأَذَنُ]
- ٣١٥ [الشركة بيع]
- ٣١٧ [مَا لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْطِ]
- ٣٢٢ [لَيْسَ كُلُّ قَدْرٍ نَجِسًا وَكُلُّ نَجِسٍ قَدْرٌ]
- ٣٢٤ [ما سكت عنه الله ورسوله فهو عفو]
- ٣٢٩ [كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ]
- ٣٣٤ [المؤمن لا ينجس]
- ٣٣٨ [لَا صِيَامَ إِلَّا بِنِيَّةٍ]
- ٣٤٠ [حُكْمُ الدَّارِ تَابِعٌ لِحُكْمِ مَنْ اسْتَوْلَى عَلَيْهَا]
- ٣٤٦ [لَا رِفْقَ فِي المَعْصِيَةِ]
- ٣٥١ [حقوق العباد لا تكفرها التوبة]
- ٣٥٦ [كُلُّ لَهْوٍ لَعِبٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: رَمِيكَ بِقَوْسِكَ وَتَأْدِيئِكَ فَرَسَكَ وَمَلَاعِبَتُكَ عَرَسَكَ]
- ٣٦٠ [لَا يَوْقَى المَالُ بِالزَّكَاةِ (أَوْ لَا تَجْعَلُ الزَّكَاةَ تَقِيَةً لِلْمَالِ)]
- ٣٦٣ [لَيْسَ الحَيَاءُ فِي الدِّينِ بِعُدْرٍ]
- ٣٦٦ [طَهَارَةُ المَيِّتِ كَطَهَارَةِ الحَيِّ] أو يقال: [ينقض طهارة الميت ما ينقض طهارة الحي]
- ٣٦٩ [لَحْمٌ جَمِيعُ السَّبَاعِ حَرَامٌ]
- ٣٧٢ [الإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ]
- ٣٧٨ [لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ]
- ٣٨٣ [ليس العالم من حمل الناس على ورعه ولكن العالم من أفتاهم بما يسعهم من الحق]
- ٣٨٩ [ليس في الحرام زكاة]
- ٣٩٢ [يُحْتَارُ أَهْوَنُ الشَّرِّينِ]
- ٣٩٧ [لَا أَجْرَ عَلَى القُرْبِ]
- ٤٠١ [لِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الكُلِّ]
- ٤٠٤ [لَا زَكَاةَ فِي مَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الأَرْضِ إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ]

- ٤٠٧ [لَيْسَ لِفَاجِرٍ يَمِينٌ]
- ٤١٠ [لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ]
- ٤١٥ [كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى إِمْسَاكِهِ لَا يَجِلُّ إِلَّا بِالدَّكَاةِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ]
- ٤١٨ [مَا أُجِيزَ لِلضَّرُورَةِ يَزُولُ بِزَوَالِهَا]
- ٤٢١ [الزَائِدُ تَبِعٌ لِالأَصْلِ]
- ٤٢٤ [الرُّجُوعُ عَنِ الخَطَأِ وَاجِبٌ]
- ٤٢٧ [الْحَاجَةُ تُنَزِّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً أَوْ عَامَّةً]
- ٤٢٩ [العَامُّ يُبْنَى عَلَى الخَاصِّ]
- ٤٣٢ [الفَرَضُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّنْفُلِ]
- ٤٣٤ [الاضطرار لا يبطل حق الغير]
- ٤٣٧ [لَا يَقُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فِي مَا كَانَ مَرْجِعُهُ إِلَى البَدَنِ]
- ٤٤٠ [مَا دَخَلَ يَدَ الإِنْسَانِ بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٌّ وَجَبَ رَدُّهُ]
- ٤٤٣ [المَسْأَلَةُ حَرَامٌ إِلَّا مِنْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُنْفِطِعٍ، أَوْ دَمٍ مُوَجِعٍ]
- ٤٤٦ [الزَّرْعِيمُ غَارِمٌ وَالْعَارِيَةُ مضمونة]
- ٤٤٩ [مَا لَا دَمَ فِيهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَكَاةٍ]
- ٤٥١ [مَا لَا مَجَالَ فِيهِ لِلرَّأْيِ يَتَوَقَّفُ فِيهِ عَلَى السَّمْعِ]
- ٤٥٣ [المَجْهُولُ يُبْحَثُ عَنْهُ وَالْمَعْرُوفُ بِالْعَدَالَةِ لَا يُبْحَثُ عَنْهُ]
- ٤٥٨ [اختلاف الأمة رحمة]
- ٤٦٢ [التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ]
- ٤٦٤ [الأَصْلُ بَرَاءَةٌ الذَّمَّةِ]
- ٤٦٧ [الاستِثْنَاءُ يَهْدِمُ الأَيْمَانَ]
- ٤٧١ [تَفَكَّرُوا فِي الخَلْقِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِي الخَالِقِ]
- ٤٧٥ الفهرس